الألف المختارة
من
صحيح البخاري

اختيار وشرح
عبد السلام محمد هارون

الجزء الأول

دار الملاح للطباعة والنشر

بيروت – ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركه من الله ونمر

تقديم

الحمد لله عزّ وعلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

أما بعد فهذا زمانٌ شَغلَ الناسَ فيه دنياهم وأموالهم عن صحبة كتاب الله وسنة رسوله ، وهما ما هما عزّةَ شأن وجلالةَ قدر . لكنّ قومًا ممن أسعدهم الله بميل كريم إلى هذه الدراسة الدينية التى تملأ قلب المؤمن إيمانًا ، وتُسبغ على روحه الطمأنينة والأمن ، تتعثر بهم السبيل حينًا دونَ إدراك البُغية وتحقيق المأمول ، فهم يَطوون أنفسَهم على رغبة لا يجدون لها منَالا ، وأمل لا يسعفهم دهرٌ بإدراكه . ولعلّ مرجع ذلك إلى صعوبة الحصول على الكتب الميسَّرة ونُدرتها فى زمان يُسرع بنا إسراعًا ، ويُغذّ بنا السَّير فى رحلة متلاحقة الأطراف ، متوثبة النواحى .

وقد كنت أحاول فى فترات متقطعة أن أصلَ نفسى بدراسة آثار الرسول عليه السلام ، وأن أتملأ بما حوت من خير دينىّ غزير ، وبما صوّرت من حياة قُدسية كريمة ، وبما نقلت من صور جميلة لحياة المسلمين وكرام الصحابة فى أعزّ حقبة من حقب الإسلام ، وألمع صفحة من صفحات النور والهداية ، ثم لا أجد لهذا المطمع ما تروى به النفْس ويرضى له القلب ،

ثم صحّ العزم منى على أن أدرس أصدقَ الكتب التى جمعتْ هذا الخير ، وضمت هذه الصورَ الكريمة ، فاصطحبت صحيح البخارى ، وقلبت أوراقه مقتبسًا من كتبه وأبوابه وفُصوله ما هو أنفس من النفيس ،

وأعزّ من العزيز ، فاستوى لى من ذلك ألفُ حديثٍ من عيونه تلقّطتها من مكامنها بعد معاناة جهد جهيد، ونَصَبٍ ناصب ، ولعلك –حفظك الله– تعلم ما يتطلبه الاختيار من دقة ويقظة ، ومن مراعاة لاعتبارات شتّى .

ثم عرضت تلك الألف المختارة على أمهات الشروح والتفاسير الجليلة ، لتبيان أغراضها ومراميها ؛ إذ كان من الخطأ أن أستقل بالتفسير دون اعتماد على تلك الأمهات . ثم قمت باستكمال ما يحتاج إليه القارئ المعاصر من توضيح وتعليق ، وتفسير وتيسير ، ومن ضبط دقيق لألفاظ الحديث وتحقيق لرواياته .

وقصدت بعملى هذا أن يجد دارس الحديث من طلبة العلم وأساتذة الطلاب مجالاً ميسوراً للدراسة ، جديراً بالثقة والطمأنينة ، بعيداً عن الأهواء والخلافات المذهبية والطائفية ، وضروب الجدل الذى لا طائل تحته .

وحرصت كذلك أن يظهر هذا العمل فى ثوب جديد يرتاح له القارئ ، ولا يتعثر فيه الدارس .

ولقد حظى صحيح البخارى منذ القدم بعناية الشراح والمفسرين والمعلقين ، وإن نظرةً فى كشف الظنون[1] الذى يسرد عدداً ضخماً هائلاً من تلك المؤلفات الجليلة ، لتكشف لنا مقدار إعزاز العلماء لهذا الكتاب الشريف ، وعنايتهم بشرح ألفاظه وبيان أساليبه وأعاريبه ، وما تتطلبه الأحاديث من مباحث أصولية وحديثية وفقهية ، ومن تحقيق فى ضبط الروايات وتصحيح أسماء الرجال وألقاب الرواة وأنسابهم وصفاتهم ومَوَالدهم ، ووفَياتهم ، وبلادهم .

وكان أنفس هذه الشروح القديمة المعتمدة وأشهرها أربعة شروح :

١ – شرح الكرمانى ، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى ، المتوفى سنة ٧٨٦ . وقد سمّى شرحه (الكواكب الدرارى فى

(١) انظر (جامع الصحيح) فى كشف الظنون ١ : ٣٦٢ .

شرح صحيح البخارى . طبع هذا الشرح فى المطبعة البهية المصرية من سنة ١٣٥٢ إلى سنة ١٣٥٦ فى ٢٥ جزءاً .وقد أشرت إليه بالرمز (ك) .

٢ ــ شرح العلامة ابن حجر ، وهو أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى (٧٧٣ ــ ٨٥٢) الذى باشر القضاء بالديار المصرية مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة . وقد سمى شرحه (فتح البارى بشرح البخارى) وصنع له مقدمة طويلة فى مجلد كبير سماه (هدى السارى) استغرق تأليفه ربع قرن ، بدأه سنة ٨١٧ وانتهى منه سنة٨٤٢ . وقد طبع هذا الشرح مع المقدمة فى المطبعة الأميرية ما بين سنتى ١٣٠٠ ، ١٣٠١ فى ١٤ مجلداً . وقد أشرت إليه بالرمز (ف) .

٣ ــ شرح العينى ، وهو العلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى (٧٦٢ ــ ٨٥٥) المنسوب إلى عينتاب : بلدة على ثلاث مراحل من حلب . وقد سمّى كتابه (عمدة القارى) بدأ تأليفه سنة ٨٢٠ وانتهى منه سنة ٨٣٩ . وقد طبع مرتين إحداهما فى الآستانة سنة ١٣٠٨ فى ١١ مجلداً . والأخرى بالقاهرة بإدارة الطباعة المنيرية . وعلى الطبعة الأولى كان معتمدى فى الشرح . وقد أشرت إليه بالرمز (ع) .

٤ ــ شرح القسطلانى ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى القاهرى الشافعى . ولد سنة ٨٥١ وتوفى سنة ٩٢٣ فى مستهل المحرم يوم دخول السلطان سليم إلى مصر . ودفن بمدرسة العينى قريباً من الجامع الأزهر . وسمّى كتابه (إرشاد السارى) . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات . وقد اعتمدت الطبعة السادسة المطبوعة بالأميرية ببولاق سنة ١٣٠٥ فى عشرة مجلدات . وقد أشرت إليه بالرمز (ق) .

وقد عولت فى تفسيرى لهذه الألف المختارة على هذه الشروح مشيراً إلى

أماكن وجودها منها فى أسفل كل حديث ليرجع اليها القارئ إن أحبّ التوسع أو الخوض فى المشكلات .

وقمت بتخريج هذه الأحاديث من الكتب الستة ، وهى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

البخارى :

والبخارى هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى . كان مولده ببخارى سنة ١٩٤ . وتوفى أبوه صغيراً فنشأ يتيماً فى حجر والدته ، وبدأ فى دراسة الحديث وهو ابن عشر سنين ثم رحل فى طلبه وهو فى السادسة عشرة ، فجاور بمكة سنة ٢١٠ وأقام بها يطلب الحديث ، وصنف فيها « كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم » وهو فى الثامنة عشرة من عمره . وصنف « التاريخ الكبير » إذ ذاك عند قبر الرسول ، فى الليالى المقمرة .

ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث فى البلدان التى أمكنته الرحلة إليها ، فرحل إلى بلخ ، ومرو ، والرى ، وبغداد ، والبصرة ، والكوفة ، وواسط ، ومصر ، ودمشق ، وقيسارية ، وعسقلان ، وحمص ، وكتب عن ١٠٨٠ نفساً ليس بينهم إلا صاحب حديث .

وروى عنه الترمذى والنسائى ، ومسلم فى غير الصحيح ، وكثيرون من أعلام المحدّثين .

ولما رجع إلى بخارى نُصبت له القباب على فرسخ من البلد . واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ، ونُثرت عليه الدراهم والدنانير ، وبقى مدّة يحدّثهم ، فأرسل إليه أمير البلدة خالد بن محمد الذُّهْلى نائب الخلافة العباسية ، يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدّثهم به فى قصره . فامتنع البخارىُّ من ذلك وقال لرسوله : « قل له أنا لا أذلُّ العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين . فإن

كانت له حاجةٌ إلى شيء منه فليحضُر إلى مسجدى أو دارى ! » . فحصلت بينهما وحشة ، وأمره الأمير بالخروج عن البلد ، فدعا عليه وكان مجابَ الدعوة فلم يأت شهرٌ حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد . فنودىَ على خالد على أتان ، وحُبس إلى أن مات .

ولما خرج البخارى من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم ، فسارَ إليهم ، فلما كان بخَرتَنْك ، على فرسخين من سمرقند ، بلغَه أنه قد وقعت بينهم بسببه فتنة ، وكان له أقرباء بخرتنك فنزل عندهم ريثما ينجلى الأمر فأقام أيامًا ومرض ، ثم حضر إليه رسولٌ من أهل سمرقند يلتمسون خروجَه إليهم ، فأجاب وتهيأ للركوب ، فلمَّا مشى قدر عشرين خطوةً أحسَّ بنذير الموت ، فنزل عن دابته واضطجع ، ومات فى ليلة الفطْر سنة ٢٥٦ عن اثنتين وستين سنة .

وكان البخارى آية فى الحفظ ، قيل إنه كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا ، كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة . وأخرج كتابه هذا الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث . ونقل عنه الفربْرىّ أنه قال : « ما وضعت فى كتابى الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين » .

وكان كما يروى الرواة غاية فى الحياء والشجاعة ، والسخاء ، والورع والزهد . كان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة . وكان قليل الأكل جداً كثير الإحسان إلى الطلبة ، مفرطًا فى الكرم .

وقد تكفلت كتب التراجم وشروح البخارى بإسهاب ترجمته ، والإطناب فى الثناء عليه وتعداد مناقبه ، رحمه الله وأجزلَ ثوابه .

وأما بعد فعسى أن أكون بهذا العمل قد أسهمت فى خدمة المكتبة العربية ، وسددت ثغرة فى التأليف المعاصر الذى يرمى إلى تيسير الثقافة العربية الإسلامية وإذاعتها فى أرجاء العالم الإسلامى .

والله ولى التوفيق .

عبد السلام محمد هارون

مصر الجديدة { رجب ١٣٧٨
يناير ١٩٥٩ }

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الوحي

كيف كان بدء الوحي

١ — عن عَلقمة بن وقّاصٍ الليثىّ[١] قال : سمعتُ عُمر بن الخطّاب على المنبر[٢] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) علقمة بن وقاص بن محصن الليثى : أحد التابعين ، منسوب إلى قبيلة ليث بن بكر ، توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان .

(٢) اللام فى « المنبر » للعهد ، يعنى به منبر المسجد النبوى ، والمنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ، كأنه أداة لارتفاع الخطيب .

* * *

١ — ك ١ : ١٦ ف ١ : ٧ ع ١ : ٢١ ق ١ : ٥١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، العتق ، الهجرة ، النكاح ، الأيمان والنذور ، ترك الحيل) ، ومسلم فى (الجهاد) ، وأبو داود فى (الطلاق) ، والترمذى فى (الحدود) ، والنسائى فى (الإيمان ، الطهارة ، العتاق ، الطلاق) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات[٣] ، وإنّما لـكلِّ امرئٍ ما نَوَى[٤] ، فمن

---

(٣) إنما أورد هذا الحديث فى هذا الباب ليستعلن حسن نيته فى هذا التأليف ، وأنه قصد به وجه الله تعالى ، فكان ذلك خير استفتاح له .

وأنا فى هذا الاختيار مقتدٍ بالإمام البخارى ، مبتدئٌ بمثل ما بدأ به ، عسى أن يكتب الله لنا الخير كما كتب له .

والمراد بالأعمال عمومها من قول أو فعل ، فرض أو نفل ، قليل أو كثير . والنيات : جمع نية ، وهى قصدك الشيء بقلبك . والباء فيه للسببية ، أى ثابت ثوابها بسبب النيات ؛ أو هى للمصاحبة ، أى هى مقرونة بنياتها لا يكون لها قدر ولا ثواب بدون النية .

(٤) امرؤ : مذكر امرأة ، ويقال فيهما أيضاً مرء ومرأة . ما نوى ، أى الذى نواه ، أو نيته . ويفهم من هذا أن لكل امرأة ما نوت ؛ لأن النساء شقائق الرجال . وقد أفاد التعبير السابق أن العمل يتبع النية ويدور مدارها ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك . أما هذا التعبير فأفاد تأكيد أن العامل لا يحصل له إلاّ ما نواه . وفيه قصران بلاغيان ، أحدهما القصر بإنما ، والآخر بتقديم الخبر على المبتدأ كما ذكر الكرمانى . وروى بعده فى بعض الروايات : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته . . إلخ » .

كانت هجرتُه إلى دُنياَ يُصيبُها[٥] أو إلى امرأة يَنكِحُها[٦] فهِجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه[٧] .

---

(٥) الهجرة : الترك . وأريد بها هنا ترك الوطن ومفارقة الأهل . والدنيا لها معنيان عند المتكلمين : أحدهما ما على الأرض من الهواء والجو . والثانى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة . والمراد بها هنا أى غرض دنيوى . يصيبها ، أى يحصلها ، لأن التحصيل بمثابة إصابة الهدف بالسهم ، لأن المقصود يحصل بكل منهما .

(٦) أى يتزوجها . وذكر المرأة هنا تخصيص بعد العموم السابق ، لزيادة التحذير .

(٧) أى هى هجرة خسيسة قبيحة ، لأنه قصد بها قصد خسيس . قال ابن حجر : اختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر .

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية . عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس .

قال القسطلانى : وهذا السبب وإن كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ . وحديث النيات هذا مشهور جداً ، والمشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث .

٢ — عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

أوّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرُّؤيا الصالحةُ فى النَّوم(١) . فكان لا يَرَى رؤيا(٢) إلّا جاءتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبح(٣)، ثمَّ حُبِّبَ إليه الْخَلاء(٤). وكان يَخلُو بغَارِ حِراء(٥) فيتحنَّثُ

---

(١) كانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى . وقوله « فى النوم » لزيادة الإيضاح ،أو لأن الرؤيا قد تطلق مجازاً على ما تراه العين فى اليقظة .

(٢) الرؤيا مؤنثة ، فلذا لم تنون .

(٣) فلق الصبح : ضياؤه ، والمعنى أنها شبيهة به فى البيان والوضوح

(٤) أى الخلوة ، وإنما حبب إليه الخلوة لأنّ معها فراغ القلب ، والانقطاع عن الخلق ليتمكن منه الوحى .

(٥) حراء بكسر الحاء : جبل بينه وبين مكة نحو ثلاث أميال على يسار الذاهب إلى منى . والغار : نقب فيه .

* * *

٢ — ك ١ : ٣٠ ف ١ : ٢١ ع ١ : ٥٥ ق ١ : ٦١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير ، والتعبير ، والإيمان) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة ، فإن عائشة لم تدرك هذه القصة ، لكن الظاهر أنها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها « قال : فأخذنى فغطنى » فيكون قولها « أول ما بدئ به » حكاية ما تلفظ به النبي ، وحينئذ فلا يكون من المراسيل .

فيه[6] — وهو التَّعبُّدُ — اللَّيالىَ ذواتِ العدد قبلَ أن يَنزِعَ إلى أهله[7]، ويَتزوَّد لذلك[8]، ثم يرجعُ إلى خديجة فيتزوَّدُ لِمِثلها[9]، حتى جاءه الحقُّ[10] وهو فى غارِ حِراءٍ، فجاءه المَلَكُ[11] فقال اقْرَأْ. فقال: ما أنا بقارئٍ. قال: فأَخَذَنى فغطَّنى[12] حتى بلغ منّى الجَهْدَ[13]، ثم

(٦) فسره فيما بعد. وهو من الأفعال التى تفيد السلب، مثل تأثم وتحوب، إذا اجتنب الإثم والحوب. فمعناه يجتنب الحنث، وهو الإثم والحرج.

(٧) أى يحن ويشتاق ويرجع.

(٨) أى يتخذ الزاد للخلوة، أو للتعبد.

(٩) أى لمثل الليالى. وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يكون للتفسير بعد الإبهام، أو للإشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون سواها. ويفهم من هذا أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة، لأن الرسول الكريم لم ينقطع فى الغار انقطاعاً كليا عن أهله، بل كان يرجع إليهم لضروراته ثم يخرج للتعبد.

(١٠) أى الأمر الحق، وهو الوحى.

(١١) أى جبريل. وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، كما رواه ابن سعد. وفاء «فجاءه» تفسيرية كهى فى قوله تعالى: «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم». وتفصيلية أيضاً، لأن المجىء تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق.

(١٢) أى ضمنى وعصرنى.

(١٣) يروى بفتح الجيم مع النصب، وله تأويلان: أى بلغ الغط منى جهدى، أى غاية وسعى، أو بلغ جبريل فى ذلك غاية جهده. وقد

أرسلنى[١٤] فقال : اقرأْ . قلتُ : ما أنا بقارئ . فأخَذَنى فغَطَّنِي الثانية حتى بَلَغَ منّى الجهدُ ثم أَرسَلَنى فقال : اقرأْ ، فقلتُ ما أنا بقارئ . فأخَذَنى فغَطَّنِي الثَّالثةَ[١٥] ثمَّ أَرسَلَنى فقال : (اُقرأْ باسْمِ رَبِّكَ الذى خَلَق . خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اُقرأْ وَربُّكَ الأكْرَمُ) ، فرجَعَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرجُف فؤاده[١٦] ، فدخلَ على خديجةَ بنتِ خُوَيلدٍ فقال : زمِّلونى زمِّلونى[١٧] . فزمَّلوه حتى ذَهَبَ عنه الرَّوْعُ[١٨] ، فقالَ لخديجةَ وأَخبَرَها الْخَبَرَ : لقد خَشِيتُ على نَفْسى فقالت له خديجةُ : كلاَّ واللهِ ما يحزُنُكَ[١٩] اللهُ أبدًا ، إنَّك

اعترض على هذا التأويل الأخير بأن البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية . وأجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الحقيقية ، وعلى ذلك يكون قد استفرغ جهده بحسب الصورة التى تجلى بها . ويروى أيضاً بضم الجيم مع الرفع ، أى بلغ منى الجهد مبلغه .

(١٤) أى أطلقنى .

(١٥) إنما كرر غطه ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بجميع نفسه إلى ما يلقى إليه .

(١٦) أى يخفق ويضطرب .

(١٧) التزميل : التلفيف بالثياب ونحوها . وذلك لتذهب عنه الرعدة .

(١٨) الروع ، بفتح الراء : الفزع .

(١٩) من الحزن، يقال حزنه وأحزنه أيضاً . ويروى « ما يخزيك » بضم الياء ، من الخزى ، أى ما يفضحك الله .

لتَصلُ الرَّحِمَ[٢٠]، وتَحمِلُ الكَلَّ[٢١]، وتَكسِبُ المَعْدومَ[٢٢]، وتَقْرِى الضَّيفَ[٢٣]، وتُعِينُ عَلَى نوائبِ الحَقِّ[٢٤].

فانطلقَتْ به خَديجةُ حتى أَتَتْ به وَرَقَةَ بنَ نَوفَلِ بنِ أَسدِ بنِ عَبْد العُزَّى، ابنَ عمِّ خَديجةَ، وكانَ امْرَأً قد تَنَصَّرَ فى الجاهليَّةِ، وكان يكْتُبُ الكتابَ العِبْرَانىَّ، فيَكتُبُ من الإنجيل بالعِبْرانية ما شاءَ اللهُ أن يكتُب، وكانَ شيخاً كبيرًا قد عَمِىَ، فقالت له خَديجةُ: يا ابنَ عمٍّ،

---

(٢٠) أى القرابة. وصلة القرابة أن يحسن إليهم بالمال، أو بالخدمة أو بالزيارة والسلام ونحو ذلك.

(٢١) الكل، بفتح الكاف: الذى لا يستقل بأمره، مأخوذ من الكلال، وهو الإعياء، أى تعين الضعيف المنقطع به.

(٢٢) يقال كسبه المال وأكسبه. أى تعطى غيرك المال المعدوم. وقيل معناه تعطى المال الرجل المعدوم، وهو الذى لا مال له، كما فى تهذيب الأزهرى. وقيل معناه أنك تصيب من المال ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم.

(٢٣) أى تقدم له القرى، وهو طعام الضيف. والفعل ثلاثىّ، وقد سمع رباعيا «أقراه» كما نقله القسطلانى.

(٢٤) أى ما ينتاب الناس من الحقوق، وهى الحقوق التى كان يعرفها العرب. ويكاد شراح الحديث يجمعون أن الحق هنا نقيض الباطل. قال الكرمانى: وفيه جواز مدح الإنسان فى وجهه لمصلحة تطرأ. وليس بمعارض لقوله «احثوا فى وجه المادحين التراب» إذ هو فيما مدح بباطل، أو يؤدى إلى باطل. وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره.

أَسمعْ من ابنِ أخيك[٢٥] . فقال له ورقةُ : يا ابنَ أخى ماذا ترَى ؟ فأخْبَرَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَبَرَ ما رأى، فقال له ورَقَةُ : هذا النَّاموس[٢٦] الذى نَزَّل الله على موسى[٢٧] ، يا ليتَنى فيها جَذَعٌ[٢٨] ، ليتَنى أكونُ حيًّا إذْ يُخرِجك قومُك[٢٩] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَمخرجىَّ هُمْ[٣٠] ؟ قال : نعَمْ ، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بمِثْلِ ما جئتَ به

(٢٥) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله . أو قالته على سبيل الاحترام لورقة والتوقير لسنه .

(٢٦) الناموس : صاحب سر الوحى ، والمراد به جبريل . وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر .

(٢٧) إنما قال موسى ولم يقل عيسى مع كون ورقة نصرانيًّا ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ .

(٢٨) فيها ، أى فى مدة الدعوة . والجذع ، بالتحريك : الشاب ، وأصل الجذع الصغير من البهائم . يقول متحسراً : ليتنى كنت شابًّا عند ظهور دعوتك حتى أقوى على أشد أزرك ونصرتك . ويروى « جذعا » بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ، أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت ، وهو « فيها » .

(٢٩) أى من مكة . وفيه استعمال « إذ » وهى للمضى موضع « إذا » للتنبيه على تحقيق الوقوع حتى يصير المستقبل كأنه ماض يخبر عن وقوعه .

(٣٠) استفهام إنكارى . وتقدير الكلام : أمعادى هم ومخرجى هم .

إِلّا عُودِيَ[٣١] وإنْ يدركْنى يَوْمُك أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[٣٢] . ثم لم يَنْشَبْ ورقَةُ أنْ تُوُفِّى[٣٣] وفتَرَ الوحى[٣٤] .

---

(٣١) من المعاداة . لأن الإخراج من المألوف يستوجب ذلك ممن لا يرى وجه الحق .

(٣٢) أى قويًّا بليغاً . من الأزر وهو القوة .

(٣٣) لم ينشب ، أى لم يلبث .

(٣٤) أى احتبس ، قيل ثلاث سنين ، وقيل سنتان ونصف .

كتاب الإيمان

باب بُنِيَ الإسلام على خمس

٣ — عن ابن عُمَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بُنِيَ الإسلامُ على خمس[١] : شهادةِ[٢] أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقامِ الصلاة[٣] ، وإيتاءِ الزّكاة[٤] ، والحجّ ،

---

(١) أى خمس دعائم . وفى إحدى روايات مسلم : « خمسة » أى أركان .

(٢) بالجر على البدل من خمس ، وبالرفع على تقدير مبتدأ أو خبر محذوف .

(٣) أى إقامة الصلاة . والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها . وإقام ، قال الكرمانى وتبعه العينى : أصله إقوام حذفت الواو فصار إقام . ونص أهل التصريف على لزوم التعويض بالتاء عند الحذف نحو إجازة واستجازة. ويجب حمل التعويض على ما هو أعم من التاء كالمضاف إليه فيما هنا وفى قوله تعالى « وإقام الصلاة » .

(٤) أي إعطاؤها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

* * *

٣ — ك ١ : ٧٧ ف ١ : ٤٧ ع ١ : ١ : ١٣٩ ق ١ : ٩٠

وهو من الرباعيات . وأخرج متنه البخارى أيضاً فى (التفسير) ومسلم فى (الإيمان) خماسى الإسناد .

وَصَوْمِ رَمَضَانَ[٥] .

---

(٥) وجه الحصر في الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها . الأولى الشهادتان . والثانية إما تركية وإما فعلية ، الأولى الصوم ، والثانية إما بدنية أو مالية ، الأولى الصلاة والثانية الزكاة ، أو مركبة منهما وهى الحج .

باب أمور الإيمان

٤ — عن أبى هُرَيرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّون شُعْبةً(١) ، والحَياءُ(٢) شُعبةٌ من الإيمان .

---

(١) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح : ما بين الثلاث إلى التسع ، خاص بالعشرات إلى التسعين ، يكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء . والشعبة ، أصلها غصن الشجرة . والمراد الخصلة والجزء . وقد ساق ابن حجر مما روى عن ابن حبان تسعاً وستين خصلة ذكرها فى الفتح ، كلها تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فارجع إليه إن شئت .

(٢) الحياء : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى ذى الحق . فهو أصل لكثير من كرائم الأخلاق .

* * *

٤ — ك ١ : ٨١ ف ١ : ٤٨ ع ١ : ١٤٥ ق ١ : ٩٢

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (السنة) ، والترمذى والنسائى فى (الإيمان) ، وابن ماجه فى (السنة) .

باب حَلاوة الإيمان

٥ — عن أَنَسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان[١] : أن يكون الله ورسولُه أَحبَّ إليه ممّا سواهما[٢] ، وأن يحبَّ المرء لا يحبُّه إلا لِله ، وأن يكره أن يَعُود في الكُفْر[٣] كما يَكرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّار .

---

(١) أى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا .

(٢) أما حب الله فأن يفعل العبد ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ، فذاك أعلى مظاهر الحب . وحب الرسول كذلك .

(٣) أى إلى الكفر ، ومثله قوله تعالى : « أو لتعودن فى ملتنا » .

* * *

٥ ــ ك ١ : ١٠٠ ف ١ : ٥٦ ع ١ : ١٧١ ق ١ : ٩٧

وأخرجه البخارى أيضاً بعد ثلاثة أبواب وفى الأدب ، ومسلم والترمذى والنسائى ، وألفاظهم مختلفة .

باب من الدين الفرار من الفتن

٦ — عن أبى سعيدٍ الْخُدرىّ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يُوشِكُ(١) أن يَكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ(٢) يَتَّبِعُ بها شَعَفَ(٣) الْجِبالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ(٤) ، يَفِرُّ بدِينِهِ(٥) من الفِتَن .

---

(١) أى يقرب ، وفتح الشين فيه لغة رديئة .

(٢) بالرفع على أنه اسم مؤخر ، ورواه الأصيلى برفع خير ونصب « غنماً » . ويجوز رفعهما فى رأى ابن مالك على تقدير ضمير الشأن ، قال ابن حجر : « لكن لم تجئ به الرواية » .

(٣) جمع شعفة ، وهى رأس الجبل .

(٤) أى بطون الأودية والصحارى . والقطر : المطر .

(٥) أى مع دينه ، أو بسبب دينه .

ويفهم من الحديث أن العزلة عند الفتنة ممدوحة إلا للقادر على إزالة الفتنة فإنه تجب عليه الخلطة وجوب عين أو كفاية ، وفقاً للحال والإمكان . أما العزلة إذا لم تكن فتنة فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة للتعلم والتعليم والعبادة وترويض الخلق وتكثير سواد المسلمين ومواساتهم . ونحو ذلك . واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة .

* * *

٦ — ك ١ : ١٠٨ ف ١ : ٦٥ ع ١ : ١٨٨ ق ١ : ١٠٢

وهو من إفراد البخارى عن مسلم . وقد رواه البخارى أيضاً فى (الفتن والرقاق ، وعلامات النبوة) ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى (الفتن) .

باب علامات المنافق

٧ — عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
آيةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ[١] : إذَا حدَّث كَذَبَ ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ[٢] وإذا ائْتُمِنَ خانَ[٣] .

---

(١) أي إحدى ثلاث خصال ، ولذلك أفرد « آية » فمن كانت فيه واحدة منها عد منافقاً . وقيل إن آية مفرد مضاف فيفيد العموم ، أي آيات. ومهما يكن فإن غاية النفاق أن تجتمع هذه الخصال الثلاث في الرجل ، كما يفهم من نص الحديث التالي . والمنافق : الذي يظهر خلاف ما يبطن .

(٢) أي لم يف بوعده . والوعد في الخير ، والإيعاد في الشر .

(٣) أي إذا جعل أميناً على شيء من الأشياء ، أو سر من الأسرار ، خان تلك الأمانة .

ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أن عمل الديانة منحصر في ثلاثة : القول ، والفعل ، والنية ، فالكذب فساد في القول ، والخيانة فساد في الفعل ، والخلف فساد في النية .

* * *

٧ ــ ك ١ : ١٤٦ ف ١ : ٨٣ ع ١ : ٢٥٤ ق ١ : ١١٨

وأخرجه البخاري أيضاً (في الوصايا ، والشهادات ، والأدب) ومسلم في (الإيمان) ، وكذا الترمذي والنسائي .

٨ — عن عبد الله بن عَمْرٍو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافقاً خالصاً، ومَنْ كانت فيه خَصْلةٌ[١] مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلةٌ من النِّفاق حتَّى يَدَعَها: إذا ائْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّث كَذَب، وإذا عاهَدَ غَدَر[٢]، وإذا خاصَمَ فجَرَ[٣].

---

(١) الخصلة: الخلة، بفتح الخاء فيهما.

(٢) غدر: ترك الوفاء بما عاهد عليه. فهى داخلة فى إخلاف الوعد.

(٣) أى مال عن الحق وقال الباطل. فهى منطوية تحت الكذب فى الحديث. وبهذا وسابقه يمكن الجمع بين هذا الحديث والحديث الماضى فى ذكر الثلاث والأربع.

* * *

٨ — ك ١ : ١٥٠ ف ١ : ٨٤ ع ١ : ٢٥٩ ق ١ : ١١٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجزية)، ومسلم فى (الإيمان). وكذا بقية الستة.

باب الدين يُسْر

٩ — عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ(١) ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أَحدٌ إِلَّا غَلَبَه(٢) ، فسدِّدوا(٣) وقارِبوا(٤) وأَبْشِرُوا(٥) ، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحةِ وشىءٍ من الدُّلْجَة(٦) .

---

(١) اليسر : السهولة والخفة ، وهو نقيض العسر . ومعناه أنه ذو يسر ، أو أنه اليسر نفسه على طريق المبالغة .

(٢) المشادة : المغالبة . والمراد بها التعمق ومجانبة الرفق فى أمور الدين . وغلبه الدين ، أى أدركه العجز والانقطاع عن العمل كله أو بعضه مما أسرف فى دينه .

(٣) أى الزموا السداد ، وهو القصد فى العمل ، من غير إفراط ولا تفريط .

(٤) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

(٥) من الإبشار ، أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل .

(٦) الغدوة : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة : الوقت من زوال الشمس إلى الليل . والدلجة : سير آخر الليل . النووي : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة ، فإن الدوام لا تطيقونه ، واستعينوا بها على تحصيل السداد ، كما أن المسافر إذا سافر الليل والنهار دائماً عجز وانقطع عن مقصده ، وإذا سارفى هذه الأوقات ، أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة . وهذه هى أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة .

* * *

٩ — ك ١ : ١٦١ ف ١ : ٨٧ ع ١ : ٢٧٤ ق ١ : ١٢٤

وأخرج البخارى طرفاً منه فى (الرقاق) .

باب أَحَبُّ الدين إلى الله أدومُه

١٠ – عن عائشةَ ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخَلَ عليها وعندها امرأةٌ(١) ، فقال : مَن هٰذِهِ ؟ قالت : فُلَانَةُ ، تَذكُرُ مِنْ صَلَاتِها(٢) . قال : مَهْ(٣) ، عَلَيكُمْ بما تُطِيقُونَ(٤) فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا(٥) .

---

(١) هى الحولاء بنت تويت (بالتصغير) .

(٢) أى تذكر عائشة كثرة صلاة هذه المرأة ، مادحة لها بذلك .

(٣) اسم فعل للزجر ، معناه كفى عن مدحها بذلك .

(٤) أى بما تطيقون المداومة عليه .

(٥) الملال من العبد : ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه . ولا يوصف الله بالملال ، وأما المشاكلة فى « لا يمل الله » فمعناها قطع فضله وإحسانه وإنعامه . ومعناه لا يقطع عنكم الفضل حتى تملوا سؤاله ، وذلك منكم لا يكون . « لا يسأم الإنسان من دعاء الخير » سورة فصلت ٤٩ .

* * *

١٠ – ك ١ : ١٧١ ف ١ : ٩٣ ع ١ : ٢٩٧ ق ١ : ١٢٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم ، ومالك فى موطئه .

باب سؤال جبريل النبي عليه السلام
عن الإيمان والإسلام والإحسان

١١ — عن أبى هُريرة رضى الله عنه قال :

كانَ النبي صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْماً لِلنّاس[١] فَأتاهُ رجلٌ[٢] فقالَ ما الإيمانُ[٣] ؟ قال : الإيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وملائِكتِه ، وبِلِقائه[٤]

---

(١) أى ظاهراً لهم جالساً معهم .

(٢) أى ملك فى صورة رجل .

(٣) قدم السؤال عنه لأنه الأصل ، وثنى بالسؤال عن الإسلام لأنه مظهر التصديق والإيمان . وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما .

(٤) قال الخطابى : أى برؤية الله تعالى فى الآخرة . وتعقبه النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها ، إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لا يدرى بم يختم له . فالمراد باللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب

* * *

١١ — ك ١ : ١٩٣ ف ١ : ١٠٦ ع ١ : ٣٢٨ ق ١ : ١٣٨

وأخرجه البخارى فى (التفسير والزكاة) مختصراً ، ومسلم فى (الإيمان) وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده . وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته . وهو من حديث جليل قال القرطبى فيه : يصلح أن يقال له « أم السنة » لما تضمنه من جمل علمها. وقال عياض : إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة .

و بِرُسُلِه[٥] ، وتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ[٦] . قال : ما الإسلامُ ؟ قال : الإسلامُ أَنْ تَعبُدَ اللهَ[٧] ولا تُشرِكَ بهِ ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ[٨] ، وتُؤَدِّىَ الزَّكاةَ المفروضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضانَ[٩] . قال : ما الإحْسانُ[١٠] ؟ قال : أَنْ تَعبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ[١١] . قال : مَتَى السَّاعةُ ؟ قال : ما المسئُولُ عنها بِأَعلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِها[١٢] : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[١٣] ، وإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبِلِ

---

(٥) قيل : قدم الملائكة على الرسل لأنها مقدمة عليهم فى الخلق . وقال المعتزلة : فى هذا دليل على تفضيل الملائكة .

(٦) أى بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب ، ويدخل فيه الإيمان بالصراط والميزان والجنة والنار .

(٧) العبادة : الطاعة مع الخضوع والتذلل .

(٨) أى تأتى بها على ما ينبغى .

(٩) قيل : لم يذكر الحج إما ذهولا أو نسياناً من الراوى ، ويدل له رواية كهمس : « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . وقيل : لأنه لم يكن فرض بعد .

(١٠) الإحسان : إتقان العبادة، وذلك بالإخلاص فيها والخشوع ، وتفريغ البال لها ، ومراقبة المعبود .

(١١) فالمرتبة الأولى أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنما يراه بعينه. والمرتبة الثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل .

(١٢) أى علاماتها ، جمع شرط بالتحريك ، والمراد علاماتها السابقة لها لا المقارنة لها ، ومن المقارنة لها طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة .

(١٣) الأمة : الجارية المملوكة .

الْبُهْمُ فى الْبُنْيَانِ[14]، فى خَمْسٍ[15]لا يَعلَمُهُنّ إلّا اللّهُ . ثمَّ تَلاَ النبى صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ[16]) ثم أَدْبَرَ[17] فقال : رُدُّوهُ . فَلَمْ يَرَوْا شَيئاً[18] فقال : هٰذَا جبْرِيلُ جاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُم .

قال أبو عَبد الله[19] : جَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مِن الإيمان .

---

(١٤) أى مالكها وسيدها . وهو إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً . وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها كما هو سيد غيرها من الرعية ، وقيل معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترداد الأمة فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها .

(١٥) هو بالجر صفة للإبل جمع أبهم، وهو من الإبل الأسود الذى لا شية فيه ، والإبل السود شر الألوان عندهم . وهو بالرفع صفة للرعاة .

قال الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون ، جمع بهيم . والمراد أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا فى إطالة البنيان ، أى يرتفع سفلة القوم وأرذالهم .

(١٦) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس لا يعلمهن إلا الله ، وهو ما تشير إليه الآية التالية .

(١٧) تمامها : « وينزل الغيث ، ويعلم ما فى الأرحام، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير ». الآية ٣٤ من سورة لقمان .

(١٨) أى الرجل السائل .

(١٩) لا عينه ولا أثره .

(٢٠) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

باب فضل من استبرأ لدينه

١٢ — عن النُّعمانَ بْنِ بَشِير رضى الله عنه قال :

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحَلالُ بَيِّنٌ والْحرَامُ بَيِّنٌ(١) وبينَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ(٢) لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِهِ(٣) ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى(٤) يوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ(٥) . أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

(١) أى ظاهر واضح . وهذا بالنظر إلى دليل الحل بلا شبهة . والمعنى أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى ونحو ذلك ، وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا وأشباه ذلك ، ومشبهات ليست واضحة الحل والحرمة ، ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس ، أو استصحاب ، أو غيره فيلحقونها بأحد هذين .

(٢) بلفظ اسم الفاعل واسم المفعول .

(٣) أى حصل البراءة لدينه من النقص ، وعرضه من الطعن .

(٤) الحمى : موضع الكلأ الذى يمنع منه الغير . وكان ملوك العرب يحمون لمواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة .

(٥) أى يقع فيه .

* * *

١٢ — ك ١ : ٢٠٢ ف ١ : ١١٦ ع ١ : ٣٤٣ ق ١ : ١٤٣

وهذا الحديث من الرباعيات . وأخرجه البخارى أيضاً فى (البيوع) وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه ، وابن ماجه فى (الفتن) .

حِمًى ، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ فى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ[٦] . أَلا وإِنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَةً[٧] إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ[٨] الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وهِىَ الْقَلْبُ .

---

(٦) وهى المعاصى التى حرمها ، كالقتل والسرقة .

(٧) هى القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها .

(٨) بفتح اللام وضمها ، ومثلها فسد ، بفتح السين وضمها . والفتح أفصح .

كتاب العِلم

باب مَنْ سُئِلَ عِلماً وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

١٣ – عن أبى هُريرة رضى الله عنه قال : بَيْنَما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَومَ(١) جاءهُ أَعْرابِىٌّ فقَالَ : متى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَسْمَعْ . حَتَّى إِذَا قَضَى صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ قالَ : أَيْنَ السَّائلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قالَ : هَا أَنا يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : فإِذَا ضُيِّعَتِ

(١) هم الرجال دون النساء ، وقيل هما معاً .

* * *

١٣ – ك ٢ : ٤ ف ١ : ١٣٢ ع ١ : ٣٨٢ ق ١ : ١٥٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الرقاق) مختصراً . وهو مما انفرد به عن بقية الكتب السنة .

الْأَمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ . قالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهاَ ؟ قالَ عَلَيْهِ الصلاة والسلام :

إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ[2] إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ[3] .

(٢) وسد ، أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة .

(٣) وذلك أن إسناد الأمر الديني ، كالخلافة والقضاء والإفتاء ، إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم . وذلك من أشراط الساعة .

باب القراءة على العالم

١٤ — عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم فى الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَناخَهُ فى الْمَسْجِدِ(١) ثُمَّ عَقَلَهُ(٢) ثُمَّ قالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ « مُحَمَّدٌ » ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ(٣) فَقُلْنَا : هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٤) . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَجَبْتُكَ(٥) . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله

---

(١) أى فى رحبته أو ساحته .

(٢) أى شده بالعقال ، وهو حبل تشد به الساق مع الذراع بعد ثنى الركبة .

(٣) أى وهم يحفون به ، وكأن معنى التثنية أن ظهرا منهم قدامه وظهراً منهم وراءه .

(٤) هو على النداء . وفى بعض الروايات : « يا ابن عبد المطلب » .

(٥) لم يجبه عليه السلام بنعَمْ ، لأنه أخل بما يجب عليه من رعاية التعظيم والأدب ، بما أدخل الجمل فى المسجد ، وبخطابه : أيكم محمد ، وبقوله يا ابن عبد المطلب .

* * *

١٤ ــ ك ٢ : ١٦ ف ١ : ١٣٨ ع ١ : ٣٩٩ ق ١ : ١٦٠

وأخرجه الترمذى عن البخارى فى أحد طرقه .

عليه وسلم : إِنِّى سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى الْمَسْأَلَةِ ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فى نَفْسِكَ[٦] . فقالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . فقال : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وربِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فقالَ : اللَّهُمَّ[٧] نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ[٨] ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فى اليومِ واللَّيْلَةِ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ[٩] ؟ قالَ عليه الصلاة والسلام : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ[١٠] مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فقالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وأَنا رَسُولُ مَن وَرائِى مِنْ قَوْمِى ، وأَنا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

---

(٦) وجد عليه من الموجدة ، وهى الغضب .

(٧) أى يا الله ، ذكرها للتبرك وتأكيداً لصدقه .

(٨) أى سألتك بالله . تقول نشدتك بالله ، أى سألتك به كأنك ذكرته إياه فنشد ، أى تذكر .

(٩) أى شهر رمضان من كل سنة .

(١٠) يعنى الزكاة المفروضة .

باب مَن قعد حيث ينتهى به المجلس

١٥ — عن أبى واقدٍ الليثى[١] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالسٌ فى المسجدِ[٢] والنَّاسُ مَعَه ، إذْ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ[٣] ، فأقبل اثنانِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهَبَ واحدٌ . قال : فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمّا أحدُهما فرأى فُرجةً[٤] فى الْحلْقَة فجلَسَ فيها ، وأَمَّا الآخَر فجلس خَلْفَهم . وأما الثَّالثُ فأدْبَرَ ذاهباً . فلما فَرَغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أَلا أُخْبِرُكم عن النَّفَرِ الثَّلاثة ؟ أمَّا أَحدُهُمْ فأوَى[٥] إلى الله تعالى

---

(١) هو الحارث بن مالك — أو ابن عوف — توفى بمكة سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث .

(٢) مسجد المدينة .

(٣) النفر : عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة .

(٤) بضم الفاء وفتحها ، وهى الخلل بين الشيئين .

(٥) أى لجأ .

* * *

١٥ — ك ٢ : ٢٤ ف ١ : ١٤٣ ع ١ : ٤١٤ ق ١ : ١٦٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم والترمذى فى (الاستئذان) ، والنسائى فى (العلم) .

فآواه الله إليه[٦] ، وأَمَّا الآخَر فاسْتَحْياَ فاستحيا الله منه[٧] ، وأَمَّا الآخَر فأعْرضَ فأعْرضَ الله عنه[٨] .

---

(٦) أى ضمه إلى رحمته جزاء ما سد خلل الحلقة . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم ، وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ .

(٧) أى ترك المزاحمة فاستحيا الله منه فرحمه ولم يعاقبه .

(٨) أى سخط عليه .

باب رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع

١٦ — عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة عن أبيه[١] ، ذكَرَ أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قعَدَ على بَعِيرِه وأَمْسَكَ إِنْسانٌ بخِطامِهِ — أو بزِمَامه[٢] — ثم قال : أىُّ يومٍ هذا ؟ فسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغَير اسمِه . قال : أَلَيْسَ يومَ النَّحر ؟ قُلنا : بَلَى . قال : فأىُّ شهرٍ هذا ؟ فسكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سيسمِّيه بغيرِ اسمه ، فقال : أَلَيْسَ بذى الحِجَّة ؟ قلنا : بَلَى . قال : فإِنَّ دماءَكم وأموالَكم وأَعراضَكم بَيْنَكُمْ حرَامٌ[٣] ،

---

(١) هو أبو بكرة نفيع — بالتصغير — بن الحارث بن كلدة .

(٢) شك من الراوى . والخطام : الزمام ، وهو خيط تشد فيه حلقة تسمى البرة — بضم ففتح — ثم يشد فى طرفه المقود . والإنسان الممسك بالزمام هو أبو بكرة نفسه كما ورد فى رواية أخرى . وإنما أمسك زمامه صوناً له عن الاضطراب والإزعاج لراكبه . وإنما كانت الخطبة على ظهر البعير ليسمع الناس .

(٣) يريد أن انتهاك الدماء والأموال والأعراض ، أى تناولها بغير حق ، محرم عليهم . والعرض ، بكسر العين : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه .

* * *

١٦ — ك ٢ : ٢٨ ف ١ : ١٤٥ ع ١ : ٤١٨ ق ١ : ١٦٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج ، والتفسير ، والفتن ، وبدء الخلق) ومسلم فى (الديات) ، والنسائى فى (الحج ، والعلم) .

كحُرْمةِ يومِكم هذا فى شَهْرِكم هذا فى بَلَدكم هذا[٤] . ليبلِّغ الشاهدُ[٥] الغائبَ ، فإِنَّ الشاهد عَسَى أن يبلِّغَ مَنْ هو أوعَى له مِنْه[٦] .

---

(٤) إنما شبه حرمة ما سبق بهذه الحرمة لأنها أثبت فى نفوسهم ، فشبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ، وإلا فإن حرمة الدماء والأموال والأعراض أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم .

(٥) أى الحاضر فى المجلس .

(٦) فيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه ، وأن المتأخر قد يكون أرجح نظراً من المتقدم .

باب من يرد الله به خيرًا يُفقهه

١٧ ــ قال حُمَيد بنُ عبد الرَّحمن ، سمِعتُ معاويةَ[1] خطيباً يقُولُ:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا[2] يفقِّهْه فى الدِّين[3] ، وإنّما أنَا قاسمٌ والله يُعْطِى[4] . ولَنْ تَزَالُ هذه الأُمَّةُ قائمةً على أَمْرِ الله[5] لا يضرُّهم مَنْ خالَفَهم حتَّى يأْتِىَ أمرُ الله[6] .

---

(١) معاوية بن أبى سفيان ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث .

(٢) أى جميع الخيرات . قال الكرمانى : النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى ، أى أنها تكون عامة . وقد يراد بالتنكير هنا التعظيم أى خيراً عظيماً .

(٣) أى يجعله فقيهاً ، وهو الذى يفهم العلم حق الفهم .

(٤) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى على السواء ، وأما التفاوت فى الفهم فهو من فضل الله الذى يؤتيه من يشاء .

(٥) أى الدين الحق .

(٦) أمر الله هنا يوم القيامة .

* * *

١٧ ــ ك ٢ : ٣٦ ف ١ : ١٥٠ ع ١ : ٤٣٣ ق ١ : ١٧٠
ورواه مسلم فى (الزكاة ، والإمارة) ، وابن ماجه فى (باب فضل العلماء) من المقدمة .

باب الاغتباط في العلم والحكمة

١٨ — عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حَسَدَ[١] إلا في اثْنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فسُلِّط على هَلَكته في الحق[٢] ، ورجُلٌ آتاه اللهُ الحِكْمَة[٣] فهو يَقضِي بها ويُعلِّمها .

---

(١) المراد بالحسد هنا الغبطة ، وهو أن يتمنى مثل ما للغير ، وهو المنافسة المحمودة التي تتعلق بالطاعات ، ومنه «فليتنافس المنافسون». وليس مراداً به الحسد الحقيقي ، وهو تمني زوال نعمة الغير .

(٢) أي على إهلاك المال في البر والطاعات .

(٣) هي القرآن ، أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

* * *

١٨ — ك ٢ : ٤٢ ف ١ : ١٥٢ ع ١ : ٤٤٢ ق ١ : ١٧٢
وأخرجه مسلم في (الصلاة) ، والنسائي في (العلم) ، وابن ماجه في (الزهد) .

باب فضل من عَلِم وعلم

١٩ — عن أبي موسى[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى[٢] والْعِلْمِ ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ[٣] الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ[٤] قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ[٥] ، وكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٦] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وسَقَوْا[٧] وزَرَعُوا[٨] ، وأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٩] لا تُمْسِكُ مَاءً ولا تُنْبِتُ كَلأً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ

---

(١) هو أبو موسى الأشعرى عبد الله بن قيس، ذو الهجرات الثلاث .

(٢) هو الدلالة الموصلة إلى المقصد .

(٣) هو المطر الكثير يغاث به الناس فى الجدب .

(٤) أى طيبة طاهرة .

(٥) الكلأ : النبت رطبه ويابسه . والعشب للرطب فقط .

(٦) جمع جدب ، بالتحريك ، على غير قياس ، وهى الأرض الصلبة التى لا تشرب الماء ولا تنبت .

(٧) أى سقوا دوابهم وأنعامهم وزروعهم .

(٨) مسلم والنسائى : « ورعوا » من الرعى .

(٩) جمع قاع ، وهى الأرض المستوية الملساء لا تنبت .

* * *

١٩ — ك ٢ : ٥٥ ف ١ : ١٦٠ ع ١ : ٤٦٥ ق ١ : ١٧٨
وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (العلم) .

فِى دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنِى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّمَ(١٠) ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً(١١) ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ .

---

(١٠) هذان مثلان : لمن علم وعلم الناس وعمل بعمله ، فهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ؛ ولمن علم وعلم الناس لكنه لم يعمل فيكسب لنفسه الخير، فهو كالأرض التى استقر فيها الماء فانتفع الناس به .

(١١) أى تكبر فلم يلتفت إليه من غاية تكبره . فهو كالأرض التى يغادرها الماء فلا تنفع نفسها ولا ينتفع بها الناس .

باب تعليم الرجل أَمَتَه وأهله

٢٠ – أبو بُردةَ عن أبيه[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثلاثةٌ لهم أجْرَانِ : رجلٌ من أهل الكتاب[٢] آمَنَ بنبيِّه وآمَنَ بمحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، والعَبدُ المملوكُ إذَا أَدَّى حقَّ الله تعالى[٣] وحَقَّ مَوَاليه[٤] ، ورجلٌ كانَ عِنْده أَمَةٌ فأدَّبها فأحسَنَ تأديبها ، وعلَّمها[٥] فأحسَنَ تَعْليمَها ثمَّ أعتَقَها فتزوَّجها ، فله أجْرانِ[٦] .

---

(١) هو أبو موسى الأشعرى . انظر رقم ١٩ .

(٢) التوراة والإنجيل .

(٣) كالصلاة والصوم .

(٤) أى خدمتهم فى طاعة وإخلاص .

(٥) أى علمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها .

(٦) الأول لإعتاقها ، والثانى لتزوجها .

* * *

٢٠ – ك ٢ : ٧٨ ف ١ : ١٧١ ع ١ : ٥١٣ ق ١ : ١٩٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (العتق ، والجهاد ، وأحاديث الأنبياء) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (النكاح) .

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

٢١ — عن عليّ بنِ أبي طالِب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تَكْذِبُوا على[1] ، فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ[2] .

---

(١) أى لا تنسبوا إلى ما لم أقل . والنهى عام .

(٢) يلج : يدخل . قيل المراد بهذا الأمر الإخبار ، أى فقد ولج النار . وقيل هو دعاء عليه خرج مخرج الذم .

* * *

٢١ ـ ك ٢ : ١٠٩ ف ١ : ١٧٨ ع ١ : ٥٤٧ ق ١ : ٢٠٢

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (العلم) ، وابن ماجه فى (المقدمة) .

٢٢ — عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقولُ :

مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ[١] فَلْيَتَبَوَّأْ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

---

(١) أى شيئاً لم أقله .

(٢) تبوأ الدار والمكان : حله واتخذه مباءة له ، أى منزلا .

* * *

٢٢ — ك ٢ : ١٠٩ ف ١ : ١٧٨ ع ١ : ٥٥٥ ق ١ : ٢٠٢

والحديث من ثلاثيات البخارى ، وهو أول ثلاثى وقع فى البخارى ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، ويبلغ جميعها أكثر من عشرين حديثاً كما ذكر العينى ، وذلك فضل للبخارى على غيره . والحديث أيضاً من إفراد البخارى.

باب حفظ العلم

٢٣ — عن أبى هُريرة قال : إِنَّ الناسَ يقولون : أَكثَرَ أبو هريرة[1] ! ولولا آيتانِ فى كتابِ الله ما حَدَّثتُ حديثاً . ثم يَتْلُو : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى) — إلى قوله : (ٱلرَّحِيم[2]) إنَّ إخوانَنا مِنَ المهاجِرِينَ كانَ يَشغَلهم الصَّفْق بالأسواق[3] وإنَّ إخوانَنا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العَمَلُ فى أموالهم[4] ، وإنَّ أبا هريرةَ كانَ يَلزَمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِشِبَعِ بَطْنِه[5] ، ويحضُر ما لا يحضُرون ويَحْفَظُ ما لا يَحْفَظُون .

---

(١) أى من الحديث عن رسول الله . وله فى البخارى ٤٤٦ حديثاً . مقدمة فتح البارى ص ٤٧٧ .

(٢) الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ من سورة البقرة .

(٣) الصفق : المبايعة ، وذلك لأنه كان المتعاقدان يضرب أحدهما يده بيد صاحبه عند عقد الصفقة .

(٤) أى القيام على مصالح زرعهم فى المدينة وما حولها .

(٥) الشبع : اسم لما يشبع البطن . ويروى : « بشبع » . والمعنى أنه كان يلازم رسول الله بالخدمة قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع . وفى الحديث إيثار طلب العلم على طلب المال ، وفضل التقلل من الدنيا .

* * *

٢٣ — ك ٢ : ١٣٤ ف ١ : ١٩٠ ع ١ : ٥٨٨ ق ١ : ٢١٠

وأخرجه البخارى فى (المزارعة ، والاعتصام) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (العلم) ، وابن ماجه فى (السنة) ، وهى المقدمة ، مختصراً .

باب الحياء فى العلم

٢٤ — عن أُمِّ سَلَمَةَ(١) قالتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ(٣) ، فهَلْ عَلى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ(٤) إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(٥) . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ(٦) — يَعْنِي

(١) هى هند بنت أبى أمية أم المؤمنين .

(٢) بنت ملحان ، وهى والدة أنس بن مالك .

(٣) أى لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه .

(٤) هو الاغتسال من الجنابة والحيض ونحوهما .

(٥) أى إذا استيقظت ورأت ماءها .

(٦) يحتمل أن يكون من كلام أم مسلمة على التجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً أسندت إليه الكلام ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى عنها .

* * *

٢٤ ــ ك ٢ : ١٥٨ ف ١ : ٢٠٢ ع ١ : ٦٢٤ ق ١ : ٢٢٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الطهارة ، والأدب) ، ومسلم والترمذى فى (الطهارة) ، والنسائى فى (العلم ، والطهارة) ، وابن ماجه وأبو داود فى (الطهارة)

وَجْهَها — وقالتْ : يارسولَ اللهِ ، وتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ[٧] ؟ قالَ : نَعمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[٨] ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولدها[٩] .

---

(٧) بحذف همزة الاستفهام . ويروى : « أو تحتلم » بإثباتها .

(٨) أى افتقرت وصارت على التراب ، دعاء قصد به التلطف .

(٩) قال القسطلانى : « وفى حديث أنس فى الصحيح : فمن أين يكون الشبه؟ قالوا : ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

كتاب الوضوء

باب الوضوء مرة مرة

٢٥ — عن ابن عباس قال :
توضَّأ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً[١] .

باب الوضوء مرتين مرتين

٢٦ — عن عبد الله بن زيد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضَّأ مرتين مرتين[٢] .

---

(١) أي غسل أعضاء الوضوء كل عضو مرة ، ومسح كذلك .
(٢) أي ثنى الغسل لكل عضو .

* * *

٢٥ — ك ٢ : ٢٠٦ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٦٦٠ ق ١ : ٢٤٤ .
٢٦ — ك ٢ : ٢٠٧ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٦٦٠ ق ١ : ٢٤٤ .

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٧ — عن حُمْرانَ مولى عُثمان ، أنّه رأى عثمان بن عفّانَ دعا بإناءٍ فأفرغ على كفّيه ثلاثَ مِرارٍ[١] فغَسَلهما ، ثم أدخَلَ يمينَه فى الإناء فمَضْمَضَ واستَنثَرَ[٢] ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً ويدَيْهِ إلى المرفَقَين[٣] ثلاثَ مِرارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ برأسِه[٤] ثم غَسَلَ رجليه ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبين[٥] ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ توضّأ نحوَ وضوئى هذا ثم صلّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفْسَه[٦] غُفِرَ له ما تقَدَّم مِنْ ذَنْبِه .

---

(١) أى مرات . قال الكرمانى : ثلاث مرات ، وفى بعضها : ثلاث مرار .

(٢) أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ونثره .

(٣) المرفق ، كمجلس ومنبر ، وهو أعلى الذراع وأسفل العضد .

(٤) لم يذكر عدد المسح . وأكتفى أبو حنيفة ومالك وأحمد بمرة واحدة . وثلث الشافعى المسح .

(٥) الكعبان هما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم .

(٦) أى بشىء من الدنيا .

* * *

٢٧ — ك ٢ : ٢٠٧ ف ١ : ٢٢٦ ع ١ : ٧٦٢ ق ١ : ٢٤٤
ورواه مسلم فى (الطهارة) .

باب شرب الكلب من الإناء

٢٨ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أحَدِكُمْ[١] فليَغْسِلْه سبْعا[٢] .

---

(١) ضمن شرب معنى ولغ فعداه تعديته . والمراد بالكلب هنا جنس الكلاب لا فرق بين البدوى والحضرى ، والمأذون فى اقتنائه وغيره ، وفى هذا خلاف طويل سرده الكرمانى وابن حجر .

(٢) أى سبع مرات وذلك لنجاسته المغلظة .

* * *

٢٨ ــ ك ٣ : ٩ ف ١ : ٢٣٩ ع ١ : ٧٨١ ق ١ : ٢٥٥
ورواه مسلم فى (الطهارة) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فيه أيضاً .

باب المسح على الخفين

٢٩ ـــ عن المُغِيرة بن شُعْبةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّه خَرَجَ لحاجَتِه[١] ، فاتَّبَعه[٢] المغيرةُ بإِدَاوةٍ فيها ماءٌ[٣] ، فصَبَّ عليه حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجَتِه ، فتوضَّأ ومسَحَ على الخفَّينِ[٣] .

---

(١) أى لقضاء حاجته . وكان ذلك فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر .

(٢) ويروى : « فاتبعه » .

(٣) الإداوة : المطهرة .

* * *

٢٩ ـ ك ٣ : ٥٢ ف ١ : ٢٦٥ ع ١ : ٨٥٢ ق ١ : ٢٧٨

وأخرجه البخارى فى مواضع من (الطهارة) وفى (المغازى ، واللباس) ومسلم فى (الطهارة ، والصلاة) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الطهارة) .

باب البول فى الماء الدائم

٣٠ — عن أبى هريرة أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماءِ الدائم الذى لا يَجْرِى[١] ثم يَغْتَسِل فيه[٢] .

---

(١) تفسير للماء الدائم .

(٢) أو يتوضأ . وجوز ابن مالك فى الشواهد وجوه الإعراب الثلاثة فى « يغتسل » فالجزم على العطف ، والرفع على تقدير « ثم هو » والنصب على إضمار (أن) بعد واو المعية .

* * *

٣٠ — ك ٣ : ٩٢ ف ١ : ٢٩٨ ع ١ : ٩٣٢ ق ١ : ٣٠٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ،ابن ماجه .

باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر
أو جيفةٌ لم تَفسدْ عليه صلاته

٣١ — عن عمرو بن مَيْمونٍ ، أنَّ عبد الله بن مسعود حدَّثه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي عند البَيْت وأبو جَهْلٍ وأصحابٌ له جُلوسٌ إذْ قال بعضُهم[1] لبعض : أيُّكم يجيء بِسَلَى جَزُورِ بنى فُلانٍ[2] فيضَعُه على ظَهْر محمّدٍ إذا سَجدَ ؟ فانبَعَثَ أشقَى القَوم[3] فجاء به فنَظَرَ حتَّى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وَضَعَه على ظهره بين كَتِفَيه ، وأنا أنظرُ لا أُغْنِي شيئاً[4] ، لو كانت لى مَنَعة[5] ! قال: فجعلوا يَضْحكون

(١) أى أبو جهل ، كما فى مسلم .
(٢) السلى بفتح السين : الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات . والجزور : المجزور من الإبل المنحور ، ذكراً كان أو أنثى .
(٣) هو عقبة بن أبى معيط . انبعث : أسرع .
(٤) فى رواية « لا أغير » .
(٥) أي قوة ، أو هو جمع مانع ككاتب وكتبة .

* * *

٣١ — ك ٣ : ٩٥ . ف ١ : ٣٠٠ ع ١ : ٩٣٨ ق ١ : ٣٠٥
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجزية ، والشعب ، والصلاة ، والجهاد ، والمغازى) ، وملسم) فى (المغازى)، والنسائى فى (الطهارة ، والسير) .

ويُحِيلُ بعضُهم على بعض[٦] ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساجدٌ لا يَرفَع رأسَه حتَّى جاءته فاطمةُ فطرحتْه عَنْ ظهره ، فرفعَ رأسَه[٧] ثم قال : اللّهمَّ عليك بقُرَيش[٨] ! ثلاث مرات . فشقَّ عليهم إذْ دعا عليهم — قال : وكانوا يرون[٩] أنَّ الدَّعوة فى ذلك البلد[١٠] مُستجابة — ثم سمَّى : اللّهمَّ عليك بأبى جهل ، وعليك بعُتْبَة بن ربيعة ، وشَيْبَة بنِ ربيعة ، والوليدِ بن عُتْبة ، وأُمَيَّة بن خَلَفٍ ، وعُقْبَة بن أبى مُعَيطٍ . وعدَّ[١١] السابع[١٢] فلم نَحفَظْه .

قال[١٣] : فو الذى نَفسِى بيدِه لقد رأيتُ الَّذِينَ عَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَرعَى[١٤] القَليبِ قَليبِ بَدْر .

---

(٦) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض .
(٧) من السجود .
(٨) أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمى منهم بعد .
(٩) بفتح الياء ، أى يعتقدون ، وبضمها بمعنى يظنون .
(١٠) مكة .
(١١) أى رسول الله ، أو عبد الله بن مسعود .
(١٢) هو عمارة — بضم العين — بن الوليد .
(١٣) أى ابن مسعود .
(١٤) جمع صريع ، وهو القتيل المطروح أرضاً .

باب السواك

٣٢ — عن حُذَيفة(١) قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من اللَّيل يَشُوصُ فاه بالسِّواك(٢) .

---

(١) حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله .

(٢) الشوص : الدلك أو الغسل . و (كان) تدل على المداومة والاستمرار . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة .

* * *

٣٢ ـ ك ٣ : ١٠٤ ف ١ : ٣٠٧ ع ١ : ٩٥٥ ق ١ : ٣١١

وأخرجه البخاري أيضاً فى (الصلاة)، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى (الطهارة) ، والنسائى فى (الطهارة ، والصلاة) .

باب فضل من بات على الوضوء

٣٣ — عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم:

إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ(١) فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ(٢) ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ(٣) وفَوَّضْتُ(٤) أَمْرِى إليكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ(٥)، رَغْبَةً ورَهْبَةً

---

(١) بفتح الجيم ويروى بكسرها ويروى: «مضطجعك» وهو مكان النوم.

(٢) قال القسطلانى: لأنه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة للتهجد والذكر. وقال الكرمانى: ولأنه أسرع إلى انحدار الطعام، كما هو مذكور فى الكتب الطبية.

(٣) وجهى، أى ذاتى. أى سلمت نفسى لك، إذ لا قدرة لى على جلب نفع، أو دفع ضر. أو جعلت ذاتى خاضعة لك مطيعة لحكمك، منقادة لما تأمر.

(٤) من التفويض، أى صيرته إليك وجعلتك الحاكم فيه.

(٥) أى أسندته معتمداً عليك.

* * *

٣٣ — ٣ : ١٠٦ ف ١ : ٣٠٨ ع ١ : ٩٥٧ ق ١ : ٣١٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الدعوات)، ومسلم فى (الدعاء)، وأبو داود فى (الأدب)، والترمذى فى (الدعوات)، والنسائى فى (اليوم والليلة).

إِلَيْكَ[٦] ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى[٧] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ .

فإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ[٨] . وأجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ .

---

(٦) لما جمع بين الرغبة والرهبة عدى الثانية بمثل بما عدى به الأولى . وإنما يقال رهبة منك . والعرب قد يفعلون هذا عند الجمع ، كقوله :

ورأيت بعلك فى الوغى   متقلداً سيفاً ورمحا

قال القسطلانى : أى فوضت أمري إليك رغبة ، وألجأت ظهرى إليك رهبة من المكاره والشدائد .

(٧) المنجى : النجاة ، أو موضع النجاة . ومثله الملجأ فهو مصدر ميمى أو اسم مكان . وفى مثل هذا التركيب الأوجه الإعرابية الخمسة المشهورة ، وهى فتح الأول والثانى ، وفتح الأول ونصب الثانى ، وفتح الأول ورفع الثانى ، ورفع الأول وفتح الثانى ، ورفع الأول والثانى .

(٨) أى الفطرة الإسلامية ، أو الدين القويم .

كتاب الغسل

باب الوضوء قبل الغسل

٣٤ — عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا اغْتَسَلَ[١] مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى الْماءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[٢] ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ[٣] بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ[٤] عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

(١) أى إذا أراد أن يغتسل .

(٢) أى شعر رأسه . وذلك ليلين الشعر ويرطب فيسهل مرور الماء عليه.

(٣) جمع غرفة ، وهو مقدار ما يغرف من الماء بالكف .

(٤) أى يسيله .

* * *

٣٤ — ك ٣ : ١١١ ف ١ : ٣١٠ ع ٢ : ٣ ق ١ : ٣١٥

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٣٥ — عن عائشةَ رضى الله عنها قالت كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبى صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقالُ له الفَرَقُ[1] .

(١) الفرق ، بالتحريك ، والمحدثون يسكنونه وهى لغة جائزة . وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا .

* * *

٣٥ــ ك ٣ : ١١١ ف ١ : ٣١٠ ع ٢ : ٨ ق ١ : ٣١٥
وأخرجه مسلم والنسائى .

باب الغسل بالصاع ونحوه

٣٦ — عن أبي جعفر[١] أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ، فسألوه عن الغُسْل فقال: يَـكْفِيكَ صاع[٢]. فقال رجل[٣]: ما يكفيني. فقال جابرٌ: كان يَـكْفِي مَن هو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا[٤] وخَيْرٌ منكَ. ثم أمّنا في ثوبٍ[٥].

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر.

(٢) الصاع: خمسة أرطال وثلث عند الحجازيين، وعند العراقيين ثمانية أرطال.

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي، المعروف أبوه بابن الحنفية، كما في الفتح.

(٤) أي أطول وأكثر، صلى الله عليه وسلم.

(٥) ثوب واحد ليس عليه غيره. وفي الحديث كراهية التنطع والإسراف.

* * *

٣٦ — ك ٣ : ١١٥ ف ١ : ٣١٥ ع ٢ : ١٢ ق ١ : ٣١٧
وأخرجه النسائي.

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٣٧ — عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَمَّا أَنا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً[١] ». وأَشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[٢] .

---

(١) أي بملء اليدين .

(٢) ويروى : « كلاهما » مراعاة للفظ و « كلتاهما » وهما على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير ، كما تلزمها عند إضافتها للظاهر . قال ابن حجر : ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع .

* * *

٣٧ — ك ٣ : ١١٧ ف ١ : ٣١٥ ع ٢ : ١٤ ق ١ : ٣١٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب إذا التقى الختانان

٣٨ — عن أبى هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا جَلَسَ بين شُعَبِها[١] الأربع[٢] ثم جَهَدَها[٣] فقد وجَبَ الغُسْلُ.

---

(١) أى موضع الختانين ؛ وهو من المرأة فى أعلى مجرى البول . وهو تعبير مجازى . والمراد به الإيلاج ، وقد أجمعوا على أنه لو وضع عضوه على ختانها ولم يولج لا يجب عليه الغسل .

(٢) هما اليدان والرجلان ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان أو الفخذ والأسكتان ، وهما ناحيتا الفرج .

(٣) جهدها : بلغ مشقتها ، أو جامعها .

* * *

٣٨ — ك ٣ : ١٥٢ ف ١ : ٣٣٧ ع ٢ : ٦٨ ق ١ : ٣٣٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، كلهم فى (الطهارة) .

كتاب الحيض

باب الأمر للنساء إذا نُفِسْنَ

٣٩ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

خَرَجْنَا لا نَرَى[١] إلَّا الحجَّ[٢] ، فلما كُنَّا بسَرِفَ[٣] حِضْتُ ، فدخَلَ علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : مالَكِ أَنُفِسْتِ[٤] ؟ قلتُ : نَعَمْ . قال : إنَّ هذا أمْرٌ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ

---

(١) بفتح النون بمعنى نعتقد ، وبضمها بمعنى نظن ، وذلك لأنهم كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . من حديث ابن عباس فى البخارى . الفتح ٣ : ٣٣٧ . — أي ويجعلون صفراً المحرم ، وهو النسىء الذى كانوا يصنعونه فى الجاهلية .

(٢) كان ذلك فى حجة الوداع . وقد أمر الرسول الناس وفيهم نساؤه أن يتحللوا من الحج بالعمرة إلا من ساق معه الهدى . انظر تفصيل ذلك فى السيرة .

(٣) موضع قريب من مكة ، غير منصرف .

(٤) أى حضت . قال النووى : ضم النون فى الولادة أكثر من الفتح ، والفتح فى الحيض أكثر من الضم .

* * *

٣٩ — ك ٣ : ١٥٨ ف ١ : ٣٤٢ ع ٢ : ٨٠ ق ١ : ٣٤٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج والأضاحى) ، ومسلم وابن ماجه فى (الحج) ، والنسائى فى (الطهارة ، والحج) . وانظر ابن إسحاق فى السيرة ٩٦٦ .

فاقضِى ما يَقْضى الحاجُّ[٥] ، غيرَ أن لا تَطوُفِى بالبَيْت .

(٥) اقضى ، أى أدى ما تؤديه جماعة الحجاج من المناسك . وفى الحديث اشتراط الطهارة فى الطواف .

ترك الحائض الصوم

٤٠ — عن أبى سعيد الْخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال :

خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أَضْحًى[١] أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى[٢] فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ[٣] ، تَصَدَّقْنَ فإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! فَقُلْنَ : وبِمَ يا رسول الله؟ قالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٤] ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ[٥] لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ[٦] مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وما نُقْصَانُ

---

(١) يسمى يوم النحر يوم الأضحى ، باسم ما يضحى فيه ، يقال أضحاة وأضحى منوناً ، كما يقال أرطاة وأرطى . والأضحاة : الشاة تذبح فى ذلك اليوم .

(٢) قال الكرمانى : اختص فى العرف بمكان صلاة العيد .

(٣) المعشر : الجماعة .

(٤) أى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه .

(٥) أى أكثر إذهاباً . وهذا التفضيل قياسى عند سيبويه سماعى عند غيره .

(٦) اللب : العقل الخالص . والحازم الضابط لأمره الجامع له .

* * *

٤٠ — ك ٣ : ١٦٨ ف ٢ : ٣٤٥ ع ١ : ٩٦ ق ١ : ٣٤٦

وأخرجه البخارى فى (الطهارة ، والصوم ، والزكاة) مقطعاً ، وفى (العيدين) بطوله ، ومسلم فى (الإيمان) ، والنسائى فى (الصلاة) ، وابن ماجه فى (الفتن) من حديث عبد الله بن عمر .

دِينِنا وعَقْلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى .قال : فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها . أَلَيْسَ إذاحاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قالَ : فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٤١ — عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ(١) فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا(٢) ، ولا نَكْتَحِلُ(٣) ولا نَتَطَيَّبُ، ولا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ.(٤) وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانا مِنْ مَحِيضِها(٥) فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفارِ(٥) . وكُنَّا نُنْهَى عنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

---

(١) الإحداد : الامتناع من الزينة والخضاب .

(٢) أى عشر ليال .

(٣) هو منصوب فقط فى فرع اليونينية على تقدير أن « لا » زائدة للتأكيد . الكرمانى : فإن قلت : لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه ، قلت : تقدم معنى النفى ، وهو النهى . القسطلانى : ورواية الرفع هى الأحسن على ما لا يخفى . والاكتحال : استعمال الكحل .

(٤) هى برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج .

(٥) أى حيضها .

(٦) النبذة بضم النون وفتحها : الشىء اليسير ينبذ فى النار . والكست ، بالضم : القسط ، وهو من طيب الأعراب. وظفار : مدينة بقرب ساحل عدن يجلب إليها القسط الهندى ، وهو العود الذى يتبخر به . ويروى « أظفار » وهو ضرب من الطيب يشبه الظفر . وكن يستعملن الطيب فى ذلك لدفع رائحة الدم .

* * *

٤١ — ك ٣ : ١٧٨ ف ١ : ٣٥١ — ٣٥٢ ع ٢ : ١٠٩ ق ١ : ٣٥٢

وأخرجه مسلم فى (الطلاق) ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب لا تقضى الحائض الصلاة

٤٢ — عن قَتَادةَ قال : حَدَّثتني مُعاذةُ[١]، أنَّ امرأةً قالت لعائشة : أَتَجْزِى[٢] إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أَحَرُوريّة أنتِ[٣] ؟ كنَّا نَحيض مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلم فلا يأمرُنا به . أو قالت : فلا نَفْعَلُه .

---

(١) بنت عبد الله العدوية .

(٢) تجزى صلاتها : تقضيها ، كذا قال الشراح . والتحقيق أن جزى يجزى بمعنى قضى ، التى هى بمعنى كفى .

ويرى « تجزئُ » بضم التاء مع الهمز ورفع الصلاة ، أجزأ عنه : أغنى مغناه وقام مقامه .

(٣) الحرورية : نسبة إلى الحرورية ، وهم جماعة من الخوارج منسوبون إلى حروراء ، وهى قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها . وكان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض .

* * *

٤٢ — ك ٣ : ١٩٢ ف ١ : ٣٥٧ ع ٢ : ١٣٠ ق ١ : ٣٥٩

وأخرجه الستة فى (الطهارة) ، والنسائى أيضاً فى (الصوم) .

كتابُ التيمّمُ

٤٣ — عن عائشة قالت :

خَرَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره[١] حتَّى إذا كنّا بالبَيْداء أو بذات الجَيْش[٢] انقطعَ عِقدٌ لى[٣] فأقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْتِماسِهِ[٤] وأقامَ النّاسُ معه ولَيْسُوا عَلَى ماء ، فأتَى النَّاسُ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ فقالوا : ألا تَرَى إلى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؛ أقامَتْ بِرسُولِ الله صلى الله عليه وسلم والنّاسِ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ! فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأسَه على فَخِذِى قَدْ نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسَ وليسوا على ماء وليس مَعَهم ماء ؟ فقالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر

(١) فى غزوة بنى المصطلق ، سنة ست .

(٢) البيداء وذات الجيش : موضعان بين مكة والمدينة . والشك من عائشة .

(٣) قلادة كان ثمنها اثنى عشر درهماً ، كما فى الفتح .

(٤) أى لأجل طلبه .

* * *

٤٣ — ك ٣ : ٢١ ف ١ : ٣٦٥ ع ٢ : ١٥٣ ق ١ : ٣٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (النكاح ، وفضل أبى بكر ، والتفسير ، والمحاربين) ، ومسلم فى (الطهارة) ، والنسائى فى (الطهارة ، والتفسير) .

وقال ما شاءَ الله أن يقول ، وجعل يَطعُنني بيده في خاصِرتي[٥] ، فلا يمنعني من التحرُّكِ إِلَّا مَكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ أصبحَ على غير ماء ، فأنزَلَ اللهُ آية التيمم[٦] فتيمَّموا[٧] ، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَير : ما هِيَ بأوّل بَرَكتكم[٨] يا آل أبي بكر .

قالت : فبعَثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه[٩] فأصَبْنا العِقْدَ تحته[١٠] .

---

(٥) الخاصرة : ما بين الحرقفة وأسفل الأضلاع .

(٦) نزلت في التيمم آيتان إحداهما في النساء ٤٣ والأخرى في المائدة ٦ . واستظهر ابن حجر أن تكون آية المائدة : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » .

(٧) بصيغة الماضي ، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ، أو بصيغة الأمر على أنها جزء من آية التيمم .

(٨) ما هي ، أي البركة التي حصلت للمسلين برخصة التيمم . والبركة كثرة الخير .

(٩) أي أثرنا البعير الذي كنت عليه عند السفر .

(١٠) أي وجدناه . قال ابن بطال : وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وفيه أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه في غير خلوة مباشرة . وأن له أن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها عليه .

كتاب الصّلاة

باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء

٤٤ – عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال :
كان أبو ذرٍّ يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فُرِجَ[١] عن سَقْفِ بيتى[٢] وأنا بمكّةَ ، فنزل جِبريلُ ففرَجَ صدرى ثم غسلَه بماء زَمْزَمَ ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ[٣] ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا ، فأفرغَه فى صَدرى ثم أطبَقَه ، ثمَّ أخَذَ بيَدِى فعرَجَ بى إلى السماء الدُّنيا[٤] ، فلما جئتُ إلى السماء الدُّنيا قال جِبريلُ لخازنِ السّماء :

---

(١) فرج ، أى فتح وشق .
(٢) أى البيت الذى كان نازلاً فيه ، وهو بيت أم هانئ .
(٣) كان ذلك قبل تحريم أوانى الذهب ، أو لأن أحكام البشر لا تلزم الملائكة .
(٤) أى صعد بى إلى السماء الأولى . والدنيا فُعلى من الدنو، وهو القرب من الأرض . وقد وقع الخلاف فى الإسراء والمعراج ، فقيل كانا فى ليلة

* * *

٤٤ ــ ك ٤ : ٣ ف ١ : ٣٨٨ ع ٢ : ١٩٧ ق ١ : ٣٨٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحج ، وبدء الخلق ، والأنبياء)، ومسلم (الإيمان) ٢٦٣ ، والترمذى فى (التفسير) ، والنسائى فى (الصلاة) .

افتَحْ[٥] . قال : مَنْ هذا ؟ قال : جِبريلُ . قال : هَلْ مَعَكَ أحدٌ ؟ قال: نعم ، معى محمد صلى الله عليه وسلم . فقال: أأُرسِلَ إليه[٦]؟ قال : نعم. فلما فتَحَ علَونا السماءَ الدنيا ، فإذا رجلٌ قاعدٌ ، على يمينه أَسْوِدةٌ[٧] وعلى يساره أسودة ، إذا نظرَ قِبَلَ[٨] يمينِه ضَحِكَ ، وإذا نَظَرَ قِبَل يساره بَكى ، فقال : مَرْحباً بالنبيِّ الصَّالح والابنِ الصَّالح . قلتُ لجبريلَ : مَن هذا ؟ قال هذا آدَمُ ، وهذه الأَسوِدةُ عَن يَمينِه وشماله نَسَمُ بَنِيه[٩] ، فأهلُ اليَمينِ منهم أهْلُ الجَنَّة ، والأَسودةُ التى عن شِماله

واحدة فى يقظته صلى الله عليه وسلم ، وهو المشهور عند الجمهور. وقيل: كانا جميعاً فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل: فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً . قال الحافظ : « والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة ، لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته فى ذلك . ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه » . ويفهم من صنيع البخارى أنهما كانا فى ليلة واحدة ، وهى ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى : كانت بعد المبعث بخمس سنين .

(٥) أى افتح بابها .

(٦) يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء ، وهو الأظهر لقوله « إليه » .

(٧) جمع سواد ، كما جمع زمان على أزمنة ، والسواد : الشخص .

(٨) أى جهة .

(٩) جمع نسمة ، وهى نفس الإنسان . والمراد أرواح بنى آدم .

أهلُ النَّار ؛ فإذَا نظرَ عن يَمينِه ضَحِكَ ، وإذا نَظرَ قِبَلَ شِماله بكى . حتَّى عَرَجَ بى إلى السَّماء الثانية فقال لخازِنِها : افْتَحْ . فقال له خازِنُها مثلَ ما قال الأوَّلُ ففَتَحَ .

قال أنسٌ : فذَكَرَ أنَّه وَجَدَ(١٠) فى السموات آدمَ وإدريسَ ومُوسى وعيسى وإِبراهيمَ صلواتُ اللهِ عليهم . ولم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلَهُمْ(١١) . غيرَ أنه ذكر أنَّه وجد آدمَ فى السَّماء الدُّنيا ، وإبراهيم فى السماء السادسة .

قال أنسٌ : فلمَّا مرَّ جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بإدريس(١٢) قال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح ! فقلت: من هذا ؟ قال: هذا إدريس . ثم مررتُ بموسى فقال : مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح . قلت : مَن هذا ؟ قال : هذا موسى . ثم مَرَرْتُ بعيسى فقال : مَرْحباً بالأخِ الصالح والنبيِّ الصالح قلتُ : مَن هذا ؟ قال : هذا عيسى . ثمَّ مَرَرْتُ

---

(١٠) أى فذكر أبو ذر صاحب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد .

(١١) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء معينة .

(١٢) الباء الأولى للمصاحبة والثانية بمعنى على ، ولذا جاز تعلقهما بمتعلق واحد. وإلا فالنحاة لايجيزون تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد.

بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبيِّ الصالح والابن الصالح . قلت : مَن هذا ؟ قال : هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم

قال ابن شِهاب[١٣] : فأخبرني ابنُ حَزْمٍ[١٤] أن ابنَ عبّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ثُمَّ عَرَجَ بي حتَّى ظَهرتُ[١٥] لِمُستوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام[١٦] .

قال ابن حَزْمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

ففرضَ الله على أمّتي خمسين صلاةً ، فرجعتُ بذلك حتَّى مَرَرْتُ على مُوسى فقال : ما فرضَ اللهُ لك على أُمَّتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال موسى : فارجع إلى ربِّك[١٧] فإنَّ أُمَّتَك لا تُطيقُ ذلك . فراجَعَني فوضعَ شَطرَها[١٨] ، فرجعتُ إلى موسى . قلتُ : وضَعَ شَطرَها . فرجَعْتُ إليه فقال : ارجِعْ إلى ربِّك فإنَّ أمتَك لا تُطيق

---

(١٣) الراوي عن أنس .

(١٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(١٥) أي علوت .

(١٦) أي تصويتها حين كتابة الملائكة .

(١٧) أي إلى الموضع الذي ناجيته فيه .

(١٨) أي نصفها .

ذلك . فراجَعْتُه فقال : هنَّ خمس وهنَّ خمسون[19] ، لا يُبَدَّل القول لديَّ . فرجعتُ إلى موسى فقال : راجعْ ربَّك . فقلتُ : استَحْيَيْتُ مِن ربّى . ثم انطلقَ بى حتّى انتهى بى إلى سدرة المنتهى[20] وغَشِيَها ألوانٌ لا أَدرِى ما هِيَ[21] . ثم أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فإذا فيها حَبائل اللؤلؤ[22] وإذا تُرابُها المِسْكُ .

---

(١٩) أى خمس فى العمل وخمسون فى الثواب ، « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

(٢٠) السدرة : واحدة السدر ، وهو شجر النبق . وإلى تلك السدرة تنتهى أرواح الشهداء والمؤمنين ، أو ينتهى علم الملائكة .

(٢١) الإبهام للتفخيم والتهويل . وهو كقوله تعالى : « إذ يغشى السدرة ما يغشى » . سورة النجم ١٦ .

(٢٢) قيل معناه أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ . وردّ بأن الحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة . وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هى « جنابذ » كما عند البخارى فى (أحاديث الأنبياء) ، جمع جنبذة ، وهى القبة .

٤٥ — عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرضَ اللهُ الصلاةَ[١] حين فرضَها ركعتين ، فى الحضَرِ[٢] والسَّفَر ، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ وزِيدَ فى صلاة الحضر .

(١) أى الصلاة الرباعية ، وأما المغرب فإنها كانت ثلاثاً فى رواية ، وقيل زيدت ركعة لتصير وتر النهار ، وأما الصبح فتركت فيه الزيادة لطول القراءة فى صلاته .

(٢) المراد بالحضر خلاف السفر . وقد حدد الفقهاء السفر بحدود خاصة ، واختلفوا فى القصر أرخصة هو أم عزيمة .

* * *

٤٥ — ك ٤ : ٩ ف ١ : ٣٩٢ ع ٢ : ٢١١ ق ١ : ٣٨٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهجرة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

باب الصلاة على الفراش

٤٦ — عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت :
كنت أنام بين يَدَىْ رسولِ الله[١] صلى الله عليه وسلم ورجلاىَ فى قِبلته[٢] فإذا سجَدَ غمزَنى فقبَضْتُ رجلىَّ ، فإذا قام بسطتهما .
قالتْ : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصابيح[٣] .

---

(١) بين يديه ، أى أمامه .
(٢) أى فى موضع سجوده .
(٣) اعتذار منها ، أى ولو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ، ولما أحوجته إلى غمزى .
والحديث دليل للحنفية فى عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة .

* * *

٤٦ ــ ك ٤ : ٤٧ ف ١ : ٤١٣ ع ٢ : ٢٨٣ ق ١ : ٤٠٧
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

٤٧ — عن البَرَاء بن عازبٍ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى نحوَ بيتِ المقدس[(١)] ستَّةَ عشر شهرا ، أو سبعةَ عشر شهرا ، وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ أن يُوجَّهَ[(٢)] إلى الكَعْبة ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجْهِكَ فى السَّماء[(٣)] ﴾ فتوجَّهَ نحوَ الكعبة ، وقال السُّفَهاء من الناس — وهم اليهود — : ﴿ ما ولّاهم[(٤)] عَنْ قِبلَتِهِم التى كانُوا عَلَيْهَا قل للهِ المَشْرِقُ والمغربُ يَهدى مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ﴾ .

فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ[(٥)] ثم خرجَ[(٦)] بعْدَ ما صلَّى

(١) وذلك بالمدينة بعد الهجرة

(٢) أى يؤمر بالتوجه .

(٣) الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٤) أى صرفهم .

(٥) عباد بن بشر ، أو عباد بن نهيك .

(٦) أى خرج الرجل .

* * *

٤٧ — ك ٤ : ٦١ ف ١ : ٤٢١ ع ٢ : ٣٠٧ ق ١ : ٤١٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان، والتفسير) ، ومسلم فى (الصلاة) والترمذى والنسائى فى (الصلاة ، والتفسير) وابن ماجه ١٠١٠ .

فمرَّ على قومٍ من الأنصار فى صلاة العَصْر نَحْوَ بيتِ المقدس[٧] فقال : هو يَشْهَدُ أنَّه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنَّه توجَّه نَحْوَ الكعبة . فتحرَّف القومُ[٨] حتّى توجَّهوا نحو الكعبة .

---

(٧) أى يصلون العصر مستقبلين بيت المقدس .

(٨) أى عدلوا عن وجهتهم .

وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وجواز النسخ ، وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه .

٤٨ — عن جابر قال :

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على راحلته[١] حَيْثُ توجَّهَت[٢] ، فإذا أراد الفريضةَ نَزَلَ فاستقبلَ القِبْلة .

---

(١) أى ناقته . والمراد بالصلاة قبلها صلاة النفل لا الفرض .

(٢) اختلف الفقهاء فى صلاة النفل على الدابة، واشترط جمهورهم أن يبدأ الراكب مستقبلا القبلة بها .

* * *

٤٨ — ك ٤ : ٦٣ ف ١ : ٤٢٢ ع ٢ : ٣٠٩ ق ١ : ٤١٦

وأخرجه أيضاً فى (باب التقصير ، وفى كتاب المغازى) ، ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر ، والترمذى من حديث جابر .

باب نوم الرجال فى المسجد

٤٩ — عن سهل بن سعد قال :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليًّا فى البيت ، فقال : أين ابنُ عمِّكِ[(١)] ؟ قالت : كان بينى وبينَه شىء فغاضَبَنى فخرجَ فلم يَقِلْ عِنْدِى[(٢)] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ[(٣)] : انظُرْ أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله ، هو راقدٌ فى المسجِدِ . فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُضْطجعٌ قد سَقَطَ رداؤه عن شِقِّه[(٤)] وأصابه تُرابٌ ، فجعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمسَحُه عنه ويقول : قُمْ أبا تُرابٍ ! قم أبا تُراب !

(١) لم يقل لها أين زوجك ، ولا ابن عم أبيك ، ليعطفها على تذكر القرابة القريبة ، لأنه فهم صلى الله عليه وسلم أنه جرى بينهما شىء .

(٢) من القيلولة ، وهى نوم نصف النهار .

(٣) قال الحافظ : يظهر لى أنه سهل راوى الحديث .

(٤) أى جانبه .

وفى الحديث إباحة النوم لغير الفقراء فى المسجد ، والممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه ، وفيه مدارة الصهر . وهو تأريخ لكنية على بن أبى طالب بهذه الكنية الكريمة .

* * *

٤٩ — ك ٤ : ١٠٠ ف ١ : ٤٤٦ ع ٢ : ٣٨١ ق ١ : ٤٣٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستئذان ، وفضل على) ، ومسلم فى (الفضائل).

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٥٠ — عن أبى قَتادة السَّلَمِىّ(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا دخلَ أحدكم المسجدَ فليركَعْ(٢) ركعتين قَبْلَ أن يجلِسَ .

---

(١) الحارث بن ربعى السلمى ، بفتحتين ، وقد تكسر اللام ، نسبة إلى بنى سلمة باللام المكسورة .

(٢) أى فليصل ، أطلق الجزء وأراد الكل . والمراد من الركعتين تحية المسجد . والأمر محمول على الندب ، وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة .

* * *

٥٠ ــ ك ٤ : ١٠٣ ف ١ : ٤٤٧ ع ٢ : ٣٨٤ ق ١ : ٤٣٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

باب بنيان المسجد

٥١ — نافع ، أنَّ عبد الله[١] أخبره أنَّ المسجدَ[٢] كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا باللَّبِن[٣] وسَقْفُهُ الجريدُ وَعُمُدُهُ[٤] خَشَبُ النَّخل ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً ، فزاد فيه عمر[٥] وبناه على بنيانه[٦] في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِنِ والجَرِيدِ ، وأعادَ عُمُدَه خَشَباً[٧] ، ثم غيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرة[٨] ، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقِصَّة[٩] ، وجَعَل عُمُدَه

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . ونافع : مولى ابن عمر .
(٢) هو المسجد النبوى بالمدينة
(٣) بكسر الباء ، وهو الطوب النيء .
(٤) بضمتين وبفتحتين : جمع عمود .
(٥) في طوله وعرضه .
(٦) أى بمثل بنيانه لم يغير شيئاً من هيئته .
(٧) لأنها بليت . (٨) بتوسيعه وتغيير آلاته .
(٩) الجص بلغة أهل الحجاز . قال العينى : « وهو الذى يسميه أهل مصر جيراً ، وأهل البلاد الشامية يسمونه كلساً » .

* * *

٥١ ـ ك ٤ : ١٠٥ ف ١ : ٤٤٩ ع ٢ : ٣٨٩ ق ١ : ٤٤٠
وأخرجه أبو داود فى (الصلاة) .

مِن حجارةٍ منقوشة ، وسقفَه[١٠] بالسَّاجِ[١١] .

---

(١٠) روى بلفظ الاسم عطفاً على العمد ، وبلفظ الفعل من التسقيف ، أى جعل له سقفاً .

(١١) الساج : ضرب من الخشب يؤتى به من الهند ، الواحدة ساجة . وكان صنيع هؤلاء الراشدين مبنياً على القصد وترك الغلو فى التشييد ، خشية الفتنة والمباهاة .

باب إثم المارّ بين يدى المصلى

٥٢ — قال أبو جُهَيم[١] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعْلَم المارُّ بين يَدَى المُصَلِّى[٢] ماذا عليه[٣] لكانَ أنْ يَقِفَ أربعين[٤] خيرًا له مِنْ أن يَمُرَّ بين يديه .

---

(١) هو عبد الله الأنصارى .

(٢) أى أمامه بالقرب منه مقدار سجوده ، أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه ، أو مقدار رمية بحجر.

(٣) زاد الكشمهينى : « من الإثم » .

(٤) لم يعين المعدود فى هذا أيوم هو،أم شهر ، أم سنة . قال الحافظ : « وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان : لكان أن يقف أربعين خريفاً » .

* * *

٥٢ — ك ٤ : ١٦٢ ف ١ : ٤٨٣ ع ٢ : ٤٨٨ ق ١ : ٤٧١

وأخرجه بقية الستة .

كتاب مواقيت الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها

٥٣ ــ أبو عمرٍو الشَّيبانى[١] قال : حدَّثنا صاحبُ هذه الدار ــ وأشار بيده إلى دارِ عبد اللهِ ــ قال : سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم : أىّ العملِ أحبُّ إلى الله ؟ قال : الصَّلاة على وقتها[٢] ؟ قال : ثم أىٌّ ؟ قال : برُّ الوالدَين . قال : ثُمَّ أىٌّ ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله[٣] .

---

(١) هو سعد بن إياس صاحب عبد الله بن مسعود ، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وتوفى سنة ٩٦ . وهو غير أبى عمرو الشيبانى اللغوى صاحب كتاب الجيم ، هو إسحاق بن مرار ، توفى سنة ٢١٣ .

(٢) أى لوقتها . والتعبير بعلى يفيد الاستعلاء والتمكن من وقت الصلاة بتأديتها فى أى جزء من أجزائه .

(٣) بالنفس والمال ، لإعلاء كلمة الإسلام وإظهار شعائره

* * *

٥٣ ــ ك ٤ : ١٨١ ف ٢ : ٧ ع ٢ : ٥١٧ : ق ١ : ٤٨١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والأدب ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى فى (الصلاة ، والبر والصلة) ، والنسائى فى (الصلاة) .

باب الصلوات الخمس كفارة

٥٤ — عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَرأيتم(١) لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يوم خمساً(٢) ما تقول ذلك(٣) يُبقِى من دَرَنِه(٤) شيئاً ؟ قالوا : لا يُبقى من دَرَنِه شيئاً . قال : فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمس ، يَمحُو الله بِهِ الخَطَايا(٥) .

---

(١) أى أخبرونى . وروى : « أرأيتكم » بفتح التاء ، وهو بمعناه .

(٢) أى خمس مرات .

(٣) أى أى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه . وهذا الاستفهام ، دليل لجواب لو المقدر ، أى لما بقى شىء من ذلك .

(٤) الدرن : الوسخ .

(٥) جمع خطيئة ، والمراد صغائر الذنوب ، فالصلاة كالنهر تنقى صاحبها من درن الذنوب ، وتكرارها كأنه تكرار للاغتسال لتنقية البدن .

* * *

٥٤ ــ ك ٤ : ١٨٢ ف ٢ : ٩ ع ٢ : ٥١٩ ق ١ : ٤٨٣

وأخرجه مسلم فى (الصلاة) ، والترمذى فى (الأمثال) ، والنسائى فى (الصلاة) .

باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

٥٥ — عن أبى سعيد(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أبرِدوا بالظُّهر(٢) ، فإنَّ شدّة الحرّ من فَيح جَهنَّم(٣) .

---

(١) هو الخدرى .

(٢) أى أخروه إلى أن يبرد الوقت . ويقال أبرد، إذا دخل فى البرد ، كأظهر إذا دخل فى الظهيرة .

(٣) هو شدة تسعرها وسطوع حرها . وأصله السعة والانتشار . وجهنم اسم لنار الآخرة ، لا تصرف لعلميتها والعجمة ، أو التأنيث .

* * *

٥٥ — ك ٤ : ١٨٨ ف ٢ : ١٦ ع ٢ : ٥٢٩ ق ١ : ٤٨٨

ورواه مسلم فى كتاب (المساجد) ١٨٦ من حديث أبى هريرة .

باب وقت العصر

٥٦ — عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّى العَصْرَ والشَّمسُ مُرتَفِعةٌ حَيَّةٌ[1] فيَذْهَبُ الذَّاهبُ إلى العوالى[2] فيأتيهم والشَّمسُ مرتفِعةٌ . وبعض العوالى من المدينة على أربعةِ أميالٍ أو نَحْوِه .

---

(١) المراد بقاء حرها وعدم تغير لونها .

(٢) جمع عالية ، وهى ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

* * *

٥٦ ــ ك ٤ : ١٩٥ ف ٢ : ٢٣ ع ٢ : ٥٤٣ ق ١ : ٤٩٣

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ٦٨٢ .

باب إثم مَن فاتته العصر

٥٧ — عن عبد الله بن عُمَر ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الذى تَفُوتُه صَلاةُ العَصْر[1] فكأنّما وُتِرَ[2] أهْلَه ومالَه .

(١) بأن أخرها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس ، أو عن وقتها المختار ، باصفرار الشمس .

(٢) أى نقص وسلب .

* * *

٥٧ — ك ٤ : ١٩٦ ف ٢ : ٢٤ ع ٢ : ٥٤٤ ق ١ : ٤٩٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

باب فضل صلاة العصر

٥٨ — عن جرير[1] قال :

كُنّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فنظرَ إلى القَمَرِ ليلةً — يعنى البَدْرَ — فقال : إنَّكم سَتَرَوْن ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا القمر ، لا تُضَامُون فى رؤيته[2] ، فإن استطعتُم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قَبْلَ

---

(١) جرير بن عبد الله البجلى .

(٢) أى لا ينالكم ضيم فى رؤيته ، أى تعب أو ظلم، فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى . ويروى : « لا تضامون » بفتح التاء وتشديد الميم ، بحذف إحدى التاءين ، والمراد أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك، والآخر ليس بذاك ، كما يفعل الناس عند التطلع إلى الهلال .

* * *

٥٨ — ك ٤ : ١٩٨ ف ٢ : ٧٢ ع ٢ : ٥٤٨ ق ١ : ٤٩٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والتفسير ، والتوحيد)، ومسلم فى (الصلاة)، وأبو داود وابن ماجه فى (السنة)، والترمذى فى (صفة الجنة).

طُلُوعِ الشَّمْسِ وقبل غُروبها فافْعَلُوا[٣] . ثم قرأ[٤] : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ ربِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُروب[٥] ﴾ .

---

(٣) فيه حث على إحراز فضيلة هذين الوقتين ، وهما الفجر والعصر ، فقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله ، وظفر بأفضل العطايا ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه ، كما يشعر به الحديث .

(٤) أى رسول الله ، أو هو جرير راوى الحديث كما عند مسلم ، فيكون مدرجاً .

(٥) الآية ٣٩ من سورة قٓ .

باب وقت المغرب

٥٩ — عن رافع بن خَدِيجٍ قال :

كنّا نُصَلِّي المغربَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيَنْصرِفُ أحدُنا وإنّه ليُبصِرُ مَواقعَ نَبْلِه[(١)] .

(١) جمع موقع ، هو مكان الوقوع . والنبل : السهام العربية ، وهن لطاف غير طويلات ؛ لا واحد لها ، أو واحدتها نبلة . والمراد التبكير بالمغرب فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس .

* * *

٥٩ — ك ٤ : ٢٠٤ ف ٢ : ٣٤ ع ٢ : ٥٦٤ ق ١ : ٤٩٩

وأخرجه مسلم وابن ماجه فى (الصلاة) .

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٦٠ — عن عبد الله المُزَنِيِّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعرابُ عَلَى اسمِ صَلاتكم المَغْرِب[1] .
قال : وتقول الأعرابُ : هى العِشَاء

---

(١) كان الأعراب ، وهم سكان البوادى ، يقولون العشاء ويريدون به المغرب ، فكان يشتبه ذلك على المسلمين . ففى الحديث وضع دستور للغة الشرعية ، يتفاهم بها المسلمون ، لئلا يلتبس عليهم دينهم .

* * *

٦٠ – ك ٤ : ٢٠٦ ف ٢ : ٣٦ ع ٢ : ٥٦٩ ق ١ : ٥٠١
والحديث من إفراد البخارى .

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

٦١ — كان ابن عُمَر يقول :

كان المسلمون حِينَ قَدِموا المدينَة(١) يجتمعون فيتحيَّنُون الصَّلاةَ(٢) ليس يُنادَى لها(٣) ، فتكلَّموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم : اتَّخِذوا ناقوسًا مثلَ ناقُوس النَّصارى وقال بعضُهم : بل بُوقاً مثل قَرْن اليهود(٤) .

---

(١) فى الهجرة من مكة إلى المدينة .

(٢) أى يقدرون حينها ليدركوها فى وقتها .

(٣) فيه استعمال « ليس » حرفاً للنهى لا اسم له ولا خبر . وقد تكون فعلا ناسخاً وضمير الشأن اسمها .

(٤) كانوا ينفخون فيه فيجتمعون للصلاة عند سماع صوته ، ويسمى « الشَّبُّور » .

* * *

٦١ — ك ٥ : ٤ ف ٢ : ٦٥ ع ٢ : ٦٢٠ ق ٢ : ٣

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (الصلاة) .

فقال عُمَر[٥] : أَوَلَا تَبْعثُون رجُلاً ينادِى بالصَّلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصَّلاة[٦] .

---

(٥) ذكر مفسرو الحديث أن الفاء فيه فاء الفصيحة أفصحت عن كلام مقدر هو « فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه ، فقال عمر . . »

ورؤيا عبد الله بن زيد أخرجها أبو داود والترمذى وابن ماجه ، فى حديث طويل .

(٦) فكان بلال بذلك أول مؤذن فى الإسلام .

باب الأذان مثنى مثنى

٦٢ ــ عن أنس قال :

أُمِرَ بلالٌ[١] أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ[٢] ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ[٣] إلّا الإقامةَ[٤] .

---

(١) أى أمره رسول الله .

(٢) أى يجعل أكثر كلماته مثناة . وقد اختلف فى التكبير أول الأذان فهو مربع عند أبى حنيفة والشافعى فيما حفظ عنه ، ومثنى عند مالك . وكلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة . وقد يعد التربيع فى التكبير تثنية حكماً ، ولذا يستحب أن يقال كل اثنين منه بنفس واحد .

(٣) أى يأتى بألفاظها مفردة .

(٤) أى لفظ « قد قامت الصلاة » فإنه يثنيها .

* * *

٦٢ ــ ك ٥ : ٥ ف ٢ : ٦٧ ع ٢ : ٦٢٦ ق ٢ : ٢ : ٤

باب فضل صلاة الجماعة

٦٣ ــ عن عبد الله بن عُمَر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صَلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ[١] بسَبْعٍ وعِشْرينَ درجةً .

---

(١) الفذ : الفرد . ويفهم منه أن أقل الجمع اثنان . ويدعمه الحديث التالى .

* * *

٦٣ ــ ك ٥ : ٣٨ ف ٢ : ١٠٩ ع ٢ : ٦٩٠ ق ٢ : ٢٦

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصلاة) .

باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٤ — عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حَضَرت الصلاةُ فأذِّنا وأقيما[١] ؛ ثُمَّ ليؤُمَّكما أكبَرُكُما .

(١) الأمر لمالك بن الحويرث ورفيق له ، كما فى البخارى (كتاب الجهاد) ، الفتح ٦ : ٣٩ ،ولفظه : «عن مالك بن الحويرث قال : انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لنا أنا وصاحب لى : أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

* * *

٦٤ — ك ٥ : ٤٤ ف ٢ : ١١٩ ع ٢ : ٧٠١ ق ٢ : ٣١

باب إمامة العبد والمولى

٦٥ — عن ابن عمر قال :

لمَّا قدم المهاجرون الأوَّلون[١] العُصْبَة – موضعٌ بقُبَاءٍ[٢] — قبل مقْدَم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَؤُمُّهُمْ سالمٌ مولى أبى حُذَيفةَ[٣] ، وكان أكثرَهم قرآناً .

---

(١) الذين هاجروا إلى المدينة قبل قدوم الرسول .

(٢) قرية على ميلين من المدينة ، يمد ويقصر ، ويصرف ولا يصرف .

(٣) كان سالم من أهل فارس ، وكان مملوكاً لزوجة أبى حذيفة فأعتقته ، فتبناه أبو حذيفة ، وهو أحد القراء الأربعة ، وصلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين .

* * *

٦٥ — ك ٥ : ٧٥ ف ٢ : ١٥٦ ع ٢ : ٧٥٩ ق ٢ : ٥٣

وأخرجه أبو داود فى (الصلاة) .

٦٦ ــ عن أنَسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

اسمَعُوا وأَطِيعوا[١] ، وإن استُعْمِلَ حَبَشِيٌّ[٢] كأنَّ رأسَه زَبِيبةٌ[٣] .

---

(١) أى للأمراء والحكام ، وذلك فيما هو طاعة لله .

(٢) أى جعل عاملا من قبل السلطان .

(٣) فى صغرها وذلك معروف فى الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله .

ووجه الدلالة من الحديث على صحة إمامة العبد ، أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه .

* * *

٦٦ ــ ك ٥ : ٧٥ ف ٢ : ١٥٧ ع ٢ : ٧٦٠ ق ٢ : ٥٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والأحكام) ، وابن ماجه فى (الجهاد) .

باب تسوية الصفوف عند الإقامة

٦٧ — عن النُّعمان بن بَشِيرٍ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

لتسوُّنَّ بين صُفُوفكم[١] ، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجوهِكم[٢] .

---

(١) أي عند الإقامة ، باعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو بسد الخلل فيها .

(٢) بتحويلها عن مواضعها ، أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وذلك لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن .

* * *

٦٧ — ك ٥ : ٩٢ ف ٢ : ١٧٣ ع ٢ : ٧٨٨ ق ٢ : ٦٤

وأخرجه مسلم أيضاً فى (الصلاة) .

باب الالتفات فى الصلاة

٦٨ — عن عائشةَ قالت :

سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات[١] فى الصَّلاة فقال : هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيطانُ[٢] مِنْ صلاةِ العَبْد .

---

(١) أى بالرأس يميناً وشمالاً

(٢) أى يختلسه الشيطان ، وهو اختطاف سريع . وفيه حث على أن يحضر المصلى قلبه للمناجاة ، وأن يستشعر الخشوع فلا يدع للشيطان إليه سبيلا . والالتفات فى الصلاة مكروه كراهة تنزيه ، قال المتولى : هو حرام إلا لضرورة ، وهو قول الظاهرية .

* * *

٦٨ ـ ك ٥ : ١١٨ ف ٢ : ١٩٤ ع ٣ : ٥٢ ق ٢ : ٨١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (صفة إبليس) ، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

٦٩ — عن ثابتٍ قال : كان أنسُ بن مالكٍ يَنْعَتُ[١] لنا صلاةَ النبي صلى الله عليه وسلم .

فكان يصلِّي فإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع قام حتَّى نَقُولَ : قد نَسِيَ[٢] :

---

(١) أي يصف .

(٢) أي نسي وجوب الهوى إلى السجود

والذكر المأثور فى الاعتدال : « اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

* * *

٦٩ ــ ك ٥ : ١٥٥ ف ٢ : ٢٣٩ ع ٣ : ١٣٩ ق ٢ : ١١١

وهذا الحديث تفرد به البخاري .

باب سنة الجلوس في التشهد

٧٠ — عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالساً في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَرْنا صلاةَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حُمَيدٍ السّاعدي[١] :

أنا كنتُ أحفَظَكُمْ[٢] لصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيتُه إذَا كبَّر جَعَلَ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه[٣] ، وإذا ركع أمكَنَ يدَيه من رُكْبَتَيه ثم هصَر ظهره[٤] ، فإذا رفعَ رأسَه استوَى حتّى يَعُودَ كلُّ فَقارٍ[٥] مَكَانَه ، فإذا سجد وضعَ يديه غَيْرَ مفترشٍ[٦] ولا قابِضِهما ،

(١) هو عبد الرحمن بن سعد . انظر الإصابة ٣٠١ من باب الكنى .

(٢) أي أكثركم حفظاً .

(٣) أي حذاء منكبيه . وهي رواية أخرى .

(٤) أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره ، دون تقويس .

(٥) جمع فقارة ، بالفتح ، وهو ما انتضد من عظام الصلب من الكاهل إلى العجب .

(٦) أي غير مفترش ساعديه ولا قابضهما .

* * *

٧٠ ــ ك ٥ : ١٧٨ ف ٢ : ٢٥٢ ع ٣ : ١٦٧ ق ٢ : ١٢٧
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في (الصلاة) .

واستَقْبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيْه القبلة ، فإذا جلسَ فى الركعتين جلَسَ على رِجله اليسرى ونَصَب اليُمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدَّمَ رجلَه اليسرى ونَصَب الأخرى وقَعَد على مَقْعَدتِه .

باب الدعاء قبل السلام

٧١ – عن عائشةَ ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَدعُو في الصلاة :

« اللهمَّ إنِّى أَعُوذ بك من عَذَاب القَبْر ، وأعوذ بك من فِتْنة المَسيح الدَّجَّال[1] ، وأعوذُ بك من فِتْنه المَحْيا وفِتنة المَمَات . اللَّهمَّ إنِّى أعوذ بك من المَأثَم والمَغْرَم[2] » .

فقال له قائلٌ : ما أكثَرَ ما تَستعِيذُ من المَغْرَم ! فقال : « إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكَذَبَ[3] ، ووَعَد فأخلَفَ » .

---

(١) الدجال : الكذاب ، أو الذى يخلط الحق بالباطل . وسمى مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة .

(٢) المأثم : ما يأثم به الإنسان ، أوهو الإثم نفسه . والمغرم : الدَّين .

(٣) بأن يحتج بشىء فى وفاء ما عليه .

وهذا الدعاء دعاء تعليمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك .

* * *

٧١ – ك ٥ : ١٨٤ ف ٢ : ٢٦٣ ع ٣ : ١٨٢ ق ٢ : ١٣١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستقراض) ، ومسلم فى (الصلاة) ، وكذا أبو داود والنسائى .

باب صلاة النساء خلف الرجال

٧٢ — عن أمّ سَلَمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم قامَ النِّساءُ حينَ يقضِى تسليمَه ، ويمكث هو فى مَقَامِه[١] يسيرًا قَبْلَ أن يقومَ .

---

(١) أى مكان قيامه . قال الزهرى : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

* * *

٧٢ — ك ٥ : ٢١١ ف ٢ : ٢٩٠ ع ٣ : ٢٣١ ق ٢ : ١٥٣

كتاب الجمعة

باب فضل الغسل يوم الجمعة

٧٣ — عن أبى سعيدٍ الخُدْرى رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غُسلُ يَومِ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحْتلم(١) .

باب الإنصات يوم الجمعة

٧٤ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجُمُعةِ أنْصِتْ والإمام يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ(٢) .

(١) أى بالغ ، وهو مجاز ، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ . وقد أخذ الظاهرية بظاهر الحديث فجعلوا غسلها فرضاً . وقد عورض هذا الحديث : بحديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى . وقد أول الجمهور أن صيغة الأمر للندب ، وصيغة الوجوب للتأكيد.

(٢) الإنصات : السكوت . لغوت ، أى قلت باطلا ، وقيل معناه تركت الأدب ، وقيل صارت جمعتك ظهراً لأن الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب عنه لا يجوز فى النائب.

* * *

٧٣ — ك ٦ : ٤ ف ٢ : ٢٩٨ ع ٣ : ٢٤١ ق ٢ : ١٥٨
وأخرجه البخارى فى (باب وضوء الصبيان) .

٧٤ — ك ٦ : ٤٢ ف ٢ : ٣٤٣ ع ٣ : ٣٢٢ ق ٢ : ١٩٨
وأخرجه مسلم فى (الصلاة) ، وكذلك الترمذى والنسائى وابن ماجه .

كتاب العيدين

باب الحراب والدَّرَق يوم العيد

٧٥ — عن عائشة قالت : دخَلَ علَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[١] وعندى جاريتان[٢] تغنِّيانِ بغناء بُعَاثٍ[٣] ، فاضطَجعَ على الفِراش وحَوَّلَ وجْهَه ، وجاء أبو بكرٍ فانْتهَرَنى[٤] وقال : مِزْمارة الشَّيطان[٥] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فأقبلَ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعْهما . فلمَّا غفَلَ[٦] غمَزْتُهما فخرجَتا .

---

(١) وذلك أيام منى .

(٢) إحداهما حمامة أم بلال ، كانتا تغنيان بإنشاد العرب وتضربان بالدف ، بنشيدين أحدهما لحسان ، والآخر لعبد الله بن سلام .

(٣) اسم حصن وقعت حرب عنده بين الأوس والخزرج فى الجاهلية وانتصرت فيه الأوس ، واستمرت المقتلة فيه مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف بينهم .

(٤) لتقريرها إياهما على الغناء .

(٥) المزمار والمزمارة . الآلة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من قبل أنها تشغل وتلهى .

(٦) أى أبو بكر .

* * *

٧٥ — ك ٦ : ٥٩ ف ٢ : ٣٦٦ ع ٣ : ٣٥٥ ق ٢ : ٢٠٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد) وأبواب خمسة أخرى ، ومسلم فى (الصلاة) .

وكان يومَ عيدٍ يَلعَبُ فيه السُّودان بالدَّرَق والحِرَاب[٧] . فإمّا سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وإمَّا قالَ : أتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ قلتُ : نَعَمْ . فأقامَنى وراءه ، خدِّى على خَدِّه ، وهو يقول : دُونَكم يا بنى أَرْفِدَةَ ! حتّى إذا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ[٨] . قلت : نَعَمْ . قال : فاذهَبِى .

---

(٧) الحراب : جمع حربة ، وهى الآلة ، دون الرمح . والدرق : جمع درقة ، وهى الترس الذى يتخذ من الجلود .

(٨) أى يكفيك هذا القدر .

ويستدل منه على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر فى غيره .

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٧٦ — عن البراء قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُب فقال :

إنَّ أوّلَ ما نبدأُ به فى يومِنا هذا(١) أنْ نصلِّى(٢) ثمَّ نرجعَ فننْحرَ ، فمَنْ فَعَلَ فقد أَصابَ سُنَّتَنا(٣) .

---

(١) هو يوم النحر .

(٢) صلاة العيد ، وهى واجبة على الأعيان عند أبى حنيفة ، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، وفرض على الكفاية عند أحمد .

(٣) فيه أن النحر لا يكون إلا بعد الخطبة . وقد فهم الكرمانى من نص الحديث أن الخطبة فى العيد مقدمة على الصلاة ، قال العينى : « ولقد غر الكرمانى ظاهر قوله : يخطب فقال ، فالفاء فيه تفسيرية ، فسّر فى خطبته التى خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ، ولأنها هى الأمر المهم. والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة » . وقد غلط النسائى أيضاً وجعل عنوان الحديث « باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة » .

قال ابن بطال : غلط النسائى فى ذلك لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها .

* * *

٧٦ – ك ٦ : ٦١ ف ٢ : ٣٧١ ع ٣ : ٣٦٠ ق ٢ : ٢٠٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (العيدين) بأربعة طرق ، وفى (الأضاحى بعدة طرق ، وفى (الأيمان والنذور) ، ومسلم فى (الذبائح) بعدة طرق ، وأبو داود والترمذى فى (الأضاحى) ، والنسائى فى (الصلاة ، والأضاحى).

باب فضل العمل أيام التشريق

٧٧ — عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما العمل فى أيام العشر[١] أفضلَ من العمل فى هذه[٢] . قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إِلَّا رجلٌ خرجَ يخاطِر بنَفْسه وماله[٣] فلم يَرجعْ بشىء .

---

(١) هى عشر ذى الحجة .

(٢) أى أيام التشريق ، وهى الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة ، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها . وتشريق اللحم : تقديده . وإنما كان العمل فى أيام التشريق أفضل لأنها أيام غفلة ، والعبادة فى أوقات الغفلة أفضل منها فى غيرها . وفى هذا بحث وتحقيق طويل ساقه الحافظ ابن حجر .

(٣) يخاطر ، من المخاطرة ، وهو ارتكاب ما فيه خطر .

* * *

٧٧ — ك ٦ : ٧٤ ف ٢ : ٣٨١ ع ٣ : ٣٨٠ ق ٢ : ٢١٦

وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصيام) .

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

٧٨ — عن أبي هُريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

يَنزِلُ ربُّنا[١] تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سَماء الدُّنيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيل الآخِر ، يقول : مَن يَدْعُونى فأستجِيبَ له ؟ مَنْ يَسأَلَنى فأُعطِيَهُ ؟ مَنْ يَستغفِرنى فأغْفِرَ له ؟

---

(١) لا نزول حركة وانتقال ، لاستحالة ذلك عليه سبحانه ، فالمراد ينزل أمره ، أو ملائكته ، أو رحمته .

* * *

٧٨ — ك ٦ : ١٩٩ ف ٣ : ٣٥ ع ٣ : ٦١٨ ق ٢ : ٣٢٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التوحيد ، والدعوات)، ومسلم فى (الصلاة) وأبو داود فى (الصلاة ، والسنة) ، والترمذى فى (الصلاة)، والنسائى فى (النعوت) ، وفى (اليوم والليلة) ،وابن ماجه فى (الصلاة) . كما روى عن جماعة من الصحابة غير أبى هريرة ، منهم على ، وأبو سعيد ، ورفاعة الجهنى ، وجبير بن مطعم ، وابن مسعود .

باب ما يكره من التشديد فى العبادة

٧٩ — عن أَنَسِ بن مالك قال :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم[١] فإذا حَبْلٌ ممدودٌ بين السَّارِيَتَين[٢] فقال : ما هذا الحَبْلُ ؟ قالوا[٣] : هذا حَبْلٌ لزينبَ ، فإذا فَتَرتْ تَعلَّقَتْ[٤] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حُلُّوه ، لِيُصَلِّ أحدُكم نَشَاطَه[٥] ، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

---

(١) زاد مسلم فى روايته : « المسجد » .

(٢) أى اللتين فى جانب المسجد . والسارية : الأسطوانة .

(٣) الحاضرون من الصحابة .

(٤) فترت : كسلت عن القيام .

(٥) أى لتكن صلاته وقت نشاطه ، أو الصلاة التى نشط لها ، فنصبه على الظرفية أو المفعولية المطلقة .

وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، وجواز تنفل النساء فى المسجد .

* * *

٧٩ ــ ك ٦ : ٢٠٣ ف ٣ : ٣٥ ع ٣ : ٦٣٢ ق ٢ : ٣٢٧

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى (الصلاة) . وذكره الحميدى من إفراد البخارى وليس كذلك .

باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

٨٠ — عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صَلاةٌ فى مَسجِدِى هذا[١] خيرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ ، إلّا المسجدَ الحرامَ[٢] .

---

(١) أى مسجد المدينة .

(٢) المراد هنا مسجد مكة . وقد يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة « فول وجهك شطر المسجد الحرام » ، أو مكة « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » ، أو الحرم كله « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . ويفهم من هذه العبارة أنهما متساويان فى الفضل ، أو أن أحدهما أفضل من الآخر . وبين شراح الحديث فى ذلك خلاف طويل .

* * *

٨٠ — ك ٧ : ١٤ ف ٣ : ٥٤ ع ٣ : ٦٨٤ ق ٢ : ٣٤٤

وأخرجه مسلم فى (المناسك) ، والترمذى فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الحج) وابن ماجه فى (الصلاة) .

باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة

٨١ — عن عبدَ الله رضى الله عنه أنه قال .

كُنَّا نُسَلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصَّلاة فيردُّ علينا[١] ، فلما رَجَعنا من عند النَّجاشى[٢] سَلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا وقال[٣] : إنَّ فى الصلاة شُغْلاً[٤] .

---

(١) هذا تسجيل لما كان من إباحة الكلام فى الصلاة .

(٢) ملك الحبشة . وقد هاجر المسلمون إلى الحبشة مرتين ، وليس فى الحديث ما يعين إحداهما وإن كان الراجح أنه بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة وكانت الهجرة الأولى فى رجب سنة خمس من النبوة ، كما نقل العينى عن الواقدى .

(٣) بعد ما فرغ من صلاته .

(٤) أى شغلا عظيماً ، لأنها مناجاة مع الله . وروى : « لشغلا » .

* * *

٨١ — ك ٧ : ١٩ ف ٣ : ٥٨ ع ٣ : ٦٩٨ ق ٢ : ٢٤٩

وأخرجه البخاري أيضاً فى (هجرة الحبشة ، والصلاة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

كتاب الجنائز

باب الأمر باتباع الجنائز

٨٢ — عن البَرَاء بن عازبٍ قال : أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ونهانا عن سَبْع : أَمَرَنا باتِّباع الجنائز[١]، وعيادة المريض[٢]، وإجابة الداعى[٣]، ونَصْر المظلوم[٤]، وإبرار القسم[٥]، وردِّ السَّلام ،

(١) هو فرض كفاية . والأفضل عند الحنفية أن يمشى خلفها ، وعند الشافعية أن يمشى أمامها ويؤولون الاتباع بأنه الأخذ فى طريقها والسعى لأجلها ، وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم ، والتأخر ، وتقدم الماشى وتأخر الراكب .

(٢) أى زيارته .

(٣) المراد الداعى إلى وليمة النكاح . أو الداعى إلى الضيافة أو المعاونة .

(٤) مسلماً كان أو ذمياً ، بالقول أو بالفعل .

(٥) فيما يحل إذا قدر على ذلك . يقال أبر قسمه ، إذا أجابه إلى ما يقسم عليه لئلا يقع فى الحنث ، كما إذا أقسم عليه أن يخبره بخبر ، أو يعينه على طاعة .

* * *

٨٢ — ك ٧ : ٥٠ ف ٣ : ٩٠ ع ٤ : ٦ ق ٢ : ٣٧٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المظالم ، واللباس، والطب ، والأدب ، والنذور ، والنكاح ، والاستئذان ، والأشربة) ، ومسلم فى (الأطعمة) والترمذى فى (الاستئذان ، واللباس) والنسائى فى (الجنائز ، والأيمان والنذور والزينة) ، وابن ماجه فى (الكفارات ، واللباس) .

وتشميت العاطس[٦] .

ونهانا عن آنية الفِضَّة ، وخاتَمِ الذَّهب ، والحرير ، والدِّيباجِ[٧] ، والقَسِّيِّ[٨] والإسْتَبْرق[٩] .

---

(٦) هو أن يقول له يرحمك الله ، مأخوذ من الشوامت ، وهى القوائم ، كأنه دعا له بالثبات على طاعة الله .

(٧) ثياب متخذة من الإبريسم .

(٨) ضرب من الثياب يخالطه حرير ، منسوب إلى قس بالفتح ، وهو موضع قريب من الساحل بين الفرما والعريش . ذكره ياقوت .

(٩) الاستبرق : الغليظ من الديباج .

باب فضل من مات له ولد فاحتسبه

٨٣ — عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما مِنَ الناس مِنْ مُسلمٍ[١] يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ[٢] إلَّا أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهم[٣] .

---

(١) من الأولى بيانية ، والثانية زائدة .

(٢) أى الحلم ، أى بلغوا مبلغاً يجرى عليهم الطاعة فيه والمعصية .

(٣) بفضل رحمة الله للأولاد ، أو رحمة أبيهم له .

* * *

٨٣ — ك ٧ : ٥٨ ف ٣ : ٩٥ ع ٤ : ٣٣ ق ٢ : ٣٨٠
وأخرجه النسائى وابن ماجه فى (الجنائز) .

باب غُسل الميِّت ووُضوئه بالماء والسدر

٨٤ — عن أم عَطِيَّةَ الأنصاريَّة[١] قالت :

دَخَلَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيت ابنتُه[٢] فقال : اغسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا ، أو أكثَرَ مِنْ ذلك إن رأيتُنَّ ، بماءٍ وسِدْرٍ[٣] ، واجعَلْنَ فى الآخرة[٤] كافُورًا أو شيئًا من كافُور ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى[٥] . فلمَّا فرغْنا آذنَّاه ، فأعطانا حِقْوَه[٦] فقال : أشعِرْنَها إيَّاه[٧] .

---

(١) هى نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وكانت تغسل الميتات .

(٢) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع ، وهى كبرى بناته ، توفيت سنة ثمان .

(٣) السدر : شجر النبق ، والمراد ورقه ، يخضخض حتى تخرج رغوته فيدلك به الجسد، ثم يصب عليه الماء القراح .

(٤) أى الغسلة الآخرة .

(٥) أى أعلمنى وأخبرنى .

(٦) أى إزاره ، وأصل الحقو معقد الإزار ، فسمى به الإزار توسعاً .

(٧) أى اجعلنه شعارها ، أى ثوبها الذى يلى جسدها .

* * *

٨٤ — ك ٧ : ٦٢ ف ٣ : ١٠٢ ع ٤ : ٤٣ ق ٢ : ٣٨٤

وأخرجه مسلم فى (الجنائز) ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

باب الثياب البيض للكفن

٨٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن فى ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ سحُولِيَّة من كُرْسُفٍ(٢) ليس فيهن قميصٌ ولا عمامة .

---

(١) بالفتح ، نسبة إلى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها ، أى يغسلها ؛أو إلى سحول : قرية باليمن .

(٢) هو القطن .

* * *

٨٥ — ك ٧ : ٦٧ ف ٣ : ١٠٨ ع ٤ : ٧٠ ق ٢ : ٣٨٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب اتباع النساء الجنازة

٨٦ — عن أمّ عَطِيَّة[1] رضى الله عنها قالت :
نُهِينا عَنِ اتبَاعِ الجنائز ، ولم يُعْزَمْ عَلَينا[2] .

---

(١) انظر الحديث ٨٢ .
(٢) أى نهياً غير متحتم . واتباع النساء للجنازة مكروه عند الجمهور . ورخص فيه مالك ،وكرهه للشابة . وأجازه أبو حنيفة وقال لا ينبغى .

* * *

٨٦ — ك ٧ : ٧٦ ف ٣ : ١١٥ ع ٤ : ٧٠ ق ٢ : ٢٩٦
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الطلاق)، وابن ماجه فى (الجنائز) .

باب زيارة القبور

٨٧ — عن أَنَسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال :

مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وَسلم بامرأةٍ تبكي عِنْدَ قَبْرٍ[١] ، فقال : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي . قالت : إليكَ عَنِّي[٢] فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبتي — ولم تَعرِفْه[٣] — فقِيلَ لها : إنَّه النبيُّ صلى الله عليه وَسلم ، فأتَتْ بابَ النبيِّ صلى الله عليه وَسلم فلم تَجِدْ عندَه بوَّابِين[٤]، فقالت : لم أَعْرِفْكَ . فقال :

(١) فى رواية لمسلمٍ ما يشعر بأنه ولدها .

(٢) أى تنح وابعد عنى .

(٣) أى الرسول ، إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب . وكان صلى الله عليه وسلم فى حال من التواضع يجعل مثلها تجهله ، فلم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى .

(٤) يمنعون الناس من الدخول عليه . وفيه أن الحاكم لا ينبغى أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس .

* * *

٨٧ — ك ٧ : ٧٨ ف ٣ : ١١٨ ع ٤ : ٧٥ ق ٢ : ٣٩٨

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الجنائز)، والنسائى فى (الجنائز) وفى (اليوم والليلة) .

إِنَّما الصَّبْر عِنْدَ الصَّدْمة الأُولَى (٥) .

---

(٥) فعندها يتفاوت الصابرون ، فالمثل الأعلى للصبر ما كان عند فجأة المصيبة ، وإنما تكون للمؤمن الصادق الإيمان .

قال الكرمانى : فيه إباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها . وقال القسطلانى : وسئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنه ثم أذن فيه .

وقال العينى : كانت فاطمة تزور قبر حمزة رضى الله عنه كل جمعة . ثم قال : وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة . وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد فى الدنيا .

باب يعذب الميت ببعض بكاء أَهله عليه

٨٨ — عن أبي موسى الأشعرى قال :

لما أُصِيبَ عُمر[1] رضى الله عنه جَعَلَ صُهَيبٌ يقول : وَا أَخَاهْ ! فقال عمر : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وَسلم قال : « إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ بِبكاءِ الحيّ » .

---

(١) بالجراحة التى مات منها .

* * *

٨٨ — ك ٥ : ٨٥ ف ٣ : ١٢٨ ع ٤ : ٩٠ ق ٢ : ٤٠٤
وأخرجه مسلم فى (الجنائز) .

باب ليس منا من شَقَّ الجيوب

٨٩ — عن عبد الله[١] رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم:

ليس مِنَّا[٢] مَنْ لَطَمَ الْخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ[٣]، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهليّة[٤].

---

(١) ابن مسعود .

(٢) أى من أهل سنتنا والمهتدين بهدينا . أو معناه ليس من المسلمين من قال إنه حلال لا حرمة فيه .

(٣) جمع جيب ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس عند اللبس .

(٤) هى زمان الفترة قبل الإسلام . ودعوى أهل الجاهلية هى نياحتهم على موتاهم وندبهم بنحو قولهم : واجبلاه ! واعضداه ! وكذا الدعاء بالويل والثبور .

* * *

٨٩ — ك ٧ : ٨٨ ف ٣ : ١٣١ ع ٤ : ٩٧ ق ٢ : ٤٠٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (مناقب قريش) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الجنائز) .

باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعدَ بن خَوْلة

٩٠ — عن سَعدِ بن أبى وَقَّاصٍ قال :

كان رسولُ الله صلى الله عليه وَسلم يَعُودنى عامَ حَجَّة الوَدَاع[١] مِنْ وَجعٍ اشتَدَّ بى ، فقلتُ : إنِّى قد بَلَغَ بى من الوَجَع ، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثنى إلّا ابنةٌ أفأتصدَّق بثلثَىْ مالى ؟ قال : لا . فقلت : بالشَّطْر[٢] ؟ فقال : لا . ثم قال : الثُّلث[٣] ، والثُّلث كبير — أو كثير — إنّك إنْ تذَرْ وَرثَتَكَ أغنياء خيرٌ مِن أنْ تَذَرهُم عالةً يَتكفَّفون النَّاسَ[٤] ، وإنّك لن تُنفِقَ نفقةً تَبتغِى بها وجهَ الله إلّا أُجِرْتَ بها، حَتَّى ما تَجعلُ

(١) سنة عشر من الهجرة .

(٢) هو النصف . (٣) أى يكفيك الثلث .

(٤) عالة : فقراء ، جمع عائل وهو الفقير . يتكففون : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يطلبونها بأكفهم . وأن تذر بفتح الهمزة هى وصلتها فى موضع المبتدأ وخبرها خير . وبكسر الهمزة على الشرطية فجوابها محذوف مدلول عليه بالمذكور ، كما ذهب ابن مالك .

* * *

٩٠ — ك ٧ : ٨٩ ف ٣ : ١٣٢ ع ٤ : ٩٨ ق ٢ : ٤٠٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى ، والدعوات ، والهجرة ، والطب ، والفرائض ، والوصايا ، والنفقات) ، ومسلم فى (الوصايا) وكذلك أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

فى فى امرأتِكَ . قلتُ : يا رسول الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أصحابى[٤] ؟ قال : إنّك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملًا صالحاً إلّا ازددتَ به دَرَجةً ورفْعة ، ثم لعلّك أنْ تُخَلَّفَ حتّى يَنتفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرون[٥] . اللَّهم أَمْضِ لأصحابى هِجرَتَهم[٦] ، ولا تردَّهم على أعقابهم . لكنَّ البائسَ سَعْدُ بن خَوْلة[٧] ! يَرْثى له[٨] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ ماتَ بمكَّة .

---

(٤) يسأل مستوثقاً : هل يبقى حيا بعد أصحابه . أو يقول : أيرحل أصحابى من مكة وأبقى بها فأحرم فضل الهجرة . وذلك أن المهاجرين كان يلزمهم المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ الدين عنه ، لا يخرجون منها إلا للضرورة ، فخشى أن تنتقض هجرته بموته فى مكة .

(٥) وكان ذلك . عاش سعد بعدها أربعين سنة فانتفع به قوم ممن دخلوا فى الإسلام ، أو رجعوا إليه بعد الهجرة ، وقتل بسيفه كثيراً فى سبيل الدين .

(٦) أى أتممها لهم فلا يرجعوا إلى المدينة .

(٧) العامرى ، وقيل من حلفائهم ، وقيل من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسى من اليمن حالف بنى عامر . الإصابة ٣١٣٩ .

(٨) أى يرق له ويترحم .

باب من قام لجنازة يهودى

٩١ — عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى قال :

كان سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ ، وقَيْسُ بن سَعْدٍ[١] ، قاعدَين بالقادسيَّة[٢] ، فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنهما مِنْ أهل الأَرْض[٣] — أى من أهل الذِّمَّة[٤] — فقالا : إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ به جنازةٌ فقامَ ، فقيل له : إنها جِنازةُ يَهودىّ ! فقال : أليست نَفْساً[٥] ؟ !

---

(١) ابن عبادة .

(٢) مدينة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً .

(٣) أى من أهل الجزية المقرين على أرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

(٤) من اليهود والنصارى ؛ لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

(٥) فالقيام لإجلال الموت وتعظيم أمره ، وإكبار حكم الله تعالى .

* * *

٩١ — ك ٧ : ١٠٢ ف ٣ : ١٤٤ ع ٤ : ١٢٣ ق ٢ : ٤١٨

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٩٢ — عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فى مرضه الذى مات فيه :

لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى[١] اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِم مَسجِدًا .

قالت : ولَولا ذلك لأبْرَزُوا قَبْرَه ؛ غيرَ أنِّى أخشَى أن يُتَّخَذَ مَسجِدًا[٢] .

---

(١) اللعن : الإبعاد من الرحمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مرض موته تحذير للمسلمين أن يتخذوا قبره مسجداً ، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت يهود والنصارى .

(٢) أى لكشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل . قال العينى : وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة .

* * *

٩٢ — ك ٧ : ١١٣ ف ٣ : ١٦١ ع ٤ : ١٥٠ ق ٢ : ٤٣٠

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجنائز) ، ومسلم فى (الصلاة) .

باب ما جاء فى قاتل النفس

٩٣ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

الذى يَخْنُقُ نَفْسَه يخنُقها فى النَّار، والذى يَطْعُنُها يطعُنها فى النَّار(١).

(١) قال العينى : « هذا من إفراد البخارى من هذا الوجه » وأخرجه فى (الطب) مطولا ، وأخرجه مسلم بوجه آخر فى (الإيمان) ، والترمذى .

والحديث استنكار لهذا العمل الشنيع ، وتحذير شديد لمن يقتل نفسه التى لا يملكها ، وإنذار له بالجزاء من جنس عمله .

قال الحافظ : واستدل به بعضهم على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به ؛ اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه . وهو استدلال ضعيف .

* * *

٩٣ – ك ٧ : ١٤١ ف ٣ : ١٨٠ ع ٤ : ٢١٣ ق ٢ : ٤٥٧

باب ما جاء فى عذاب القبر

٩٤ — عن أَنَسِ بن مالكٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وَسلم قال : إِنَّ العَبدَ إذا وُضِعَ فى قَبْرِه وتولّى عنه أصحابُه — وإنَّه ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم — أتاه ملَكانِ[1] فيُقْعدانه فيقولان : ما كنتَ تقول فى هذا الرجل ؟ — لمحمدٍ صلى الله عليه وَسلم — فأمَّا المؤمنُ فيقول : أَشْهَدُ أنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورسولُه . فيقال له : انظُرْ إِلى مَقْعَدِكَ من النار قد أبدلَكَ اللهُ به مَقْعدًا من الجنّة . فيراهما جميعاً[2] . وأمَّا المُنافِق والكافر فيقال له : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أَدْرِى ، كنتُ أقولُ ما يقولُ النَّاس . فيقال : لا دريتَ ولا

---

(١) زاد الترمذى : « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر ، وللآخر النكير » .

(٢) أي فيقرن بين سوء هذا وحسن ذاك ، فيزداد فرحاً إلى فرحه ، ويعرف نعمة الله عليه .

* * *

٩٤ — ك ٧ : ١٤٨ ف ٣ : ١٨٨ ع ٤ : ٢٢٧ ق ٢ : ٤٦٣

وأخرجه مسلم فى (صفة النار) ، وأبو داود والنسائى فيه أيضاً ، وابن ماجه فى (الزهد) .

تَلَيْتَ[٣] . ويُضْرَبُ بِطَارِقَ مِن حديدٍ ضَرْبةً ، فيصيحُ صَيحةً يَسْمَعها مَن يَليه[٤] غيرَ الثَّقَلين[٥] .

---

(٣) أى ولا تاوت القرآن ، أو لا اتبعت من يدرى وتلوته . وروى فى هذا الحديث « تايت » بالياء للازدواج . ويروى « ولا أتايت » وصوبها يونس ، كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، من الإتلاء . وقيل صوابه « ولا ائتليت » من قولهم : ما ألوت ، أى ما استطعت .

(٤) من الملائكة أو منهم ومن غيرهم .

(٥) الإنس والجن .

والحديث إثبات لعذاب القبر وهوله ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين .

باب ما قيل فى أولاد المشركين

٩٥ — عن ابن عباسٍ قال :

سُئِل رسول الله صلى الله عليه وَسلم عن أولاد المُشْرِكين[١] فقال :
اللهُ إذْ خَلَقَهمْ أَعْلَمُ بِما كانوا عامِلِينَ[٢] .

(١) أى غير البالغين . والسؤال عن جزائهم وعذابهم .

(٢) أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم . وهذا يشعر بالتوقف فى شأنهم . والخلاف قديم فى هذه المسألة : أنهم فى مشيئة الله كما يشعر به هذا الحديث ، أو أنهم تبع لآبائهم ، أو أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، أو أنهم فى الجنة ، أو خدم لأهل الجنة ، أو يصيرون تراباً . وللمعتزلة فى ذلك قول . انظر الحيوان ٣ : ٣٩٣ / ٤ : ٢٩٣ — ٢٩٤ .

* * *

٩٥ — ك ٧ : ١٥٢ ف ٣ : ١٩٥ ع ٤ : ٢٣٤ ق ٢ : ٤٦٩

وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم فى (القدر) ، وأبو داود فى (السنة) ، والنسائى فى (الجنائز) .

٩٦ — عن أبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم :

كلٌ مولودٍ يُولَد على الفِطْرَةِ[١] فأبَوَاهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسانه[٢] ، كمثل البَهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ[٣] ، هل تَرَى فيها جَدْعَاء[٤] !

(١) الفطرة : ما فطر الله عليه الإنسان ؛ أى خلقه ، وما كتب له من سعادة أو شقاوة . وقد نقل الإجماع على أن المراد بالفطرة الإسلام وقال القرطبي : « المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات » .

(٢) أى يدخلانه فى هذه الأديان ، بالتعليم ، أو الترغيب والترهيب ، أو القدرة .

(٣) تنتج ، بالبناء للمجهول ، أى تلد .

(٤) الجدعاء : المقطوعة الأذن ، وإنما يكون هذا بفعل فاعل ، ولا يكون من طبيعتها وفطرتها .

* * *

٩٦ — ك ٧ : ١٥٣ ف ٣ : ١٩٧ ع ٤ : ٢٣٧ ق ٢ : ٤٧٠
وأخرجه البخارى أيضاً فى (القدر) ، وكذلك مسلم فيه .

كتاب الزكاة

٩٧ — عن ابن عبّاسٍ ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمن[١] ، فقال : ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّى رسولُ الله . فإنْ هُم أَطاعُوا لِذلكَ[٢] فأَعْلِمْهُم أنّ الله قد افترضَ عليهم صدقةً فى أموالهم ، تُؤخَذُ من أَغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم[٣] .

---

(١) وذلك سنة عشر ، قبل حجة الوداع .

(٢) أى انقادوا له .

(٣) أى فقراء المسلمين فى أى بقعة من بقاع الأرض ، لا كما فهم بعضهم منه منع نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

* * *

٩٧ — ك ٧ : ١٦٧ ف ٣ : ٢٠٧ ع ٤ : ٢٥٩ ق ٣ : ٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التوحيد ، والمغازى ، والمظالم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الزكاة) .

باب إثم مانع الزكاة

٩٨ — عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وَسلم :

تَأتى الإبلُ على صَاحِبها[١] على خيرِ ما كانت[٢] ، إذا هو لم يُعطِ فيها حقّها[٣] ، تطؤه بأخفافها . وتأتى الغَنَمُ على صاحبها على خيرِ ما كانتْ ، إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطَؤه بأظْلافها[٤] ، وتَنْطَحه بقُرونها . قال : وَمِنْ حَقِّها أن تُحْلَبَ على المـاء[٥] . قال : ولا يأتى أحدُكم[٦]

---

(١) يوم القيامة ، والتعبير بعلى يشعر باستعلائها وتحديها له .

(٢) أى ما كانت عليه فى الدنيا من القوة والسمن ، ليكون أثقل لوطأتها وأشد لنكايتها .

(٣) وهو الزكاة ، فى الدنيا .

(٤) جمع ظلف ، وهو للحيوان المجتر بمنزلة الخف للبعير ، والحافر للفرس .

(٥) أى من يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل ، وأرفق بالماشية .

(٦) هو خبر أريد به النهى .

* * *

٩٨ — ك ٧ : ١٧٤ ف ٣ : ٢١٢ ع ٤ : ٢٧٦ ق ٣ : ٨

وأخرجه مسلم مطولا ، وأبو داود مختصراً ، وكذلك النسائى .

يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحْمِلُها لها يُعارٌ[٧] فيقول: يا محمّدُ ، فأَقول : لا أملك لكَ شيئاً قد بلَّغْتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحمله على رقبته لهُ رغاءٌ فيقول : يا محمَّد ، فأَقولُ : لا أملكُ لكَ من الله شَيئاً قَدْ بلَّغْتُ .

(٧) أى صوت .

٩٩ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليهِ وَسلم : مَنْ آتاهُ اللهُ مالًا فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّل له[١] يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرعَ[٢] له زبيبتان[٣] يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامة[٤] ، ثم يؤخذ بِلِهزِمَتَيه — يعنى بشِدْقَيه — ثم يقول : أَنا مالُكَ ، أَنا كَنْزُك . ثم تلا : ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِين يبْخَلُون[٥] ﴾ الآية .

---

(١) أى صور له المال الذى لم يؤد زكاته .

(٢) الشجاع : الحية الذكر . ونصبه على الحالية . الأقرع : الذى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

(٣) أى زبدتان على شدقيه ، يقال تكلم حتى زبب شدقاه ، أى خرج الزبد عليهما . أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

(٤) أى يجعل كالطوق له فى عنقه .

(٥) الآية ١٨٠ من آل عمران . وأول الآية واو « ولا يحسبن » ، وتركها فى هذا الحديث دليل على جواز ذلك فى الاستشهاد . وانظر ما كتبت فى حواشى الحيوان ٤ : ٥٧ . وفى رواية أبى ذر للبخارى : « ولا تحسبن » ، بإثبات الواو والخطاب ، وهى قراءة حمزة .

* * *

٩٩ — ك ٧ : ١٧٥ ف ٣ : ٢١٤ ع ٤ : ٢٧٩ ق ٣ : ٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير) ، والنسائى فى (الزكاة) ، ورواه النسائى أيضاً من حديث ابن عمر .

باب ما أدّى زكاته فليس بكنز

١٠٠ — عن أبي سَـعيدٍ الخُدْرىّ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ[١] صَدَقَةٌ ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقةٌ ، وليس فِيما دُونَ خَمْس أَوسُقٍ[٣] صَدَقة .

---

(١) جمع أوقية ، وهى أربعون درهماً . والمراد هنا الفضة .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(٣) جمع وسق بالفتح ، وهو ستون صاعاً . والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادى . ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع .

* * *

١٠٠ — ك ٧ : ١٧٧ ف ٣ : ٢١٧ ع ٤ : ٢٨٣ ق ٣ : ١١
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) فى مواضع ، كما أخرجه باقى الستة .

باب الصَّدقة من كَسبٍ طيّب

١٠١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من تَصَدَّق بعَدْلِ تَمْرةٍ[١] من كسبٍ طيّبٍ — ولا يَقْبَلِ الله إلّا الطَّيِّبَ — فإنَّ الله يَتقبَّلُها بيمينه[٢] ، ويُرَبِّيها[٣] كما يُرَبِّى أَحدُكم فَلُوَّه[٤] ، حتَّى تكونَ مثلَ الْجَبَل[٥] .

---

(١) أى بقيمتها . والعدل ، بالفتح : المثل .

(٢) هو مجاز ، وليس لله يمين ، والآخذ باليد اليمنى دليل الإعزاز والتقدير .

(٣) أى ينميها .

(٤) الفلو : مهر الفرس حين يفطم . جعله مثلا فى سرعة النمو .

(٥) أى تتضاعف الصدقة ، كما تتضاعف التمرة فتصير مثل الجبل .

* * *

١٠١ — ك ٧ : ١٨٢ ف ٣ : ٢٢١ ع ٤ : ٢٩٨ ق ٣ : ١٥

وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

باب اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقٍّ تمرة

١٠٢ — عن عَدِىّ بن حاتمٍ قال :

سمِعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقٍّ تَمْرَةٍ[1] .

(١) الشق ، بالكسر : النصف . والمراد ألا يحقر ما يتصدق به وإن كان يسيراً .

* * *

١٠٢ — ك ٧ : ١٨٧ ف ٣ : ٢٢٥ ع ٤ : ٣٠٧ ق ٣ : ١٩

وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

باب إذا تصدَّقَ على غنيّ

١٠٣ — عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال رجلٌ: لأتصدَّقنّ بصَدَقةٍ . فخرجَ بصدَقتِه فوضَعَها فى يَدِ سارقٍ(١) ، فأصبَحُوا يَتحدَّثون : تُصُدِّقَ(٢) على سارق ! فقال : اللَّهمَّ لكَ الحمدُ ، لأتَصدَّقنّ بصَدَقة . فخرَجَ بصدَقته فوضَعَها فى يد زانيَةٍ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ اللَّيلةَ على زَانية ! فقال : اللَّهم لكَ الحمد على زانيةٍ(٣) لأتصدَّقنّ بصَدَقة . فخرج بصَدقتَه فوضَعَها فى يد غنيّ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ ، فقال :

---

(١) وهو لا يعلم أنه سارق .

(٢) بالبناء للمفعول .

(٣) أى على تصدقى عليها ، إذ كان ذلك بإرادتك . قال الحافظ : « الذي يظهر أنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله ، فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه » .

* * *

١٠٣ — ك ٧ : ١٩١ ف ٣ : ٢٣٠ ع ٤ : ٣١٦ ق ٣ : ٢٣
وأخرجه مسلم والنسائى فى (الزكاة) .

اللّهم لكَ الحمد على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنىّ . فأُتِىَ[4] فقيل له : أمَّا صدقتُك على سارقٍ فلعلّه أن يَستعِفّ[5] عن سَرِقَته ، وأمّا الزّانية فلعلّها أنْ تَستَعِفّ عن زِناها . وأمّا الغَنىّ فلعلّه أن يَعتَبِرَ فيُنفِقَ ممّا أعطاه اللهُ .

---

(٤) أى فى منامه . وفى رواية الطبرانى : « فساءه ذلك فأتى فى منامه » كما فى الفتح .

(٥) أى يعف .

باب من أمر خادمَه بالصدقة

١٠٤ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

إذا أنفقَت المرأةُ من طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسِدةٍ[١] كان لها أجْرُها بما أنفقَتْ ، ولزَوْجِها أجْرُه بما كَسَبَ ، وللخازن مِثْلُ ذلك[٢] ، لا ينقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً .

---

(١) بأن لم تتجاوز العادة ولم تنقصه نقصاناً ظاهراً . وهذا فى الطعام خاصة . وأما الدراهم والدنانير فإنفاقها منها لا يجوز إلا بإذنه .

(٢) هذا يفسر رواية البخارى للحديث فى هذا الباب ، إذ أن الخازن خادم لصاحب المال ، يناله من الأجر ما نال صاحب المال .

* * *

١٠٤ — ك ٧ : ١٩٤ ف ٣ : ٢٣٣ ع ٤ : ٣٢١ ق ٣ : ٢٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (البيوع) ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى (الزكاة) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (التجارات).

باب من أحبَّ تعجيلَ الصدقة

١٠٥ — عن عُقْبةَ بن الحارثِ قال :

صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العَصْرَ فأسرَعَ ثم دخلَ البيتَ ، فلم يَلبَثْ أنْ خرَجَ ، فقُلتُ — أوْ قيل له[1] — : فقال : كُنتُ خَلَّفتُ في البَيْت تِبْرًا[2] من الصَّدَقة ، فكرهتُ أن أُبَيِّتَه ، فقَسَمْتُه .

---

(١) أى سئل عن سبب سرعته .

(٢) هو الذهب غير المضروب .

* * *

١٠٥ — ك ٧ : ١٩٨ ف ٣ : ٢٣٧ ع ٤ : ٣٢٩ ق ٣ : ٣٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والاستئذان) ، والنسائى فى (الصلاة).

باب التحريض عَلَى الصدقة

١٠٦ — عن ابن عباس قال : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ، ثمَّ مالَ على النِّساء ومعه بلالٌ ، فوعظهنَّ وأمَرهُنَّ أن يتصدَّقن ، فجعلت المرأةُ تُلقِي القُلبَ والخُرْصَ[1] .

---

(١) القلب ، بضم القاف : السوار . والخرص ، بالضم أيضاً : حلقة من ذهب أو فضة تجعل فى الأذن .

والحديث تسجيل لما كان عليه المؤمنات من المبادرة إلى البر ، والمسارعة إلى الطاعة .

* * *

١٠٦ — ك ٧ : ١٩٨ ف ٣ : ٢٣٨ ع ٤ : ٣٢٩ ق ٣ : ٢٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاعتصام) ، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) .

باب الصدقة فيما استطاع

١٠٧ – عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا تُوعِى فيُوعِىَ اللهُ عَلَيْكِ[1] ، ارضَخِى ما استَطعتِ[2] .

(١) أوعى المتاع فى الوعاء : جعله فيه ، والمراد الإمساك عن النفقة .
(٢) أى ما دمت مستطيعة قادرة على ذلك . والرضخ : العطاء اليسير .

* * *

١٠٧ – ك ٧ : ٢٠٠ ف ٣ : ٢٣٨ ع ٤ : ٣٣١ ق ٣ : ٣٣

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهبة) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (الزكاة ، وعشرة النساء) .

باب مَن تصدَّقَ فى الشرك ثم أسلم

١٠٨ — عن حكيم بن حِزَامٍ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ[1] أشياءَ كُنْتُ أتحنَّثُ[2] بها فى الجاهليَّة ، مِن صَدَقةٍ أَوْعَتَاقَةٍ[3] وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فهل فيها مِنْ أجر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أسْلَمْتَ على ما أسلفْتَ من خَير[4] .

---

(١) أى أخبرنى .

(٢) أى أتعبد . وأصل التحنث الخروج من الحنث .

(٣) كان حكيم بن حزام قد أعتق مائة رقبة .

(٤) معناه أنك اكتسبت فى الجاهلية طباعاً انتفعت بها فى الإسلام، أو اكتسبت بذلك ثناء جميلا باقياً ، أو سيزاد فى حسناتك التى تفعلها فى الإسلام .

وذهب ابن بطال إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله فى الخير فى حال الكفر . ومن ذهب إلى خلاف ذلك نظر إلى النيَّة الصادقة ، وهى متعذرة فى حال الكفر .

* * *

١٠٨ — ك ٧ : ٢٠٢ ف ٣ : ٢٣٩ ع ٤ : ٣٣٣ ق ٣ : ٣٤
وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والأدب ، والعتق)، ومسلم فى (الإيمان) .

باب مَثَل البخيل والمتصدق

١٠٩ — عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مَثَلُ البَخيلِ والمُنْفِق كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتان(١) مِن حَديد من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما(٢) . فأمّا المُنْفِق فلا يُنفِق إلَّا سبَغَتْ(٣) أو وفَرَتْ(٤) على جلده حتَّى تُخفِيَ بنانَه(٥) وتَعفُوَ أثرَه . وأما البَخيل فلا يُرِيدُ أن يُنفِقَ شَيئاً إلَّا لزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهو يُوَسِّعها ولا تَتَّسِع .

---

(١) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب ، والمقطع : ما يفصل ويخاط. وما لا يقطع ما كان كالرداء والإزار والمطرف . والمراد بجبة الحديد هنا الدرع .

(٢) جمع ترقوة ، وهى العظمة المشرفة فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر .

(٣) أى امتدت وغطت .

(٤) من الوفور ، وهو الكمال .

(٥) جمع بنانة ، وهى طرف الإصبع ، أو الإصبع نفسه .

* * *

١٠٩ — ك ٧ : ٢٠٥ ف ٣ : ٢٤١ ع ٤ : ٣٣٩ ق ٣ : ٣٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد)، ومسلم والنسائى فى (الزكاة) .

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة

١١٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما بَعث مُعاذًا على اليَمن قال :

إنَّكَ تَقْدَمُ على قوم أَهْلِ كتاب(١) ، فليَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه عِبادةُ الله ، فإذا عَرَفُوا اللهَ(٢) فأَخْبِرْهُم أنَّ الله قَدْ فرضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ فى يومهم وليلتهم . فإذا فعَلُوا فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عَلَيهم زَكاةً تُؤخَذُ مِنْ أموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بِها فخُذْ مِنْهم . وتَوَقَّ كرائمَ(٣) أموالِ النَّاس .

---

(١) التوراة والإنجيل ، وقاله تنبيهاً له على أنهم أهل علم .

(٢) حق المعرفة ، وذلك بالتوحيد ونفى الألوهية عن غيره .

(٣) جمع كريمة ، وهى الناقة الغزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف .

* * *

١١٠ — ك ٧ : ٢٢١ ف ٣ : ٢٥٥ ع ٤ : ٣٧٠ ق ٣ : ٤٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (أوائل الزكاة ، والتوحيد ، والجنائز ، والمغازى ، والمظالم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى (الزكاة) ، والترمذى فى (الزكاة ، والبر) ، والنسائى وابن ماجه فى (الزكاة) .

باب مَن سأل الناس تكثُّرا

١١١ — عن عبد الله بن عُمَر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما زال الرجلُ يسأل النَّاسَ[١] حتَّى يأتى يومَ القيامةِ ليس فى وَجْهه مُزْعةُ لَحْم[٢] .

---

(١) أى تكثُّرا ، لا حاجة .

(٢) أىّ قطعة لحم . فهو لما ابتذل وجهه لغير الله بالسؤال مجازى فى الآخرة أن يخلق وجهه فيذهب عنه اللحم لمشاكلة العقوبة .

* * *

١١١ — ك ٨ : ١٩ ف ٣ : ٢٦٧ ع ٤ : ٤٠٦ ق ٣ : ٦٣

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الزكاة) .

باب هل يشترى صدقته

١١٢ — عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب تَصَدَّقَ بفَرس فى سبيل الله[١] ، فوجده يُباعُ فأرادَ أن يَشترِيَه ، ثمَّ أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأمَرَه[٢] فقال : لا تَعُدْ[٣] فى صَدَقتك .

فبِذَلك كان ابنُ عُمَر ، رضى الله عنهما ، لا يَتْرُكُ أن يَبْتَاعَ شيئاً تَصَدَّقَ به إلَّا جعَلَه صَدَقة .

---

(١) أى حمل عليه رجلا فى الغزو ، أى ملكه إياه .
(٢) أى استشاره وطلب أمره فيه .
(٣) أى لا ترجع .

* * *

١١٢ — ك ٨ : ٣٤ ف ٣ : ٢٧٩ ع ٤ : ٤٣٧ ق ٣ : ٧٤
وأخرجه النسائى فى (الزكاة) .

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١١٣ – عن أَنَسِ بن مالكٍ قال :

غَدَوْتُ(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طَلْحَةَ ليحنِّكه(٢) ، فوافَيْتُهُ وفى يده المِيَسم(٣) يَسِم إبلَ الصَّدَقة .

---

(١) أى رحت أول النهار .

(٢) التحنيك : أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنك الصبى بسبابته حتى تتحلل فيه . والحنك : أعلى داخل الفم .

(٣) هو حديدة يكوى بها لتعلم علامة مميزة .

والحكمة فى وسم الإمام لهذه الإبل تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها .

* * *

١١٣ – ك ٨ : ٤٧ ف ٣ : ٢٩٠ ع ٤ : ٤٦٠ ق ٣ : ٨٤

وأخرجه مسلم فى (كتاب اللباس) .

باب صدقة الفطر

١١٤ — عن ابن عمر قال :

فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْر[1] صاعاً من تَمْر ، أو صاعاً من شعير على العَبْد والحُرّ ، والذَّكَر والأُنْثى ، والصَّغير والكبير من المسلمين ، وأمَرَ بها أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُروج النَّاسِ إلى الصَّلاة .

---

(١) أى الفطر من رمضان . وذهب قوم إلي أن صدقة الفطر مأخوذة من الفطرة ، أى الخلقة ، لأنها تجب على النفوس ، وتسمى أيضاً صدقة الرءوس ، وزكاة الأبدان . وكان شرعها فى السنة الثانية من الهجرة ، فى شهر رمضان قبل العيد بيومين . ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد بن حنبل ، وإحدى الروايتين عن مالك . وقال أبو حنيفة : طاوع الفجر يوم العيد . وهو قول الشافعى فى القديم .

وهى فرض عند الشافعية والجمهور ، واجب عند الحنفية بمقتضى قاعدتهم فى أن الواجب ما يثبت بدليل ظنى . وعن بعض المالكية وبعض أهل الظاهر أنها سنة مؤكدة ، وروى ذلك عن مالك . وأولوا « فرض » فى الحديث بأنها بمعنى قدر .

*

١١٤ — ك ٨ : ٤٨ ف ٣ : ٢٩١ ع ٤ : ٤٦٢ ق ٣ : ٨٥ .

وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى (الزكاة) .

كتاب الحجّ

باب فضل الحج المبرور

١١٥ — عن أبي هريرة قال :

سُئِل النبيُّ[١] صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله ورسولِه . قيل : ثُمَّ ماذا ؟ قال : جِهادٌ في سَبِيلِ الله . قيل : ثُمَّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مبرور[٢] .

---

(١) السائل هو أبو ذر رضى الله عنه .

(٢) أى لم يخالطه إثم ولا رياء ، أو لا تقع فيه معصية .

* * *

١١٥ ــ ك ٨ : ٥٩ ف ٣ : ٣٠٢ ع ٤ : ٢٩٠ ق ٣ : ٩٦

وأخرجه البخارى فى (الجهاد)، والنسائى وابن ماجه فى (الحج) .

باب الطِّيب عند الإحرام

١١٦ – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كنت أطيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حِين يُحرِم[١] ، ولحِلِّه[٢] قبل أن يطوفَ بالبيت[٣] .

---

(١) أى قبل أن يحرم وذلك عند إرادة الإحرام ، فإن التطيب بعد الإحرام ممتنع .

(٢) أى عند تحلله من محظورات الإحرام بعد الرمى والحلق .

(٣) طواف الإفاضة .

وفى الحديث استحسان التطيب عند الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام .

* * *

١١٦ – ك ٨ : ٧١ ف ٣ : ٣١٥ ع ٤ : ٥١٦ ق ٣ : ١٠٧

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الحج) .

باب ما لا يلبس المحرِمُ من الثياب

١١٧ — عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ الله ، ما يَلْبَسُ المُحرِمُ من الثِّياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَلْبَس القُمُص[١] ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البَرَانِس[٢] ولا الخِفافَ[٣]، إلّا أحدٌ[٤] لا يَجِدُ نَعْلَين ، فليلبَس خُفَّين وليقطعْهما أسْفلَ من الكعبين ، ولا تَلبَسوا من الثِّياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ[٥] .

---

(١) جمع قميص . والإجابة بالنفى هنا إجابة بارعة ، إذ أن ذكر ما يحرم أقل وأضبط من ذكر ما يحل .

(٢) جمع برنس ، وهى قلنسوة طويلة ، وقيل ما رأسه ملزق به .

(٣) جمع خف ، وهو ما يلبس فى القدم . فالمراد بذلك كله ما يستر البدن والرأس والرجل .

(٤) فيه استعمال « أحد » فى الإثبات ، لأنه إثبات متولد فى النفى مسوق بعده ، كما زيدت الباء — وهى لا تزاد إلا فى النفى — بعد سياق النفى ، كقوله تعالى : « أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى » .

(٥) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به .

* * *

١١٧ — ك ٨ : ٧٢ ف ٣ : ٣١٨ ع ٤ : ٥٢٠ ق ٣ : ١٠٨

وأخرجه أيضاً فى (العلم ، والصلاة ، واللباس) ، ومسلم فى (الحج) ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (المناسك) .

باب التلبية

١١٨ — عن عبد الله بن عُمر ، أنَّ تلبيةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم :

لبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ[١] ، لاشريكَ لك لَبَّيك ، إنَّ[٢] الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ ، لا شَريكَ لك .

---

(١) أى إجابة بعد إجابة .

والحكمة فى التلبية هى التنبيه على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه .

(٢) روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، وبفتحها على التعليل .

* * *

١١٨ — ك ٨ : ٧٧ ف ٣ : ٣٢٤ ع ٤ : ٥٣٢ ق ٣ : ١١٤
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الحج) .

باب فضل مكة وبنيانها

١١٩ — عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ألم تَرَى[١] أنَّ قومَكِ[٢] حِينَ بَنَوُا الكَعبةَ اقْتَصَرُوا عن قواعدِ[٣] إبراهيمَ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألَا تردُّها على قواعدِ إبراهيم؟ قال : لولا حِدْثانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ[٤] لفَعلتُ[٥] .

---

(١) أى ألم تعرفى .
(٢) يعنى قريشاً .
(٣) جمع قاعدة ، وهى الأساس .
(٤) أى قرب عهدهم به .
(٥) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .

وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما ، لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم .

* * *

١١٩ — ك ٨ : ١٠٤ ف ٣ : ٣٤٩ ع ٤ : ٥٧٩ ق ٣ : ١٤٥
وأخرجه أيضاً فى (أحاديث الأنبياء ، والتفسير)، ومسلم فى (الحج)، والنسائى فى (الحج ، والعلم والتفسير) .

باب فضل الحرم

١٢٠ — عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ فَتْحِ مكَّةَ :

إنَّ هذَا البلدَ حرَّمه الله ، لا يُعْضَدُ شَوكُهُ(١) ، ولا ينفَّرُ صيدُه(٢) ، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَه(٣) إلَّا مَنْ عَرَّفَها(٤) .

---

(١) أى لا يقطع ، وهو شوك الشجر .
(٢) أى الحيوان الذى يصاد . لا ينفر : لا يزعج عن مكانه .
(٣) بفتح الطاء وسكونها ، وهو اسم ما التقط .
(٤) أى عرفها ليعرفها مالكها فيردها إليه .

* * *

١٢٠ — ك ٨ : ١٠٧ ف ٣ : ٣٥٩ ع ٤ : ٥٨٨ ق ٣ : ١٥٢
وأخرجه أيضاً فى (الجزية ، والجهاد)، ومسلم فى (الحج ، والجهاد)، وأبو داود فيهما ، والترمذى فى (السير) ، والنسائى فى (الحج ، والبيعة) .

باب ما ذكر فى الحجر الأسود

١٢١ — عن عابِسِ بن رَبِيعةَ ، عن عُمَر رضى الله عنه ، أنَّه جاء إلى الحَجَر الأسود[١] فقبَّلهُ فقال : إنِّى أعلم أنَّك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ[٢] ، ولولا أنِّى رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلك ما قبَّلتُك[٣] .

(١) ويسمى الركن الأسود ، وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق .

(٢) قال عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ، ليدفع توهم من قرب عهده بالإسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من النفع والضر .

(٣) إشعار بأنه لم يقصد بذلك إلا تعظيم الله ، والوقوف عند أمر نبيه . وفيه حض للأئمة أن يبادروا إلى تدارك المفاسد والتنبيه عليها قبل وقوعها .

* * *

١٢١ — ك ٨ : ١١٦ ف ٣ : ٣٦٩ ع ٤ : ٦٠٥ ق ٣ : ١٦١

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الحج) .

باب كيف كان بدء الرمَل

١٢٢ — عن ابن عباس قال : قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه فقال المشركون : إنَّه يَقْدَم عَليكم[١] وقَدْ[٢] وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِب[٣] . فأمَرَهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثَّلاثَةَ[٤] ، وأن يَمْشُوا ما بين الرُّكنين[٥] . ولم يَمنَعْه أن يأمرَهم أن يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها[٦] إلّا الإبقاءُ عليهم[٧] .

---

(١) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى رواية أبى ذر : « وفد » ، أى جماعة وافدون .

(٣) هى المدينة .

(٤) الرمل، بالتحريك : سرعة المشى مع تقارب الخطى . وإنما أمروا بذلك ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل، لأنه أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم . والشوط : الطوفة حول الكعبة . ونصب الأشواط على الظرفية .

(٥) الركنين اليمانيين ، إذ كان المشركون لا يرونهم وهم فى هذا الموضع ، فلم يكن ما يدعو للرمل .

(٦) الأشواط كلها سبعة .

(٧) أبقى عليه : رفق به .

* * *

١٢٢ — ك ٨ : ١١٩ ف ٣ : ٣٧٦ ع ٤ : ٦١٥ ق ٣ : ١٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الحج).

باب طواف النساء مع الرجال

١٢٣ — قال ابن جُرَيجٍ : أخبرنى عطاء إذْ مَنَعَ ابنُ هشامٍ[١] النِّساءَ الطَّوافَ مَعَ الرِّجال قال : كيف يَمْنَعهنَّ[٢] وقد طافَ نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع الرِّجال ؟ قلتُ[٣] : أبَعْدَ الحجابِ[٤] أو قَبْلُ ؟ قال : إِى لعَمرِى ، لقد أدرَكْتُهُ[٥] بعد الحِجاب . قلت : كيف يُخالِطْنَ الرِّجال ؟ قال : لم يَكُنَّ يُخالِطنَ ، كانت عائشةُ رضى الله عنها

---

(١) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد، وكانا خالى هشام بن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة ، وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته . قال الحافظ : فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد .

(٢) بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة . والضمير المستتر فى كليهما لابن هشام . وهو كما تقول : سألت زيداً كيف تنكر هذا، وكيف ينكر هذا.

(٣) القائل ابن جريج ، يقاول عطاء .

(٤) أى بعد آية الحجاب وهى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » .

(٥) أى طواف النساء معهم .

* * *

١٢٣ — ك ٨ : ١٢٨ ف ٣ : ٣٨٤ ع ٤ : ٦٢٨ ق ٣ : ١٧٢

وهو من إفراد البخارى . وذكر الحافظ أن عبد الرازق أخرجه فى مصنفه.

تَطُوفُ حَجْرةً[٦] من الرِّجال لا تُخالِطُهم ، فقالت امرأةٌ : انطلِقِي نَستَلِمْ يا أمَّ المؤمنين . قالت : انطلِقِي عنكِ[٧] ، وأبَتْ . فكُنَّ يَخْرُجْنَ متنكِّرات بالليلِ فيطُفنَ مع الرجال ، ولكنّهن كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ[٨] قُمْنَ حِينَ يدخُلن وأُخرِجَ الرِّجال[٩] .

وكنتُ آتِي عائشةَ أنا وعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ ، وهى مُجاوِرةٌ فى جوف ثَبير[١٠] . قلتُ : وما حِجَابُها[١١] ؟ قال : هى فى قُبَّةٍ تُركِيَّة[١٢] لها غِشاء ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، ورأيت عليها دِرْعاً مورَّدًا[١٣] .

---

(٦) أى فى ناحية ، معتزلة .

(٧) أى عن جهة نفسك ، أو لأجلك .

(٨) أى البيت الحرام .

(٩) أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

(١٠) مجاورة : مقيمة . وثبير : جبل عظيم بالمزدلفة .

(١١) أى يومئذ .

(١٢) هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

(١٣) أى قميصاً لونه لون الورد .

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٢٤ — عن سالم بن عبد الله ، أنَّ عبد الله بن عمرَ كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنيا[١] بسبع حَصَياتٍ ثم يكبِّر على إثْرِ كلٌ حصاة ، ثمَّ يتقدَّم فيُسْهِلُ[٢] فيقومُ مُسْتقبِلًا القبلة قياماً طويلًا ، فيدعو ويَرفَعُ يديه ؛ ثم يَرمي الجمرةَ الوُسْطى كذلك ، فيأخذُ ذات الشِّمال[٣] فيُسهِلُ ويقوم مستقبِلاً القبلةَ قياماً طويلاً فيدعُو ويرفعُ يديْه ؛ ثم يرمي الجمرةَ ذات العَقَبة[٤] مِن بَطن الوادي ولا يَقِفُ عندها . ويقول : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعلُ ذلك .

---

(١) من الدنو ، أي القريبة من مسجد الخيف . والوسطى : التي بينها وبين جمرة العقبة .

(٢) أي ينزل السهل من الأرض .

(٣) أي الجهة اليسرى .

(٤) أي بجمرة العقبة

* * *

١٢٤ — ك ٨ : ٢٠٩ ف ٣ : ٤٦٥ ع ٤ : ٧٧١ ق ٣ : ٢٥٠

وهو من إفراد البخاري .

باب طواف الوَداع

١٢٥ — عن أنس بن مالك ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهر والعصرَ والمغرب والعِشاء[١] ، ثم رَقَد رقْدَةً بالمُحَصَّب ، ثم رَكِب إلى البَيْت فطاف به[٢] .

(١) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى .

(٢) طواف الوداع .

* * *

١٢٥ – ك ٨ : ٢١١ ف ٣ : ٤٦٧ ع ٤ : ٧٧٥ ق ٣ : ٢٥٣

وهو من إفراد البخارى .

باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية

١٢٦ — قال ابن عبّاسٍ رضى الله عنه : كان ذُو المَجَاز[١] وعُكَاظُ[٢] مَتْجَرَ النَّاسِ فى الجاهليَّة ، فلما جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلك حتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ[٣] ﴾

(١) كان بناحية عرفة إلى جانبها ، وقال ابن الكلبى : إنه لهذيل ، على فرسخ من عرفة .

(٢) عن ابن إسحاق ، أنها فيما بين نخلة والطائف .

(٣) « فى مواسم الحج » من قراءة أبى وعكرمة وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، وهى قراءة شاذة .

انظر تفسير أبى حيان ٢ : ٩٤ وكلام الحافظ والقسطلانى .

وهى الآية ١٩٨ من البقرة .

* * *

١٢٦ — ك ٨ : ٢١٧ ف ٣ : ٤٧٣ ع ٤ : ٧٨٤ ق ٣ : ٢٥٨

وهو من إفراد البخارى . وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والتفسير) .

باب وجوب العمرة وفضلها

١٢٧ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العُمْرة إلى العُمرة كفّارةٌ لما بَيْنَهما[١] ، والحجُّ المبرور[٢] ليس له جزاءٌ إلّا الجنَّةُ .

---

(١) من الذنوب .

(٢) هو الذى لا يخالطه شىء من مأثم ، أو الذى لا رياء فيه ولا سمعة .

* * *

١٢٧ — ك ٩ : ٢ ف ٣ : ٤٧٦ ع ٥ : ٤ ق ٣ : ٢٦١

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨ — عن مجاهدٍ قال : دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزُّبير المسجدَ[١]، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ جالسٌ إلى حُجرة عائشةَ ، وإذا أُناسٌ يصلُّون فى المسجدِ صلاةَ الضُّحَى . قال : فسألْناه عَن صلاتهم فقال : بِدعةٌ . ثم قال له[٢] : كم اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربَعٌ ، إحداهُنَّ فى رجبٍ . فكرِهْنا أنْ نردَّ عليه . قال : وسمِعْنَا استِنَانَ عائشةَ[٣] أمِّ المؤمنين فى الُحجْرة فقال عرْوة : يا أُمَّاهُ ألَا تَسْمَعِين ما يقولُ أبو عبد الرحمن[٤] ؟ قالت عائشة : ما يَقُولُ ؟ قال : يَقُول إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتَمَر أربَعَ عُمُراتٍ إحداهُنَّ فى رجب . قالتَ :

(١) مسجد المدينة .
(٢) أى قال عروة لابن عمر .
(٣) أى صوت إمرارها السواك على أسنانها .
(٤) كنية عبد الله بن عمر .

* * *

١٢٨ — ك ٩ : ٣ ف ٣ : ٤٧٨ ع ٥ : ٦ ق ٣ : ٢٦٢
وأخرجه مسلم (فى الحج) .

يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمن ، ما اعْتَمَر عُمْرةً إلّا وهو شاهِدُه[٥] ، وما اعتَمَر فى رجبٍ قطُّ .

(٥) أى حاضر معه . وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عليه إلا قوله « إحداهن فى رجب » .

باب أجر العمرة على قدر النَّصَب

١٢٩ — قالت عائشة رضى الله عنها : يا رسولَ الله يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْنِ[١] وأصدُرُ بنُسُكٍ[٢] ؟ ! فقيل لها[٣] : انتظرى فإذا طَهُرْتِ[٤] فاخرجى إلى التَّنْعِيم[٥] فأهِلِّى[٦] ، ثم ائتِيا بمكانِ كذا[٧] ، ولـكنَّها على قَدْر نَفَقَتِك أَوْ نَصَبِك[٨] .

---

(١) حجة وعمرة .

(٢) أى بحجة .

(٣) أى قال لها رسول الله . وفى مسلم : « قال انتظرى » .

(٤) أى اغتسلت من الحيض .

(٥) أى مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق .

(٦) أي أهلى بعمرة .

(٧) بالأبطح ، وهو المحصب .

(٨) ولكنها ، يعنى العمرة . ونصبك ، أى تعبك .

* * *

١٢٩ — ك ٩ : ١٠ ف ٣ : ٤٨٦ ع ٥ : ٢٠ ق ٣ : ٢٧١

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الحج) .

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٣٠ — عن عبد الله بن عُمر ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قفَلَ[١] من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرة ، يكبِّر على كلِّ شَرَفٍ[٢] من الأرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول :

لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. آيِبُونَ[٣] تائبون ، عابِدُونَ ساجِدون ، لربِّنا حامِدُون ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه[٤] ، ونَصَر عَبْدَه ، وهزَمَ الأحزابَ[٥] وَحْدَه .

---

(١) قفل قفولا : رجع .

(٢) مكان عال .

(٣) أى نحن راجعون .

(٤) ما وعد به من إظهار دينه وإعلاء كلمته .

(٥) يعنى أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن .

* * *

١٣٠ — ك ٩ : ١٧ ف ٣ : ٤٩٢ ع ٥ : ٢٨ ق ٣ : ٢٧٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الدعوات) ، ومسلم فى (الحج) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) . وأخرجه الترمذى من حديث البراء .

باب من أسرع ناقتَه[1] إذا بلغ المدينة

١٣١ — عن حُمَيدٍ[2] أنه سمِعَ أنساً يقول :

كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِم من سَفَرٍ فأبصَرَ دَرَجاتِ المدينة[3] أوضَعَ ناقتَه[4] ، وإن كانتْ دابّةً[5] حرّكها .

زاد الحارث بن عُمَير عن حُميدٍ : حرَّكها ، من حُبِّها[6] .

---

(١) أى بناقته ، نصبه على نزع الخافض .

(٢) حميد الطويل .

(٣) طرقها المرتفعة . وروى : «دوحات المدينة» ، أى شجرها العظام .

(٤) حملها على السير السريع .

(٥) أعم من الناقة .

(٦) أى من حب المدينة

* * *

١٣١ — ك ٩ : ١٩ ف ٣ : ٤٩٣ ع ٥ : ٣٢ ق ٣ : ٢٧٩

وانفرد به البخارى .

باب قول الله تعالى :
﴿ وأتوا البيوتَ من أبوابها ﴾

١٣٢ — عن أبي إسحاق[١] قال : سمِعتُ البَرَاء[٢] رضى الله عنه يقول : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فِينا . كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاءوا[٣] لم يَدخُلوا من قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهِم ، ولـكن من ظُهُورِها[٤] ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فدخَلَ مِنْ قِبَل بابِه ، فكأنَّه عُيِّر بذَلِكَ[٥] فنزلت : ﴿ ولَيْسَ البِرَّ بأن تَأْتُوا البُيوتَ من ظُهورِها ولـكنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا البيوتَ مِنْ أبوابها[٦] ﴾ .

---

(١) عمرو بن عبد الله السبيعى .
(٢) ابن عازب .
(٣) أى أتوا المدينة .
(٤) كان الأنصار وسائر العرب إلا قريشاً — وهم الحمس — يفعلون ذلك
(٥) لمخالفته ما كان عليه قومه .
(٦) من الآية ١٨٩ فى سورة البقرة .

* * *

١٣٢ — ك ٩ : ١٩ ف ٣ : ٤٩٤ ع ٥ : ٣٣ ق ٣ : ٢٨٠
وأخرجه أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم فى (التفسير) .

باب السفر قطعة من العذاب

١٣٣ — عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السَّفر قِطعةٌ من العَذاب[١] يَمنَعُ أحَدكم طعَامَه وشَرابَه ونومَه ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ[٢] فليعجِّلْ إلى أَهْلِه .

---

(١) لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف .

(٢) أى رغبته وحاجته وشهوته .

* * *

١٣٣ — ك ٩ : ٢٠ ف ٣ : ٤٩٥ ع ٥ : ٣٤ ق ٣ : ٢٨٠
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والأطعمة)، ومسلم فى (المغازى)، والنسائى فى (السير) .

باب إذا أُحصِر المعتمر

١٣٤ — عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما حِينَ خرجَ معتمِرًا فى الفِتْنة[١] ، قال : إنْ صُدِدتُ عَنِ البيت صَنَعتُ كما صَنَعْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٢] . فأَهَلَّ بعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيَةِ[٣] .

(١) حين نزل الحجاج لمقاتلة ابن الزبير ، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ٧٢ . وقد توفى عبد الله بن عمر سنة ٧٣ .

(٢) صده المشركون عن البيت فى الحديبية فتحلل من العمرة ونحر وحلق .

(٣) سنة ست من الهجرة .

* * *

١٣٤ — ك ٩ : ٢١ ف ٤ : ٣ ع ٥ : ٤٠ ق ٣ : ٢٨٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الحج) .

باب الإحصار فى الحج

١٣٥ — كان ابنُ عمَرَ رضى الله عنهما يقول :

أليْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنْ حُبِس أحدُكم عن الحجِّ[١] طافَ بالبيتِ و بالصَّفا والمَرْوة ، ثم حَلَّ مِن كلِّ شىء حَتَّى يَحُجّ عاماً قابلاً[٢] ، فيُهْدِىَ[٣] أو يَصُومَ .

---

(١) بأن منع الوقوف بعرفة .

(٢) أى فى العام التالى .

(٣) وذلك بذبح شاة ليتحلل .

* * *

١٣٥ — ك ٩ : ٢٣ ف ٤ : ٧ ع ٥ : ٤٣ ق ٣ : ٢٨٤

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه النسائى .

باب قول الله :

﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك ﴾

١٣٦ — عن كَعْب بن عُجْرَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال[١] : لعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّ رأسِك[٢] ؟ قال : نَعَمْ ، يا رسول الله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : احلِقْ رأسَكَ وصُمْ ثَلاثةَ أيّامٍ ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ ، أوِ انسُكْ بشاةٍ[٣] .

---

(١) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه .
(٢) جمع هامة بتشديد الميم ، والمراد به القمل .
(٣) أى تقربْ بذبح شاة .

* * *

١٣٦ — ك ٩ : ٢٧ ف ٤ : ١١ ع ٥ : ٤٨ ق ٣ : ٢٨٧
وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من الحج ، وفى (الطب ، والمغازى ، وأبو داود فى (الحج)، والترمذى والنسائى فى (الحج ، والتفسير) .

باب الإطعام في الفدية نصفَ صاع

١٣٧ — عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال :

جلَستُ إلى كَعْبِ بن عُجرةَ رضى الله عنه ، فسألتُه عن الفِدْية فقال : نزَلَتْ فيَّ خاصَّةً وهى لكُمْ عامَّةً . حُمِلتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يَتَناثَرُ على وَجهى ، فقال : ما كنتُ أَرَى الوجعَ بَلَغَ بك ما أرى[1] — أوْ ما كنتُ أرَى الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى[1] — تَجِدُ شاةً ؟ فقلت : لا . قال : فصُمْ ثلاثةَ أيَّام ، أو أطعمْ سِتّةَ مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ نِصْفَ[2] صاعٍ .

---

(١) الشك من الراوى . والجهد ، بالفتح : المشقة .

(٢) بالنصب فى اتفاق الروايات .

* * *

١٣٧ — ٩ : ٢٨ ف ٤ : ١٤ ع ٥ : ٥٣ ق ٣ : ٢٨٨

وأخرجه مسلم فى (الحج) .

باب قول الله عزّ وجلّ :
﴿فلا رفث ولا فُسوق[1]﴾

١٣٨ — عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ حجَّ هذا البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ[2] رجَعَ كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه[3] .

---

(١) من الآية ١٦٧ فى سورة البقرة .

(٢) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة . والفسق : الخروج عن طاعة الله .

(٣) عاريا من الذنوب ، بالمغفرة .

* * *

١٣٨ — ك ٩ : ٣٠ ف ٤ : ١٧ ع ٥ : ٥٦ ق ٣ : ٢٩٠

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الحج) .

باب لا يُعِين المحرمُ الحلالَ في قتل الصيد

١٣٩ — عن أبي قَتَادَة[1] رضى الله عنه قال :

كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحَةِ[2] ، ومِنَّا المُحْرِم ومنَّا غيرُ المُحرِم ، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْن شيئاً[3] ، فنظرتُ فإذا حِمارُ وَحْشٍ — يعني وَقَعَ سَوْطُه[4] — فقالوا : لا نُعينُكَ عليه بشيء إنَّا مُحْرِمون[5] . فتناوَلْتُهُ فأخَذْتُه ، ثم أتيتُ الحمارَ من وراء أكَمةٍ[6]

(١) هو الحارث بن ربعي الأنصاري .

(٢) القاحة : واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

(٣) تفاعل من الرؤية ، يتشاركون فيها .

(٤) قال الحافظ : « الشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ : فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني ، فقالوا ليس نعينك عليه بشيء » .

(٥) فيه دليل على أنهم كانوا يعلمون أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

(٦) الأكمة : تل من حجر واحد .

* * *

١٣٩ ـ ك ٩ : ٣٥ ف ٤ : ٢٣ ع ٥ : ٧٢ ق ٣ : ٢٩٥

وأخرجه أيضاً في (الجهاد ، والأطعمة ، والهبة ، والذبائح) ، ورواه مسلم في (الحج) ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فعَقَرْتُه[٧] فأتيتُ به أصحابِى ، فقال بعضُهم : كُلوا ، وقال بعضهم : لا تأكُلوا . فأتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو أَمامَنا[٨] ، فسألتُه فقال : كُلُوه ، حلالٌ[٩] .

---

(٧) أى قتلته ، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . وفيه أن عقر الصيد ذكاته .

(٨) أى قدامنا .

(٩) أى هو حلال . وفى رواية أخرى : « كلوه حلالا » ، أى أكلاً حلالا .

باب ما يقتل المحرمُ من الدوابّ

١٤٠ — قالت حَفْصة[١] : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خمسٌ من الدوابّ لا حَرَج[٢] على مَن قَتَلَهنّ : الغُرابُ ، والحِدَأة ، والفَأرة ، والعقربُ ، والكلبُ العَقُور[٣] .

---

(١) بنت عمر بن الخطاب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو الإثم .

(٣) أي الجارح . وقيل: كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً كالنمر والذئب .

* * *

١٤٠ — ك ٩ : ٣٩ ف ٤ : ٢٩ ع ٥ : ٨٠ ق ٣ : ٣٠١
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٤١ — عن عبد الله(١) رضى الله عنه قال :

بينما نَحْنُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غارٍ بِمِنًى(٢) إذْ نَزَل عليه : ﴿ والمُرْسَلاتِ ﴾ ، وإنَّه ليَتْلوها وإنِّى لأتلقَّاها مِنْ فيه ، وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها ، إذْ وثبَتْ علينا حَيَّةٌ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتُلوها » فابتدَرْناها(٣) فذهبتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وُقِيَتْ شَرَّكُم(٤) كما وُقِيتُم شَرَّها » .

---

(١) عبد الله بن مسعود .
(٢) وذلك ليلة عرفة .
(٣) أى أسرعنا إليها .
(٤) هو من مجاز المقابلة ، أى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها.

* * *

١٤١ — ك ٩ : ٤٠ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٦ ق ٣ : ٣٠٣
وأخرجه أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم فى (الحج ، والسلام) ، والنسائى فى (الحج ، والتفسير) .

١٤٢ — عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوَزَغ[١] «فُوَيْسِقٌ[٢]». ولم أسمعه أَمَرَ بقَتْله.

---

(١) الوزغ هو سام أبرص.

(٢) أى سماه فويسقا. وفويسق : تصغير فاسق.

• • •

١٤٢ — ك ٩ : ٤٠ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٧ ق ٣ : ٣٠٤
وأخرجه النسائى فى (الحج).

باب لا يُعْضَد شجر الحرَم

١٤٣ — عن أبى شُرَيحٍ العَدَوىِّ أنَّه قال لعمرو بن سعيد[١] وهو يَبْعَثُ البُعوثَ[٢] إلى مكَّة : ائذنْ لى أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْك قولًا قامَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم الفتح ، فسمِعَتْه أُذُناى ووعاه قَلْبي[٣] وأبصرتْه عيناىَ حينَ تكلَّمَ به : أنَّه حَمِد الله وأثْنَى عليه ثم قال :

إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله[٤] ولم يحرِّمْها الناس ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِن

---

(١) ابن العاص .وكان قدومه والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية سنة ٦٠ .

(٢) جمع بعث ، وهو الجيش المبعوث ، وقد جهزت هذه البعوث لقتال عبد الله بن الزبير بقيادة عمرو بن الزبير ، وكان معادياً لأخيه .

(٣) أى حفظه .

(٤) أى هو الذى حكم بتحريمها .

* * *

١٤٣ — ك ٩ : ٤١ ف ٤ : ٣٥ ع ٥ : ٨٩ ق ٣ : ٣٠٤

وأخرجه أيضاً فى (العلم ، والمغازى) ، ومسلم فى (الحج) ، والترمذى فى (الحج) ، والديات والنسائى فى (الحج ، والعلم) .

بالله واليوم الآخر أنْ يَسْفِكَ بها دماً ولا يَعْضُدَ شجره[٥] ، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ ، لقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] ، فقولوا له : إنَّ الله أَذِنَ لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم . وإِنَّما أَذِنَ لى ساعةً من نَهار[٧] ، وقد عادت حرمتُها اليومَ كحرمتها بالأمس . وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ .

فقيل لأبى شُرَيح : ما قال لك عَمرو ؟ قال : أنا أعلَمُ بذلك منك يا أبا شُرَيح . إنَّ الحرم لا يُعِيذُ عاصياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بخَرْبَة. خَرْبة : بلِيَّة .

---

(٥) أى يقطعها .

(٦) أى مستدلا لذلك بقتال رسول الله .

(٧) يوم الفتح ، وكان ذلك ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .

باب لا ينفر صيد الحرم

١٤٤ — عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ الله حرَّمَ مكةَ فلم تحلَّ لأحدٍ قبلى ولا تحلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار ، لا يُخْتَلى خَلَاها[١] ، ولا يُعضَدُ شجَرُها ، ولا يُنَفَّر صيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقْطَتُها إلَّا لمعرِّف[٢] .

وقال العباس : يا رسولَ الله ، إلّا الإذخِرَ[٣] لِصَاغَتِنا وقُبورنا[٤] ؟
قال : إلَّا الإذخِرَ .

---

(١) أى لا يجز كلؤها .

(٢) يعرفها ثم يحفظها لمالكها .

(٣) الإذخر : نبت طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة .

(٤) كان الإذخر وقوداً للصاغة والقيون . وكان تسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات .

* * *

١٤٤ — ك ٩ : ٤٢ ف ٤ : ٤٠ ع ٥ : ٩٢ ق ٣ : ٣٠٦
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز ، والبيوع ، واللقطة) .

باب تزويج المحرم

١٤٥ ــ عن ابن عَبَّاسٍ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيمونةَ[1] وهو مُحرِمٌ[2] .

---

(١) هي بنت الحارث الهلالية .

(٢) بالعمرة سنة سبع

* * *

١٤٥ ــ ك ٩ : ٤٤ ف ٤ : ٤٥ ع ٥ : ٩٨ ق ٣ : ٣١٠

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب لبس السلاح للمحرم

١٤٦ — عن البَرَاءِ رضىَ الله عنه :

اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القَعْدَة[١] ، فأبى أهلُ مَكَّةَ أن يَدَعُوه[٢] يَدخُلُ مكَّةَ حتَّى قاضَاهم[٣] : لا يُدخِلُ مَكَّةَ سِلاحاً إلَّا فى القِراب[٤] .

---

(١) وهى عمرة القضية .

(٢) أى أن يتركوه .

(٣) من القضاء ، بمعنى الفصل والحكم .

(٤) شبه جراب من جلد يضع فيه الراكب سيفه بجفنه ، وسوطه وعصاه وأداته . واشترط ذلك ليكون أمارة للسلم .

* * *

١٤٦ — ك ٩ : ٤٩ ف ٤ : ٥٠ ع ٥ : ١٠٨ ق ٣ : ٣١٥

وأخرجه البخارى أيضاً والترمذى فى (الصلح) .

باب سنّة المحرم إذا مات

١٤٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ رجلًا كانَ مع النبى صلى الله عليه وسلم فوَقَصَتْه[1] ناقتُه وهو محرمٌ فماتَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماءٍ وسِدْر[2] ، وكفِّنوه فى ثَوْبَيه ، ولا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، ولا تخمِّروا رأسَه[3] ، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا .

---

(١) أى كسرت عنقه .

(٢) انظر الحديث رقم ٨٤ .

(٣) التخمير : التغطية .

* * *

١٤٧ — ك ٩ : ٥٢ ف ٤ : ٥٥ ع ٥ : ١١٧ ق ٣ : ٣١٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجنائز) ، ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الحج) ، وأبو داود وابن ماجه فى (الجنائز) .

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

١٤٨ — عن الفضل بن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال :

جاءت امرأةٌ من خَثْعَمٍ عامَ حَجَّةِ الوَدَاع قالت : يا رسول الله ، إنَّ فَرِيضةَ اللهِ على عباده فى الحجّ أدركَتْ أبى شيخاً كبيرًا لا يستطيع أنْ يَستوِىَ على الراحلة[1] فهل يَقْضِى عَنْه[2] أن أحجَّ عنه ؟ قال : نَعَمْ .

---

(١) هو البعير القوى على الأسفار .
(٢) أى يجزى عنه ويكفى .

* * *

١٤٨ ــ ك ٩ : ٥٤ ف ٤ : ٥٦ ع ٥ : ١١٩ ق ٣ : ٣٢١
وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى (الحج) ، والنسائى فى (القضاء ، والحج) .

باب حج المرأة عن الرجل

١٤٩ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان الفضل[١] رَدِيفَ[٢] النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم فجعَلَ الفَضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه[٣] ، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : إنَّ فريضَةَ الله أدركَتْ أبى شيخاً كبيرًا لا يَثْبتُ على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : نعم .

وذلك فى حَجَّة الوداع .

(١) الفضل بن العباس .
(٢) أي خلفه على عجز راحلته .
(٣) وكان غلاماً جميلا

* * *

١٤٩ — ك ٩ : ٥٤ ف ٤ : ٥٧ ع ٥ : ١٢٠ ق ٣ : ٣٢١

باب حجّ الصِّبيان

١٥٠ — عن السائب بن يَزِيد قال :

حُجَّ بى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ سبعِ سِنِينَ[1] .

(١) زاد الترمذى : « فى حجة الوداع » .

* * *

١٥٠ ــ ك ٩ : ٥٥ ف ٤ : ٦١ ع ٥ : ١٢٣ ق ٣ : ٣٢٢
وأخرجه الترمذى فى (الحج) .

باب حج النساء

١٥١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

لا تُسافِرِ المَرْأةُ إلَّا مَعَ ذى مَحْرَمٍ ، ولا يَدخُل عليها رجلٌ إلَّا ومَعَها مَحرمٌ . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنِّى أُريد أنْ أخْرُجَ فى جيْشِ كذا وكذا[١] ، وامرأتى تُريد الحجَّ . فقال : اخْرُجْ مَعَها[٢] .

---

(١) فى رواية الجهاد : « إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا »، أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزوة .

(٢) إلى الحج . وذكر النووى أن فيه تقديم الأهم فالأهم عند المعارضة ، فرجح الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه ، بخلاف الحج .

* * *

١٥١ — ك ٩ : ٥٧ ف ٤ : ٦٤ ع ٥ : ١٢٧ ق ٣ : ٣٢٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والنكاح) ، ومسلم فى (الحج) .

باب من نذر المشيَ إلى الكعبة

١٥٢ — عن أَنَسٍ رضى الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهادَى بين ابْنَيْه[١]، قال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَر أن يَمْشِيَ. قال: «إنّ الله عن تَعذِيبِ هذا نَفْسَه لَغنِيٌّ». وأمرَه أنْ يَرْكَب[٢].

(١) أى يمشى بينهما معتمداً عليهما.

(٢) إنما لم يأمره بالوفاء بالنذر. إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره. قاله فى الفتح.

* * *

١٥٢ — ك ٩ : ٥٩ ف ٤ : ٦٧ ع ٥ : ١٣١ ق ٣ : ٣٢٧

وأخرجه مسلم فى (النذور). وأبو داود والنسائى والترمذى فى (الأيمان والنذور).

باب حرم المدينة

١٥٣ – عن أَنَسٍ رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المدينـة حَرَمٌ مِنْ كذا إلى كذا[١] ، لا يُقطَعُ شَجَرُها ، ولا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ[٢] . مَنْ أحدثَ فيها حَدَثًا فعليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعِينَ .

---

(١) هما جبلا عير وثور . وفى ذلك بحث طويل .

(٢) أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة .

* * *

١٥٣ – ك ٩ : ٦٠ ف ٤ : ٦٩ ع ٥ : ١٣٤ ق ٣ : ٣٢٨
وأخرجه أيضاً فى (الاعتصام) ، ومسلم فى (المناسك) .

١٥٤ — عن أنس رضى الله عنه قال :

قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأَمَرَ ببناء المسجد ، فقال : يا بنى النَّجَّارِ ثامِنُونى[1] . فقالوا : لا نَطلُب ثَمَنَه إلَّا إلى الله[2] . فأَمَرَ بقُبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ[3] فسُوِّيتْ ، و بالنَّخل فقُطِع[4] ، فصَفُّوا النخل قِبْلَةَ المسجدِ[5] .

---

(١) أى بايعونى بالثمن . وفى الصلاة : « ثامنونى بحائطكم » ، أي ببستانكم.
(٢) زاد أهل السير : فأبى رسول الله صلىالله عليه وسلم حتّى ابتاعه بعشرة دنانير .
(٣) جمع خربة ، وهى الأرض الخراب .
(٤) أي اتخذوا منه قبلة المسجد .
(٥) أى فى جهة المسجد .

* * *

١٥٤ — ك ٩ : ٦١ ف ٤ : ٧٢ ع ٥ : ١٣٧ ق ٣ : ٣٢٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، والبيوع ، والوصايا ، والهجرة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصلاة) .

١٥٥ — عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :
حُرِّم ما بين لابَتَيِ المدينة[1] على لِسانِي .
قال : وأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بني حارِثَةَ[2] فقال : أَراكُمْ يا بنِي حارثةَ قد خرَجْتم من الحرم[3] . ثُمَّ التفتَ فقال: بلْ أنتم فيه[4] .

(١) تثنية لابة ، وهى الحرة : أرض ذات حجارة سود . والمدينة بين حرتين عظيمتين فى شرقها وغربها .
(٢) هم من الأوس .
(٣) جزم بما غلب على ظنه .
(٤) رجوع عن الظن إلى اليقين . . وكان صلى الله عليه وسلم قد جعل حمى المدينة من كل جهة من جهاتها بريداً بريداً . والبريد : اثنى عشر ميلا . والميل : أربعة آلاف ذراع .

* * *

١٥٥ — ك ٩ : ٦١ ف ٤ : ٧٢ ع ٥ : ١٣٨ ق ٣ : ٣٣٠
وقد روى الحديث عن جمهور كبير من الصحابة غير أبي هريرة ، كما فى عمدة القارى .

باب من رغِبَ عن المدينة

١٥٦ — عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

تَتْرُكون[١] المدينــةَ على خَيْرِ ما كانت[٢] لا يَغْشاها إلَّا العَوافِ[٣] — يريد عوافِيَ السِّباعِ والطَّيرِ — وآخِرُ مَنْ يُحشَرُ راعيانِ من مُزَينةَ[٤] يُريدانِ المدينةَ يَنْعِقانِ بغَنَمِهما[٥] فيَجِدانها وُحُوشاً[٦] ، حتَّى إذا بلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ[٧] خرَّا على وُجوهِهما[٨] .

---

(١) بالياء فى فرع اليونينية ، وبالتاء فى غيره .

(٢) من عمارة وحسن وكثرة أثمار .

(٣) أى لا يقربها ولا يأتيها . وهو إخبار بما يكون فى آخر الزمان ، أو بما جرى فى العصر الأول فى بعض فتن المدينة . والعوافى : جمع عافية ، وهى التى تطلب أقواتها .

(٤) قبيلة من مضر .

(٥) أى يصيحان بها .

(٦) أى ذات وحوش . أو جمع وحش وهى الأرض الخالية . وروى : « وحشاً » .

(٧) من جهة الشام .

(٨) أى سقطا ميتين .

* * *

١٥٦ — ك ٩ : ٦٥ ف ٤ : ٧٧ ع ٥ : ١٤٤ ق ٣ : ٣٣٤
وأخرجه مسلم فى (الحج) .

باب الإيمان يأرِز إلى المدينة

١٥٧ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينةِ[1] ، كما تَأْرِز الحيَّةُ إلى جُحْرِها .

---

(١) أى ينضم إليها ويجتمع . وهذا شامل لجميع الأزمنة ، فقد كانت ولا تزال موئلا للمؤمنين من كل بقاع الدنيا .

* * *

١٥٧ — ك ٩ : ٦٧ ف ٤ : ٨١ ع ٥ : ١٤٨ ق ٣ : ٣٣٦
وأخرجه مسلم فى (الإيمان)، وابن ماجه فى (الحج) .

١٥٨ — عن عائشة[١] قالت : سمعت سعدًا رضى الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَكيدُ أحدٌ أهلَ المدينة إلَّا انماعَ كما ينماع المِلْح فى الماء[٢] .

---

(١) عائشة هذه هى عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، روت هذا الحديث عن أبيها .

(٢) انماع : ذاب . وهذا مثل لرد كيده فى نحره ، وأنه يقضى عليه قبل أن يتمكن من كيده لا يمهل .

* * *

١٥٨ — ك ٩ : ٦٧ ف ٤ : ٨١ ع ٥ : ١٤٨ ق ٣ : ٣٣٦

وهو من إفراد البخارى بهذا الطريق . ورواه مسلم من حديث أبى هريرة ، وروى النسائى نحوه من حديث السائب بن خلاد .

باب المدينة تنفي الخبث

١٥٩ — عن جابرٍ رضى الله عنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبايَعَه على الإسلام ، فجاء من الغَدِ محموماً فقال : أَقِلْنى[١]. فأَبَى ثلاثَ مِرارٍ فقال :

المدينــة كالــكِيرِ[٢] تَنْفِي خَبَثَها ، ويَنْصَعُ طَيِّبُها[٣] .

---

(١) طلب إقالته من الهجرة والمقام معه بالمدينة . ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه .

(٢) هو منفخ النار ، أو الموضع المشتمل عليها .

(٣) من النصوع ، وهو الخلوص . ويروى: « وتنصَع طيبَها » .

* * *

١٥٩ – ك ٩ : ٧٠ ف ٤ : ٨٣ ع ٥ : ١٥٣ ق ٣ : ٣٣٩

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأحكام) ، والنسائى فى (الحج) .

باب [قدوم المدينة]

١٦٠ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وُعِكَ[١] أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذَته الحُمّى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه[٢] والموتُ أدنى مِن شِراكِ نعله[٣]

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه الُحمّى يرفع عَقيرتَه يقول :

ألَا ليتَ شِعرى هَلْ أبيتَنَّ ليلةً بِوادٍ وحولى إذخِرٌ وجَليلُ[٤]

وهَلْ أرِدَن يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يبْدُوَنْ لى شامةٌ وَطَفِيلُ[٥]

---

(١) أى أدركته الحمى .

(٢) أى مأتى بالموت صباحاً .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها .

(٤) الإذخر مضى فى الحديث ١٤٤ . والجليل : نبت ضعيف ، وهو الثمام .

(٥) مجنة : موضع بناحية مر الظهران . وشامة وطفيل : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة . والبيتان أنشدهما بلال وليسا له ، بل لبكر بن غالب الجرهمى .

وقد تباينت طريقتا تعزى أبى بكر وبلال بما يظهر فضل أبى بكر .

* * *

١٦٠ — ك ٩ : ٧٣ ف ٤ : ٨٥ ع ٥ : ١٥٧ ق ٣ : ٣٤٢

وأخرجه مسلم فى (الحج) .

قال[٦] : اللهم العَنْ شيبةَ بنَ ربيعة ، وعُتبة بن ربيعة ، وأميَّةَ بنَ خلف ، كما أخرجُونا من أَرضِنا إلى أرض الوباء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ . اللهمَّ بارِكْ لنا فى صاعِنا وفى مُدِّنا ، وصحِّحها لنا ، وانقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ[٧] .

قالت : وقدِمنا المدينةَ — وهى أوبَأُ أرضِ الله[٨] — قالت : فكان بُطحان[٩] يجرِى نَجْلًا — تعنى ماءً آجِناً[١٠] .

---

(٦) أى بلال .

(٧) كانت إذ ذاك دار شرك .

(٨) أى أكثرها وباء .

(٩) بطحان : واد فى صحراء المدينة .

(١٠) تعنى ، أى عائشة . والماء الآجن : المتغير .

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان

١٦١ — عن طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ[١] ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائِرَ الرَّأْس[٢] فقال : يا رسولَ الله أخبرْنى ماذا فرضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّلاة ؟ فقال : الصَّلوات الخمْسُ إلَّا أن تَطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أخبرنى ما فرَضَ الله عليَّ من الصيام ؟ فقال : شَهْرَ رمضانَ إلَّا أنْ تَطَّوَّع شيئاً . فقال : أخبرنى بِما فرَضَ الله عليَّ من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام . قال : والذى أكرمَكَ لا أتطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُص مِمَّا فرَضَ الله عليَّ

(١) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

(٢) أى منتفش الشعر .

* * *

١٦١ — ك ٩ : ٧٦ ف ٤ : ٨٧ ع ٥ : ١٦٣ ق ٣ : ٢٤٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإيمان ، والشهادات ، والحيل) ، ومسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الإيمان ، والصلاة ، والصوم) .

شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ[3] ــ أو أُدخِلَ الجنَّةَ إن صَدَقْ .

(٣) أى يكفيه ذلك ليفلح . فإذا تطوع زاد فلاحه وظفره .

باب فضل الصوم

١٦٢ — عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصِّيَامُ جُنَّةٌ (١) فلا يَرْفُثْ (٢) ولا يَجْهلْ (٣) ، وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّى صائِمٌ مرَّتَيْنِ . والذى نَفْسِى بِيدِهِ لَخُلُوفُ (٤) فمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِى . الصِّيَامُ لى (٥) وأنا أجْزِى بِهِ ، والْحَسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِها .

---

(١) أى وقاية وسترة من المعاصى ، أو من النار .

(٢) أى لا يفحش فى الكلام . وفاؤه مثلثة .

(٣) أى لا يفعل فعل الجاهل ، مقابل الحليم ، أى لا يطيع غضبه وحميته .

(٤) الخلوف ، بالضم : تغير الرائحة . وضبطه بعضهم بفتح الخاء ، وهو خطأ .

(٥) تشريف للصيام وبيان لعلو مكانته ، أو هو عمل خفى ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق .

* * *

١٦٢ — ك ٩ : ٧٨ ف ٤ : ٨٨ ع ٥ : ١٦٥ ق ٣ : ٣٤٥

وأخرجه أبو داود فى (الصوم) ، والترمذى فى (الصوم) بوجه آخر . كما روى من حديث جماعة من الصحابة ذكرهم العينى .

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٣ — عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قام ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً(١) غُفِر له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه . ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّمَ من ذنبه .

---

(١) قال الخطابي : هو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه به ، غير مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه .

* * *

١٦٣ — ك ٩ : ٨٥ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٥ ق ٣ : ٣٥١

وأخرجه البخاري أيضاً في (الإيمان) . وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

١٦٤ — عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ الناسِ بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رَمَضَانَ حينَ يلقاه جِبْرِيلُ، وكان جبريلُ يَلْقَاهُ كلَّ لَيلةٍ في رَمضانَ حَتَّى يَنْسَلخَ[١]، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القُرآن، فإذا لَقِيهُ جِبريلُ عليه السلام كان أجودَ مِن الرِّيح المرسَلة[٢].

---

(١) أي ينقضي. سلخ الشهر: أي أمضاه.

(٢) أي المنطلقة، أو التي يرسلها الله لإنزال الغيث.

* * *

١٦٤ — ك ٩ : ٨٦ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٦ ق ٣ : ٣٥٢

وأخرجه البخاري أيضاً في (الإيمان، وفضائل القرآن، وبدء الخلق).
ومسلم في (فضائل النبي).

باب من لم يدع الزور والعمل به فى الصوم

١٦٥ ــ عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَن لم يَدَعْ قَول الزُّور والعَمَل به فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَع طعامَه وشرابَه .

الحديث حث على اجتناب تلك المعاصى لا سيما فى الصوم ، وكان القصد بالصوم فى الأصل الامتناع عن كل ما يخدش الدين ، ولكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه العاقل بعد بعد ذلك على الإمساك عن سائر المخالفات .

* * *

١٦٥ ــ ك ٩ : ٨٦ ف ٤ : ٩٩ ع ٥ : ١٨٦ ق ٣ : ٣٥٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب) ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة[1]

١٦٦ — عن علقمة[2] قال :

بَيْنَا أنا أمشِى مع عبد الله[3] رضى الله عنه فقال : كنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مَن استطاعَ الباءةَ[4] فليتزوَّجْ فإنّه أغضُّ للبَصَر[5] وأحصَنُ للفَرْج . ومَن لم يستطع فعليه بالصَّوم ، فإنَّه له وِجاءٌ[6] .

(١) العزبة والعزوبة : عدم الزواج . والمراد ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع فى العنت .

(٢) ابن قيس النخعى .

(٣) عبد الله بن مسعود .

(٤) أى الجماع ، والمراد القدرة على مؤن النكاح .

(٥) أى أدعى إلى غضّ البصر وكفّه عن التطلع .

(٦) أى قاطع لشهوة الصائم . وأصل الوجء رض الخصيتين ، وذا قاطع للشهوة . قال الحافظ : واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة . وقال : لكن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاد سكن .

* * *

١٦٦ ــ ك ٩ : ٨٨ ف ٤ : ١٠١ ع ٥ : ١٨٩ ق ٣ : ٣٥٥

وأخرجه أيضاً فى (النكاح) . ومسلم وأبو داود وابن ماجه فيه ، والنسائى فيه وفى (الصوم) .

باب إذا رأيتم الهلال

١٦٧ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضان فقال :

لا تَصُوموا حَتّى تَرَوُا الهِلالَ[١] ، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوْه ، فإنْ غُمَّ عَلَيكم فاقدُرُوا لَه[٢] .

---

(١) وذلك إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً . ويكفى فى شهادة الرؤية عدل واحد ، وقيل لا يكتفى فيها إلا بعدلين .

(٢) أى فإن حال بينكم وبين الهلال غيم أو نحوه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . وقيل : اقدروا له بحساب منازل القمر.

* * *

١٦٧ــ ك ٩ : ٨٩ ف ٤ : ١٠٢ ع ٥ : ١٩١ ق ٣ : ٣٥٦
وأخرجه مسلم فى (الصوم) ، كما روى من حديث جمع كبير من الصحابة .
العينى ٥ : ١٨٣ .

١٦٨ — عن أبى هريرة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صُومُوا لرؤيته وأفطِروا لرُؤيتِهِ، فإنْ غَبِيَ عليكم[1] فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين.

---

(١) أى خفى عليكم ولم تروه.

ويروى: «غبى» بالبناء للمفعول وتشديد الباء، و«أغمى» بالبناء للمفعول، و«غم».

* * *

١٦٨ – ك ٩ : ٩٠ ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٢ ق ٣ : ٣٥٧

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصوم).

١٦٩ — عن أم سَلَمة[١] رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا[٢] ، فلما مضَى تسعةٌ وعشرون يوماً غَدَا أو رَاحَ[٣] فقِيلَ له : إنَّكَ حلفْتَ ألّا تدخلَ شهرًا ؟ فقال : إنَّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً .

---

(١) أم المؤمنين .

(٢) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . وهذا الإيلاء غير الإيلاء الشرعى الذى تذكرة كتب الفقه .

(٣) غدا : ذهب فى أول النهار ، وراح فى آخره . والشك من الراوى .

* * *

١٦٩ ــ ك ٩ : ٩٠ : ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٤ ق ٣ : ٣٥٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (النكاح) ، ومسلم فى (الصوم) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (الطلاق) .

١٧٠ — عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال :

آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسائه — وكانت انفكَّتْ رِجْلُه — فأقام فى مَشْرُبَةٍ[1] تسعاً وعشرين ليلةً . ثم نَزَلَ فقالوا : يا رسولَ الله ، آليتَ شهرًا ؟ فقال : إنَّ الشهر يكونُ تسعاً وعشرين .

---

(١) بضم الراء وفتحها ، وهى الغرفة .

* * *

١٧٠ — ك ٩ : ٩١ ف ٤ : ١٠٦ ع ٥ : ١٩٥ ق ٣ : ٣٥٨
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأيمان ، والنكاح ، والطلاق) .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
لا نكتب ولا نحسب

١٧١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :

إنَّا أُمَّةٌ أمِّيَّةٌ[(١)] لا نكتُبُ ولا نَحْسُبُ . الشَّهر هكذا وهكذا ، يعنى مَرّةً تسعةً وعشرين ، ومَرّةً ثلاثين .

---

(١) أمية ، قال الكرمانى : « أى باقون على الحال التى ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة ، أو هو نسبة إلى الأم وصفتها ، لأن هذه صفة النساء غالباً ، وقيل إنها منسوبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل الكتابة » . قال الحافظ : « وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك . وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ، قال الله تعالى : هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم . ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير » .

* * *

١٧١ — ك ٩ : ٩٢ ف ٤ : ١٠٨ ع ٥ : ١٩٨ ق ٣ : ٣٥٩
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) ، والنسائى فى (العلم ، والصوم) .

باب قول الله تعالى :
﴿ وكُلوا واشربوا ﴾

١٧٢ — عن عَدِىّ بن حاتم رضى الله عنه قال :

لمـا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يتبيَّنَ لَـكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ من الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[1] ﴾ عَمَدتُ[2] إلى عِقالٍ أَسْوَدَ وإلى عقالٍ أبيضَ[3] فجعلتُهما تحتَ وسادتِى ، فجعلتُ أنظرُ فى اللَّيل فلا يَستبِينُ لى ، فغدَوْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك فقال : إنّما ذاكَ سوادُ اللَّيل وبياضُ النَّهار .

---

(١) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٢) قصدت .

(٣) العقال : حبل يعقل به البعير ، تثنى به يده إلى ركبتيه فتشد به . قلت : وإطلاقه على ما يشد به غطاء الرأس مجاز حديث ، لم تعرفه العرب .

* * *

١٧٢ — ك ٩ : ٩٥ ف ٤ : ١١٣ ع ٥ : ٢٠٥ ق ٣ : ٣٦٢

وأخرجه البخارى أيضاً والترمذى فى (التفسير) ، ومسلم وأبو داود فى (الصوم) .

١٧٣ — عن سهل بن سعد قال :

أُنزِلتْ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزلْ ﴿ مِنَ الفَجْرِ ﴾ ، فكانَ رجالٌ إذا أرادوا الصَّومَ ربَطَ أحدُهم فى رجلَيْه[1] الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسود ، ولا يزال يأكلُ حتَّى يتبيَّنَ له رؤيتُهما. فأنزَلَ الله بعْدُ: ﴿ مِنَ الفجر ﴾ فعَلِمُوا أنَّه إنَّما يعنى اللَّيلَ والنَّهارَ .

---

(١) ويروى : « فى رجله » بالإفراد .

* * *

١٧٣ — ك ٩ : ٩٥ ف ٤ : ١١٤ ع ٥ : ٢٠٧ ق ٣ : ٣٦٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (التفسير)، ومسلم والنسائى فى (الصوم) .

باب قَدْرُ كَمْ بين السحور وصلاة الفجر

١٧٤ – عن أنَسٍ عن زيدِ بن ثابتٍ رضى الله عنه قال[١] : تَسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم : ثم قامَ إلى الصَّلاة . قلتُ : كَمْ كانَ بينَ الآذان والسّحور ؟ قال : قدرُ خمسينَ آيةً[٢] .

---

(١) هو رواية صحابى عن صحابى . وأنس هو ابن مالك .

(٢) أى قدر قراءتها . وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، لأن العرب إنما كانوا يقدرون الأوقات بالأعمال البدنية ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور . وفيه أيضاً دلالة على تأخير السحور .

* * *

١٧٤ – ك ٩ : ٩٧ ف ٤ : ١١٨ ع ٥ : ٢١١ ق ٣ : ٣٦٤

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فيه أيضا .

باب بركة السحور

١٧٥ ــ عن عبد الله[١] رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واصَلَ[٢] فواصَلَ الناسُ ، فشَقَّ عَليهم فنَهاهم ، قالوا : إنَّك تُواصِل . قال : لستُ كهيئتِكُمْ ، إنِّى أظلُّ أُطعَمُ وأُسقَى[٣] .

---

(١) عبد الله بن عمر رضى عنه .

(٢) بين الصومين من غير إفطار بالليل .

(٣) لا على صورة طعامكم وشرابكم ، لأن الله يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ، ويقوّيه على الطاعة . وقيل المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاماً وشراباً من الجنة . وهو تأويل ضعيف .

* * *

١٧٥ ــ ك ٩ : ٩٧ ف ٤ : ١١٩ ع ٥ : ٢١٣ ق ٣ : ٣٦٤
وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

١٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

تسحَّروا(١) فإن فى السحور بَركةً(٢) .

---

(١) من اشتقاقه اللغوى يفهم أن وقته قبيل الفجر ، لأن السحر ما كان قبيل الصبح . ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير من الليل .

(٢) السحور ، بالفتح : اسم لما يتسحر به . وبالضم المصدر والفعل نفسه . وفى اللسان : « وأكثر ما روى بالفتح . وقيل الصواب بالضم ، لأنه بالفتح : الطعام والبركة والأجر ؛ والثواب فى الفعل لا فى الطعام » .

* * *

١٧٦ ـ ك ٩ : ٩٨ ف ٤ : ١٢٠ ع ٥ : ٢١٤ ق ٣ : ٣٦٥

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

باب الصائم يصبح جُنباً

١٧٧ ــ عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ عائشة وأُم سلمة أُخبرَتاه .

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُدرِكُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ منْ أهْلِهِ[١]، ثم يغتسل ويصوم[٢] .

---

(١) أى من جماع أهله .

(٢) أى يتم الصوم .

وفيه جواز الصوم للجنب مطلقاً، وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة، وخالف بعضهم بين المنع والتقييد .

* * *

١٧٧ ــ ك ٩ : ١٠٠ ف ٤ : ١٣٢ ع ٥ : ٢٢٠ ق ٣ : ٣٦٦

وأخرجه بقية الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة .

باب القبلة للصائم

١٧٨ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم ضَحِكَتْ[1] .

---

(١) ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة . أو ضحكت تعجباً ممن خالف فى هذا ، أو لما أدركها من الحياء إثر قولها .

* * *

١٧٨ — ك ٩ : ١٠٣ ف ٤ : ١٣١ ع ٥ : ٢٢٧ ق : ٣ : ٣٦٩
وأخرجه النسائى فى (الصوم) .

باب إذا أكل أو شرب ناسياً

١٧٩ — عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا نسِيَ فأكَلَ وشرِبَ[1] فليُتِمَّ صَوْمَه ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسَقَاه .

---

(١) قليلا أو كثيراً كما رجحه النووى ؛ لظاهر إطلاق الحديث .

* * *

١٧٩ — ك ٩ : ١٠٦ ف ٤ : ١٣٥ ع ٥ : ٢٣٦ ق ٣ : ٣٧٢
وأخرجه مسلم وسائر الستة .

باب سواك الرطب واليابس للصائم

١٨٠ — عن عامر بن رَبيعةَ قال :

رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحصِى — أو أعُدُّ .

١٨٠ — ك ٩ : ١٠٦ ف ٤ : ١٣٦ ع ٥ : ٢٣٨ ق ٣ : ٣٧٢
وهو من تعليقات البخارى ، وأخرجه أبو داود والترمذى موصولا .

باب إذا جامعَ فى رمضان

١٨١ – عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير أنّه سمع عائشةَ رضى الله عنها تقول :

إنّ رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنّه احتَرَق[١] . قال : مالَكَ ؟ قال : أَصَبتُ أهلى فى رمضان . فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ[٢] يدعى العَرَق[٣] فقال : أين المُحترِق ؟ قال : أنا . قال : تصدَّق بهذا[٤] .

---

(١) عبر بذلك لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار . وهو كناية عن أنه ارتكب معصية .

(٢) بكسر الميم . وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٣) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص .

(٤) على ستين مسكيناً ، كما فى بعض روايات الحديث ، لكل مسكين مد ، وهو ربع صاع .

* * *

١٨١ ــ ك ٩ : ١٠٩ ف ٤ : ١٤٠ ع ٥ : ٢٥٠ ق ٣ : ٣٧٦

وأخرجه أيضاً فى (المحاربين) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٨٢ — عن أبي هريرة قال : بينما نحنُ جُلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذْ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله هلكتُ . قال : ما لَكَ ؟ قال : وقَعْتُ على امرأتي وأنا صائمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ تجِدُ رقَبةً تُعْتِقُها ؟ قال : لا . قال : فهلْ تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهَلْ تجد إطعامَ سِتِّين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمَكَثَ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحْنُ على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرَق فيها تمر — والعرَقُ : المِكْتَل — قال : أيْنَ السائلُ ؟ فقال : أنا قال : خُذْها[1] فتصدَّقْ به . فقال الرجل : أعَلَى أفقرَ منّي يا رسول الله ؟ ! فوالله ما بين لابَتَيْها — يريد الحرَّتين[2] — أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بَيْتِي ! فضحِك

(١) أي العرق ، وأنثت لما فيها من معنى القفة .
(٢) انظر ما سبق في الحديث رقم ١٥٥ .

* * *

١٨٢ — ك ٩ : ١١٠ ف ٤ : ١٤١ ع ٥ : ٢٥٠ ق ٣ : ٣٧٧
وأخرجه البخاري أيضاً في (الأدب ، والنفقات ، والنذور ، والمحاربين) ، كما أخرجه فيه باقي الستة في الصوم .

النبي صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدتْ أنيابُه[٣] ثم قال : أطعِمْه أهلَكَ[٤] .

---

(٣) تعجباً من حاله . جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها . فلما مكن بما أعطيه من الكفارة مدَّ عينه إليها .

(٤) كان العرق من مال الصدقة ، فأمره الرسول الكريم أن يتصدق به على أهله زكاة لا كفارة . لكن قال الخطابى : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ .

وقال الكرمانى : وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة .

باب الصوم فى السفر والإفطار

١٨٣ — عن عبدِ الله بن أبى أَوفَى رضى الله عنه قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ[١] فقال لرجل[٢] : انزِلْ فاجدَحْ لى[٣]. قال : يا رسولَ الله ، الشَّمسُ[٤]. قال : انزِلْ فاجدَحْ لى . قال : يا رسولَ الله ، الشَّمسُ . قال : انزلْ فاجدحْ لى . فجدَحَ له فشَرِب ، ثمَّ رمَى بيده ههنا[٥] ثم قال :

إذا رأيتمُ اللَّيلَ أَقبل من هاهنا فقد أفطَرَ الصَّائم[٦].

---

(١) وهو صائم فى رمضان .

(٢) هو بلال ، كما فى رواية أبى داود .

(٣) الجدح : الخلط ، والمراد خلط السويق بالماء . أو اللبن بالماء ، وذلك لكى يفطر عليه .

(٤) أى الشمس باقية ؛ أو هذه الشمس ؛ يعنى نورها ؛ أو انظر الشمس فإن نورها باق . ظن أن بقاء النور مانع من الإفطار . وإنما العبرة بمغيب قرصها .

(٥) أى جهة المشرق التى تقبل منها الظلمة عند سقوط القرص فى المغرب .

(٦) أى دخل وقت إفطاره .

* * *

١٨٣ — ك ٩ : ١١٤ ف ٤ : ١٥٦ ع ٥ : ٢٦٤ ق ٣ : ٣٨٣

وأخرجه النسائى أيضاً فى (الطلاق) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٨٤ — عن عائشة رضى الله عنها أنّ حمزةَ بن عمرٍو الأسْلَمىَّ قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أأصُومُ فى السَّفَرِ ؟ — وكان كثيرَ الصيام — فقال : إنْ شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ .

---

١٨٤ — ك ٩ : ١١٥ ف ٤ : ١٥٧ ع ٥ : ٢٦٨ ق ٣ : ٣٨٤
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) مع خلاف فى اللفظ .

١٨٥ — عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال :

خَرجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفارِه فى يومٍ حارٍّ حتَّى يَضَعَ الرجلُ يدَه على رأسِه من شِدَّة الحرِّ وما فينا صائمٌ ؛ إلّا ما كانَ من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رَوَاحة[1] .

---

(١) هو عبد الله بن رواحة .

وهذا تسجيل لإباحة الصوم والإفطار فى السفر .

* * *

١٨٥ — ك ٩ : ١١٦ ف ٤ : ١٥٩ ع ٥ : ٢٦٩ ق ٣ : ٣٨٥

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الصوم) .

باب ليس من البر الصيام فى السفر

١٨٦ — عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ[(١)] ، فرأى زِحاماً ورجُلًا قد ظُلِّلَ عَلَيه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائمٌ . فقال :

ليس من البِرِّ الصَّومُ فى السَّفَرَ[(٢)] .

---

(١) فى غزوة الفتح .

(٢) أى ليس من الطاعة والعبادة صوم المسافر إذا بلغ به الجهد هذا المبلغ .

وقد تمسك بعض الظاهرية بظاهر لفظ الحديث فذهب إلى أن الصوم فى السفر لا ينعقد . القسطلانى : « وأما رواية **ليس من امبر امصيام فى امسفر** ، بإبدال اللام ميماً فى لغة أهل اليمن ، فهى فى مسند الإمام أحمد لا فى البخارى » .

* * *

١٨٦ — ك ٩ : ١١٦ ف ٤ : ١٦٢ ع ٥ : ٢٧١ ق ٣ : ٣٨٥

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) ، كما روى من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، فيما ذكره العينى .

باب من أفطر فى السفر ليراه الناس

١٨٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

خرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مــكَّةَ فصام حتَّى بلغَ عُسْفانَ ، ثمّ دَعَا بماءٍ فرفَعَه إلى يدِهِ[1] ليراه الناس[2]، فأفطرَ حتَّى قدِمَ مكّة .

وذلك فى رمضان .

وكان ابنُ عباس يقول : قد صامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأفطرَ ، فمن شاء صامَ ومَن شاء أفطرَ .

---

(١) أي إلى غاية طول يده . وروى : « يديه » .

(٢) وكان الصوم قد شق على المسلمين فى ذلك السفر ، وهو الخروج إلى مكة للفتح ، وهم ينظرون ما رسول الله فاعل ليقتدوا به .

* * *

١٨٧ — ك ٩ : ١١٧ ف ٤ : ١٦٣ ع ٥ : ٢٧٣ ق ٣ : ٣٨٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (المغازى)، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم).

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

١٨٨ — عن أبى سعيد رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلك من نُقْصانِ دِينِها .

١٨٨ — ك ٩ : ١٢١ ف ٤ : ١٦٧ ع ٥ : ٢٨١ ق ٣ : ٣٩٠

وانظر ما مضى فى الحديث رقم ٤٠ .

باب من مات وعليه صوم

١٨٩ — عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه[١] .

---

(١) هو قريبه ، وقيل وارثه ، وقيل عصبته .

* * *

١٨٩ — ك ٩ : ١٢٢ ف ٤ : ١٦٨ ع ٥ : ٢٨٢ ق ٣ : ٣٩٠
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (الصوم) .

١٩٠ — عن ابن عباس قال ، جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صَوْمُ شهرٍ أفأَقْضِيهِ ؟ قال : نَعَمْ ، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى .

١٩٠ـ ك ٩ : ١٢٢ ف ٤ : ١٦٩ ع ٥ : ٢٨٥ ق ٣ : ٣٩١

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) . وأبو داود فى (الأيمان والنذور) .

باب متى يحلُّ فطر الصائم

١٩١ — عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضى الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقبَلَ اللَّيلُ من هاهنا[1] وغَرَبت الشَّمسُ من هاهُنا[2] فقد أفطَرَ الصائمُ[3].

(١) أى جهة المشرق.
(٢) أى جهة المغرب.
(٣) أى دخل وقت إفطاره.

* * *

١٩١ ــ ك ٩ : ١٢٤ ف ٤ : ١٧١ ع ٥ : ٢٨٩ ق ٣ : ٣٩٢
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الصوم).

باب تعجيل الإفطار

١٩٢ — عن سهل بن سعد ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطر[١] .

(١) وذلك بعد تحقق الغروب بالرؤية ، أو بإخبار عدل ، أو عدلين . قال القسطلانى « وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة » .

* * *

١٩٢ — ك ٩ : ١٢٥ ف ٤ : ١٧٣ ع ٥ : ٢٩١ ق ٣ : ٣٩٣
وأخرجه مسلم وابن ماجه والترمذى .

باب صوم الصبيان

١٩٣ — عن الرُّبيِّع بِنْت معوِّذ[١] قالت :

أرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عاشُوراء إلى قُرَى الأنصار : مَنْ أصبَحَ مُفْطِرًا فليتمَّ بقيَّةَ يومِه ، ومَن أصبَحَ صائمًا فليَصُم[٢] .

قالت : فكنّا نصومُه بعدُ ونصوِّمُ صِبْيانَنا[٣] ونَجعَلُ لهم اللُّعبةَ من العِهْنِ[٤] ، فإذَا بكى أحدُهم على الطَّعام أعطيْناه ذاكَ حتَّى يكونَ عندَ الإفطار .

---

(١) من المبايعات تحت الشجرة .

(٢) أى فليستمر على صومه .

(٣) تمريناً لهم على الطاعات .

(٤) العهن : الصوف المصبوغ .

* * *

١٩٣ — ك ٩ : ١٢٧ ف ٤ : ١٧٥ ع ٥ : ٢٩٥ ق ٣ : ٣٩٥

وأخرجه مسلم أيضاً فى (الصوم) .

باب الوصال

١٩٤ — عن أبي سَعيدٍ[1] رضى الله عنه أنَّه سمِع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

لا تُواصِلوا ؛ فأيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ فليواصِلْ حتَّى السَّحَرِ . قالوا : فإنَّك تُواصِلُ يا رسولَ الله . قال : إنِّى لستُ كهيئتكم؛ إنِّى أبيت لى مُطعِمٌ يُطعِمُنى وساقٍ يَسْقِينِ .

---

(١) الخدرى .

* * *

١٩٤ — ك ٩ : ١٢٩ ف ٤ : ١٧٧ ع ٥ : ٢٩٨ ق ٣ : ٣٩٦

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أبو داود . وانظر الحديث رقم ١٩٥ .

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

١٩٥ — عن أبى هريرة قال : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوِصالِ فى الصَّوم ، فقال له رجلٌ من المسلمين : إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله . قال : وأيُّكم مثلى ؟ إنِّى أبِيت يُطعِمُنى ربِّى ويَسْقِينِ . فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوِصال واصَلَ بهم يوماً ثم يوماً[1] ثم رأَوُا الهِلال[2] فقال : « لو تأخَّر لَزِدْتُكم[3] » كالتَّنكيلِ لهم حينَ أبَوْا أن يَنْتَهُوا .

(١) أى يومين

(٢) أى هلال شوال .

(٣) أى لزدتكم فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه ، فتسألوا التخفيف بالترك . الكرمانى : فإن قلت : كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال ؟ قلت : احتمل للمصلحة تأكيداً لزجرهم . وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال ، وهى الملل من العبادة . والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف .

* * *

١٩٥ — ك ٩ : ١٢٨ ف ٤ : ١٧٩ ع ٥ : ٣٠٠ ق ٣ : ٣٩٨
وأخرجه النسائى فى (الصوم) .

باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع
ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩٦ — عن أبى جُحَيفة[١] قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سَلْمانَ وأبى الدَّرداءِ، فزارسَلْمانُ أبا الدَّرداءِ فرأى أمَّ الدَّرداء متبذِّلة[٢] ، فقال لها : ما شأنُكِ ؟ قالت : أَخُوكَ أبو الدَّرداء ليس له حاجةٌ فى الدُّنيا[٣] . فجاء أبو الدَّرداءِ فصنعَ له طعاماً فقال له : كُلْ . قال : فإنِّى صائم . قال : ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكلَ . قال : فأكلَ فلمَّا كان اللَّيلُ ذهبَ أبو الدَّرداء يقوم[٤] قال[٥] : نَمْ ، فنامَ ، ثمَّ ذَهَبَ يقومُ فقال : نَمْ ، فلمَّا كانَ مِنْ آخرِ اللَّيل قال سلْمانُ : قُمِ الآنَ .

---

(١) هو وهب بن عبد الله السوائى .

(٢) أى لابسة ثياب البذلة ، وتاركة للباس الزينة .

(٣) وإنما به تفرغ لعمل الآخرة . يصوم النهار ويقوم الليل . جعلت هذا علة لتبذلها فى ثيابها ؛ لأن زوجها لا يكاد يفرغ لها .

(٤) أى يصلى .

(٥) أى قال سلمان لأبى الدرداء .

* * *

١٩٦ ـ ك ٩ : ١٣٠ ف ٤ : ١٨٢ ع ٥ : ٣٠٢ ق ٣ : ٣٩٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب) ، والترمذى فى (الزهد) .

فصَلّيا[٦] ، فقال له سَلْمانُ : إِنَّ لربِّك عليك حقًّا ، ولنَفْسِكَ عليكَ حقًّا ، ولأهلِكَ عليك حقًّا ، فأعطِ كلَّ ذِى حَقٍّ حقَّه . فأَتَى[٧] النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « صَدَق سَلْمانُ » .

(٦) أى بعد الوضوء .

(٧) أى أبو الدرداء .

باب صوم شعبان

١٩٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لم يَكُن النبىُّ صلى الله عليه وسلم يصومُ شهراً أكثرَ من شَعْبَانَ ؛ فإنَّه كانَ يَصُوم شعبانَ كُلَّهُ[1] ، وكان يقول : « خُذُوا من العَمَل ما تُطِيقُون فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تملُّوا[2] » .

وأحبُّ الصَّلاة إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ما دُووِم عليه وإن قلَّتْ . وكان إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها .

---

(١) كان يصومه كله فى وقت ، وبعضه فى وقت آخر .

(٢) هو ما يسمى بالمشاكلة ، والمعنى لا يقطع عنكم ثوابه وفضل رحمتـــه .

* * *

١٩٧ — ك ٩ : ١٣١ ف ٤ : ١٨٦ ع ٥ : ٣١٢ ق ٣ : ٤٠١

وأخرجه مسلم والنسائى فى (الصوم) .

باب ما يذكر من صوم النبي
صلى الله عليه وسلم وإفطاره

١٩٨ — عن حميد[١] قال : سألت أنساً رضى الله عنه عن صِيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما كنتُ أحبُّ أَنْ أراه من الشَّهرِ صائماً إلاّ رأيتُه ، ولا مُفْطرًا إلَّا رأيتُه ، ولا مِن اللَّيل قائماً إلَّا رأيته ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً[٢] ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً ولا عَبِيرةً[٣] أطْيَبَ رائحةً من رائِحة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الطويل .
(٢) أي قطعة من الخز ، وهو وبر دابة .
(٣) فى رواية ابن عساكر « عنبرة » .

* * *

١٩٨ — ك ٩ : ١٣٢ ف ٤ : ١٨٨ ع ٥ : ٣١٤ ق ٣ : ٤٠٣
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة) .

باب حق الجسم فى الصوم

١٩٩ — عن عبد الله بن عَمْرو بن العاصى رضى الله عنهما قال :

قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا عبدَ الله ، ألم أُخْبَرْ أنَّك تصومُ النَّهارَ وتَقُوم اللَّيلَ ؟ فقلتُ : بَلَى يا رسول الله . قال : « فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وأفْطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقًّا ، وإنَّ لعينيك عليكَ حقًّا ، وإنَّ لزَوْجك عليك حَقًّا ، وإنَّ لزَوْرِكَ[١] عليكَ حقًّا ، وإنَّ بحَسْبِكَ[٢] أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، فإنَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عَشْرَ أمثالها ، فإذَنْ ذلكَ صِيامُ الدَّهرِ كلِّه » . فشَدَّدْتُ فشُدِّد علىَّ . قلت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ قوَّةً . قال : « فصُمْ صِيامَ نبىِّ الله داودَ ولا تَزِدْ عليه . قلت : وما كان صيامُ نبىِّ الله داودَ عليه السلام ؟ قال : « نصْفَ الدَّهرِ[٣] » .

---

(١) الزور : الزائر ، وهو الضيف . وحقه البسط ، والمؤانسة ، والمؤاكلة ونحوها .

(٢) أى كافيك .

(٣) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

* * *

١٩٩ ــ ك ٩ : ١٣٤ ف ٤ : ١٨٩ ع ٥ : ٣١٦ ق ٣ : ٤٠٤

وهو من إفراد البخارى .

وكان عبد الله يقول بعد ما كَبِر : يا ليتَنِي قَبلْتُ رُخْصَةَ النبي صلى الله عليه وسلم .

باب صيام البِيض[1] ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة

٢٠٠ — عن أبى هريرة قال : أَوْصانى خَليلِي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ : صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كل شهر ، وركعتَى الضُّحَى ، وأن أُوتِرَ قبلَ أنْ أنام[2] .

---

(١) هى الأيام التى لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، ليلة البدر وما قبلها وما بعدها

(٢) أى وبصلاة الوتر .

* * *

٢٠٠ ــ ك ٩ : ١٣٩ ف ٤ : ١٩٧ ع ٥ : ٣٢٥ و ٣ : ٤١٠

وأخرجه مسلم .

باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

٢٠١ — عن أنس رضى الله عنه : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أمّ سُلَيم[١] ، فأتَتْهُ بتمرٍ وسَمْن ، قال : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فى سِقائه[٢] ، وتمْرَكُم فى وِعائه ، فإِنِّى صائم . ثُمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيت فصلّى غيرَ المكتوبة فدعا لأمّ سُلَيمٍ وأهلِ بيتها ، فقالت أمُّ سُلَيم : يا رسولَ الله ، إنَّ لى خويصَّةً[٣] . قال : ما هيَ . قالت : خادمُك أَنَسٌ . فمَا تَرَكَ خيْرَ آخرةٍ ولا دُنْيا إلّا دعا لى به : «اللَّهمَّ ارزُقْه مالاً وَوَلَدًا ، وبارِكْ له » . فإِنِّى لَمِنْ أكثر الأنصار مالاً .

---

(١) والدة أنس .

(٢) أصله ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل واللبن .

(٣) مصغر خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . ومثله دويبة تصغير دابة . وأرادت بالخاصة ما كان من خدمة ولدها للرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

٢٠١ ــ ك ٩ : ١٣٩ ف ٤ : ١٩٨ ع ٥ : ٣٢٦ ق ٣ : ٤٤١

وهو من إفراد البخارى .

وحدَّثتني ابنتي أُمَيْنَةُ[٤] أنَّه دُفن لِصُلْبي[٥] مَقْدَمَ حَجَّاج[٦] البصرةَ بِضْعٌ وعشرون ومائة .

---

(٤) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء . وهو من شواهد رواية الآباء عن الأبناء .

(٥) أي من أولاده لصلبه غير أسباطه وأحفاده.

(٦) أي وقت قدوم الحجاج بن يوسف . ولأبي ذر : « مقدم الحجاج » . وأل في نحو الحسن والحسين والحجاج جائزة الحذف .

باب صوم يوم الجمعة

٢٠٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصومُ[1] أحدُكم يَومَ الجُمعةِ، إلّا يوماً قَبْلَه أو بَعْدَه[2].

---

(١) هذه رواية الأكثر. وللكشميهني: «لا يصومن». وللفقهاء في صوم يوم الجمعة خلاف طويل. وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٢) أي الخميس أو السبت.

* * *

٢٠٢ ــ ك ٩ : ١٤٢ ف ٤ : ٢٠٢ ع ٤ : ٣٣٤ ق ٣ : ٤١٤

وأخرجه مسلم وابن ماجه في (الصوم).

باب صوم يوم عرفة

٢٠٣ – عن مَيمونَةَ رضى الله عنها ، أنّ الناس شكُّوا فى صِيام النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، يَومَ عَرَفة ، فأَرسَلتْ إليه بحِلَابٍ[1] وهو واقفٌ فى الموقِف ، فشَرِبَ منه والنّاسُ يَنظُرون .

---

(١) بوزن كتاب ، هو الإناء يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب . وفى هذا الحديث لطف الحيلة للاطلاع على الحكم بغير سؤال .

* * *

٢٠٣ – ك ٩ : ١٤٥ ف ٤ : ٢٠٧ ع ٥ : ٣٣٨ ق ٣ : ٤١٦
وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

باب صوم يوم الفطر

٢٠٤ – عن أبى عُبيدٍ[1] مولى ابن أزْهَر[2] قال :

شهِدتُ العِيدَ مع عُمَر بنِ الخطَّاب رضى الله عنه فقال : هذان يَوْمانِ نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يَوْمُ فِطرِكُمْ مِن صيامِكم ، واليوم الآخَرُ تأكلون فيه من نُسُكِكم[3] .

---

(١) اسمه سعد .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف .

(٣) أى من أضحيتكم يوم الأضحى .

* * *

٢٠٤ – ك ٩ : ١٤٥ ف ٤ : ٢٠٨ ع ٥ : ٣٣٩ ق ٣ : ٤١٦

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأضاحى) ، ومسلم (فى الصوم ، والأضاحى) وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصوم) ، والنسائى فى (الصوم ، والذبائح) .

باب صوم يوم عاشوراء

٢٠٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء[١] تصومه قريشٌ فى الجاهليَّة[٢] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية، فلما قدِم المدينةَ صامَه[٣] وأمر بصِيامه ، فلما فُرِض رَمَضانُ[٤] تَرَكَ يومَ عاشوراءَ . فمن شاء صامَه ومَن شاء تركه .

---

(١) العاشر من المحرم . ووجه تخصيص ذلك اليوم فى قول بعضهم كما ذكره العينى ، أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء: موسى بفلق البحر وإغراق فرعون ، ونوح بنجاته فى السفينة ، ويوسف بخروجه من الجب ، وعيسى بولادته ورفعه ، وداود بالتوبة عليه ، وإبراهيم بولادته فيه ، ويعقوب برد بصره، ومحمد صلى الله عليه وسلم بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه .

(٣) أى فى أول السنة الثانية ، لأن قدومه إلى المدينة كان فى ربيع الأول .

(٤) أى صيام رمضان ، وذلك فى شعبان من السنة الثانية ، فكأن الأمر بصوم عاشوراء كان فى سنة واحدة .

* * *

٢٠٥ ــ ك ٩ : ١٤٩ ف ٤ : ٢١٢ ع ٥ : ٣٥٠ ق ٣ : ٤٢١
وأخرجه النسائى .

٢٠٦ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فرأى اليهودَ تصوم يومَ عاشُوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومٌ نجَّى اللهُ بنى إسرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِم ، فصامَه مُوسَى . قال : « فأنا أحقُّ بِمُوسَى مِنْكم » . فصامَه .

---

٢٠٦ — ك ٩ : ١٥٠ ف ٤ : ٢١٤ ع ٥ : ٣٥١ ق ٣ : ٤٢٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأنبياء) ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) . وانظر الحديث السابق .

باب فضل من قام رمضان

٢٠٧ — عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنَّه قال :

خرجتُ مع عُمرَ بن الخطاب ليلةً فى رمضانَ إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ[١] متفرّقون ، يصلِّى الرَّجل لِنَفْسه ، ويصلِّى الرجلُ فيصلِّى بصلاته الرَّهْطُ[٢] فقال عمر : إنِّى أَرى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمْثَلَ[٣] ثمَّ عَزمَ فَجَمَعَهم على أُبَيِّ بن كَعْب. ثم خرجْتُ معه ليلةً أخرى والناس يصلُّون بصَلَاةِ قارئهم ، قال عمر : نعم البِدْعةُ هذِه[٤] ، والتى يَنامُونَ عنها أفضلُ من التى يقومون — يريد آخِرَ الليل — وكان الناس يَقُومون أوَّلَه .

---

(١) الأوزاع : الجماعات ، لا واحد له من لفظه .

(٢) ما دون العشرة من الرجال .

(٣) أى أفضل .

(٤) البدعة : الأمر المستحدث . وإنما سماها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت فى زمن الصديق ، ولا أول الليل ، ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد
والذى عليه الجمهور أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وأنها خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين .

* * *

٢٠٧ — ك ٩ : ١٥٣ ف ٤ : ٢١٨ ع ٥ : ٣٥٥ ق ٣ : ٤٢٥
وهذا الأثر من إفراد البخارى ، وأخرجه مالك فى الموطأ ص ١١٤ .

٢٠٨ — عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيلةً مِن جَوْفِ اللَّيلِ فصلَّى فى المسجِدِ ، وصَلى رِجالٌ بصَلاتِه(١) ، فأصبَحَ النَّاسُ فتَحدَّثوا ، فاجتَمَعَ أكثَرُ مِنْهم فصلَّى فصلَّوْا معَه فأصبَحَ النَّاسُ فتحدَّثوا ، فكثُرَ أهلُ المَسجِدِ من الليلة الثالثة ، فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى فصَلَّوْا بصَلاتِه ، فلما كانتِ اللَّيلةُ الرَّابعةُ عَجَزَ المَسجِدُ عَنْ أهْلِهِ(٢) حتّى خرجَ لصلاة الصُّبْح . فلما قَضَى الفَجْرَ أقبلَ على النّاسِ فتشهَّدَ ثم قال : «أمَّا بَعْدُ فإنَّه لم يَخفَ عَلَيَّ مكانُكم(٣) ، ولكنِّى خَشِيتُ أن تُفْتَرَضَ عليكم فتَعجِزُوا عنها » .

فتوفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلك .

---

(١) أى مقتدين به .

(٢) أى ضاق .

(٣) أى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة .

* * *

٢٠٨ ــ ك ٩ : ١٥٤ ف ٤ : ٢٢٠ ع ٥ : ٣٥٨ ق ٣ : ٤٢٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجمعة) ، كما أخرجه مسلم والنسائى .

٢٠٩ – عن أبى سَلَمَة بن عبد الرحمنِ[١] ، أنّه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَمضانَ ؟ فقالتْ : ما كان يَزيد فى رَمضانَ ولا فى غيره على إحدى عَشْرةَ ركعةً ، يُصَلّى أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنّ وطُولِهنّ ، ثم يصلّى أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يُصَلّى ثلاثاً . فقلت : يا رسولَ الله أتَنامُ قَبْلَ أن تُوتِرَ ؟ قال : « يا عائشةُ إنّ عينىّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلْبى » .

(١) ابن عوف الزهرى

* * *

٢٠٩ – ك ٩ : ١٥٥ ف ٤ : ٢٢٠ ع ٥ : ٣٥٨ ق ٣ : ٤٢٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (التهجد ، وصفة النبى صلى الله عليه وسلم وسلم)، وباقى الستة عدا ابن ماجه فى (الصلاة) ، كما روى من حديثه جماعة من الصحابة .

باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر

٢١٠ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ رجالًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أُرُوا[١] لَيلةَ القَدْر فى المنام فى السَّبْع الأواخر[٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرى رؤياكم قد تَوَاطأت[٣] فى السَّبع الأواخر ، فمَنْ كان مُتَحرِّيَها فليتَحَرَّها[٤] فى السَّبع الأواخِر» .

---

(١) من الإراءة .

(٢) فى رمضان ، وقيل فيه أو فى غيره .

(٣) أى توافقت .

(٤) التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب

* * *

٢١٠ ــ ك ٩ : ١٥٧ ف ٤ : ٢٢١ ع ٥ : ٣٦١ ق ٣ : ٤٣١

وأخرجه مسلم فى (الصوم) ، والنسائى فى (الرؤيا) .

باب تحرِّى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر

٢١١ — عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْر فى الوَتْر[1] من العَشْرِ الأواخِر من رَمَضان .

٢١٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التمِسُوها فى العَشْر الأواخِرِ من رمضانَ : ليلةَ القَدر، فى تاسعةٍ تَبْقَى ، فى سابعَةٍ تَبْقَى ، فى خامِسةٍ تبقَى[2] » .

---

(١) أى الليالى الفردية العدد ، كليلة الحادى والعشرين ، والثالث والعشرين .

(٢) أى ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين .

* * *

٢١١ — ك ٩ : ١٥٩ ف ٤ : ٢٢٥ ع ٥ : ٣٦٥ ق ٣ : ٤٣٣ .
وأخرجه مسلم فى (الصوم) .

٢١٢ — ك ٩ : ١٦٠ ف ٤ : ٢٢٦ ع ٥ : ٣٦٧ ق ٣ : ٤٣٤

باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان

٢١٣ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العَشْرُ شَدَّ مئْزَرَه[١] وأحيا لَيْلَه وأيقَظَ أهله[٢] .

---

(١) المئزر : الإزار . وشد الإزار كناية عن اعتزال النساء، أو الاجهاد فى العبادة .

(٢) للصلاة والعبادة .

* * *

٢١٣ — ك ٩ : ١٦٢ ف ٤ : ٢٣٣ ع ٥ : ٣٧٠ ق ٣ : ٤٣٨

وأخرجه مسلم وابن ماجه فى (الصوم)، وأبو داود فى (الصلاة)، والنسائى فى (الصلاة ، والاعتكاف) .

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف فى العشر الأواخر

٢١٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العَشْرَ الأواخرَ من رَمَضانَ[١] .

---

(١) زاد ابن ماجه : « قال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

* * *

٢١٤ ــ ك ٩ : ١٦٣ ف ٤ : ٢٣٥ ع ٥ : ٣٧٤ ق ٣ : ٤٣٩
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الصوم) .

باب الاعتكاف ليلا

٢١٥ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم[١] قال : كنتُ نذرتُ فى الجاهليَّةِ أنْ أعتكف ليلةً فى المسجد الحرام[٢] . قال : أَوْفِ بنَذْرك .

---

(١) بالجعرانة لما رجعوا من حنين .

(٢) أى حول الكعبة ، ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبى بكر جدار ، بل كانت الدور حول البيت ، وبينها أبواب لدخول الناس، فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه .

* * *

٢١٥ — ك ٩ : ١٦٦ ف ٤ : ٢٣٧ ع ٥ : ٣٧٧ ق ٣ : ٤٤٠

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (الأيمان والنذور) والنسائى فيه وفى (الاعتكاف) ، وابن ماجه فى (الصيام ، والكفارات) .

باب الاعتكاف فى شوال

٢١٦ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعتكِفُ فى كلِّ رمضانٍ[١] ، فإذا صلَّى الغداةَ دخلَ مكانَه الذى اعتكفَ فيه .

قال[٢] : فاستأذنَتْهُ عائشةُ أن تعتكِفَ فأذِنَ لها ، فضربت فيه قبَّةً[٣] ، فسمعت بها حَفْصةُ فضربَتْ قُبّة ، وسَمِعَتْ زينبُ بها فضربَتْ قُبَّةً أُخرى . فلما انصرفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغَدَاةِ[٤] أبصرَ أربعَ قِبابٍ فقال : ما هذا ؟ فأُخْبِرَ خَبرَهُنّ فقال : « ما حملهنَّ على هذا ؟ آلبِرُّ ؟ انزِعُوها فلا أَرَاها » . فلم يَعتكِفْ فى رمضانَ[٥] حتَّى اعتكفَ فى آخر العشر من شوّال .

---

(١) بالتنوين لأنه هنا منكر زالت منه العلمية .
(٢) راوى الحديث .
(٣) فيه ، أى فى المسجد .
(٤) الغداة : البكرة . ويروى : « من الغد » .
(٥) من تلك السنة .

* * *

٢١٦ — ك ٩ : ١٧٣ ف ٤ : ٢٤٤ ع ٥ : ٣٨٧ ق ٣ : ٤٤٦

وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصوم) ، والنسائى فى (الصلاة ، والاعتكاف) .

كتاب البيوع

باب من لم يبال من أين كسب المال

٢١٧ – عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

يأتِى على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِى المرء ما أَخَذَ منه ، أمِنَ الحلال أمْ من الحرام .

---

٢١٧ – ك ٩ : ١٩٠ ف ٤ : ٢٥٣ ع ٥ : ٤٠٦ ق ٤ : ١٢
وأخرجه النسائى فى (البيوع) .

باب قوله تعالى : أنفقوا من طيبات ما كسبتم[1]

٢١٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفَقَت المرأة مِنْ كَسْبِ زوجها من غير أمْرِه فلهُ نِصفُ أجْره[2] .

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٢) ولها النصف الآخر من الأجر .
وانظر الحديث رقم ١٠٤ .

* * *

٢١٨ — ك ٩ : ١٩٥ ف ٤ : ٢٥٥ ع ٥ : ٤١٣ ق ٤ : ١٧
وأخرجه البخارى أيضاً فى (النفقات) ، ومسلم وأبو داود فى (الزكاة) .

باب من أحبَّ البسط فى الرزق

٢١٩ — عن أنسِ بن مالكٍ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من سرَّه أن يُبْسَطَ له رِزْقُه(١) ، أو يُنسَأ له فى أَثَرِه(٢) فليَصِلْ رَحِمَه(٣) .

---

(١) وفى رواية : « فى رزقه » .

(٢) أى يؤخر له فى بقية عمره . والمراد حصول القوة له فى الجسد فكأنه قد طال عمره ، أو المراد أن يبقى الثناء الجميل عليه فى ألسنة الناس، فذاك عمر ثان .

(٣) ذوى قرابته ، بالمال أو بالجاه ، أو بالخدمة ، أو بالزيارة ونحوها .

* * *

٢١٩ — ك ٩ : ١٩٥ ف ٤ : ٢٥٦ ع ٥ : ٤١٤ ق ٤ : ١٧
وأخرجه مسلم فى (الأدب) ، وأبو داود فى (الزكاة) ، والنسائى فى (التفسير) .

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة[1]

٢٢٠ — عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودىٍّ[2] إلى أَجَلٍ ، ورهَنَه درعاً من حديد[3] .

---

(١) أى بالأجل .

(٢) هو أبو الشحم اليهودى .

(٣) فى الحديث جواز معاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا ، وجواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيداً فى السفر .

* * *

٢٢٠ — ك ٩ : ١٩٦ ف ٤ : ٢٥٧ ع ٥ : ٤١٥ ق ٤ : ١٨

وأخرجه البخارى فى (البيوع ، والاستقراض ، والسلم ، والشركة ، والرهن ، والجهاد ، والمغازى)، ومسلم والنسائى فى (البيوع)، وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٢١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لما استُخلِفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قال : لقد عَلِمَ قومى[١] أن حِرْفَتِي[٢] لم تكن تَعجِزُ عن مَؤُونة أهلى ، وشُغِلتُ بأمر المسلمين[٣] ، فسيأكل آلُ أبى بكرٍ من هذا المال ويحترِفُ فيه للمسلمينَ[٤] .

---

(١) قريش أو المسلمون .

(٢) أى جهة كسبى .

(٣) عن الاحتراف .

(٤) أى يتجر فى أموالهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين كفاء ما يأخذه .

* * *

٢٢١ ــ ك ٩ : ١٩٧ ف ٤ : ٢٥٨ ع ٥ : ٤١٨ ق ٤ : ١٩

وهذا الحديث موقوف ، وهو مما انفرد به البخارى .

٢٢٢ — عن المقدام[١] رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ما أكل أحدٌ طعاماً قَطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يده ، وإنَّ نبيَّ الله داودَ[٢] كان يأكلُ من عمل يده[٣] .

---

(١) المقدام بن معديكرب .

(٢) مع ما يسره له من الرزق والملك .

(٣) بما كان يصنع دروع الحديد ويبيعها لقوته . وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكافرين بالجهاد لإعلاء كلمة الله ، وهو أشرف المكاسب .

* * *

٢٢٢ — ك ٩ : ١٩٨ ف ٤ : ٢٥٩ ع ٥ : ٤٢٠ ق ٤ : ٢٠

وهو من إفراد البخارى .

باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع

٢٢٣ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

رحِمَ اللهُ رجلًا سمحاً[١] إذا باع وإذا اشتَرَى وإذا اقتضى[٢] .

(١) السمح : الجواد المتساهل .

(٢) أى طلب قضاء حقه .

* * *

٢٢٣ — ك ٩ : ٢٠٠ ف ٤ : ٢٦٠ ع ٥ : ٤٢٢ ق ٤ : ٢١
وأخرجه ابن ماجه فى (التجارات) .

باب من أنظر مُعسِرا

٢٢٤ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ فإذا رأى مُعْسِرًا قال لِفِتْيانه[1] : تجاوَزوا عنه لعلَّ اللهَ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا . فتجاوزَ الله عنه .

---

(١) لخدامه ومعاونيه .

* * *

٢٢٤ ــ ك ٩ : ٢٠١ ف ٤ : ٢٦٢ ع ٥ : ٤٢٥ ق ٤ : ٢٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (ذكر بنى إسرائيل)، ومسلم والنسائى فى (البيوع).

باب ما يمحق الكذبُ والكتمان فى البيع

٢٢٥ — عن حكيمِ بن حزامٍ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

البيِّعان[١] بالخِيار ما لم يتفرّقا — أو قال: حتَّى يتفرَّقا — فإن صَدَقا وَبيَّنا[٢] بُورِكَ لهما فى بَيْعهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ[٣] بَرَكَةُ بيعِهما.

(١) البائع والمشترى.
(٢) ما فى الثمن والمثمن من عيب.
(٣) أى أذهبت

* * *

٢٢٥ — ك ٩ : ٢٠٤ ف ٤ : ٢٦٤ ع ٥ : ٤٣٣ ق ٤ : ٢٦
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى (البيوع) والنسائى فيه وفى (الشروط)

باب آكل الربا

٢٢٦ — عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

رأيتُ الليلةَ رجلَينِ[١] أتيَانى فأخرجَانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتّى أتينا على نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رجلٌ قائمٌ عَلَى وسَط النَّهر ، ورجلٌ بَيْنَ يدَيهِ حِجارةٌ[٢] ، فأقبلَ الرجلُ الذى فى النَّهر فإذا أرادَ أن يَخْرُجَ رَمَى الرَّجلُ بحجرٍ من الحجارة فى فِيهِ فردَّه حيثُ كان ، فجَعَل كلَّما جاءَ ليَخْرُجَ رمَى فى فيه بحجَرٍ فيَرجعُ كما كان .

فقلت[٣] : ما هذا ؟ فقال[٤] : الذى رأيتَه فى النَّهر آكِلُ الرِّبا .

---

(١) جبريل وميكائيل .

(٢) وهو على شط النهر .

(٣) لجبريل وميكائيل .

(٤) أحد الملكين .

* * *

٢٢٦ — ك ٩ : ٢٠٦ ف ٤ : ٢٦٥ ع ٥ : ٤٣٥ ق ٤ : ٢٧

وأخرجه فى (الصلاة ، والجنائز ، والجهاد ، وبدء الخلق ، والأدب ، وأحاديث الأنبياء ، والتفسير ، والتعبير) ، ومسلم والترمذى فى (الرؤيا) مختصراً ، والنسائى فى (الرؤيا ، والتفسير) .

باب مُوكِل الربا

٢٢٧ – عن عَونِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ قال :

رأيتُ أبى اشترَى عبدًا حجّامًا[١] فسألته[٢] ، فقال : نَهَى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمنِ الكَلْبِ وثمن الدَّم[٣] ، ونهى عن الواشِمَة والموشومة[٤] ، وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه ، ولَعَنَ المصوِّر .

---

(١) صنعته الحجامة ، وهى امتصاص الدم بطريقة خاصة .

(٢) قبله فى بعض وجوه الحديث : « فأمر بمحاجمه فكسرت » .

(٣) أى أجرة الحجامة .

(٤) أى عن فعلهما . والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . وإنما نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله .

* * *

٢٢٧ ــ ك ٩ : ٢٠٧ ف ٤ : ٢٦٦ ع ٥ : ٤٣٧ ق ٤ : ٢٩

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الطلاق ، واللباس) .

باب ما يُكره من الحلف في البيع

٢٢٨ ــ عن عبد الله بن أبى أوفى : أنَّ رجلًا أقام سِلْعَةً[١] وهو فى السُّوق ، فحلَفَ بالله لقد أُعطِىَ ما لم يُعْطَ[٢] ؛ ليُوقِع فيها رجلاً من المسلمين . فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً[٣] ﴾ .

---

(١) أى روَّجها ، من قولهم : قامت السوق ، أى راجت ونفقت .

(٢) أى دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه. وفى رواية : « أعطى بها ما لم يعط » ، أى دفع فيها من ماله عند شرائها ما لم يكن أحد دفعه ، أي اشتراها غالية . وهو كاذب فى الوجهين .

(٣) هو متاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى . وهى الآية ٧٧ من سورة البقرة .

* * *

٢٢٨ ــ ك ٩ : ٢٠٨ ف ٤ : ٢٦٧ ع ٥ : ٤٤٠ ق ٤ : ٣٠

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والشهادات) ، وهو من إفراده .

باب ذكر القين والحداد

٢٢٩ — عن خَبَّابٍ[١] قال : كنتُ قيناً[٢] فى الجاهليَّة ، وكانَ لى على العاصى بن وائل[٣] دَيْنٌ ، فأتيتُه أتقاضاهُ فقال : لا أعطيك حَتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ — صلى الله عليه وسلم — فقلتُ : لا أكفُر حَتَّى يُميتَك الله ثم تُبعَث . قال : دَعْنى حتَّى أموتَ وأُبْعَثَ فسأُوتَى مالاً وولدًا فأَقْضِيكَ . فنزلَتْ : ﴿أَفرأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بآياتِنا وَقَالَ : لَأُوتَيَنَّ مالاً ووَلَدًا . أَطَّلَعَ الغَيبَ أَم اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عهْدًا[٤]﴾

---

(١) ابن الأرتّ .

(٢) حداداً .

(٣) والد عمرو .

(٤) الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة مريم .

* * *

٢٢٩ — ك ٩ : ٢١٠ ف ٤ : ٢٦٧ ع ٥ : ٤٤٤ ق ٤ : ٣٢

وأخرجه أيضاً فى (المظالم ، والتفسير ، والإجارة)، ومسلم فى (ذكر المنافقين) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

٢٣٠ — عن أبى قَتادةَ[1] رضى الله عنه قال :

خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حُنَيْنٍ[2] فأعطاه[3] — يعنى دِرعاً — فبِعْتُ الدِّرع فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً فى بنى سَلِمَةَ[4] ، فإنَّهُ لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ[5] فى الإسلام .

---

(١) الحارث بن ربعى الأنصارى .

(٢) فى الثامنة من الهجرة .

(٣) أى أعطانى . وهذا على الالتفات .

(٤) الدرع يذكر ويؤنث . المخرف : البستان يخترف منه الثمر ، أى يقطع ويجتنى. وبنو سلمة بكسر اللام : بطن من الأنصار ، وهم قوم أبى قتادة .

(٥) أى اتخذته أصلا لمالى .

* * *

٢٣٠ — ك ١٠ : ٢ ف ٤ : ٢٧١ ع ٥ : ٤٥٤ ق ٤ : ٣٨

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الخمس ، والمغازى ، والأحكام) ومسلم فى (المغازى)، وأبو داود وابن ماجه فى (الجهاد)، والترمذى فى (السير).

باب التجارة فيما يكره لُبْسه للرِّجال والنساء

٢٣١ — عن عبد الله بن عُمَر قال :

أرسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عُمَر رضى الله عنه بحُلَّة حَرِير أو سِيَراء[١] ، فرآها عليه فقال : إنِّى لم أُرسِلْ بها إليكَ لتَلْبَسَها ، إنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلَاقَ له[٢] ، إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لتَستَمتِعَ بها — يعنى تبيعها .

---

(١) الحلة من برود اليمن ، ولا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد . وقد روى «بحلة» بالتنوين وبالإضافة . والسيراء بكسر ففتح : برد فيه خطوط صفر ، أو هو حرير محض .

(٢) أى لا نصيب له ، والمراد نصيب الآخرة . والمفهوم أيضاً أنه يريد الرجال لا النساء ؛ لما رخص لهن فيه .

* * *

٢٣١ — ك ١٠ : ٤ ف ٤ : ٢٧٢ ع ٥ : ٤٥٨ ق ٤ : ٤٠

وأخرجه أيضاً فى (الجمعة ، والهبة)، ومسلم فى (الصلاة)، وأبو داود والنسائى فى (الصلاة) . وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه .

باب صاحب السلعة أحقُّ بالسَّوم[1]

٢٣٢ — عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا بنى النجّار ، ثامِنُونى بحائِطِكم » . وفيه خَرِبٌ ونَخْلٌ .

(١) تقدير الثمن . وقد نقل ابن بطال وغيره الإجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم فى سلعته وأولى بطلب الثمن فيها .

* * *

٢٣٢ ــ ك ١٠ : ٥ ف ٤ : ٢٧٣ ع ٥ : ٤٦٠ ق ٤ : ٤١

وانظر الحديث رقم ١٥٤ .

باب كم يجوز الخيار

٢٣٣ ــ عن حكيم بن حزامٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيِّعان بالخيار ما لم يَفْتَرِقا .

---

٢٣٣ ــ ك ١٠ : ٦ ف ٤ : ٢٧٣ ع ٥ : ٤٦٢ ق ٤ : ٤٣
وانظر رقم ٢٢٥ .

باب ما يكره من الخداع فى البيع

٢٣٤ — عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما أن رجلاً[١] ذُكِر للنبى صلى الله عليه وسلم أنَّه يُخْدَعُ فى البُيوع ، فقال : إذا بايَعْتَ فقل : لا خِلابَةَ[٢] .

---

(١) هو حَبَّان بن منقذ .

(٢) أى لا خديعة ، أى لا يلزمنى خديعتك ، أو أشترط ألا يكون فى البيع خديعة . وهو بمنزلة خيار الشرط ، ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع .

وحكى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال لا خلابة فله الرد .

وقال بعض الفقهاء إنما يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته ، وأما اليسير فلا يرد به .

* * *

٢٣٤ — ك ١٠ : ١٢ ف ٤ : ٢٨٣ ع ٥ : ٤٦٨ ق ٤ : ٤٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الحيل) ، وأبو داود والنسائى فى (البيوع) .

باب كراهية السَّخَب فى الأسواق

٢٣٥ — عن عطاءِ بن يَسَارٍ قال : لقيتُ عبدَ الله بن عمرٍو ابن العاص قلت: أخبِرْنى عن صِفَة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التَّوراة. قال : أجَلْ والله إنّه لَمَوصوفٌ فى التَّوراة بِبَعْضِ صِفَتِه فى القرآن : يأيُّها النبى إنّا أرسَلْناك شاهدًا ومُبَشِّرًا ونذيرا ، وحِرزًا للأُمِّيِّين(١) ، أنتَ عبدِى ورَسُولى سمَّيتُك المتوكِّل(٢) ، ليْسَ(٣) بفَظٍّ(٤) ولا غَليظٍ ولا سَخَّاب فى الأسواق(٥) ،ولا يَدْفَعُ بالسِّيئة السَّيئة،

---

(١) الحرز : الموضع الحصين . يتحصنون به من غوائل الشيطان .

(٢) على ربك لقناعتك باليسير ، واعتمادك عليه فى النصر .

(٣) هذا على الالتفات .

(٤) موافق لقوله تعالى : « ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك » .

(٥) السخاب والصخاب : الكثير السخب والصخب ، وهو رفع الصوت .

* * *

٢٣٥ ـ ك ١٠ : ١٧ ف ٤ : ٢٨٧ ع ٥ : ٤٧٩ ق ٤ : ٥١

ورواه الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده .

ولكن يعفو ويَغفِر ، ولَنْ يَقبِضَه الله حَتَّى يُقِيم به المِلَّةَ العَوْجاء بأنْ يقولوا لا إله إلَّا الله ، ويَفتَحَ بها أَعْيُنٌ عُمْيٌ ، وآذَانٌ صُمٌّ ، وقلوبٌ غُلْفٌ[٦] .

(٦) جمع أغلف ، من الغلاف وهو الغطاء ، أى كأنما غشيت بغلاف .

باب الكيل

٢٣٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

مَنِ ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يستوفِيَه[١] .

---

(١) أى يقبضه ، أى لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه .

* * *

٢٣٦ — ك ١٠ : ١٨ ف ٤ : ٢٨٨ ع ٥ : ٤٨٢ ق ٤ : ٥٣
وأخرجه مسلم وأبو داود فى (البيوع) .

باب لا يبيع على بيع أخيه

٢٣٧ — عن عبد الله بن عُمَر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ أخيه[1] .

---

(١) نفي مراد به النهي . والبيع على البيع ، أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط : افسخْ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه ، أو لأبيعك مثله بأنقص من ثمنه .

* * *

٢٣٧ — ك ١٠ : ٢٥ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٥ ق ٤ : ٦٠

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في (البيوع) ، وابن ماجه في (التجارات).

٢٣٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ[١] ، ولا تَنَاجَشُوا[٢] ، ولا يَبِيعُ الرَّجلُ على بَيْعِ أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطبة أخيه[٣] ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما فى إنائها[٤] .

---

(١) متاعه الذى يقدم به من البادية معتزماً أن يبيعه بسعر يومه ، بأن يقول له المقيم فى الحاضرة : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى .

(٢) بحذف إحدى التاءين . والتناجش من النجش ، وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليضر غيره . والجملة مقول لقول مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا .

(٣) فينافس أخاه فيمن خطبها لنفسه متوسلا إلى ذلك بأى وسيلة ، كأن يزيد فى المهر .

(٤) أى لتقلبه . وهذا مثل لإمالة المرأة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها .

النووى : المراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها فى النسب أو الإسلام أو كافرة .

* * *

٢٣٨ — ك ١٠ : ٢٦ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٦ ق ٤ : ٦١

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام) ، ومسلم وأبو داود والترمذى فى (النكاح ، والبيوع) مقطعاً ، والنسائى فى (النكاح) ، وابن ماجه فى (النكاح ، والتجارات) .

باب بيع المزايدة

٢٣٩ – عن جابرِ بنِ عبد الله رضى الله عنهما : أنّ رَجُلاً[١] أَعْتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ[٢] فاحتاج[٣] فأَخَذَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى[٤]؟ فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بكذا وكَذَا[٥]. فدَفَعه إليه[٦] .

---

(١) هو أبو مذكور الأنصارى ، كما فى مسلم .
(٢) أى قال له : أنت حر بعد موتى .
(٣) أى الرجل البائع ، احتاج إلى ثمنه .
(٤) عرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفْلس الذى باعه عليه .
(٥) بثمانمائة درهم ، كما فى مسلم .
(٦) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره ، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم بن عبد الله وساق ثمنه لصاحبه الأول .

* * *

٢٣٩ ــ ك ١٠ : ٢٧ ف ٤ : ٢٩٥ ع ٥ : ٤٩٩ ق ٤ : ٦١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستقراض) ، وكذا أخرجه باقى الستة .

باب النجش

٢٤٠ — عن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال :
نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش[1] .

---

(١) انظر الحديث رقم ٢٣٨ .

* * *

٢٤٠ — ك ١٠ : ٢٧ ف ٤ : ٢٩٨ ع ٥ : ٥٠٢ ق ٤ : ٦٣
وأخرجه أيضاً فى (ترك الحيل) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع)، وابن ماجه فى (التجارات) .

باب بيع الغَرَر[1] وحبل الحَبَلة

٢٤١ — عن ابن عُمَر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بيع حَبَل الحَبَلَة[2] . وكان بَيْعًا يتبايَعُه أهلُ الجاهليَّة : كان الرَّجلُ يبتاع الجَزُورَ[3] إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ[4] ثم تُنتَجَ التى فى بَطْنِها .

---

(١) بيع الغرر : البيوع المجهولة الى لا يحيط بكنهها المتبايعان ، كالمسك فى الفأرة ، والصوف على ظهر الغنم . ونحوه بيع العبد الآبق ، والمعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه .

(٢) الحبلة : جمع حابل . والمراد البيع الذى ينتظر لإتمامه وإبرامه ظهور نتاج الحوامل من النوق . فمعناه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، فهو بيع إلى أجل مجهول . وقيل : المراد بيع ولد ولد الناقة ، وهو بيع معدوم ، وهذا أقرب لفظاً ، لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون : تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر .

(٣) واحد الإبل ، يقع على الذكر والأنثى .

(٤) أى تلد ، وهو بالبناء للمفعول .

* * *

٢٤١ — ك ١٠ : ٢٨ ف ٤ : ٢٩٨ ع ٥ : ٥٠٣ ق ٤ : ٦٣

وأخرجه أبو داود والنسائى فى (البيوع) .

باب بيع المنابذة

٢٤٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المُلامَسةِ والمنابذة[1] .

(١) الملامسة : أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ولا يتأمل فيه، ثم يتممان البيع من غير نظر ولا خيار.
والمنابذة : أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا خيار .

* * *

٢٤٢ — ك ١٠ : ٢٩ ف ٤ : ٣٠٠ ع ٥ : ٥٠٧ ق ٤ : ٦٥
وأخرجه فى (كتاب اللباس)، ومسلم فى (البيوع)، والنسائى فيه ، وابن ماجه مقطعاً فى (الصلاة ، والتجارات) .

٢٤٣ — عن أبى سعيد[١] قال :

نَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ[٢] وعن بَيْعَتَين : الملامَسة والمنابَذَة .

(١) هو الخدرى .

(٢) اللبسة الأولى : أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه ، والأخرى : اشتمال الصماء ، وهو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو بذلك عورته . والاحتباء : أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

* * *

٢٤٣ ــ ك ١٠ : ٣٠ ف ٤ : ٣٠٢ ع ٥ : ٥٠٧ ق ٤ : ٦٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الاستئذان) ، وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات ، واللباس) .

باب النهى عن المحفّلة والمصرّاة

٢٤٤ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تُصَرُّوا(١) الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعَها بعْدُ(٢) فإنّه بخَيْرِ النَّظَرَين إنْ يَحتلِبَها(٣) ، إنْ شاء أمسَكَ(٤) ، وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ(٥) .

---

(١) أصل التصرية حبس الماء . والمراد حبس اللبن فى الضرع بتجميعه وترك حلبه فيكثر فيحسب المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى أثمانها ، لما يشهد من كثرة لبنها .

(٢) أى بعد التصرية والتحفيل .

(٣) أى إن احتلبها فهو بخير الرأيين . وفى رواية : « بعد أن يحتلبها » .

(٤) المصراة فى ملكه.

(٥) عوضاً عما أفاد من لبنها .

* * *

٢٤٤ — ك ١٠ : ٣٠ ف ٤ : ٣٠٢ ع ٥ : ٥٠٨ ق ٤ : ٦٥

وأخرجه سائر الستة من طرق كثيرة .

باب هل يبيع حاضر لبادٍ

٢٤٥ — عن طاوسِ بنِ كَيْسانَ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ[١] ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ[٢] » .

قال : قلتُ لابن عبّاسٍ : ما قوله « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : لا يكون له سِمْسارًا .

---

(١) أى لا تتلقوا . والركبان : جمع راكب ، والمراد الركبان الذين يجلبون الطعام ونحوه لأجل التجارة . وكانوا يتلقون الركبان فى خارج المصر لميل أو فرسخين أو يومين أو نحو ذلك .

(٢) انظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٣٨ . وللفقهاء فى ذلك خلاف طويل ساقه القسطلانى .

* * *

٢٤٥ ــ ك ١٠ : ٣٦ ف ٤ : ٣١١ ع ٥ : ٥٢٢ ق ٤ : ٧١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الإجارة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

باب النهى عن تلقّى الرُّكبان

٢٤٦ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
نَهَى النبى صلى الله عليه وسلم عن التَّلقى[١]، وأن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ .

---

(١) للقافلة . وانظر الحديث رقم ٢٤٥ .

* * *

٢٤٦ – ك ١٠ : ٣٨ ف ٤ : ٣١٣ ع ٥ : ٥٢٦ ق ٤ : ٤٧
وهو من إفراد البخارى .

٢٤٧ — عن عبد الله بن عُمَر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يَبِيعُ[١] بعضُكُمْ على بيعِ بَعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ[٢] حَتَّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوق » .

---

(١) نفى مراد به النهى .

(٢) أى لا تتلقوا . ومطلق النهى يتناول ما قصر أو طال من المسافة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه ، فقيل ميل ، وقيل فرسخان ، وقيل يومان ، وقيل مسافة القصر ، وهو قول الثورى .

* * *

٢٤٧ — ك ١٠ : ٣٩ ف ٤ : ٣١٣ ع ٥ : ٥٢٦ ق ٤ : ٧٤

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

٢٤٨ — عن عبدِ الله[1] قال : كُنَّا نَتَلقَّى الرُّكبانَ فنَشْترِى مِنهم الطَّعام ، فنهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نَبِيعَه[2] حتَّى يُبلَغ به سُوقُ الطَّعام .

قال أبو عبد الله[3] : هذا فى أعَلى السُّوق[4] ؛ ويُبيِّنُهُ حديث عبيد الله[5] .

---

(١) عبد الله بن عمر .

(٢) فى مكان التلقى .

(٣) البخارى .

(٤) بالبلد لا خارجها . فهو دليل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز لأن النهى إنما وقع على التبايع لا على التلقى .

(٥) هو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » .

* * *

٢٤٨ — ك ١٠ : ٣٩ ف ٤ : ٣١٤ ع ٥ : ٥٢٧ ق ٤ : ٧٥

باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لا تحل

٢٤٩ — عن عروة[١] عن عائشة رَضى الله عنها قالت :

جاءتنى بَرِيرةُ[٢] فقالت : كاتبْتُ أهلِي[٣] على تِسْعِ أَوَاقٍ ، فى كلِّ عام أوقيَّة[٤] ، فأَعِينِينِى[٥] . فقلتُ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهُمْ[٦] ويكونَ ولاؤكِ لى فعَلْتُ . فذهبَتْ بُرِيرةُ إلى أهلها فقالت لهم ، فأَبَوْا ذلك عليها ، فجاءت مِنْ عِنْدِهم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقالت : إنى عرَضتُ ذلك عليهم فأبَوْا إلَّا أن يكون الولاءُ لهم ،

(١) ابن الزبير .
(٢) مولاة قوم من الأنصار .
(٣) تعنى مواليها .
(٤) هى على الأصح أربعون درهماً .
(٥) تطلب الإعانة . وفى رواية الكشمهينى : « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى ، من الإعياء .
(٦) أى الأواقى التسع ثمناً عنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى .

* * *

٢٤٩ — ك ١٠ : ٤٠ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٢٨ ق ٤ : ٧٥

وأخرجه أيضاً فى مواضع كثيرة ، ومسلم فى (البيوع) ، وأبو داود فى (العتق) ، والترمذى فى (الوصايا) ، والنسائى فى (البيوع ، والعتق ، والفرائض ، والشروط) ، وابن ماجه فى (العتق) .

فسمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٧] .

فأَخْبَرَتْ عائشة رضى الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٨] فقال : خُذِيها واشتَرِطِي لهم[٩] الوَلاَء ، فإنَّما الوَلاءِ لمَنْ أَعْتَقَ .

ففعَلَتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمِد اللهَ وأثنى عليه ثم قال :

أمَّا بعدُ[١٠] ما بالُ رجالٍ يَشترِطون شروطاً ليسَتْ فى كتاب الله ، ما كانَ مِن شرطٍ ليسَ فى كتابِ الله فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرط . قضاء الله أحقُّ ، وشَرْطُ الله أوْثقُ ، وإنَّما الوَلاء لمَنْ أَعتَقَ .

---

(٧) أى من بريرة على سبيل الإجمال.

(٨) على سبيل التفصيل .

(٩) أى عليهم ، كما فى قوله تعالى: « وإن أسأتم فلها » .

(١٠) حذف الفاء فى جواب أما جائز ، ومثله ما جاء فى حديث طواف القارن: « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا » .

باب بيع التمر بالتمر

٢٥٠ — عن عُمَرَ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ[1] ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً[2] إلّا هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ .

---

(١) أى خذ وهات . ومعناه أن بيع القمح بالقمح ربا : إلا أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء ، فيتقابضان فى المجلس . ويوضّح هذا الحديث ويقيده حديث مسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل وسواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(٢) استدل به الجمهور على أن البر والشعير صنفان ، خلافاً لمالك والليث والأوزاعى ، فقالوا : هما جنس واحد .

* * *

٢٥٠ ــ ك ١٠ : ٤٣ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٣٠ ق ٤ : ٧٧

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) . وانظر الحديث ٢٨٤ .

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢٥١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المزابَنَة .

قال : والمُزَابنة[١] : أنْ يبيع الثَّمَرَ بكَيْلٍ[٢] إنْ زادَ فَلِي ، وإنْ نَقَص فعلىّ .

---

(١) مشتقة من الزبن ، وهو الدفع ، كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه . وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مناطه الحرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت .

(٢) المراد بالثمر الرطب أو العنب على نخلته أو كرمته ، وبالكيل المكيل من التمر أو الزبيب .

* * *

٢٥١ ــ ك ١٠ : ٤٣ ف ٤ : ٣١٥ ع ٥ : ٥٣٠ ق ٤ : ٧٨

وأخرجه مسلم فى (البيوع) مقطعاً ، كما أخرجه النسائى فيه .

باب بيع الذهب بالذهب

٢٥٢ — قال أبو بَكْرَةَ[١] رضى الله عنه : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بِسَواءٍ ، والفِضَّةَ بالفِضَّة إلَّا سواءً بسَواء . وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئْتُمْ[٢] .

---

(١) اسمه نفيع بن الحارث .

(٢) أى متساوياً ومتفاوتاً ، مع التقابض فى المجلس .

* * *

٢٥٢ ــ ك ١٠ : ٤٥ ف ٤ : ٣١٧ ع ٥ : ٥٣٤ ق ٤ : ٧٩

وأخرجه مسلم والنسائى فى (البيوع) .

باب بيع الفضة بالفضة

٢٥٣ — عن أبى سعيدٍ الْخُدرىّ ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا[١] بَعضَها عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق[٢] إلّا مِثْلاً بِمثل ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بَعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ[٣] .

---

(١) من الإشفاف ، وهو التفضيل .

(٢) الفضة بالفضة .

(٣) أى مؤجلا بحاضر ، فلا بد من التقابض فى المجلس .

* * *

٢٥٣ – ك ١٠ : ٤٦ ف ٤ : ٣١٧ ع ٥ : ٥٣٥ ق ٤ : ٨٠ .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى (البيوع) .

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢٥٤ — عن أبي المِنْهال قال : سألتُ البَرَاءَ بنَ عازبٍ وزَيْدَ بن أَرقَمَ عن الصَّرفِ[١] ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خَيْرٌ مِنِّي[٢] فكلاهما يقول :

نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً[٣] .

---

(١) هو بيع أحد النقدين بالآخر .

(٢) مثل رائع لما كان عليه الصحابة من التواضع ومعرفة بعضهم حق بعض .

(٣) أي غير حالٍّ حاضر في المجلس .

* * *

٢٥٤ ـ ك ١٠ : ٤٨ ف ٤ : ٣١٩ ع ٥ : ٥٣٧ ع ق ٤ : ٨١

وأخرجه البخاري أيضاً في (الهجرة) ، ومسلم والنسائي في (البيوع) .

باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها

٢٥٥ — عن زيد بن ثابتٍ رضى الله عنه قال :

كان النَّاس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتبَايعُون الثِّمارَ[١]، فإذا جدَّ النَّاسُ[٢] وحَضَر تَقاضِيهم[٣] قال المُبْتاعُ : إنَّه أصابَ الثَّمرَ الدُّمَانُ[٤] ، أصابه مُرَاضٌ[٥] ، أصابه قُشَام[٦] ، أصابَه عاهاتٌ — يحتجُّون بها — فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنده الخُصُومةُ فى ذلك : « فإمّا لا[٧] فَلا تتبايَعُوا حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثمَر » . كالمَشُورة يُشِير بها ، لكثرة خُصُومَتِهم

---

(١) قبل أن يبدو صلاحها .
(٢) أى قطعوا ثمارهم .
(٣) أى حان مطالبة بعضهم لبعض .
(٤) هو سواد يصيب النخل
(٥) داء يقع فى الثمر فيهلك .
(٦) بضم القاف ، وهو أن ينتفض قبل أن يصير ما عليه بسرا .
(٧) أى فإلا ، وزيدت « ما » للتوكيد ، ومعناه فإلا يتركوا هذه المبايعة .

* * *

٢٥٥ ـ ك ١٠ : ٥٤ ف ٤ : ٣٢٩ ع ٥ : ٥٤٨ ق ٤ : ٨٧
وأخرجه أبو داود فى (البيوع) .

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها

٢٥٦ – عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتَّى تُزْهِيَ – فقيل له[١] : وما تُزْهى ؟ قال : حتَّى تحمرَّ . فقال[٢] : أرأيتَ[٣] إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه .

(١) أى لأنس ، فيكون موقوفاً . وزاد النسائى والطحاوى : « يا رسول الله » وهذا صريح فى الرفع .

(٢) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون ما بعده من الحديث المرفوع ، أو أنس فيكون موقوفاً .

(٣) أى أخبرنى . الكرمانى : قال أهل البلاغة : هو من باب الكناية ، حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم ، إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالباً .

* * *

٢٥٦ – ك ١٠ : ٥٦ ف ٤ : ٣٣٢ ع ٥ : ٥٥٣ ق ٤ : ٩٠

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه

٢٥٧ — عن أبى سعيدٍ وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمَلَ رجُلاً[(١)] على خَيْبَرَ فجاءه بتَمْرٍ جَنيبٍ[(٢)] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيبَرَ هكذا ؟ » قال : لا واللهِ يا رسُولَ اللهِ ، إنّا لنأخُذ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَين[(٣)] ، والصَّاعَين بالثَّلاثَة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ[(٤)] بالدَّراهِمِ . ثُمَّ ابتَعْ بالدراهم جنيباً[(٥)] » .

---

(١) أى جعله أميراً . والرجل سواد بن غزية ، بوزن عطية ؛ وقيل مالك بن صعصعة .

(٢) نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل هو الصلب . وسمى جنيباً لغرابته .

(٣) من التمر الردىء .

(٤) الجمع : نوع ردىء من التمور .

(٥) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا . وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا ، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ، أو يشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض .

* * *

٢٥٧ — ك ١٠ : ٥٨ ف ٤ : ٣٣٣ ع ٥ : ٥٥٥ ق ٤ : ٩١

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الوكالة ، والمغازى ، والاعتصام) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) .

باب بيع الأرض والدُّور والعُروض[1]
مشاعاً غير مقسوم

٢٥٨ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :
قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة فى كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ[2]،
فإذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِّفَت الطُّرُق[3] فلا شُفْعةَ[4] .

---

(١) جمع عرض بسكون الراء مع فتح العين ، وهو المتاع .
(٢) من العقار .
(٣) أى بينت مصارفها وشوارعها .
(٤) لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة .

* * *

٢٥٨ — ك ١٠ : ٦٥ ف ٤ : ٣٣٩ ع ٥ : ٥٦٧ ق ٤ : ٩٨
وأخرجه أيضاً فى (الشركة ، والشفعة ، وترك الحيل) ، وأبو داود فى (البيوع) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب إذا اشترى شيئاً لغيره

بغير إذنه فرضى

٢٥٩ — عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

خَرَجَ ثلاثةٌ[(١)] يمشُونَ فأَصابَهُم المَطَرُ، فدَخلُوا فى غارٍ[(٢)] فى جَبَلٍ فانْحطَّتْ[(٣)] عليهِمْ صَخْرَةٌ ، قال : فقال بعضُهُمْ لِبعْضٍ : ادْعُوا اللهَ بأفْضَلِ عملٍ عمِلْتمُوهُ . فقال أحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إنِّى كان لى أبوانِ شَيْخانِ كَبِيران ، فكُنْتُ أخْرُجُ فأَرْعَى[(٤)] ثمَّ أجِىءُ بالْحِلابِ[(٥)] فآتِى بِهِ أبَوَىَّ فيَشْرَبَانِ ، ثمَّ أسْقِى الصِّبْيَةَ وأهْلِى وامْرأتِى ،

(١) وفى رواية : « ثلاثة نفر » .
(٢) هو البيت المنقور فى الجبل .
(٣) أى نزلت .
(٤) الغنم .
(٥) الإناء الذى يحلب فيه ، أو اللبن .

* * *

٢٥٩ — ك ١٠ : ٦٧ ف ٤ : ٣٤٠ ع ٥ : ٥٧٠ ق ٤ : ٩٨ .
وأخرجه أيضاً فى (المزارعة)، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (الرقائق) .

فاحْتَبَسْتُ[6] لَيْلَةً فجئْتُ فإذا هُمَا نائِمَانِ ، قال : فَكَرِهْتُ أنْ أُوقظهُما والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[7] عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ دَأْبِي ودَأْبهُمَا حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْت ذلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ .

قال : فَفُرِجَ عَنْهُمْ .

وقال الآخَرُ : اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ ما يحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ ، فَقَالَتْ : لا تَنالُ ذلكَ مِنْها[8] حَتَّى تُعْطِيَها مِائَةَ دِينار ، فَسَعَيْتُ فِيها[9] حَتَّى جَمَعْتُها ، فلمَّا قعدْتُ بين رِجْلَيْها قالتْ : اتَّقِ اللهَ ولا تفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بحَقِّه[10] فَقُمْتُ وتركتُها ، فإنْ كنتَ تعلمُ أَني فعلت ذاكَ ابتغاء وجهكَ فافْرُجْ عنا فُرْجَةً .

قال : ففُرِجَ عنهُمُ الثُلُثَيْنِ .

وقال الآخَرُ : اللَّهُمَّ إنْ كنت تعلم أني اسْتاجرْت أجيرًا

---

(٦) تأخرت .

(٧) يضجون بالبكاء ، من الجوع .

(٨) أي مني . وقد جاء هذا على الالتفات .

(٩) في المائة دينار .

(١٠) كناية عن إزالة البكارة بالنكاح الصحيح الحلال .

بِفَرَقٍ[11] منْ ذُرَةٍ ، فأَعطيتُهُ وأَبى ذاكَ أَنْ يأخُذَ ، فعَمَدْتُ[12] إلى ذلكَ الفرَقِ فزَرَعتُهُ حتى اُشْتَرَيتُ منهُ بَقرًا وراعِيَها ، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ اللهِ أعطِنى حَقِّى . فقلتُ : انطلِقْ إلى تِلكَ البَقرِ وراعيها فإنها لكَ ، فقال : أَتستَهْزِئُ بى ؟ قال : فقلتُ ما أَستهْزِئُ بكَ ، ولكنها لك . اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنا .

فكشِفَ عنهم .

---

(11) مكيال يسع ثلاثة آصع .

(12) أى قصدت .

والشاهد فى هذا الحديث هو تصرف الرجل الأخير ، إذ تصرف فى مال الأجير بغير إذنه حتى نماه ثم رده إليه مضاعفاً . فهو دليل على جواز بيع الفضولى وشرائه ، بإقرار النبى صلى الله عليه وسلم لذلك وسياقه سياق المدح والثناء .

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٦٠ – عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ رضى الله عنهما قال : كُنَّا مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ(١) طويلٌ ، بغنمٍ يَسُوقها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَبيعاً أم عَطِيّةً – أو قال : أمْ هبةً – قال : لا ، بل بَيْعٌ . فاشتَرَى منه شاة .

(١) منتفش الشعر متفرقه .

* * *

٢٦٠ – ك ١٠ : ٦٩ ف ٤ : ٤٣١ ع ٥ : ٥٧٤ ق ٤ : ١٠٠
وأخرجه أيضاً فى (الهبة ، والأطعمة) ، ومسلم فى (الأطعمة) .

باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه

٢٦١ — عن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم:

هاجَرَ إبراهيمَ عليه السلام بِسَارَةَ[١] فدَخَل بها قَرْيةً[٢] فيها مَلِكٌ من الملوك، أوْ جَبَّارٌ من الجبابرةِ، فقيلَ: دَخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هِيَ مِنْ أَحْسنِ النِّساء! فأرْسَلَ إليه: أَنْ يا إبراهيمُ، مَنْ هذه التى مَعكَ؟ قال: أُخْتِى[٣] ثُمَّ رَجَعَ إليها فقال: لا تُكَذِّبِى حَدِيثِى، فإنّى أَخْبَرْتُهمْ أَنَّكِ أُخْتِى، واللهِ إنْ[٤] على وجْهِ الأرْضِ مُؤْمِنٌ غيرى

---

(١) بتخفيف الراء فى القول الصحيح. وقيل بتشديدها، كما ذكر القسطلانى وكما فى اللسان (سقم، هجر)، وجاء فى سفر التكوين ١١: ١٥ «وقال الله لإبراهيم: ساراى امرأتك لا تدعو اسمها ساراى بل سارّة» وفى حواشيه «سارة» أى رئيسة. وفى شعر جرير ما يعين ضبط التخفيف، وهو قوله:

فيجمعنا والغر أولادَ سارَةٍ ... أبٌ لا نبالى بعده من تعذرا

ديوانه ٢٤٣ والنقائض ٩٩٤ وابن سلام ٣٤٨.

(٢) هى مصر، وقال ابن قتيبة: الأردن.

(٣) أى فى الدين.

(٤) هى إن النافية.

* * *

٢٦١ — ك ١٠ : ٧٠ ف ٤ : ٣٤٢ ع ٥ : ٥٧٨ ق ٤ : ١٠٢
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الهبة، والإكراه).

وغَيرُكِ. فأرْسَلَ بها إليه، فقام إليْها، فقامَتْ تَوَضَّأُ[5] وتُصَلِّي، فقالت: اللَّهُمَّ إنْ كُنتُ آمَنتُ بِكَ وبِرسُولِكَ[6] وأَحْصنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلى زَوْجِي، فلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ. فغُطَّ[7] حتَّى رَكَضَ بِرِجْلِه[8] — قال أبو هُريرةَ: قالتِ: اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ يُقالُ هيَ قتلَتْهُ — فأُرْسِلَ ثُمَّ قامَ إِلِيْها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتَقُولُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا على زَوْجِي فلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هـذا الكافِرَ! فغُطَّ حتَّى رَكَضَ بِرِجْلِه — قال أبو هُريرةَ: فقالت: اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ فيقال هيَ قَتَلَتْه — فأُرْسِلَ في الثَّانيةِ — وفي الثَّالثةِ[9]، فقال: واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شيْطانًا، أَرْجِعوها إِلى إِبراهيم عليه السلام، وأَعْطُوها آجَرَ[10]. فرجَعتْ إِلى إِبراهيمَ عليه السلام

---

(٥) أي تتوضأ.

(٦) إبراهيم.

(٧) أي أخذ بمجاري نفسه.

(٨) أي حركها وضرب بها على الأرض من ضيقه.

(٩) وفي رواية: «أو في الثالثة»، بالشك من الراوي.

(١٠) هي هاجر، بإبدال الهاء همزة، وهي جارية قبطية هي أم إسماعيل.

فقالتْ : أَشَعَرْتَ[11] أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ[12] وأَخْدَمَ وَلِيدَةً[13] .

(١١) أى أعلمت ؟ ومنه ليت شعرى ، أى ليت علمى .

(١٢) أى صرعه لوجهه ، أو أخزاه ، أو ردّه خائبا ، أو أغاظه وأذله.

(١٣) أى أعطانا هذه الوليدة هاجر خادمة لنا . وفاعل أخدم هو الله ، أو هو الجبار.

وفى الحديث صحة قبول هبة الكافر . وشرع من قبلنا شرع لنا . وفيه كذلك إباحة المعاريض وفيها مندوحة عن الكذب .

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح

٢٦٢ — عن سعيد بن أبى الحَسَنِ[1] قال : كنتُ عند ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما ، إذْ أتاهُ رَجُلٌ فقال : يا أبا عبَّاسٍ[2] إنّى إنسان إنَّما مَعيشتى من صَنْعةِ يَدِى ، وإنّى أصْنَعُ هذه التصاويرَ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لا أُحَدِّثُكَ إلَّا ما سمعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتُه يقول : « مَنْ صوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللهَ معَذِّبُهُ حتّى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليْس بِنافخٍ فيهـا أبدًا » . فَرَبا الرَّجُلُ[3] رَبْوَةً شَديدةً ، واصفرَّ وجْهُهُ ، فقال[4] : وَيحَكَ إنْ أبيْتَ إلَّا أنْ تَصْنَعَ فعليْكَ بهذا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ[5] ليْسَ فيه رُوحٌ .

---

(١) هو أخو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، مات قبل أخيه . وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث .

(٢) هى كنية عبد الله . وفى بعض الأصول : « يا ابن عباس » .

(٣) أى أصابه الربو ، أى علا نفسه وضاق صدره من ذعره وخوفه .

(٤) أى ابن عباس .

(٥) هذا ما يسمونه بدل الكل من البعض ، وهو نادر كما جاء فى قوله :

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

* * *

٢٦٢ — ك ١٠ : ٧٦ ف ٤ : ٤٣٥ ع ٥ : ٥٨٧ ق ٤ : ١٠٧

أخرجه مسلم فى (كتاب اللباس) ، والنسائى فى (البيوع ، والزينة) .

باب إثم من باع حرًّا

٢٦٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال:

« قال اللهُ : ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ[1] ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ[2] ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَى مِنْهُ[3] ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

---

(١) أى أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يوف به .

(٢) فى ذكر الأكل تفظيع لعمله ، واستبشاع لطعمته ، فإنه بذلك إنما يأكل مالاً ظالماً .

(٣) أى انتفع بعمله كاملا وافياً .

* * *

٢٦٣ — ك ١٠ : ٧٧ ف ٤ : ٣٤٦ ع ٥ : ٥٩١ ق ٤ : ١٠٨

وهو من إفراد البخارى .

باب بيع الرقيق

٢٦٤ ــ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ :

أنَّه بينما هو جالسٌ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : يا رسولَ الله، إنَّا نُصِيبُ سَبْياً فنحبُّ الأثمانَ[1] فكيف ترَى في العَزْل ؟ فقال : أَوَ إِنَّكم تَفْعَلُون ذلك ؟ لا عَليكمْ أنْ لا تفعلوا[2] ذلِكُمْ ، فإنَّها ليست نَسَمةٌ[3] كَتَبَ الله أن تَخرُجَ إلَّا هي خارجةٌ .

---

(١) أى نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن ، فنستعمل العزل فى ذلك خشية أن يحملن ويلدن ، ونحن لا يحل لنا أن نبيعهن وقد صرن أمهات أولاد .

(٢) قيلأ : معناه ليس عدم الفعل واجباً عليكم وإن كان عدمه مستحسناً . أو معناه لا بأس عليكم فى الفعل ، فتكون « لا » فى « لا تفعلوا » زائدة فى هذا الوجه الثانى . وفى هذين الوجهين المذكورين إجازة للعزل .

وقيل : المعنى ليس عليكم حرج فى عدم الفعل ، بل الحرج فى الفعل . أو كأنه قال : لا ، ثم استأنف فقال : عليكم مجانبة هذا الفعل . وهذان التأويلان الأخيران يقول بهما من لا يجوز العزل .

(٣) النسمة : كل ذات روح .

* * *

٢٦٤ ــ ك ١٠ : ٧٩ ف ٤ : ٣٤٨ ع ٥ : ٥٩٧ ق ٤ : ١١٠

وأخرجه أيضاً فى (النكاح ، والقدر ، والمغازى ، والعتق ، والتوحيد) ، ومسلم وأبو داود فى (النكاح) ، والنسائى فى (العتق ، وعشرة النساء ، والنعوت) .

باب بيع المدبر

٢٦٥ — عن جابر رضى الله عنه قال :

باعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدبَّر[1] .

---

(١) المدبر : الذى أعتقه سيده عن دبر ، أى جعل عتقه مؤجلا بموته .

وانظر الحديث رقم ٢٣٩ .

* * *

٢٦٥ ــ ك ١٠ : ٨٠ ف ٤ : ٣٤٩ ع ٥ : ٥٩٩ قَ ٤ : ١١١

وأخرجه أبو داود فى (العتق) ، والنسائى فى (العتق ، والبيوع ، والقضاء) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب السَّلَم فى وزن معلوم

٢٦٦ — عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال :

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون بالتَّمْر[١] السنتَينِ والثَّلاثَ . فقال :

مَنْ أَسْلَفَ فى شيء[٢] ففى كَيْلٍ معلوم[٣] ووزن معلومٍ[٤] إلى أجَل معلومٍ .

---

(١) هذه رواية اليونينية . وفى غيرها : « فى الثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) أى سلم رأس المال للبائع وقدمه إليه . والسالف : المتقدم .

(٣) فيما يكال كالقمح والشعير . ٦

(٤) قاس الفقهاء عليهما المعدودات التى لاتتفاوت أفرادها تفاوتاً ظاهراً كالجوز والبيض ، والمقيس بالذراع ونحوه ، كالثياب ونحوها .

* * *

٢٦ — ك ١٠ : ٨٦ ف ٤ : ٣٥٥ ع ٥ : ٦١٤ ق ٤ : ١١٧

وأخرجه أيضاً فى (السلم) ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

كتاب الشفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٢٦٧ — عن عَمرو بن الشريد قال : وَقَفْتُ على سعدِ بن أبي وقَّاص ، فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرمةَ فوضع يدَه على إحدَى مَنْكِبَيَّ[١] إذْ جاء أبو رافعٍ مَولَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا سَعْدُ ، ابْتَعْ[٢] منِّى بَيْتَيَّ فى دارِكَ[٣] . فقال سعدٌ : واللهِ ما أبتاعُهما . فقال المِسْوَرُ : واللهِ لتبتاعَنَّهُما . فقال سعدٌ : والله لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافِ منجَّمةً — أو مقطَّعةً — قال أبو رافعٍ : لقد أُعطِيتُ بها خَمْسمائةِ دينار ، ولولا أنِّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجارُ أحقُّ

---

(١) المنكب بوزن مجلس : مجتمع رأس الكتف والعضد ، وهو مذكر لا غير ، لكن ورد هنا مؤنثاً .

(٢) أى اشتر .

(٣) قال ابن المنير : ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد ، لا شقصاً شائعاً من منزل سعد .

* * *

٢٦٧ — ك ١٠ : ٩٤ ف ٤ : ٣٦١ ع ٥ : ٦٢٤ ق ٤ : ١٢٤

وأخرجه البخارى أيضاً فى (ترك الحيل) ، وأبو داود فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

بسَقَبِه[٤] » ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خَمْسَمائةِ دينار . فأعطاها إياه .

---

(٤) السقب : القرب والملاصقة .

باب أيّ الجوار أقرب

٢٦٨ — عن عائشة رضى الله عنها قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهدِى ؟ قال : إلى أقرَبِهِما مِنْكِ باباً(١) .

---

(١) وذلك لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه ، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه فى أوقات الغفلة والغرة .

قال ابن المنذر : وهذا يدل على أن اسم الجار يقع على غير الملاصق ، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته ، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق ، وهو أدناهما باباً .

* * *

٢٦٨ — ك ١٠ : ٩٥ ف ٤ : ٣٦٢ ع ٥ : ٦٢٧ ق ٤ : ١٢٥

وهو من إفراده لم يخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى أيضاً فى (الأدب ، والهبة) ، وأبو داود فى (الأدب) .

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح

٢٦٩ — عن أبي موسى(١) قال: أقبلْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومعِي رجلانِ من الأشعريِّين(٢) فقلت: ما علِمْتُ أنهما يطلبان العمل(٣). قال: « لَنْ — أولا — نَسْتَعمِل على عَمَلِنا مَن أرادَه(٤) ».

(١) عبد الله بن قيس الأشعرى.

(٢) بعد ذلك فى إحدى الروايات: « وكلاهما سأل — أى العمل — ».

(٣) قال ابن بطال: لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص وجب أن يحترز من الحريص عليها.

* * *

٢٦٩ — ك ١٠ : ٩٧ ف ٤ : ٣٦٣ ع ٥ : ٦٣٠ ق ٤ : ١٢٧

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام، واستتابة المرتدين)، ومسلم فى (المغازى)، وأبو داود فى (الحدود، والقضايا)، والنسائى فى (الطهارة، والقضاء).

باب رعى الغنم على قراريط

٢٧٠ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما بعَثَ الله نبيًّا إلَّا رَعَى الغَنَمَ [١] . فقال أصحابُه : وأنْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، كنتُ أرعاها على قَراريطَ [٢] لأهل مَكَّة .

---

(١) وذلك ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة وحسن السياسة واليقظة ، لما يكون من اختلاف طباعها وتفرقها فى المرعى ، وهو ما يحتاج أيضاً إلى المصابرة وقوة الاحتمال ، واليقظة فى دفع عدوها من السباع والسُّراق .

(٢) جمع قيراط ، وهو جزء من عشرين أو أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وذهب بعضهم إلى أن قراريط موضع بمكة ، ولم تكن العرب تعرف القيراط .

قلت : هذا وهم ، وانظر ما سيأتى فى الحديث رقم ٢٧٣ .

* * *

٢٧٠ — ك ١٠ : ٩٨ ف ٤ : ٣٦٣ ع ٥ : ٦٣١ ق ٤ : ١٢٧

وهو من إفراده ، وأخرجه أيضاً فى (باب الاستنجاء بالحجارة) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

باب استئجار المشركين عند الضرورة
أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

٢٧١ — عن عائشة رضى الله عنها :

واستأجر النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ رجلًا من بنى الدِّيل ثم من بنى عَبْدِ بن عَدىّ[(١)] هاديًا خِرِّيتًا — الخِرِّيت: الماهر بالهداية — قد غَمَس يمينَ حِلفٍ[(٢)] فى آلِ العاصِى بن وائل وهو على دين كُفَّارِ قُريش . فأمِناه[(٣)] فدفعَا إليه راحلتَيْهما ، وواعَداه غارَ ثَورٍ بَعْدَ ثلاثِ ليَالٍ . فأتاهما بِراحلتَيْهما صَبِيحةَ ليالٍ ثلاثٍ . فارتَحَلا وانطلَقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيرة والدَّليلُ الدِّيلى ، فأخَذَ بهم[(٤)] أسفَلَ مكَّة ، وهو طريق السَّاحِل .

(١) هو عبد الله بن أريقط .
(٢) كناية عن قوة الحلف ، أو إشارة إلى أنهم كانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوق تأكيداً للحلف .
(٣) هو من أمنت الشيء فهو مأمون .
(٤) أى الدليل عبد الله بن أريقط .

* * *

٢٧١ — ك ١٠ : ٩٨ ف ٤ : ٣٦٤ ع ٥ : ٦٣٢ ق ٤ : ١٢٨
وأخرجه البخارى مطولا فى (الهجرة) ، كما أخرجه فى (الكفالة ، والأدب) .

باب الأجير فى الغزو

٢٧٢ — عن يعلى بن أُمَيَّةَ رضِىَ الله عنه قال :

غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم جَيْشَ العُسْرةِ[١] ، فكان مِنْ أوثَقِ أعمالى فى نَفْسى[٢] ، فكان لى أجيرٌ[٣] فقاتَلَ إنساناً فعَضَّ أحدُهما إِصْبعَ صاحِبه ، فانتزَعَ إصبَعَه فأَنْدرَ ثَنِيَّتَه[٤] فسقطتْ ، فانطلَقَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَهْدرَ ثَنِيَّتَه[٥] وقال : « أَفَيَدَعُ إصبَعَه فى فِيك تَقْضَمُها[٦] ؟ » . قال : أحسَبه قال : « كما يَقْضَم الفَحْلُ[٧] » .

---

(١) أى فى جيش العسرة ، وهى غزوة تبوك سنة تسع ، سميت بذلك لأن الحر كان فيها شديداً ، والجدب كثيراً .
(٢) أى كان الغزو من أحكم أعمالى فى نفسى وأقواها اعتماداً عليه .
(٣) يخدمه بالأجرة .
(٤) أى أسقطها . والثنية : واحدة الثنايا ، وهى مقدم الأسنان : ثنتان فى الأعلى وثنتان فى الأسفل .
(٥) لم يوجب عليه دية ولا قصاصاً .
(٦) القضم : الأكل بأطراف الأسنان .
(٧) هو الذكر من الإبل .

* * *

٢٧٢ — ك ١٠ : ١٠٠ ف ٤ : ٣٦٥ ع ٥ : ٦٣٥ ق ٤ : ١٢٩
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجهاد ، والمغازى ، والديات) ، ومسلم فى (الحدود) ، وأبو داود فى (الديات) ، والنسائى فى (القصاص) .

باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٧٣ – عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

مَثَلُكم ومثلُ أهل الكتابَيْنِ كَمَثَلِ رجلٍ استأجر أُجَرَاء فقال : مَنْ يَعْمَلُ لى من غُدْوَةَ[1] إلى نِصْفِ النَّهار على قيراط[2] ؟ فعمِلتِ اليهودُ . ثم قال : مَنْ يعمل لى مِنْ نِصْفِ النهار إلى صلاة العصرِ على قيراط ؟ فَعَمِلت النَّصارى ، ثم قال : مَنْ يَعْمَلُ لى من العصر إلى أن تَغِيبَ الشَّمسُ على قِيراطين ؟ فأنتم هم . فغضِبت اليهودُ والنَّصارى فقالوا : مالَنا أكثَرَ[3] عملًا وأقَلَّ عَطاءً ؟ قال : هل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حقِّكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فَضْلى أُوتِيهِ مَنْ أشاء .

---

(١) غدوة : علم للوقت ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .
(٢) انظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٧٠ .
(٣) بالنصب على الحالية أو الخبرية لكان المقدرة . وفى فرع اليونينية بالرفع فيهما ، على تقدير « نحن » .

* * *

٢٧٣ – ك ١٠ : ١٠٢ ف ٤ : ٣٦٧ ع ٥ : ٦٤٠ ق ٤ : ١٣١
وأخرجه البخارى أيضاً فى (الصلاة ، وفضل القرآن ، والتوحيد) ، كما أخرجه مسلم والترمذى .

باب ما يعطى على الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

٢٧٤ – عن أبى سعيد[١] رضى الله عنه قال :

انطلقَ نفَرٌ مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سَفْرةٍ سافروها حتّى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستَضافُوهم[٢] فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهم[٣] ، فلُدغ[٤] سيِّدُ ذلك الحيّ ، فسَعَوا له بكلِّ شىءٍ[٥] ، لا يَنْفعُه شىء ، فقال بعضُهم : لو أتيْتم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزَلوا لعلَّه أنْ يكونَ عند بعضِهم شىء . فأتوْهم فقالوا : يأيُّها الرَّهط ، إنَّ

(١) سعد بن مالك الخدرى .
(٢) أى طلبوا منهم الضيافة .
(٣) وفى رواية : « يضيفوهم » بكسر الضاد وتخفيف الياء .
(٤) بعقرب ، كما فى الترمذى .
(٥) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب . سعوا له : أسرعوا من أجله .

* * *

٢٧٤ – ك ١٠ : ١١٠ ف ٤ : ٣٧٣ ع ٥ : ٦٥٠ ق ٤ : ١٣٧
وأخرجه أيضاً فى (الطب) ، ومسلم فى (الطب) ، وأبو داود فى (الطب ، والبيوع) ، والترمذى فى (الطب) ، والنسائى فى (الطب ، واليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (التجارات) .

سيِّدَنا لُدغَ وسَعَينا له بكلّ شيءٍ لا يَنفَعُه ، فهَلْ عِنْد أحدٍ منكم مِنْ شيء ؟ فقال بعضُهم[٦] : نَعَمْ ، واللهِ إنِّى لَأَرقِى ، ولكنْ واللهِ لقد استضَفْناكم فلم تُضيِّفونا ، فما أنا بِراقٍ لكم حتّى تَجْعلُوا لنا جُعْلًا[٧] ، فصالَحوهم على قَطِيعٍ من الغَنَم ، فانطَلَقَ يَتْفُل عليه ويقرأ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ[٨] ﴾ ، فكأنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ[٩] ، فانطلَقَ يمشِى وما به قَلَبَةٌ[١٠]

قال : فأوفَوْهُم جُعْلَهم الذى صالَحُوهم عليه فقال بعضُهم : اقسِمُوا . فقال الذى رقى : لا تَفعَلُوا حتّى نأتىَ النَّبى صلى الله عليه وسلم فنَذكُرَ له الذى كان فننظُرَ ما يأمُرنا . فقدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[١١] فذَكَرُوا له فقال : وما يدريك أنَّها[١٢] رُقْية ! ثم قال : لقد

---

(٦) هو أبوسعيد ، كما فى إحدى روايات مسلم .

(٧) هو بضم الجيم ما جعل للإنسان من المال على فعل .

(٨) فاتحة الكتاب إلى آخرها ، وقيل قرأها سبع مرات وقيل ثلاثاً .

(٩) نشط ، بالبناء للمفعول ، أى حل . والعقال : حبل يشد به ذراع البهيمة .

(١٠) بالتحريك ، أى علة .

(١١) فى المدينة .

(١٢) أى فاتحة الكتاب .

أَصَبْتُم ، اقسِمُوا[١٣] واضْرِبوا لى معكم سَهْماً[١٤] . فضَحِكَ النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٣) اجعل بينكم .

(١٤) أى اجعلوا لى معكم نصيباً ، إنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهه فيه .

باب ضريبة العبد

٢٧٥ — عن أنس بن مالك قال :

حَجَمَ أبو طَيْبَةَ[١] النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ له بصاعٍ أو صاعَينِ من طَعَام ، وكَلَّمَ مَوَالِيَه[٢] ، فخَفَّفَ عن غَلّتِه أو ضَرِيبَتِه[٣] .

---

(١) مولى محيصة بن مسعود الأنصارى ، واسم أبى طيبة نافع .

(٢) أى ساداته ، إما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة ، وإما مجازاً كما يقال: تميم قتلوا فلاناً ، والقاتل هو شخص واحد منهم .

(٣) هما بمعنى واحد ، والشك من الراوى.

* * *

٢٧٥ ـ ك ١٠ : ١١٢ ف ٤ : ٣٧٦ ع ٥ : ٦٥٤ ق ٤ : ١٣٩
وأخرجه أبو داود فى (البيوع) .

باب كسب البغىّ[1] والإماء

٢٧٦ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن كَسْب الإماء[2] .

---

(١) هى الزانية .

(٢) جمع أمة وهى المملوكة ، والكَسب المنهى عنه هو كسب الزنى والفجور ، لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل .

* * *

٢٧٦ – ك ١٠ : ١١٤ ف ٤ : ٣٧٨ ع ٥ : ٦٥٧ ق ٤ : ١٤١
ورواه البخارى أيضاً فى (الطلاق) ، وأبو داود فى (البيوع) .

كتاب الحوالات

باب إذا أحال دين الميت على رجلٍ جاز

٢٧٧ – عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع رضى الله عنه قال :

كنَّا جُلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتِىَ بجَنَازةٍ[1] فقالوا : صَلِّ عليهاَ . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فصَلَّى عَلَيْه .

ثم أُتِىَ بجَنَازةٍ أُخرى فقالوا : يا رسولَ الله ، صلِّ عليها . قال : هل عَلَيه دَينٌ ؟ قيل : نعم . قال : فهل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دنانيرَ . فصَلَّى عليها .

ثم أُتِىَ بالثالثة فقالوا : صَلِّ عَليهاَ . قال : هل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا :

---

(١) الجنازة ، بالفتح الميت ، وبالكسر : السرير عليه الميت .

* * *

٢٧٧ – ك ١٠ : ١١٩ ف ٤ : ٣٨٣ ع ٥ : ٦٦٥ ق ٤ : ١٤٥
وهو من ثلاثيات البخارى . وأخرجه أيضاً فى (الكفالة) ، والنسائى فى (الجنائز) .

لا . قال : فهَلْ عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانير . قال : صلُّوا على صاحبِكم[2] .

قال أبو قتادة[3] : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَيْنُه . فصلَّى عليه .

---

(٢) إنما امتنع من الصلاة على هذا لارتهان ذمته بالدين ، وأما الأول فلم يكن عليه دين ، والثانى ترك وفاء لدينه يبرئ ذمته . وكان كلّ ذلك تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة .

على أن ذلك إنما كان قبل أن تفتح الفتوح ويكون للمسلمين بيت مال ، فلما أنشئ بيت المال كانت توفية ديون الميت منه .

وانظر الحديث رقم ٢٧٩ فقد ذكروا أنه من الأحاديث التى نسخت حكم هذا الحديث الذى يرمى إلى عدم صلاة الإمام على من مات وعليه دين لا وفاء له .

(٣) الحارث بن ربعى الأنصارى .

باب من تكفَّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع

٢٧٨ — عن جابر بن عبد الله قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لو قَدْ جاء مالُ البَحْرَيْنِ[١] قد أعطيتُك[٢] هكذا وهكذا وهكذا[٣]. فلم يجئ مالُ البَحْرَين حتّى قُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا جاء مالُ البَحْرَين أمر أبو بكر[٤] فنادَى : مَن كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ[٥] أو دَينٌ فليَأْتِنا . فأتيتُه فقلتُ : إنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) هى تلك البلاد المعروفة فى شرقى الجزيرة العربية .

(٢) ذكر ابن هشام أن هذا الأسلوب نادر غريب ، وهو اقتران الماضى الواقع جواباً للو بقد . ومثله قول جرير :

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة   تدع الصوادى لا يجدن غليلاَ

(٣) زاد فى الشهادات : « فبسط يديه ثلاث مرات » .

(٤) أى أمر رجلا .

(٥) أى وعد بالعطاء .

* * *

٢٧٨ — ك ١٠ · ١٢٥ ف ٤ : ٣٨٨ ع ٥ : ٦٧٤ ق ٤ : ١٥١

وأخرجه أيضاً فى (الخمس ، والمغازى ، والشهادات) ، ومسلم فى (فضائل النبى صلى الله عليه وسلم) .

عليه وسلم قال لى كذا وكذا. فحثى لى حَثْيةً(٦) فعددتها فإذا هى خَمْسُمائةٍ. وقال: خُذْ مِثْلَيْها(٧).

(٦) هى الحفنة أو ملء الكفين.

(٧) أى مثلى الخمسمائة، فالجملة ألف وخمسمائة. وذلك لأن جابراً لما قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة، فضاعفها أبو بكر ثلاث مرات لتطابق وعد الرسول صلى الله عليه وسلم وإشارته له.

وفى الحديث تكفل أبى بكر بما كان عليه صلى الله عليه وسلم من واجب أو تطوع.

باب الدَّين

٢٧٩ ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجُل المتوفَّى ، عليه الدَّينُ ، فيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لدَيْنِهِ فَضْلًا(١) ؟ فإنْ حُدِّثَ أنه تَركَ لدَيْنِه وَفاءً(٢) صَلَّى ، وإلَّا قال للمُسْلِمين صَلُّوا على صاحِبِكم . فلمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيه الفُتُوحَ قال : أنا أَوْلَى بالمُؤْمِنِين مِنْ أَنْفُسِهِم ، فمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِين فتَرَكَ دَيْناً فعَلَيَّ قَضاؤُه(٣) ، ومَنْ تَركَ مالًا فَلِوَرَثَتِه .

---

(١) أى قدراً زائداً على مئونة تجهيزه .

(٢) أى ما يوفى به دينه .

(٣) مما أفاء الله علىّ . وانظر ما مضى فى الحديث ٢٧٧ .

* * *

٢٧٩ ــ ك ١٠ : ١٣٠ ف ٤ : ٣٩٠ ع ٥ : ٦٧٩ ق ٤ : ١٥٤

وأخرجه أيضاً فى (النفقات) ، ومسلم فى (الفرائض) ، والترمذى فى (الجنائز) .

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريكَ الشريكَ فى القسمة وغيرها

٢٨٠ — عن علىٍ رضى الله عنه قال :

أمَرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أتَصَدَّق بِجِلاَلِ البُدْنِ[1] التى نُحِرَتْ وبجُلُودِها .

---

(١) الجلال : جمع جل ، بالضم ، وهو ما تلبسه الدابة . والبدن : جمع بدنة ، بالتحريك ، وهى من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء .

وكان صلى الله عليه وسلم قد أشرك علياً معه فى هديه هذا ، وذلك لحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه ، وأشركه فى الهدى » . أخرجه البخارى فى (الشركة) .

فهذا سبب توكيله علياً فى هذا التصدق .

* * *

٢٨٠ — ك ١٠ : ١٣١ ف ٤ : ٣٩١ ع ٥ : ٦٨١ ق ٤ : ١٥٥

وأخرجه أيضاً فى (الحج) ، ومسلم وأبو داود فى (الحج) ، وابن ماجه فى (المناسك ، والأضاحى) .

باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد

٢٨١ ـــ عن كعب بن مالك: أنه كانت لهم[١] غَنَمٌ تَرعَى بسَلْعٍ[٢] فأبْصرَتْ جارِيةٌ لنا بِشاةٍ من غَنَمِنا مَوْتاً، فكَسَرت حجَراً فذبَحتْها به. فقال لهم: لا تَأْكُلوا حتَّى أسأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أو أُرسِلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ يسأَلُه، وأنَّه سأَل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذاك — أو أرسَلَ[٣] — فأمَرَه بأكلها[٤].

---

(١) وفى رواية: « له »

(٢) جبل بالمدينة.

(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله.

(٤) فيه جواز الذبح بكل جارح، إلا السن والظفر، كما هو مقرر فى غير هذا الموضع.

* * *

٢٨١ ـــ ك ١٠ : ١٣٤ ف ٤ : ٣٩٣ ع ٥ : ٦٨٦ ق ٤ : ١٥٧

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الذبائح)، وابن ماجه فيه.

باب الوكالة فى قضاء الديون

٢٨٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنَّ رجُلًا أتَى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه(١) فأغْلَظَ(٢) فهمَّ به أصحابه(٣) ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقَالًا(٤) . ثم قال : أَعطُوه سِنًّا مِثْلَ سِنّه(٥) . قالوا : يا رسولَ الله ، لا نَجِدُ إلَّا أمْثَلَ(٦) من سِنِّه ؟ فقال : أَعطُوه ، فإنّ مِن خيركم أحسَنَكُمْ قَضَاءً(٧) .

---

(١) يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معين .

(٢) للنبى صلى الله عليه وسلم فى القول جرياً على عادة الأعراب من الجفاء فى الخطاب .

(٣) أرادوا أن يتناولوه بالقول أو الفعل .

(٤) يعنى صولة المطالبة وقوة الحجة .

(٥) أى بعيراً فى مثل سن بعيره .

(٦) أى أفضل .

(٧) أى قضاء للدين وتأدية له . وفيه جواز إقراض الحيوان ، خلافاً لأبى حنيفة .

* * *

٢٨٢ — ك ١٠ : ١٣٦ ف ٤ : ٣٩٤ ع ٥ : ٩٨٩ ق ٤ : ١٥٩

وأخرجه أيضاً فى (الاستقراض ، والوكالة ، والهبة) ، ومسلم والنسائى فى (البيوع) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب وكالة المرأة الإمام فى النكاح

٢٨٣ — عن سهل بن سعد[١] قال :

جاءت امرأةٌ إلى رسول اللهصلى اللهعليهوسلم فقالتْ : يا رسولَ الله، إنِّى قد وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفسى[٢] . فقال رجلٌ : زَوِّجْنِيها . قال : قد زوَّجْناكها بما مَعَكَ من القُرْآن .

---

(١) ابن مالك الأنصارى .

(٢) بزيادة « من » للتوكيد . وقد شرطوا لزياتها أن تكون فى سياق نفى أو نهى أو استفهام بهل ، وتنكير مجرورها ، وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ . ولم يشترط الأخفش الشرطين الأولين .

والمرادُ وهبت لك أمر نفسى . وقد سرد العينى أربعة وعشرين حكماً مستقاة من هذا الحديث فارجع إليه .

* * *

٢٨٣ — ك ١٠ : ١٤٠ ف ٤ : ٣٩٦ ع ٥ : ٦٩٥ ق ٤ : ١٦٢

وأخرجه أيضاً فى (التوحيد ، والنكاح) ، وأبو داود والترمذى فى (النكاح) ، والنسائى فيه وفى (فضائل القرآن) .

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٨٤ — عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بِلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنيٍّ[١] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هذا ؟ قال بلال : كان عِنْدِي[٢] تمرٌ رديءٌ ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنُطعِمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أَوَّهْ[٣] أَوَّه ! عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا[٤] لا تَفعَلْ ولكن إذا أردتَ أن تشترىَ فبِعِ التمر ببيعٍ آخَرَ ثم اشترِ به .

---

(١) تمر أصفر مدور من أجود التمر .

(٢) وفي رواية : « عندنا » .

(٣) كلمة تقال عند الشكاية والحزن . وقد تمد فيقال « أوّاه »

(٤) أى نفس الربا .

وانظر ما سبق فى الحديث رقم ٢٥٠ .

* * *

٢٨٤ — ك ١٠ : ١٤٣ ف ٤ : ٣٩٩ ع ٥ : ٧٠٣ ق ٤ : ١٦٦

وأخرجه مسلم والنسائي فى (البيوع) .

باب الوكالة فى الحدود

٢٨٥ ـــ عنْ زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« واغْدُ يا أُنَيْسُ[١] إلى امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجُمْها » .

---

(١) ابن الضحاك السلمى . وقبله كما فى كتاب المحاربين : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . قال : قل . قال : إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . . . » .

العسيف : الأجير .

* * *

٢٨٥ ـ ك ١٠ : ١٤٤ ف ٤ : ٤٠٠ ع ٥ : ٧٠٦ ق ٤ : ١٦٧

وأخرجه أيضاً فى (النذور ، والمحاربين ، والصلح ، والأحكام ، والشروط ، والاعتصام ، وخبر الواحد ، والشهادات) ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الحدود) ، والنسائى فى (القضاء ، والرجم) .

باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها

٢٨٦ — عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخازنُ الأمين الذى يُنفِق — وربما قال الذى يعطى — ما أُمِرَ به كاملًا موفَّرًا[١] طيِّبَةً به نَفْسُه[٢] إلى الذى أُمِر بهِ ، أحَدُ المتصدِّقَيْنِ[٣] .

---

(١) أى تاماً .

(٢) ويروى « طيب نفسه » أى وهو طيب النفس به، كما ذكر العينى .

(٣) بفتح القاف ، بلفظ التثنية . لأن الآمر متصدق ، والمأمور المنفذ لذلك متصدق أيضاً .

وانظر الحديث رقم ١٠٤ .

* * *

٢٨٦ — ك ١٠ : ١٤٧ ف ٤ : ١٠٤ ع ٥ : ٧٠٨ ق ٤ : ١٦٩

وأخرجه أيضاً فى (الزكاة ، والإجارة) ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى (الزكاة) .

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

٢٨٧ — عن أنسٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما مِن مسلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا[١] أو يَزْرَعُ زَرْعًا ، فيأكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمةٌ[٢] إلّا كانَ له به صَدَقَةٌ .

---

(١) الغرس : المغروس ، وهو الشجر. والزرع : النبت مما يبذر حبه . و « من » فى أول الكلام زائدة . والمراد بالمسلم الجنس ، فتدخل المرأة المسلمة .

(٢) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء . والبهم ، بالفتح : جمع بهمة ، وهى الصغير من أولاد الغنم الضأن والمعز ، وبقر الوحش .

* * *

٢٨٧ — ك ١٠ : ١٤٨ ف ٥ : ٢ ع ٥ : ٧٠٩ ق ٤ : ١٧٠

وهو من إفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الأدب) ، ومسلم فى (البيوع) ، والترمذى فى (الأحكام) .

باب اقتناء الكلب للحرث

٢٨٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مَنْ أمسَكَ كلباً(١) فإنَّه يَنْقُصُ كلَّ يومٍ مِن عَمَله قِيراطٌ(٢) ، إلّا كَلْبَ حَرْثٍ أو ماشيَةٍ(٣) .

---

(١) أى اقتناه .

(٢) المراد بالقيراط الجزء لا قدر معين . والضمير فى « فإنه » للشأن . وعند مسلم : « فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » ، فقيل : الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين ، زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك ، فسمعه الثانى ولم يسمعه الأول .

(٣) الحرث : الزرع ، أى الكلب المتخذ لحراسة الزرع والماشية . والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما فى معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها أمر شاق ، والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه .

* * *

٢٨٨ — ك ١٠ : ١٥٠ ف ٥ : ٤ ع ٥ : ٧١٣ ق ٤ : ١٧٢

وأخرجه مسلم فى (البيوع) .

باب المزارعة بالشَّطر ونحوه

٢٨٩ — عن عبد الله بن عمر ، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم عامَلَ خَيْبَرَ[١] بشَطْرِ ما يخرج منها[٢] مِنْ ثَمَر أو زَرْع ، فكان يعطى أزواجَه مائة وَسْق[٣] : ثمانون وَسْقَ تمر ، وعشرون وَسْقَ شعير . وقَسَم عُمَرُ خَيْبَرَ فخَيَّرَ أزواجَ النبى صلى الله عليه وسلم أن يُقْطِعَ لهنَّ من الماء والأرض أو يُمْضِىَ لهنّ[٤] ، فمنهنَّ مَن اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَن اختار الوَسْق . وكانت عائشة اختارت الأرضَ[٥] .

---

(١) أى أهلها .

(٢) الشطر ، بالفتح : النصف .

(٣) الوسق ، بفتح الواو وكسرها : ستون صاعاً .

(٤) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من التمر والشعير .

(٥) قال العينى : « هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة » . وفى جواز المزارعة والمساقاة خلاف تناوله المحدثون والفقهاء .

* * *

٢٨٩ ــ ك ١٠ : ١٥٥ ف ٥ : ٨ ع ٥ : ٧٢٣ ق ٤ : ١٧٨
والحديث من إفراده .

كتاب المساقاة

باب من رأى صدقة الماء

٢٩٠ — قال عثمان : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ يشترى بئر رُومَةَ[(١)] فيكون دَلْوُه فيها كدِلاء المسلمين ؟ فاشتراها عثمانُ رضى الله عنه .

---

(١) بئر معروفة بالمدينة ، نسبة إلى رومة الغفارى ، وقال ابن بطال : بئر رومة كانت ليهودى وكان يقفل عليها بقفل ويغيب ، فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء ، فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة . فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. وزعم ابن الكلبى أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يُشترى منها كل قربة بدرهم .

* * *

٢٩٠ — ك ١٠ : ١٧٠ ف ٥ : ٢٢ ع ٦ : ٤ ق ٤ : ١٩٢

وهو تعليق أورده بصيغة الجزم، وهى « قال » . ووصله الترمذى بإسناده قال : « لما حُصِر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال : أذكركم بالله، هل تعلمون أن حراء حين أن انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم . قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جيش العُسْرة: من ينفق نفقة متقبلة والناس مُجهَدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم . ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رُومة لم يكن يشرب فيها أحد إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم . . وأشياء عدها » .

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

٢٩١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ(١) .

---

(١) الفضل : الزيادة . والكلأ : العشب يابسه ورطبه . . واللام فى « ليمنع » هى ما يسمونها « لام العاقبة » كهى فى قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزناً » . قال الخطابى فيما نقله الكرمانى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء ، فأمر صاحب البئر ألا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلأ .

قال القسطلانى : ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب ؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك .

الكرمانى : والنهى فيه على التحريم عند مالك والشافعى . وقال آخرون : إنما هو من باب المعروف .

* * *

٢٩١ ـ ك ١٠ : ١٧٢ ف ٥ : ٢٤ ع ٦ : ٧ ق ٤ : ١٩٢

وأخرجه البخارى أيضاً فى (ترك الحيل) ، ومسلم فى (البيوع) ، والنسائى فى (إحياء الموات) ، كما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

باب فضل سقى الماء

٢٩٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

بينا رجلٌ يمشى فاشتدَّ عليه العطشُ فنزل بئرًا فشرِبَ منها ثم خرج فإذا هو بكلبٍ يَلهثُ(١) يأكُل الثَّرى من العطش(٢) فقال: لقد بلغ هذا مثلُ الذى بَلغَ بى(٣). فملأ خفَّه ثم أمسكه بفيه(٤) ثم رقِىَ(٥) فسقى الكلب فشكَرَ اللهُ له(٦) فغفَرَ له . قالوا: يا رسول الله ،

(١) يلهث ، أى يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أو يخرج لسانه من العطش .

(٢) ويروى : « العطاش » كغراب ، وهو داء لا يروى صاحبه .

(٣) أى بلغت منه شدة العطش مبلغاً .

(٤) إنما أمسكه بفيه ليصعد من البئر ؛ لأنه كان يعالج الصعود بيديه .

(٥) يقال رقيت فى السلم ، إذا صعدت .

(٦) أى أثنى الله عليه ، أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته .

* * *

٢٩٢ — ك ١٠ : ١٧٩ ف ٥ : ٣١ ع ٦ : ٢١ ق ٤ : ٢٠١

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة، والمظالم، والأدب)، ومسلم فى (الحيوان)، وأبو داود فى (الجهاد) .

وإنّ لنا فى البهائم[٧] أجرا ؟ قال : فى كل كبدٍ رطبةٍ[٨] أجرٌ .

(٧) أى فى سقيها والإحسان إليها .

(٨) أى كبد حية ، إذ الرطوبة لازمة للحياة . والكبد مؤنثة ، وفيها لغات : كبد بفتح فكسر ، وبفتح فسكون ، وبكسر فسكون .

باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله

٢٩٣ — عن الصعب بن جَثّامة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا حِمَى[1] إلاَّ للهِ ولرسولِهِ.

---

(١) الحمى: موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب. وكان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً خصبة استعوى كلباً فيحمى مدى صوت الكلب من كل جهة، ويمنع الناس أن يرعوا حوله. فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أى إلا ما يحميه الإمام للخيل التى ترصد للجهاد، والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله، وإبل الزكاة ونحو ذلك مما هو لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان. وإنما يحمى الإمام ما ليس بمملوك، كبطون الأودية، والجبال، والموات من الأرض.

* * *

٢٩٣ — ك ١٠ : ١٨٣ ف ٥ : ٣٤ ع ٦ : ٢٩ ق ٤ : ٢٠٦

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد)، وأبو داود فى (الخراج)، والنسائى فى (الحمى، والسير).

باب القطائع[1]

٢٩٤ — عن أنس بن مالك قال : أراد النبي صلى الله عليه وَسلم أن يُقْطِعَ من البحرين[2] فقالت الأنصار : حتّى تُقطِعَ لإخواننا من المهاجرين مثلَ الذى تُقطِع لنا[3] . قال : « سترون بعدى أَثَرَةً[4] فاصبروا حتّى تلقَوْنى[5] » .

(١) جمع قطيعة ، والمراد بها ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة .

(٢) أى أراد أن يقطع من أرض هذه البلاد العربية للأنصار .

(٣) وإنما لم يقطع للمهاجرين بسبب قلة الفتوح يومئذ ، أو لأنه كان أقطعهم أرض بنى النضير .

(٤) أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الأمر نصيباً .

(٥) أى حتى ترونى فى القيامة عند الحوض ، كما فى رواية: « فإنى على الحوض » .

* * *

٢٩٤ ــ ك ١٠ : ١٨٩ ف ٥ : ٣٦ ع ٦ : ٣٦ ق ٤ : ٢١٠

وأخرجه البخارى أيضاً فى (الجزية ، وفضل الأنصار) .

كتاب الاستقراض

باب الشفاعة فى وضع الدين

٢٩٥ — عن جابر رضى الله عنه قال :

أُصيب عبد الله[١] وترك عِيالًا ودَيناً[٢] ، فطلبتُ إلى أصحاب الدين أن يَضَعوا بعضاً[٣] فأبَوْا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعتُ به عليهم فأبَوْا ، فقال : صنِّفْ تمرك كلَّ شىءٍ منه على حِدَة[٤] : عِذْق

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، كان أصيب يوم أحد وقتل .

(٢) وكان قد ترك سبع بنات أو تسعاً ، وترك ديناً ثلاثين وسقاً . والعيال : جمع عيل ، وهو من يعوله الرجل وينفق عليه .

(٣) وضع الدين : إسقاط بعضه .

(٤) أى على انفراده غير مختلط بغيره . والهاء فيه عوض عن الواو مثل عدة .

* * *

٢٩٥ — ك ١٠ : ٢٠٦ ف ٥ : ٥٠ ع ٦ : ٦١ ق ٤ : ٢٢٦
وأخرجه أيضاً فى (البيوع ، والوصايا ، والمغازى ، وعلامات النبوة) ، والنسائى فى (الوصايا) .

ابن زيد على حدة[٥] ، واللِّـينَ على حدة[٦] ، والمجوةَ على حدة ، ثم أحضِرهم حـتَّى آتِيَك . ففعلتُ ثم جاء عليه السلام فقَمدَ عليه وكال لـكلِّ رجلٍ حـتّى استوفَى[٧] ، وبقى التمر كما هو كأنَّه لم يُمَسَّ .

---

(٥) العذق : كباسة التمر ، وابن زيد : علم على شخص نسب إليه هذا النوع الجيد من التمر .

(٦) اللين ، بالكسر : نوع من التمر ، أو هو رديئهُ . وكلمة « اللين » من اللون ، فياؤه منقلبة عن واو .

(٧) أى استوفى حقه من الدين .

كتاب الخصومات

باب من ردَّ أمر السفيهِ والضعيف العقل وإن لم يكن حَجَر عليه الإمام

٢٩٦ — عن جابر بن عبد الله : أنَّ رجلاً(١) أعتَقَ عبدًا ليس له مالٌ غيره فردَّه النبي صلى الله عليه وسلم(٢) ، فابتاعه منه نُعَيم بن النَّحَّام(٣) .

---

(١) من الصحابة كان يدعى أبا مذكور.

(٢) أى ألغى عتقه وأعاده إلى الرق .

(٣) أى اشترى نعيم هذا العبد من النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم . ذكر النووى أن صوابه نعيم النحام ، لأن نعيما هو النحام ، سمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم » . والنحمة : الصوت ، أو السعلة ، أو النحنحة .

وفى الحديث إجازة التصرف فى عقود السفيه قبل الحكم عليه بالسفه ؛ تجنيباً له من الضرر وعواقب الغفلة .

* * *

٢٩٦ ـ ك ١٠ : ٢١٤ ف ٥ : ٥٣ ع ٦ : ٧٤ ق ٤ : ٢٣٤

وأخرجه أيضاً فى (البيوع) . وهو من إفراد البخارى .

باب إخراج أهل المعاصى من البيوت بعد المعرفة

٢٩٧ ــ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت[١] أن آمر بالصلاة فتقامَ ثم أخالفَ إلى منازل قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأحرِّقَ عليهم[٢] .

---

(١) أى قصدت وعزمت .

(٢) خالف إليهم : أتى إليهم . وأراد بالصلاة صلاة الجماعة . وإنما أراد أن يحرق بيوتهم ليبادروا بالخروج منها .

وفى الحديث أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن ، فإن حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الأبدان . وفيه أن المعاقبة على الأمور التى لا حدود فيها موكولة إلى الإمام .

* * *

٢٩٧ ــ ك ١٠ : ٢١٨ ف ٥ : ٥٤ ع ٦ : ٧٨ ق ٤ : ٢٣٧

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة) ، كما أخرجه النسائى فيها .

باب فى الملازَمة

٢٩٨ — عن كعب بن مالك رضى الله عنه :

أنه كان له على عبد الله بن أبى حَدْرَدٍ الأسلَمىّ دَين[١] ، فلقيه فلزِمَه[٢] ، فتكلّما حتّى ارتفعت أصواتُهما[٣] فمرَّ بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب — وأشار بيده كأنه يقول النِّصْفَ[٤] — فأخذ نصفَ ما عليه وترك نصفا .

---

(١) كان مقداره أوقيتين .

(٢) أى أمسك به ، وكان ذلك فى المسجد .

(٣) حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته ، فخرج إليهما .

(٤) أى يشير إليه أن يضع نصف دينه .

وفى الحديث جواز ملازمة الغريم . وفيه جواز التقاضى فى المسجد .

* * *

٢٩٨ ــ ك ١٠ : ٢٢٠ ف ٥ : ٥٥ ع ٦ : ٨٠ ق ٤ : ٢٣٩

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والصلح) ، ومسلم فى (المساقاة) ، وأبو داود والنسائى فى (القضايا) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

كتاب اللقطة

باب إذا أخبر ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٩٩ — عن سُوَيد بن غَفَلة قال: لقيتُ أُبيَّ بن كعبٍ رضى الله عنه فقال: أصبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينار، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرِّفها حَولاً(١)، فعرّفتُها فلم أجد من يعرفُها ثم أتيته فقال: عرّفها حولا، فعرّفتها فلم أجد ثم أتيته — ثلاثاً(٢) — فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها(٣)، فإن جاء صاحبها(٤) وإلّا فاستمتِعْ بها.

---

(١) بأن ينادى من ضاع له شيء فليطلبه عندى، ويكون ذلك فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند الخروج من الجماعات ونحوها، لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، ولا يعرف فى المساجد إلا فى المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. والحكمة فى تحديدها بالسنة أنها الحد الأقصى لتأخر القوافل، كما أن بها تمضى الأزمنة الأربعة.

(٢) أى كان مجموع إتيانى إليه ثلاث مرات.

(٣) وعاءها الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو نحو ذلك، والوكاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما. وإنما طلب إليه ذلك ليعرف صدق مدعيها، ولئلا تختلط بماله، وليتنبه إلى حفظ الوعاء وغيره لأن العادة قد جرت بإلقائه.

(٤) أى وأخبرك بعددها ووعائها ووكائها.

* * *

٢٩٩ — ك ١١ : ٢ ف ٥ : ٦٥ ع ٦ : ٨٢ ق ٤ : ٢٤٠

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (اللقطة)، والترمذى فى (الأحكام)، والنسائى فى (اللقطة)، وابن ماجه فى (الأحكام).

باب ضالة الإبل

٣٠٠ — عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال :

جاء أعرابىٌّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عمَّا يلتقطه[١] ، فقال : عرِّفْها سنة ثم اعرِف عِفاصَها[٢] ووكاءها ؛ فإن جاء أحدٌ يخبرك بها[٣] وإلّا فاستنفقْها[٤] .

قال : يا رسول الله ، فَضَالَّة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب[٥] .

---

(١) من ذهب أو فضة أو لؤلؤ أو غير ذلك مما ليس بحيوان ، أو كل ما يلتقط .

(٢) العفاص : الوعاء الذى تكون فيه ، مأخوذ من العفص وهو الثنى ؛ لأن الوعاء ينثنى على ما فيه .

(٣) أى فأدها إليه .

(٤) من النفقة ، بمعنى أنفقها ، كما تقول : استخرجت الوتد من الحائط ، أى أخرجته .

(٥) أى لما يأكلها من الحيوان مثل الذئب . وكأنه صلى الله عليه وسلم قال : ينحصر ذلك فى ثلاثة أقسام : أن تأخذها لنفسك ، أو تتركها فيأخذها مثلك ، أو يأكلها الذئب ونحوه من السباع . ولا سبيل إلى تركها للذئب لأنه إضاعة مال ، ولا معنى لتركها لملتقط آخر لأن الملتقط الأول أولى ، وإذا بطل هذان تعين الأول ، وهو أن يأخذها لنفسه .

* * *

٣٠٠ ـ ك ١١ : ٣ ف ٥ : ٥٧ ع ٦ : ٨٦ ق ٤ : ٢٤٢

وأخرجه أيضاً فى (الأدب ، والشرب ، والعلم) ، ومسلم وأبو داود فى (اللقطة) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

قال: ضالّة الإبل[٦]؟ فتمعّر[٧] وجهُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها[٨] وسِقاؤها[٩]، تردُ الماء وتأكُل الشّجر.

---

(٦) أى ما حكمها ؟

(٧) تمعر ، أى تلون وتغير من الغضب .

(٨) أى أخفافها ، فهى تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

(٩) المراد كرشها الذى تحمل فيه من الماء ما تستغنى به أياما ، أو عنقها الطويل ترد به الماء وتشرب من غير ساق يسقيها .

وقد أخذ الجمهور بظاهر هذا الحديث أن ضالة الإبل لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط .

باب إذا وجد تمرة فى الطريق

٣٠١ — عن أنس رضى الله عنه قال :

مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرةٍ فى الطريق ، فقال : لولا أنِّى أخافُ أن تكونَ من الصَّدقة لأكلتُها[١] .

---

(١) فى الحديث جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا ، لخشية أن تكون من الصدقة ، والصدقة محرمة عليه .

وفيه حرمة الصدقة على الرسول ، ووجوب الاحتراز من الشبهة ، وإباحة الشيء التافه بدون التعريف .

* * *

٣٠١ — ك ١١ : ٦ ف٥ : ٦٣ ع ٦ : ٩٢ ق ٤ : ٢٤٥

وأخرجه أيضا فى (البيوع) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (اللقطة) .

باب لا يحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنه

٣٠٢ – عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ[١] بغير إذنه . أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشرُبَتُه[٢] فتكسر خِزَانته فيُنْتَقَل طعامه[٣] ، فإنّما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم ، فلا يحلبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلّا بإذنه .

---

(١) أى أو امرأة ، مسلمين كانا أو ذميين .

(٢) بضم الراء وفتحها ، وهى الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع . وقد شبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها .

(٣) أى ينقل من مكان إلى مكان . ويروى : « فينتثل » من النثل ، وهو النثر مرة واحدة بسرعة . وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أعلى منه .

* * *

٣٠٢ – ك ١١ : ٩ ف ٥ : ٦٤ ع ٦ : ٩٦ ق ٤ : ٢٤٩

وأخرجه مسلم فى (القضاء) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

كتاب المظالم

باب قصاص المظالم

٣٠٣ — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا خَلَصَ المؤمنون من النار[١] حُبِسوا بقنطرةٍ بين الجنّة والنار فيتقاصُّون مَظالِمَ كانت بينهم فى الدُّنيا[٢] ، حتّى إذا نقُّوا وهُذِّبوا[٣] أُذِنَ لهم بدخول الجنة[٤] ، فوالذى نَفْسُ محمدٍ بيده لأحدُهم بمسكنه فى الجنة أدَلُّ بمنزلِهِ كان فى الدنيا[٥] .

---

(١) أى نجوا من الصراط المضروب على النار ، أو من عذاب النار .

(٢) يتقاصون ، من القصاص ، يقتص لهم مظالم الأبدان من اللطمة وشبهها ، ومظالم العرض والمال ، بأن يزاد فيه حسنات المظلوم وسيئات الظالم . وفى رواية الكشميهنى : « فيتقاضون » من التقاض . وقيل معنى يتقاصون يتباركون لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة ، لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن البعض ، أو يعوض الله تعالى بعضهم من بعض .

(٣) أى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضهم ببعض .

(٤) كل فى منزلته على قدر ما بقى له من حسنات .

(٥) إنما كانت هدايتهم إلى مساكنهم فى الجنة أقوى لأنهم عرفوا بها تعريفاً متواصلا ، حيث تعرض عليهم بكرة وعشيا .

* * *

٣٠٣ — ك ١١ : ١٥ ف ٥ : ٧٠ ع ٦ : ١٠٤ ق ٤ : ٢٥٤ .
وأخرجه أيضاً فى (الرقاق) .

باب قول الله تعالى :

ألا لعنة الله على الظالمين

٣٠٤ — عن صفوان بن محرز المازنىّ قال :

بينما أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخُذُ بيده ، إذ عَرَض رجلٌ فقال : كيفَ سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النَّجْوَى[1] ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إن الله يُدنى المؤمن[2] فيضع عليه كَنفَه ويستره[3] فيقول : أتعرف ذنْب كذا ؟ فيقول : نعم أىْ ربّ[4] . حتَّى قرَّره بذنوبه ورأى

---

(١) النجوى : ما يقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة ، وهو فضل من الله تعالى يوم القيامة ، حيث يذكر المعاصى للعبد سرًّا .

(٢) أى يقربه تقريب مكانة لا تقريب مكان .

(٣) الكنف : الجانب والستر والعون . ويستره ، أى عن أهل الموقف .

(٤) أى يا ربى .

* * *

٣٠٤ — ك ١١ : ١٦ ف ٥ : ٧٠ غ ٦ : ١٠٦ ق ٤ : ٢٥٤

وأخرجه أيضا فى (التفسير، والأدب ، والتوحيد) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (التفسير ، والرقائق) ، وابن ماجه فى (السنة) .

فى نفسه أنَّه هلك[٥] قال : سترتُها عليك فى الدُّنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيُعطى كتابَ حسناته . وأمّا الكافر والمنافق فيقول الأشهاد[٦] : هؤلاء الذين كَذَبوا على ربِّهم ألَا لعنةُ الله على الظالمين .

---

(٥) وذلك باستحقاقه العذاب .

(٦) الأشهاد : جمع شاهد وشهيد ، من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن .

باب أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٣٠٥ — عن أنس رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرْ أخاك [١] ظالماً أو مظلوماً . قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : تأخذ فوق يديه [٢] .

---

(١) المراد أخوة الإسلام والدين .

(٢) كناية عن منعه من الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول . والتعبير بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة . وهذا هو أدب الإسلام لا ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من نصر الظالم بمعنى مشايعته وشد أزره ، كما قال قائلهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

وإنما كان منعه من الظلم نصراً له لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن ينال عقوبته بالقصاص ، فمنعك له مما يستوجب العقوبة والقصاص نصرة له وإعانة .

* * *

٣٠٥ — ك ١١ : ١٨ ف ٥ : ٧١ ع ٦ : ١٠٩ ق ٤ : ٢٥٥
وأخرجه أيضا فى (الإكراه) ، والترمذى فى (الفتن) .

باب الظُّلم ظُلمات يوم القيامة

٣٠٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الظُّلم ظُلُماتٌ يومَ القيامة[1].

---

(١) قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذه أدهى ، لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذى لا ناصر له غير الله ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر فى العواقب . والظالم لا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا .

* * *

٣٠٦ — ك ١١ : ٢٠ ف ٥ : ٧٣ ع ٦ : ١١٢ ق ٤ : ٢٥٧ .
وأخرجه مسلم فى (الأدب) ، والترمذى فى (البر) .

باب من ظلم شيئاً من الأرض

٣٠٧ — عن سعيد بن زيد[١] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

من ظَلَم من الأرض شيئاً[٢] طُوِّقَه من سَبْع أَرَضِينَ[٣] .

---

(١) أحد العشرة المبشرة بالجنة، وكان مجاب الدعوة . توفى سنة ٥١ . وقد سبق بيان العشرة فى تفسير الحديث ١٦١ من الجزء الثانى .

(٢) قليلا أو كثيرا .

(٣) أى يطوق حمله يوم القيامة، أو يجعل له كالطوق . وفى رواية للطبرانى فى الكبير : « من ظلم من الأرض شبرًا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر » . من سبع أرضين، أى من عمق سبع أرضين .

* * *

٣٠٧ — ك ١١ : ٢٣ ف ٥ : ٧٥ ع ٦ : ١١٧ ق ٤ : ٢٥٩
وأخرجه أيضا فى (بدء الخلق) ، ومسلم فى (البيوع) .

باب قول الله : وهو ألدُّ الخِصام

٣٠٨ — عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ أبغَضَ الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم[١] .

---

(١) الألد : الشديد الجدل . والخصم : المولع بالخصومة الماهر فيها . والحديث تغليظ فى الزجر عن المبالغة فى الجدل ، والولوع بالمخاصمة والمبالغة فى غير طائل .

* * *

٣٠٨ — ك ١١ : ٢٦ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٣ ق ٢٦٢٤

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، والتفسير) ، ومسلم فى (القدر) ، والترمذى فى (التفسير ، والقضاء) .

باب إثم من خاصم فى باطلٍ وهو يعلمه

٣٠٩ — عن أم سلمة رضى الله زوج النبى صلى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خُصومةً بباب حجرته[١] فخرج إليهم فقال: إنّما أنا بشرٌ[٢]، وإنه يأتينى الْخصم[٣]، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ[٤]، فأحسَِب أنّه صدَقَ فأقضى له بذلك، فمن

(١) هى حجرة أم سلمة.

(٢) هذا مما يسميه علماء البيان قصر القلب، لأنه أتى به فى الرد على من زعم أن من كان رسولا فهو يعلم الغيب ويطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم، فأشار بقوله ذلك إلى أن الوضع البشرى يقتضى ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها كسائر البشر، فهو فى القضايا البشرية ما لم يؤيد بالوحى السماوى يطرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر.

(٣) أى الخصوم، والخصم يقع على الواحد والجمع، المفرد والمؤنث.

(٤) أى أحسن إيراداً للكلام، أو بلوغاً بمعانيه إلى القلب فى أحسن صورة من اللفظ.

* * *

٣٠٩ — ك ١١ : ٢٦ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٣ ق ٤ : ٢٦٢.
أيضا فى (الأحكام، وترك الحيل)، ومسلم فى (القضاء)، وأبو داود فى (الأحكام).

قَضيتُ له بحقِّ مُسلمٍ[٥] فإنّما هى قطعةٌ من النار[٦] ، فليأخذْها أو ليتركْها .

---

(٥) أى أو ذمى أو معاهد . فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له ، وإنما خرج مخرج الغالب ، أو هو للاهتمام بحاله ، أو نظراً إلى لفظ « بعضكم » فإنه خطاب للمؤمنين .

(٦) هى ، أى القصة أو الحالة . قطعة من نار ، أى تؤول إلى نار . والمراد بأو هنا التهديد والوعيد ، لا التخيير ، وهو كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وفى الحديث أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا .

باب قصاص المظلوم إذا وَجد مال ظالمه

٣١٠ — عن عقبة بن عامر قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنّك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُوننا[١] فما تَرَى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما ينبغى للضَّيف فاقبَلُوا ، فإنْ لم يفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضَّيف[٢] .

---

(١) من القرى ، وهو طعام الضيف .

(٢) وذلك بالقسر والإكراه . قيل : كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام : « جائزته يوم وليلة » . وهذه الجائزة تفضل وليست بواجبة . أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله « إنك تبعثنا » . فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ، يأخذونه على العمل الذى يتولونه .

* * *

٣١٠ — ك ١١ : ٢٨ ف ٥ : ٧٧ ع ٦ : ١٢٦ ق ٤ : ٢٦٥

وأخرجه أيضا فى (الأدب) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الأطعمة) ، والترمذى فى (السير) ، وابن ماجه فى (الأدب) .

باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبةً في جداره

٣١١ — عن أبى هريرة أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعْ جارٌ جارَه أن يغرِزَ خشبةً فى جداره(١) .

ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها مُعرِضِينَ(٢) ، والله لأرمينَّها بين أكتافكم(٣) .

---

(١) هذا الحديث ندب إلى بر الجار ، وليس على الوجوب ، وقيل هو واجب إذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار ، وبه قال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور .

(٢) عنها ، أى عن هذه المقالة .

(٣) أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . أو الضمير للخشَبة ، ومعناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين . وقصد بذلك المبالغة .

* * *

٣١١ — ك ١١ : ٣٠ ف ٥ : ٧٩ ع ٦ : ١٢٨ ق ٤ : ٢٦٦

وأخرجه مسلم فى (البيوع) ، وأبو داود فى (القضاء) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب الجلوس فى أفنية الدُّور وعلى الصعدات[1]

٣١٢ — عن أبى سعيدٍ الْخدرىِّ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال :

إيَّاكم والْجلوسَ على الطُّرُقاتِ[1] . فقالوا : مالَنا بُدٌّ[2] ، إنَّما هِىَ مَجالِسُنا نتحَدَّثُ فيها. قال : فإذَا أَبيْتُمْ إلَّا المَجالِس[3] فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها . قالُوا : وما حَقُّ الطَّرِيق ؟ قال : غَضُّ البَصَرِ[4] ، وكَفُّ الْأَذَى[5]، ورَدُّ السَّلامِ[6]، وأَمْرٌ بالْمَعْروف ، ونَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

(١) لأن الجالس عليها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره ، وسماع ما لا يحل .

(٢) أى ليس لنا غنى عنها .

(٣) أى إلا الجلوس فيها .

(٤) أى خفضه وكفه عن النظر إلى الحرام . وأراد به السلامة من التعرض لأحد بالقول أو بالفعل .

(٥) أى منعه . والمراد به أن يمتنع من احتقارهم أو اغتيابهم أو إلحاق أى ضرر بهم .

(٦) أى إجابة من يسلم من المارة .

والنهى عن الجلوس فى الطرقات نهى تنزيه . لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق السالفة . وفى هذا الحديث حجة لمن يقول إن سد الذرائع إنما هو بطريق الأولى . لا على الحتم .

* * *

٣١٢ — ك ١١ : ٣١ ف ٥ : ٨١ ع ٦ : ١٣٢ ق ٤ : ٢٦٨
وأخرجه أيضا فى (الاستئذان) ، ومسلم فيه وفى (اللباس) ، وأبو داود فى (الأدب) .

باب من أخذ الغصن
وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به

٣١٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

بَيْنما رَجُلٌ يَمْشى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غصْنَ شَوْكٍ على الطريق فأَخَذَه، فَشَكرَ اللهُ له[1] فغَفَرَ لهُ .

---

(١) أى أثنى عليه ، أو قبل عمله .

وفى الحديث أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى وكل ما يؤذى الناس فى الطريق .

وفيه دلالة على أن طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ، وليس ينبغى للعاقل أن يحقر شيئاً من أعمال البر ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » .

* * *

٣١٣ — ك ١١ : ٤٠ ف ٥ : ٨٤ ع ٦ : ١٤٢ ق ٤ : ٢٧٥
وأخرجه مسلم فى (الجهاد) ، والترمذى فى (البر) .

باب مَن قاتلَ دون ماله

٣١٤ – عن عبد الله بن عَمرو رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

مَن قُتِلَ دُون مالِه فهو شهيدٌ[1] .

---

(١) فى هذا الحديث أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ؛ فإنه إذا عد شهيداً إذا قتل فى ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل . وقد أخذ ابن عمر لصًّا فى داره فأصلت عليه السيف ، قال سالم : فلولا أنا لضَرَبه به .

وقال النخعى : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه .

وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر فتلقاهم اللصوص، قال: يقاتلونهم ولو على دانق .

وقال أحمد : إذا كان اللص مقبلا ، وأما موليا فلا .

وقال الشافعى : من أريد ماله فى مصر أو فى صحراء أو أريد حريمه فالاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله ، وليس له عمد قتله ، فإذا لم يمتنع فقاتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة .

* * *

٣١٤ – ك ١١ : ٤٧ ف ٥ : ٨٨ ع ٦ : ١٥٣ ق ٤ : ٢٧٩

وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، وأبو داود فى (السنة) ، والترمذى فى (الديات) ، والنسائى فى (المحاربة) ، وابن ماجه فى (الحدود) .

باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره

٣١٥ — عن أنس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه[١] ، فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين[٢] مع خادم بقصعة فيها طعام[٣] فضَرَبت[٤] بيدها فكسَرت القَصْعة ، فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كُلوا . وحبَسَ الرسولَ[٥] والقصعةَ حتَّى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[٦] .

---

(١) هى عائشة أم المؤمنين .

(٢) هى صفية ، أو حفصة ، أو أم سلمة .

(٣) فى رواية الطبرانى : « بصفحة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة » .

(٤) أى بعض نسائه ، وهى عائشة ، كما سبق .

(٥) الرسول الذى أتى بالطعام .

(٦) فيه تلطف ظاهر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث عوض صاحبة الإناء المكسور إناء صحيحاً ليطيب خاطرها ، وجعل فى بيت صاحبتها ذلك الإناء المكسور على سبيل العقاب المستور ، ومع ذلك فلم يعاتب صلى الله عليه وسلم عائشة لأنه وجد لها عذراً فى الغيرة ، ولم يؤدبها بالكلام لأنه فهم أن المهدية أرادت بإرسالها ذلك إلى بيت عائشة أذاها والمظاهرة عليها .

* * *

٣١٥ — ك ١١ : ٤٧ ف ٥ : ٨٩ ع ٦ : ١٥٦ ق ٤ : ٢٧٩

وأخرجه أبو داود فى (البيوع ، والنكاح) ، والترمذى فى (الأحكام) ، والنسائى فى (عشرة النساء) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٣١٦ – عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كان رجلٌ فى بنى إسرائيل يقال له جُرَيج يُصلِّى[١]، فجاءته أُمُّهُ فدعتْه فأبى أن يجيبها فقال[٢]: أجيبها أو أصلِّى؟ ثم أتتهُ فقالت: اللهم لا تُمِتْه حتّى تُرِيَه وجوهَ المومسات[٣]. وكان جُرَيجٌ فى صومعته[٤] فقالت امرأةٌ: لأَفتِنَنَّ جُريجا! فتعرَّضَتْ له فكلَّمته[٥] فأبَى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: هو مِن جُرَيج[٦].

(١) أى كان فى صلاة له.
(٢) أى قال فى نفسه، أو نطق بذلك وكان الكلام فى الصلاة مباحاً فى شريعتهم، كما كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام.
(٣) جمع مومسة، وهى الزانية الفاجرة، سميت بذلك للينها كما يقال أومسَ العنب إذا لانَ للنضج، وكما تسمَّى خريعاً من التخرع، وهو اللين والضعف.
(٤) الصومعة: بناء مرتفع محدد أعلاه.
(٥) أى طلبت منه الفاحشة. وكانت قد احتالت له بأن خرجت فى زى راعية، ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته.
(٦) ادعت عليه ذلك بهتاناً وزورا.

* * *

٣١٦ – ك ١١ : ٤٨ ف ٥ : ٩١ ع ٦ : ١٥٩ ق ٤ : ٢٨٠
وأخرجه البخارى أيضاً فى (أحاديث الأنبياء) مطولا، ومسلم فى (الأدب).

فأتوه وكَسَروا صومعته وأنزلوه وسَبُّوه، فتوضّأ وصلّى ثم أتى الغلامَ فقال: مَن أبوكَ يا غلام؟ قال: الراعى(٧). قالوا: نبنى صومعتَك من ذهب. قال: لا، إلّا من طين!

---

(٧) وكان بذلك سادس أطفال خمسة، تكلموا فى المهد: عيسى بن مريم وشاهد يوسف، وابن ماشطة بنت فرعون، وصاحب الأخدود، وولد المرأة التى من بنى إسرائيل لما مر بها رجل من بنى إسرائيل وقالت: اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلنى مثله.

(٨) أى كما كانت من قبل.

وقد استدل البخارى بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا. لكن فى استدلاله بهذه القصة نظر، لأن شرعنا أوجب المثل فى المثليات كالدراهم ونحوها، والحائط متقوم بالثمن وليس مثليا. لكن لو التزم الهادم بالإعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف.

وفى الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب.

وفيه التخويف من دعاء الأم أو الأب إذا كان بنية خالصة.

كتاب الشركة

باب الشركة فى الطعام

٣١٧ — عن أبي موسى الأشعرى قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم إن الأشعَريِّين[١] إذا أرملوا فى الغزْو[٢]، أو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوبٍ واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحدٍ بالسوِيَّة ، فهم مِنِّى وأنا منهم[٣] .

(١) نسبة إلى الأشعر ، وهم قبيلة من اليمن .

(٢) أرملوا : فنى زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من فقرهم وضعفهم ، كما يقال : ترب الرجل ، إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب .

(٣) أى متصلون بى ، ومن هذه تسمى من الاتصالية ، نحو: « لا أنا من الدَّدِ ولا الدَّد منى». ومعناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله. وفى هذا الحديث منقبة عظيمة للأشعريين ، فى إيثارهم ومواساتهم ، بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر أيضا . وفيه فضيلة الإيثار والمواساة . وفيه إجازة تحديث الرجل بمناقب قومه ، فراوى الحديث هو أبو موسى الأشعرى .

* * *

٣١٧ — ك ١١ : ٥٣ ف ٥ : ٩٣ ع ٦ : ١٦٥ ق ٤ : ٢٨٣

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (السير) .

باب القِران فى التمر بين الشركاء

٣١٨ — عن جَبَلة بن سُحَيم قال :

كنّا بالمدينة فأصابتْنا سنةٌ[١] فكان ابنُ الزُّبير يرزُقُنا التمر[٢]، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول : لا تَقْرِنُوا[٣] فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران[٤] إلاَّ أن يستأذن الرجلُ منكم أخاه[٥] .

---

(١) السنة : الغلاء والجدب .

(٢) يرزقنا : يطعمنا ويقوتنا به.

(٣) بضم الراء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها ، من باب نصر وضرب ، أى لا تجمعوا فى الأكل بين تمرتين .

وفيه من الأدب ما ينهى عن الشره فى الطعام وعدم مراعاة الطاعمين معه . وقد تمسك الظاهرية بتحريم ذلك ، وغيرهم يجعل ذلك من حسن الأدب فحسب .

(٤) هو بمعنى القرن والقران ، وفى نسخة : « عن القران » .

(٥) أى يستأذنه فى القران ، فإن أذن فلا كراهة فيه .

* * *

٣١٨ — ك ١١ : ٥٦ ف ٥ : ٩٤ ع ٦ : ١٧٢ ق ٤ : ٢٨٦

وأخرجه أيضا فى (المظالم ، والأطعمة) ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الأطعمة) ، والنسائى فى (الوليمة) .

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمةِ عدل

٣١٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

مَن أعتَقَ شَقِيصاً[١] من مملوكه فعليه خلاصُه فى ماله[٢] فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدلٍ[٣] ثم استُسْعِىَ غيرَ مشقوقٍ عليه[٤]

---

(١) الشقيص ، مثل النصيب وزنا ومعنى .

(٢) أى فعلى المالك أداء قيمة الباقى من ماله الخاص ليخلصه من الرق . وفى عتق الشقيص أربعة عشر مذهباً تكفل العينى بإبرازها وتفصيلها .

(٣) أى قوم المملوك كله قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص .

(٤) استسعى ، أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك الآخر ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه ، أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

وانظر الحديث رقم ٣٢٣ .

* * *

٣١٩ — ك ١١ : ٥٧ ف ٥ : ٩٤ ع ٦ : ١٧٦ ق ٤ : ٢٨٧ .

وأخرجه أيضا فى (العتق ، والشركة) ، ومسلم فى (العتق ، والنذور) ، وأبو داود والنسائى فى (العتق) ، والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

كتاب الرهن

باب رهن السلاح

٣٢٠ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لـكعب بن الأشرف[١] فإِنَّه قد آذَى اللهَ ورسوله . فقال محمَّد بن مَسلمةَ : أنا . فأتاه فقال : أردنا أن تُسلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقين[٢] فقال : ارهنونى نساءكم . قالوا : كيف نَرهنُك نساءنا وأنت أجملُ العرب ؟ قال : فارهنونى أبناءكم . قالوا : كيف نرهنُك أبناءنا فيُسَبَّ أحدُهم فيقالَ رُهِنَ بوسقٍ أو وسقين ؟! هذا عارٌ علينا ! ولـكنَّا

(١) من له ، أى من يتصدى لقتله ، وهو كعب بن الأشرف اليهودى ، كان قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى ببدر ما جرى ، فجعل يبكى وينوح على قتلى بدر ، ويحرض الناس على رسول الله ، وينشد فى ذلك الأشعار.

(٢) شك من الراوى . والوسق بفتح الواو وكسرها : ستون صاعا .

* * *

٣٢٠ — ك ١١ : ٦٩ ف ٥ : ١٠١ ع ٦ : ١٩٣ ق ٤ : ٢٩٦
وأخرجه أيضا فى (المغازى ، والجهاد) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

نرهنك اللَّأْمة (٣) . فوعده أن يَأتيه (٤)، فقتلوه ثم أتَوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبَروه (٥) .

---

(٣) اللأمة : السلاح . قال ابن بطال : وليس فى قولهم : نرهنك اللأمة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربىّ ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره .

(٤) زاد فى المغازى :

فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة ، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم ، فقالت امرأته : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، فقال : إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بالليل لأجاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإنى نائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه . فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : ما رأيت كاليوم ريحا ! قال : عندى أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب . فقال : أتأذن لى أن أشم ؟ قال : نعم . فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لى ؟ قال : نعم . فلما استمكن قال : دونكم فاقتلوه !

(٥) ففرح ودعا لهم .

باب الرهن مركوب ومحلوب

٣٢١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الظهر[١] يُرْكَب بنفقته[٢] إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرِّ[٣] يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يَركب ويشربُ النَّفقة[٤] .

---

(١) الظهر : الركاب التي تحمل الأثقال في السفر ويركب عليها .

(٢) يركب بنفقته ، أي يركب وينفق عليه .

(٣) أي ذوات الدر ، أي اللبن .

(٤) ويحمل عليه نفقة العبد ، وسقى الأشجار والكروم ، وتجفيف الثمار ، وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون .

* * *

٣٢١ — ك ١١ : ٧١ ف ٥ : ١٠٢ ع ٦ : ١٩٨ ق ٤ : ٢٩٧

وأخرجه أبو داود والترمذي في (البيوع) ، وابن ماجه في (الأحكام) .

كتاب العِتق

باب فى العتق وفضلِه

٣٢٢ — عن سعيد بن مَرْجانَةَ[١] صاحبِ علىّ بن الحسين[٢] قال: قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: « أيُّما رجلٍ أعتَقَ امرأً مسلماً استنقَذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار[٣] » . قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به[٤] إلى علىِّ بن الحسين، فعَمَدَ[٥]

(١) هو سعيد بن عبد الله . ومرجانة أمه . وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

(٢) هو زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب .

(٣) الضمير فى « منه » الأولى للعبد المعتق . وفى الثانية للمالك المعتق واستنقذه . أى خلصه .

(٤) أى بحديث أبى هريرة .

(٥) أى قصد .

* * *

٣٢٢ — ك١١ : ٧٤ ف٥ : ١٠٣ ع٦ : ٢٠١ ق٤ : ٣٠٠

وأخرجه أيضا فى (كفارات الأيمان) . ومسلم فى (العتق) . والترمذى فى (الأيمان) ، والنسائى فى (العتق) .

على بن الحسين رضى الله عنه إلى عبدٍ له قد أعطاه به[٦] عبدُالله بن جعفر عشرةَ آلاف درهم — أو ألفَ دينار[٧] — فأعتقَه .

---

(٦) أى فى مقابلة .

(٧) فيه إشارة إلى أن الدينار كان إذ ذاك بعشرة دراهم .

٣٢٣ — عن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه قال :

سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أَىُّ العمل أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله، وجهادٌ فى سبيله (١) . قلت : فأىُّ الرِّقاب أفضل (٢) ؟ قال : أعلاها ثمناً (٣) وأنفَسُها عند أهلها (٤) . قلت : فإنْ لم أفعل ؟ قال : تُعِين ضائعاً (٥) أو تصنع لأخرق (٦) . قال : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تدعُ الناس من الشر (٧) ، فإنَّها صدقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسك (٨) .

---

(١) إنما قرن الجهاد بالإيمان لأنه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا ، وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

(٢) الرقبة : العبد المملوك . فالمراد أى العبيد أفضل للعتق .

(٣) ويروى : « أغلاها » بالغين المعجمة .

(٤) أى أكثرها رغبة فيها عند أهلها لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا .

(٥) ضائع . من الضياع ، وذلك لفقره أو كثرة عياله ، أو حال يقصر عن القيام بها . ويروى : « صانعا » . وفيه ما فيه من الحث على المعاونة .

(٦) الأخرق : الذى لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(٧) أى تكف عنهم شرَّك .

(٨) تصدق ، أى تتصدق ، بحذف إحدى التاءين .

* * *

٣٢٣ — ك ١١ : ٧٥ ف ٥ : ١٠٥ ع ٦ : ٢٠٤ ق ٤ : ٣٠١

وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، والنسائى فى (العتق ، والجهاد) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب إذا أعتقَ عبداً بين اثنين

٣٢٤ — عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شِرْكًا له[١] في عبد فكان له[٢] مالٌ يبلغ ثمنَ العبدُ قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدلٍ[٣] فأعطَى شركاءه حِصصَهم[٤] وعَتَق عليه العبدُ، وإلَّا فقد عَتَق منه ما عتق.

---

(١) الشرك، بالكسر: النصيب.

(٢) أي للذى أعتق.

(٣) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص.

(٤) أى قيمة حصصهم.

بهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثورى، والشافعى وأبو يوسف ومحمد، فى أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً، ويخرج كله حرًّا، لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته. والحديث حجة على زفر.

وانظر الحديث رقم ٣١٩.

* * *

٣٢٤ — ك ١١ : ٧٧ ف ٥ : ١٠٩ ع ٦ : ٢٠٨ ق ٤ : ٣٠٣

وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائى فى (العتق).

باب الخطأ والنسيان

فى العَتَاقة والطلاق ونحوه

٣٢٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم:

إن الله تجاوزَ لى[1] عن أمَّتى ما وَسوَسَتْ به صُدورُهَا[2] ما لم تَعمل أو تَكلَّمْ[3].

---

(١) أى لأجلى.

(٢) أى الذى حدثت به أنفسها، وأصل الوسوسة الصوت الخفى. و «صدورها» روى بالرفع وبالنصب.

(٣) أى ما لم تنفذ ذلك العزم بالعمل فى العمليات، والقول فى القوليات. على أن العزم على المعصية مع توطين النفس مما يؤاخذ عليه المرء أيضاً، وأما المتجاوز عنه فهو الهم بالشىء لم يوطن نفسه عليه.

ووجه تعلق الحديث بالترجمة قبله هو القياس على الوسوسة، فكما أنه لا اعتبار لها عند عدم التوطين، فكذا العمل والتكلم. والناسى والمخطئ لا توطين لهما.

* * *

٣٢٥ — ك ١١ : ٨١ ف ٥ : ١١٦ ع ٦ : ٢١٣ ق ٤ : ٣٠٨

وأخرجه أيضا فى (الطلاق، والنذور)، ومسلم فى (الإيمان)، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى (الطلاق).

باب بيع الولاء وهبته

٣٢٦ — عن ابن عمر رضى الله عنهما :

نَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء وهِبَتِه (١) .

---

(١) أى ولاء المعتق . والولاء : حق إرث المعتق من العتيق . وقاعدة الشرع أن الولاء لمن أعتق ، وألحق برتبة النسب .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء . وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عنه .

* * *

٣٢٦ — ك ١١ : ٨٧ ف ٥ : ١٢١ ع ٦ : ٢٢٠ ق ٤ : ٣١٤

وأخرجه مسلم فى (العتق) ، وأبو داود فى (الفرائض) ، والنسائى كذلك .

٣٢٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

اشتَرَيت بَريرة[١] فاشترط أهلها ولاءها[٢] ، فذكَرْتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أعتقيها فإنّ الولاءَ لمن أعطى الوَرق[٣] » . فأعتَقتُها . فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيَّرها من زوجها ،[٤] فقالت : لو أعطانى كذا وكذا ما ثبتُّ عنده . فاختارت نَفْسَها .

---

(١) كانت وليدة لبنى هلال .

(٢) أى أن يكون ولاؤها لهم .

(٣) الورق : الدراهم المضروبة . وفى رواية الترمذى : « لمن أعطى الثمن » .

(٤) كان زوج بريرة عبداً يسمى مغيثا .

* * *

٣٢٧ — ك ١١ : ٨٧ ف ٥ : ١٢١ ع ٦ : ٢٢١ ق ٤ : ٣١٤

وأخرجه أيضا فى (البيوع ، والفرائض) ، والترمذى فى (البيوع ، والولاء) ، والنسائى (فى البيوع ، والطلاق ، والفرائض) .

باب عتق المشرك

٣٢٨ — عن هشام [١] أخبرنى أبى أنَّ حَكيم بن حزامٍ [٢] رضى الله عنه أعتقَ فى الجاهلية مائةَ رقبة وحَمَلَ على مائة بعير [٣]، فلمَّا أسلم حمل على مائة بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبة. قال: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسولَ الله، أرأيتَ أشياءَ [٤] كنتُ أصنعها فى الجاهلية كنتُ أتحنَّثُ بها ؟ — يعنى أتبرَّرُ بها [٥] — قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « أسلمتَ عَلَى ما سلفَ لك من خيرٍ [٦] ».

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح و له أربع وسبعون سنة .

(٣) أى فى الحج. لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة، فنحر البدن وأعتق الجميع.

(٤) أرأيت ، أى أخبرنى عنها وعن حكمها .

(٥) أى أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله .

(٦) ليس المراد تقبل ذلك العمل فى حال الكفر ؛ بل إنه إذا أسلم انتفع بذلك الخير الذى فعله ، واكتسب طباعًا جميلة ينتفع بها فى الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت له معونة على فعل الخير .

* * *

٣٢٨ — ك ١١ : ٨٩ ف ٥ : ١٢٢ ع ٦ : ٢٢٥ ق ٤ : ٣١٦

وأخرجه أيضا فى (الأدب، والزكاة ، والبيوع) ، ومسلم فى (الإيمان).

باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه و نصح سيِّده

٣٢٩ — قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لِلعبدِ المملوكِ الصَّالِحِ أَجرانِ (١) .
والذى نفسى بيده (٢) ، لولا الجهادُ فى سبيل الله ، والحجُّ ، و برُّ أمّى (٣) ، لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ .

---

(١) أجر للعبادة ، وأجر لنصح السيد .

(٢) قائل هذا وما بعده هو أبو هريرة ، فهو من المدرج فى الحديث .

(٣) اسمها أميمة بنت صبيح . والمعنى : ولولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق . وإنما استثنى أبو هريرة ذلك لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذا بر الأم قد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه .

* * *

٣٢٩ — ك ١١ : ٩٥ ف ٥ : ١٢٧ ع ٦ : ٢٣٦ ق ٤ : ٣٢٢
وأخرجه مسلم فى (الأيمان ، والنذور) .

٣٣٠ — عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: نَعِمَّا (١) لِأحدِهِم يحسِن عبادةَ ربِّه، وينصحُ لسيِّده.

(١) بفتح النون وكسرها مع كسر العين فيهما. ويروى: «نعم ما» وهي من عبارات المدح. و «ما» بمعنى الشيء، فالتقدير نعم الشيء. وانظر الحديث السابق.

* * *

٣٣٠ — ك ١١ : ٩٦ ف ٥ : ١٢٨ ع ٦ : ٢٣٧ ق ٤ : ٣٢٢
وهو من أفراده.

باب كراهيَة التطاول على الرقيق

٣٣١ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يَقُلْ أحدُكم[١] أطعمْ ربَّك[٢] ، وضِّئْ ربَّك ، اسقِ ربَّك ؛ وليقل : سيِّدى مولاى[٣]. ولا يقل أحدكم : عَبدى أَمَتى[٤]، وليقلْ: فتاىَ وفتاتى وغلامى .

---

(١) أى لمملوكِ غيره ، أو لمملوك نفسه ، فقد يقول الرجل لعبده : اسق ربك ، فيضع الظاهر موضع الضمير .

(٢) إنما نهى عن ذلك لأن حقيقة الربوبية إنما هى لله تعالى . والمراد النهى عن اتخاذ هذه اللفظة عادة ، وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة ، إذ يصح أن يقال رب الدار ، ورب هذه الدابة ، فى المملوكات التى ليس لها تعبد من الحيوانات والجمادات . وأما ما له تعبد كالإنسان فإن اللفظ بكلمة « الرب » يدخل فى معنى الشرك ، فالأولى أن يتوقى اللفظ به .

(٣) أى وليقل العبد سيدى ومولاى ، ولا يقل ربى .

(٤) لأن العبودية لله ، ولأن فى ذلك تعظيمًا لا يليق بالمخلوق ، وتطاولا باللفظ يشبه التطاول بالفعل .

* * *

٣٣١ ــ ك ١١ : ٩٧ ف ٥ : ١٢٩ ع ٦ : ٢٣٩ ق ٤ : ٣٢٣ .
وأخرجه مسلم فى (الأدب) .

باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٣٣٢ — عن أَبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه [١] ، فإن لم يُجْلِسْه معه فليُناولْه لُقمةً أولُقمتين [٢] ، أو أُكْلةً أو أُكلتَين [٣] ، فإنَّه ولَىَ عِلاجَه [٤] .

---

(١) أى فليجلسه معه .

(٢) شك من الراوى . ورواه الترمذى بلفظ : « لقمة » فقط .

(٣) عطف هذا على « لقمة أو لقمتين » للشك من الراوى ، أو هو من باب العطف بالمرادف لأداء المعنى ، وقد صرح بعضهم بجوازه فى الرواية .

(٤) أى مزاولته وممارسته ، من تحصيل آلات ، وتحمل مشقة الحر والدخان عند الطبخ ، وبذل الجهد فى تهيئته وإنضاجه .

* * *

٣٣٢ — ك١١ : ٩٩ ف ٥ : ١٣١ ع٦ : ٢٤١ ق ٤ : ٣٢٦

وأخرجه أيضاً فى (الأطعمة) .

كتاب الهِبَة

وفضلها والتحريض عليها

٣٣٣ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :
يانساء المسلمات(١)، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها(٢) ولوْ فِرْسِنَ شاة(٣).

---

(١) من إضافة الشىء إلى نفسه ، أو الموصوف إلى صفته ، أو الأعم إلى الأخص . وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة . ويروى : « يانساء المسلمات » ، بالضم فيهما على النداء والإتباع للفظ ، وبضم نساء ونصب المسلمات على الإتباع للمحل . ذكره العينى .

(٢) أى لا تستهينن بهدية مهداة منها لجارتها .

(٣) المراد منه المبالغة فى إهداء الشىء اليسير لا حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة فى المهاداة به . والفرسن ، هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة .

وفى الحديث حض على التهادى ولو باليسير ؛ لما فيه من جلب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة . والهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة ، وأسقط للمؤونة ، وأسهل على المهدى لاطِّراح التكليف .

* * *

٣٣٣ — ك ١١ : ١٠٩ ف ٥ : ١٤٤ ع ٦ : ٢٥٢ ق ٤ : ٣٣٤
وأخرجه مسلم فى (الزكاة) والترمذى .

٣٣٤ — عن عروةَ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة[١]: ابنَ أختى[٢]، إنْ كنّا لننظرُ إلى الهلال ثم الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهِلَّةٍ فى شهرين، وما أُوقِدَتْ فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارٌ[٣]. فقلت: يا خالةُ ما كانَ يُعِيشُكم[٤]؟ قالت: الأسودان: التَّمر والماء[٥]. إلّا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائح[٦]، وكانوا يَمْنَحُون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيَسقِينا.

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبى بكر.

(٢) على النداء، أى يا ابن أختى.

(٣) أى للطعام.

(٤) وفى رواية: «يعيشكم» بتشديد الياء.

(٥) تسمية على التغليب. كما قالوا القمران للشمس والقمر. ويقابله قولهم الأبيضان، للبن والماء.

(٦) منائح: جمع منيحة. وهى الشاة ونحوها تعار للبن خاصة. يحتلبها ثم يردها على صاحبها.

وفى الحديث زهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا، والصبر على التقلل، وإيثار الآخرة على الدنيا.

* * *

٣٣٤ — ك١١: ١١٠ ف٥: ١٤٦ ع٦: ٢٥٤ ق٤: ٣٣٥

وأخرجه مسلم فى (الزهد والرقائق).

باب القليل من الهبة

٣٣٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجبتُ، ولو أهدِىَ إلىَّ ذراعٌ أو كُراع لقَبِلت[1].

---

(١) الذراع: الساعد، وكان يعجب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك سُمَّ فيه. والكراع: ما دون الركبة من الساق.

وفيه حض على قبول الهدية ولو قلَّت، لئلا يمتنع الباعث على المهاداة لاحتقار المهدى إليه. وفيه حض على الإجابة للدعوة، لما فيها من تأليف القلوب وبعث السرور فى قلب الداعى. وفيه أيضا دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وتواضعه وجبره لقلوب الناس مهما تكن منزلة أحدهم.

* * *

٣٣٥ – ك ١١ : ١١١   ف ٥ : ١٤٧   ع ٦ : ٢٥٥   ق ٤ : ٣٣١

وهو من أفراد البخارى، وأخرجه أيضاً فى (النكاح).

(٢)

باب من استوهب من أصحابه شيئاً

٣٣٦ — عن سهل[١] رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأةٍ من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجّار[٢]، قال لها: « مُرِى عبدَكَ فليعمل لنا أعوادَ المنبر ». فأمرَتْ عبدها فقطع من الطَّرفاء[٣] فصنَعَ له منبرًا، فلمّا قَضَاه[٤] أرسلَتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قَضَاه. قال صلى الله عليه وسلم: أَرسِلى به إلىّ. فجاءوا به فاحتملَه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعَه حيث ترون.

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدى الأنصارى.

(٢) اسمه باقوم.

(٣) الطرفاء: ضرب من العضاه، وليس له خشب وإنما يخرج عصيا سمحة فى السماء.

(٤) قضاه: أى صنعه وأحكمه.

* * *

٣٣٦ — ك ١١ : ١١١ ف ٥ : ١٤٧ ع ٦ : ٢٥٦ ق ٤ : ٣٣٦

وأخرجه أيضا فى (الصلاة)، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى (الهبة).

باب قبول الهدية

٣٣٧ — عن عائشة رضى الله عنها أنَّ الناسَ كانوا يتحرَّون[١] بهداياهم يومَ عائشة[٢]، يبتغون بها — أو يبتغون بذلك — مَرضاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) أى يقصدون.

(٢) أى يوم نوبتها.

(٣) المرضاة: مصدر ميمى بمعنى الرضا.

وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى إليه. وفيه دلالة على فضل عائشة رضى الله عنها.

* * *

٣٣٧ — ك ١١ : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦٠ ق ٤ : ٣٣٨

وأخرجه مسلم فى (الفضائل)، والنسائى فى (عشرة النساء).

٣٣٨ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

أهدت أم حُفَيد[١] — خالة ابن عباس — إلى النبى صلى الله عليه وسلم أقِطاً وسمناً وأضُبّاً[٢]، فأَكَلَ النبى صلى الله عليه وسلم من الأقِط والسَّمن. وترك الأضُبَّ تقذُّراً[٣].

قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]؛ ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بهيئة التصغير. وهى أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت تسكن البادية.

(٢) الأقط: لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. والأضب: جمع ضب، وهى دويبة شبيهة بالعظاءة.

(٣) أى كراهة له واستقذاراً. ورائحة الضب ثقيلة فيما يذكرون.

(٤) قال الداودى: يعنى القصعة والمنديل ونحوهما، لأن أنسا قال: «ما أكل على خوان».

وفيه دليل على جواز أكل الضب.

* * *

٣٣٨ — ك ١١ : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦١ ق ٤ : ٣٣٩

وأخرجه أيضا فى (الأطعمة، والاعتصام)، ومسلم فى (الذبائح)، وأبو داود فى (الأطعمة)، والنسائى فى (الصيد، والوليمة).

٣٣٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتِىَ بطعامٍ سأل عنه: «أهديَّةٌ أم صدقة ؟» فإن قيل صدقةٌ قال لأصحابه كُلوا ، ولم يأْكل . وإن قيل هديّة ضَربَ بيده[1] صلى الله عليه وسلم فأَكَلَ معهم .

(١) أى شرع فى الأكل مسرعًا . ومثله ضرب فى الأرض ، إذا أسرع السير .

وقال ابن بطال : إنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وأيضا لا تحل للأغنياء . وقال تعالى : « ووجدك عائلا فأغنى » .

* * *

٣٣٩ ــ ك ١١ : ١١٥ ف ٥ : ١٤٩ ع ٦ : ٢٦١ ق ٤ : ٣٣٩

وأخرجه مسلم فى (الزكاة) .

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٣٤٠ — ذكر عُروة أن المِسْوَر بن مَخرَمة ومَروانَ[١] أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وفدُ هوازن[٢] قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال : «أمَّا بعد فإنّ إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنِّى رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم[٣] ، فمن أحبَّ منكم أن يطيِّب ذلك[٤] فليفعَلْ ، ومن أحبَّ أن يكون على حظِّه[٥] حتّى نعطيَه إيّاه[٦] من أول ما يُفِيء الله علينا[٧] » . فقال الناس : طيَّبْنا لك .

---

(١) مروان بن الحكم .

(٢) جاءوا وقد أسلموا وسألوا الرسول أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم .

(٣) كان ستة آلاف من الذرارى والنساء . ومن الإبل والشاء مالا يدرى عدته .

(٤) أى يطيب نفسه ، يجعلها طيبة ، بدفع السبى إلى هوازن .

(٥) أى نصيبه من السبى ، والمراد أن ينتظر القسمة من سَبى آخر .

(٦) أى نعطيه عوضه .

(٧) أى يرجعه علينا من أموال الكفار . والمعنى من أحب ذلك فليفعل .

وفى الحديث أنهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل أن يقسم ، وذلك فى معنى الغائب . وفيه دليل على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وذلك بعد تطييب نفوس المالكين .

* * *

٣٤٠ — ك ١١ : ١٢١ ف ٥ : ١٥٤ ع ٦ : ٢٦٨ ق ٤ : ٣٤٢
وأخرجه أيضا فى (العتق ، والمغازى) .

باب المكافأة فى الهبة

٣٤١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديّةَ ويُثِيبُ عليها .

---

(١) أى يعطى الذى يهدى له بدلها . وهذا أمر مستحب مستحسن ، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

* * *

٣٤١ — ك ١١ : ١٢٢ ف ٥ : ١٥٤ ع ٦ : ٢٦٩ ق ٤ : ٣٤٣

وأخرجه أبو داود فى (البيوع) ، والترمذى فى (البر) وفى (الشمائل)

باب لا يحلُّ لأحد أن يرجع فى هبته

٣٤٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« العائد فى هِبَته كالعائد فى قيئه[1] » .

---

(١) ويروى : « كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه » . أى يكون العائد فى هبته عائداً فى أمر قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فهو أمر مستقبح تعافه النفس .

ولا ريب أن الذى يهب الهبة ثم يرجع فيها يلحق بالمهدى إليه أشد الضرر فى نفسه وفى ماله ، وفيه كذلك إسقاط لمروءة المهدى ، وبرهان على ضعة نفسه .

* * *

٣٤٢ — ك ١١ : ١٤٦ ف ٥ : ١٧٢ ع ٦ : ٣٠٤ ق ٤ : ٣٦٢

وأخرجه أيضا فى (المغازى) ، وباقى الستة إلا الترمذى .

٣٤٣ — عن زيد بن أسلم عن أبيه[1] قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول . حَمَلْتُ على فرسٍ[2] فى سبيل الله ، فأضاعَه الذى كان عنده[3] ، فأردتُ أن أشتريه منه وظننتُ أنّه بائعه برُخْصٍ[4] ، فسألت عن ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشترِه وإن أعطاكه بدرهمٍ واحد ، فإنَّ العائدَ فى صدقته كالكلب يَعُود فى قيئه » .

---

(١) أبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب .

(٢) أى تصدقت به ووهبته ، بأن يقاتل عليه . وكان اسم ذلك الفرس الورد . وكان أهداه تميم الدارىّ لرسول الله . ثم أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر .

(٣) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى خدمته ومؤونته . وقيل معناه أنه لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل استعمله فى غير ما جعل له .

(٤) الرخص ، بالضم : ضد الغلاء .

وانظر الحديث السابق .

* * *

٣٤٣ — ك١١ : ١٤٦ ف٥ : ١٧٣ ع٦ : ٣٠٥ ق٤ : ٣٦٣

وأخرجه أيضا فى (الزكاة) . وهو من أفراده .

باب ما قيل فى العُمْرَى والرُّقْبَى

٣٤٤ — عن جابر رضى الله عنه قال :

قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعُمْرى أنَّها لمن وُهِبَتْ له[١] .

---

(١) العمرى : مصدر كالرجعى ، مأخوذ من العمر . والرقبى : مصدر مأخوذ من المراقبة . والعمرى : أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرى ، أو دارى لك عمرك ، أى طول حياة أحدهما . والرقبى : أن يقول الرجل للرجل : أرقبتك دارى : إن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى فهى لى ؛ كأن كلا منهما يترقب موت صاحبه .

وللفقهاء خلاف طويل فى هذين الأمرين فصّله العينى . وكان هذان العقدان من عقود الجاهلية .

وظاهر هذا الحديث أن الواهب لو اشترط عودة الهبة إليه أو إلى ورثته إن مات صحت الهبة وبطل الشرط لأنه شرط فاسد ؛ ولأن الحديث مطلق .

* * *

٣٤٤ — ك١١ : ١٤٦ ف ٥ : ١٧٢ ع ٦ : ٣٠٩ ق ٤ : ٣٦٤

وأخرجه مسلم فى (الفرائض) . وأبو داود فى (البيوع) . والنسائى فى (العمرى) . والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) .

باب الاستعارة للعروس عند البناء

٣٤٥ — عبد الواحد بن أيْمَن حدثني أبي قال :

دخلت على عائشةَ وعليها درع قِطْرٍ[١] ثَمَنُ خمسةِ دراهم[٢] فقالت: ارفَعْ بصرك إلى جاريتي ، انْظُرْ إليها ؛ فإنّها تُزْهَى أن تلبسَه في البيت[٣]. وقد كان لي منهنّ درعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأةٌ تُقيَّن بالمدينة[٤] إلا أرسلَتْ إليّ تستعيره .

---

(١) الدرع : القميص . وقطر ، بالكسر : ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة . ويروى بدله : « قطن » .

(٢) برفع « ثمن » ، وبنصبها على نزع الخافض .

(٣) تزهى من الزهو ، وهو الكبر والأنفة .

(٤) تقين ، من التقيين ، وهو التزيين . والمعنى ماكانت امرأة بالمدينة تتزين لزفافها إلا أرسلت تستعير ذلك الدرع . قال ابن الجوزي : أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أوّلاً في حال ضيق ، فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر .

وفي هذا الحديث أن عارية الثياب للعرس من فعل المعروف . وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم . وفيه تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار .

* * *

٣٤٥ — ك١١ : ١٤٩ ف٥ : ١٧٨ ع٦ : ٣١٤ ق ٤ : ٣٦٦

وهذا الحديث تفرد به البخاري .

والمراد بالبناء في الترجمة هو الزفاف . يقال : بنى على أهله ، إذا زفها .

باب فضل المنيحة

٣٤٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

نِعْمَ المنيحةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحةً[١]، والشّاةُ الصفيُّ تغدو بإناء وتروح بإناء[٢]

---

(١) المنيحة: ناقة أو شاة يعطيها الرجل صاحبه لينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها. مأخوذة من المنح، وهو الإعطاء. واللقحة، بالكسر: الحلوب ذات الدار. الصفى: الكثيرة اللبن.

قال ابن مالك فى التوضيح: «فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا. وجوزه المبرد، وهو الصحيح».

(٢) أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى.

* * *

٣٤٦ — ك ١١ : ١٤٩ ف ٥ : ١٧٩ ع ٦ : ٣١٦ ق ٤ : ٣٦٧

كتاب الشَّهادات

باب الشهادة على الأنساب

٣٤٧ — عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذَنَ عَلَيَّ أفْلَحُ[١] فلم آذَنْ له ، فقال : أتحتجبين منِّى وأنا عمُّك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أرضَعَتْكِ امرأةُ أخى[٢] بلبن أخى . فقالت : سألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَدَق أفْلَحُ ، ائذَنِى له .

---

(١) أى طلب الإذن فى الدخول علىَّ بعد نزول الحجاب .

(٢) اسم أخيه أبو القعيس وائل الأشعرى .

وفيه أن لبن الفحل يحرِّم . وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع ، وأخاه بمنزلة العم له .

* * *

٣٤٧ — ك ١١ : ١٦٦ ف ٥ : ١٨٥ ع ٦ : ٣٣٤ ق ٤ : ٣٧٨

وأخرجه أيضاً فى (النكاح ، والتفسير ، والأدب) ، وكذا مسلم ، وأبو داود وابن ماجه فى (النكاح) ، والنسائى فى (النكاح ، والطلاق) ، والترمذى فى (الرضاع) .

باب ما قيل فى شهادة الزور

٣٤٨ — عن أنسٍ رضى الله عنه قال :

سُئِل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر(١) ، قال : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَين(٢) ، وقَتْلُ النَّفس(٣) ، وشهادة الزُّور(٤) .

---

(١) الكبائر : جمع كبيرة . والأقرب أنها كل ذنب رتب عليه الشارع حدًّا من الحدود ، أو صرح بوعيد فيه .

(٢) عقوق الوالدين : أن يشق عصا طاعتهما ، وأن يقطعهما أو يحاول إلحاق أذى كبير بهما ، وعمل كل ما ينافى البر . وأصل معنى العق الشق .

(٣) أى بغير الحق ، قال تعالى : « ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . ويدخل فى ذلك أن يقتل الرجل نفسه انتحاراً .

(٤) هو الباطل والكذب . وليس المراد حصر الكبائر فى هذه الأربع ، بل اقتصر فى ذلك على أكبرها ، والشرك أعظم الكبائر كلها . « إن الشرك لظلم عظيم » .

* * *

٣٤٨ — ك ١١ : ١٧٤ ف ٥ : ١٩٢ ع ٦ : ٣٤٨ ق ٤ : ٣٨٥

وأخرجه أيضاً فى (الأدب ، والديات) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى فى (البيوع ، والتفسير) ، والنسائى فى (القضاء ، والقصاص والتفسير) .

باب ما يكره من الإطناب فى المدح

وليقلْ ما يعلم

٣٤٩ — عن أبى موسى[١] رضى الله عنه قال :

سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يُثْنِى على رجلٍ ويُطْريه فى مدحه[٢] ، فقالَ : أهلكتم — أو قطعتم — ظَهْرَ الرجل[٣] .

---

(١) عبد الله بن قيس الأشعرى .

(٢) الإطراء : المبالغة فى المدح .

(٣) شك من الراوى فى العبارة . والمراد التحذير من ذلك كى لا يحمله ذلك على الغرور بنفسه فيجد العجب إليه سبيلا . وما قتل المرء كالغرور ؛ فإنه يفسد عليه نفسه وينأى بها عن صحة تقدير الأمور .

* * *

٣٤٩ — ك ١١ : ١٩٤ ف ٥ : ٢٠٣ ع ٦ : ٣٧٣ ق ٤ : ٤٠٠

وأخرجه البخارى أيضا فى (الأدب) ، ومسلم فى آخر الكتاب .

باب سؤال الحاكم المدعى
هل لك بينة ؟ قبل اليمين

٣٥٠ — عن عبد الله رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَلَف على يمينٍ (١) وهو فيها فاجرٌ (٢) ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم (٣) لقى الله وهو عليه غَضْبانُ (٤) ».

قال : فقال الأشعث بن قيس : فىَّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرضٌ فجحدنى حقِّى ، فقدَّمتُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بيِّنةٌ ؟ قال: قلت لا. قال:

---

(١) أى على محلوف ، سماه يميناً مجازاً ، للملابسة بينهما .
(٢) أى كاذب .
(٣) أو ذمى أو معاهد ، والتقييد بالمسلم جرى على الغالب .
(٤) لأخذه غير حقه بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع .

* * *

٣٥٠ — ك ١١ : ١٩٦ ف ٥ : ٢٠٦ ع ٦ : ٣٧٧ ق ٤ : ٤٠٢

وأخرجه أيضا فى (المساقاة ، والخصومات ، والنذور ، والتفسير ، والشركة ، والأحكام) ، ومسلم فى (الأيمان) ، وأبو داود فى (الأيمان والنذور) ، والترمذى فى (البيوع ، والتفسير) ، والنسائى فى (القضاء ، والتفسير) ، وابن ماجه فى (الأحكام) .

فقال لليهودى : احْلِفْ . قال : قلت : يا رسول الله ، إذَنْ يَحلفَ ويذهبَ بمالى .

قال : فأنزل الله : ﴿ إنَّ الذين يَشْتَرُون بِعَهْدِ الله وأيمانِهِمْ ثمَنَاً قَلِيلًا(٥) ﴾ إلى آخر الآية .

---

(٥) الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٣)

باب اليمين على المدَّعَى عليه

٣٥١ — عن أبى مُلَيكة[١] قال : كتب ابن عباسٍ إلىّ[٢] : إن النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى باليمين على المدَّعَى عليه[٣] .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة .

(٢) وذلك بعد أن كتب إليه يسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها .

(٣) فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء أكان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا . وقال مالك وأصحابه : إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة ؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد . فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة .

* * *

٣٥١ — ك ١١ : ١٩٨ ف ٥ : ٢٠٧ ع ٦ : ٣٨٣ ق ٤ : ٤٠٤

وأخرجه أيضاً فى (الرهن ، وتفسير آل عمران) ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى (الأحكام) ، وأبو داود والنسائى فى (القضايا) .

باب إذا تسارع قومٌ فى اليمين

٣٥٢ — عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم عَرضَ على قومٍ اليمين فأسرعوا[١]، فأمر أن يُسْهَم بينهم[٢] فى اليمين أيُّهم يَحلِف .

---

(١) أى أسرعوا إلى اليمين .

(٢) أى يقترع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حلف .

* * *

٣٥٢ — ك ١١ : ٢٠١ ف ٥ : ٢١٠ ع ٦ : ٣٩٠ ق ٤ : ٧٠٧

وأخرجه أبو داود فى (القضاء) ، وكذلك النسائى .

باب القرعة فى المشكلات

٣٥٣ — عن النعمان بن بشير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثل المُدْهِنِ(١) فى حدود الله والواقِع فيها(٢) مثلُ قومٍ استَهمُوا سفينةً(٣) فصار بعضُهم فى أسفلها وصار بعضُهم فى أعلاها ، فكان الذين فى أسفلها يمرُّون بالماء على الذين فى أعلاها ، فتأذَّوا به(٤) فأخذ فأساً فجعل ينقُر أسفلَ السفينة(٥) ، فأتوه فقالوا : مالكَ ؟ قال :

---

(١) المدهن ، من الإدهان . وهو المحاباة فى غير حق ، وهو الذى يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

(٢) الواقع فى الحد ، هو العاصى .

(٣) استهموها ، أى اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهماً ، أى نصيباً من السفينة بالقرعة .

(٤) أى بالمار عليهم ، أو بالماء الذى على المار عليهم لأن من فى أسفل السفينة لا بد أن يصعد إلى أعلاها ليستقى الماء ثم يمر به إلى أسفل .

(٥) ينقر ، أى يحفر . أى لما رأى من الأسفل استقاءه من أعلى السفينة سبب أذى لمن هم فى أعلى السفينة ، لجأ إلى حيلة يستقى بها دون أن يمر على من فى الأعلى ، وهى أن ينقر أسفل السفينة ليحصل على الماء .

* * *

٣٥٣ — ك ١١ : ٢٠٩ ف ٥ : ٢١٦ ع ٦ : ٤٠٠ ق ٤ : ٤١٤

وأخرجه أيضاً فى (الإيمان ، والشركة) ، والترمذى فى (الفتن) .

تأذّيتم بى ولا بدَّ لى من الماء .

فإنْ أخذوا على يديه[٦] أنْجَوْه ونجّوا أنفسَهم ، وإنْ تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم .

(٦) أى منعوه من النقر .

وفى الحديث أن إقامة الحدود يكون بها نجاة وسلامة للجميع ، وإلا هلك العاصى بالمعصية ، والساكت بالرضا بها .

كتاب الصُّلح

٣٥٤ — عن أنس رضى الله عنه قال :

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أتيتَ عبدَالله بن أُبَيّ[١] ؟ فانطلق إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وركِبَ حماراً ، فانطلق المسلمون يمشُون معه وهى[٢] أرضٌ سَبِخَةٌ[٣] ، فلمَّا أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال[٤] : إليكَ عنّى ، والله لقد آذانى نَتْنُ حمارِك ! فقال رجلٌ من الأنصار منهم[٥] : واللهِ لَحمارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيبُ رِيحاً منك ! فغضبَ لعبد الله رجلٌ من قومه ، فشتَمَا[٦] فغضب لكلٍّ واحدٍ

(١) عبد الله بن أبى بن سلول ، وكان منزله بالعالية .

(٢) أى الأرض التى مر فيها عليه السلام .

(٣) بكسر الباء ، أى ذات سباخ تعلوها الملوحة ، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٤) أى عبد الله بن أبى ، له عليه الصلاة والسلام .

(٥) هو عبد الله بن رواحة .

(٦) أى شتم كل واحد منهما الآخر . وفى رواية أبى ذر : « فشتمه » .

* * *

٣٥٤ ـ ك ١١ : ٤ ف ٥ : ٢١٩ ع ٦ : ٤٠٣ ق ٤ : ٤١٨

وأخرجه مسلم فى (المغازى) .

منهما أصحابُه ، فكان بينهما ضربٌ بالجريد والأيدى والنِّعال .

فبلغَنا أنَّها نزَلتْ : ﴿ وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقتتلوا فأصْلِحُوا بينَهما[7] ﴾ .

(٧) الآية ٩ من سورة الحجرات . وفى تفسير ابن عباس : « وأعان ابنَ أبىّ رجالٌ من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا » .

وفى هذا النص مايزيل استشكال من زعم أن أصحاب ابن أبى كانوا كفاراً .

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٣٥٥ — عن أمّ كُلثومٍ بنت عُقْبة أنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ليس الكذَّاب الذى يُصلِح بين الناس فيَنْمِي خيراً، أو يقول خيراً[١].

---

(١) يقال: نمى الحديث ينميه، إذا بلَّغه على وجه الإصلاح وطلب الخير. وقوله: «يقول خيراً»، شك من الراوى فى لفظ الحديث لامعناه. وليس المراد نفى الكذب، بل نفى إثمه. فالكذب كذب سواء أكان للإصلاح لغيره.

وقالوا: الكذب مباح فى ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له. واتفقوا أيضاً على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده، فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وانظر الحديث رقم ٤١٤.

* * *

٣٥٥ — ك١٢ : ٥ ف ٥ : ٢٢٠ ع٦ : ٤٠٥ ق ٤ : ٤١٨

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الأدب)، والترمذى فى (البر)، والنسائى فى (السير، وعشرة النساء)

باب إذا اصطلحوا على صلح جَورٍ فالصُّلح مردود

٣٥٦ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من أَحْدَثَ فى أمرنا[١] هذا ما ليس فيه[٢] فهو رَدٌّ[٣] .

---

(١) أى ديننا .

(٢) أى ما ليس فى كتاب ولا سنة .

(٣) رد ، أى مردود باطل .

والصلح الظالم لا يقره الدين ، فهو مردود باطل .

* * *

٣٥٦ — ك١٢ : ٦ ف٥ : ٢٢١ ع٦ : ٤١٢ ق ٤ : ٤٢١

وأخرجه مسلم فى (الأقضية) ، وأبو داود وابن ماجه فى (السنة) .

باب الصُّلح مع المشركين

٣٥٧ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجَ[١] معتمراً فحال كفَّارُ قريشٍ بينه وبين البيت، فنحَرَ هديَه وحَلَق رأسه بالُحديبيَة، وقاضاهم[٢] على أن يعتمرَ العامَ المُقْبلَ ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلَّا سُيوفاً، ولا يقيمَ بها إلَّا ما أحبُّوا. فاعتَمرَ من العام المقبل فدخَلَها كما كان صالَحهم[٣]، فلما أقامَ بها ثلاثاً أمروه أن يَخرُجَ فخرج[٤] .

---

(١) أى من المدينة .

(٢) أى صالحهم .

(٣) أى من غير حمل سلاح ، إلا ما استثنى .

(٤) أى من مكة . وإنما خرج مراعاة لشروط المقاضاة .

* * *

٣٥٧ — ك ١٢ : ١٢ ف ٥ : ٢٢٣ ع ٦ : ٤١٧ ق ٤ : ٤٢٥

باب هل يشير الإمام بالصلح

٣٥٨ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتَ خصومٍ[١] بالباب عاليةٍ أصواتُهم ، وإذا أحدهم يَستوضِع الآخر[٢] ويسترفقه فى شىء[٣] وهو يقول : والله لا أفعَل . فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين المتألِّى على الله لا يفعل المعروف[٤]؟ فقال : أنا يارسولَ الله، فله أىُّ ذلك أحبَّ .

---

(١) خصوم : جمع خصم . والخصم يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ومن العرب من يثنيه ويجمعه .

(٢) أى يطلب منه أن يضع من دينه شيئًا يتجاوز عنه .

(٣) يطلب منه أن يرفق فى الاستيفاء والمطالبة .

(٤) المتألى : الحالف المبالغ فى اليمين .

وفى هذا الحديث حث على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه . وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير إليه وحرصهم على فعل الخير . وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة ، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة فى الخير .

* * *

٣٥٨ ــ ك ١٢ : ١٧ ف ٥ : ٢٢٥ ع ٦ : ٤٢٣ ق ٤ : ٤٢٨

وأخرجه مسلم فى (الشركة) .

كتاب الشُّروط

باب الشروط فى المعاملة

٣٥٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا[١] النَّخيلَ . قال : لا[٢] . فقال الأنصارُ : تَكْفُونَنا المؤُونة ونُشْرِكُكُمْ فى الثَّمرة[٣] . قالوا : سَمِعنا وأطَعْنا .

---

(١) أى المهاجرين . والنخيل : جمع نخل ، كعبيد جمع عبد .

(٢) أى لا أقسم ، وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، فكره أن يخرج عنهم شيئًا من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم . فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فاقترحوا أن يكون بينهم نظام المساقاة التالى .

(٣) أى تكفوننا المؤونة فى النخل بتعهده بالسقى والتربية ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم . وهذا ما يسمى بالمساقاة . قال البيضاوى : وهو خبر فى معنى الأمر ، أى اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها .

* * *

٣٥٩ — ك ١٢ : ٣٠ ف ٥ : ٢٣٧ ع ٦ : ٤٣٧ ق ٤ : ٤٣٦

وأخرجه أيضاً فى (الشروط) ، وكذا النسائى .

باب الشروط فى المهر

٣٦٠ — عن عقبة بن عامر رضى الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحقُّ الشُّروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفُروج[١] .

---

(١) معناه عند الجمهور أولى الشروط . وحمله بعضهم على الوجوب . والمراد الشروط التى لا تنافى مقتضى عقد النكاح ، بل تكون من مقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، وألا يقصر فى شىء من حقوقها . أما الشرط الذى يخالف مقتضاه ، كشرط ألا يتسرى عليها ولا يسافر بها ، فلا يجب الوفاء به ، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل .

* * *

٣٦٠ — ك١٢ : ٣١ ف٥ : ٢٣٧ ع٦ : ٤٣٧ ق ٤ : ٤٣٧

وأخرجه أيضاً فى (النكاح) ، كما أخرجه فيه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى أيضاً فى (الشروط) .

باب إذا اشترط فى المزارعة
إن شئتُ أخرجتك

٣٦١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

لما فَدَعَ[١] أهلُ خَيبر عبد الله بن عُمَرَ قام عمرُ خطيباً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يَهودَ خيبرَ على أموالهم[٢] وقال : « نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله[٣] » ، وإن عبد الله بن عُمر خرج إلى ماله هُنا فعُدِىَ عليه من الليل[٤] ففُدِعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك

(١) بالفاء والدال والعين المهملتين المحركتين . والفدع : ميل فى المفاصل كأنه أزال مفاصله عن موضعها . وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ ، وهو كسر الشىء المجوف .

(٢) أى التى كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين .

(٣) أى ما قدر الله أنا نترككم ، فإذا شئنا فأخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم .

(٤) كانوا قد ألقوه من فوق بيت .

* * *

٣٦١ — ك ١٢ : ٣٧ ف ٥ : ٢٣٩ ع ٦ : ٤٤٣ ق ٤ : ٤٤٢

وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد . وأخرجه عمر بن شبة فى أخبار المدينة ، كما فى فتح البارى .

عدوٌّ غيرهم ، هم عدوُّنا وتُهمَتُنا[٥] وقد رأيتُ إجلاءهم[٦] . فلما أجمع عُمَر على ذلك[٧] أتاه أحد بنى أبى الحُقَيق[٨] فقال : يا أمير المؤمنين، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وعامَلَنا على الأموال وشَرطَ ذلك لنا[٩] ؟ فقال عمر : أظننتَ أنّى نسيتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قَلوصُك[١٠] ليلةً بعد ليلة ؟! » . فقال : كان ذلك هُزَيلةً من أبى القاسم[١١] . فقال : كذبتَ يا عدوَّ الله . فأجلاهم عُمرُ وأعطاهم

---

(٥) بضم التاء وفتح الهاء وإسكانها أيضا . والمراد الذين نتهمهم .

(٦) أى إخراجهم من أوطانهم .

(٧) أجمع على ذلك : أى عزم عليه .

(٨) وكانوا رؤساء اليهود .

(٩) ذلك : أى إقرارهم فى أوطانهم .

(١٠) القلوص : الناقة الصابرة على السير ، أو الأنثى ، أو الطويلة القوائم . وكان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى إخراجهم من خيبر . فهو من أعلام النبوة .

(١١) هزيلة : تصغير هزلة ، وهى المرة من الهزل ضد الجد . أى لم يكن ذلك حقيقة .

قيمةَ ما كان لهم من الثّمَر : مالًا وإبلاً وعُروضاً[١٢] ، من أقتابٍ[١٣] وحبالٍ وغير ذلك .

---

(١٢) العروض ، بضم العين : جمع عرض ، بالفتح وسكون الراء ، وهو خلاف النقد من المال ، وكل شيء فهو عرض ، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين .

(١٣) جمع قتب ، بالتحريك ، وهو إكاف الجمل .

وفى هذا الحديث أن عمر رضى الله عنه أجلى يهود خيبر عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبقى دينان بأرض العرب » . إنما كان صلى الله عليه وسلم أقرهم على أن سالمهم فى أنفسهم ولا حق لهم فى الأرض ، واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر ، فلذلك أعطاهم عمر قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال ، إذ لم يكن لهم فى رقبة الأرض شيء .

وفيه دلالة أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات ، كما طالبهم عمر بفدعهم لابنه ، وقوى ذلك بقوله « ليس لنا عدوّ غيرهم » ، وإنما ترك مطالبتهم للقصاص لأنه فدع ليلا وهو نائم فلم تعرف أشخاص من فدعه فأشكل الأمر .

وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة ، خلافا للشافعى .

وفيه أن أفعال النبى وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض .

كتاب الوَصايا

باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده

٣٦٢ — عن ابن عُمَر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شىءٌ يُوصِى فيه يَبيتُ ليلتين إلَّا ووصيّتُه مكتوبةٌ عنده[1] » .

---

(١) أى ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها .

قال فى المصابيح : « يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن ، مثل قوله تعالى: « ومن آياته يريكم البرق » . وفى رواية النسائى « أن يبيت » فصرح بأن المصدرية .

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوصية مندوبة لا واجبة .

* * *

٣٦٢ — ك ١٢ : ٥٩ ف ٥ : ٢٦٤ ع ٦ : ٤٧٣ ق ٥ : ٣

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٣٦٣ — عن سعد بن أبى وقّاص رضى الله عنه قال .

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودنى وأنا بمكّة ، وهو يكره أن يَموت بالأرض التى هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء[١] ! قلتُ : يا رسول الله، أُوصِي بمالى كلِّه؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر[٢] ؟ قال : لا. قلت : الثلث ؟ قال : فالثُّلث والثلث كثير؛ إنّك إنْ تدعْ ورثَتك أَغنياءَ خيرٌ[٣] من أن تَدعَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ فى

---

(١) عفراء : أم سعد بن أبى وقاص .

(٢) يروى بالرفع والنصب والجر . والشطر ، بالفتح : نصف الشىء .

(٣) أى تركك ورثتك أغنياء خير من تركهم عالة. وهذا المعنى على جعل أن فى « أن تدع » مصدرية . وإذا جعلت فيها شرطية كان تقدير الكلام فهو خير ، بحذف فاء الجواب وتقدير المبتدأ .

* * *

٣٦٣ — ك ١٢ : ٦١ ف ٥ : ٢٧٠ ع ٦ : ٤٧٨ ق ٥ : ٥

وأخرجه أيضاً فى (الطب ، والنفقات ، والفرائض ، والجنائز ، والدعوات ، والهجرة ، والمغازى) ، ومسلم فى (الوصايا) ، وأبو داود فيه وفى (الطب ، والجنائز) ، والترمذى فى (الوصايا ، والجنائز) ، والنسائى وابن ماجه فى (الوصايا) .

أيديهم[٤]. وإنّك مهما أنفقتَ من نفقةٍ[٥] فإنّها صدَقة، حتّى اللُّقمةُ ترفعُها إلى فِي امرأَتِك[٦]. وعسى الله أن يرفعَك[٧] فينتفعَ بك ناسٌ ويُضَرَّ بك آخرون.

ولم يكن له يومئذٍ إلّا ابنةٌ.

---

(٤) عالة: جمع عائل وهو الفقير. يتكففون الناس: يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال. أو يتكففون: يسألون ما يكف عنهم الجوع. في أيديهم. أي بأيديهم، أو يسألون بأكفهم وضع المسئول في أيديهم.

(٥) تبغي بها وجه الله.

(٦) حتى، بمعنى إلى فما بعدها مجرور، أو هي ابتدائية فما بعدها مرفوع، أو عاطفة فما بعدها منصوب على محل «نفقة». في امرأتك أي فمها.

(٧) أي يطيل عمرك. وقد ذكروا أنه عاش بعد هذه الدعوة قريبًا من خمسين سنة.

باب لا وصيةَ لوارث

٣٦٤ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان المالُ للولد[١] ، وكانت الوصية للوالدين[٢] ، فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ[٣] فجعلَ للذكر مثلَ حظّ الأنثيين ، وجعل للأبوين[٤] لكلٍّ واحدٍ منهما السُّدسَ ، وجعَل للمرأة الثُّمنَ والربع[٥] ، وللزَّوج الشَّطْرَ والرُّبُعَ .

---

(١) أى كان المال المخلف ميراثًا للولد لا يشركه فيه غيره ، وكان ذلك فى أول الإسلام .

(٢) أى كانت فى أول الإسلام واجبة لهما .

(٣) وذلك بآية المواريث .

(٤) أى مع وجود الولد .

(٥) الثمن مع الولد ، والربع مع عدمه . وكذلك يقال فى الزوج .

* * *

٣٦٤ — ك١٢ : ٦٤ ف ٥ : ٢٧٨ ع٦ : ٤٨٥ ق ٥ : ٨

وأخرجه فى (التفسير ، والوصايا) .

باب ما يستحب لمن تُوُفِّيَ فجاءة
أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت

٣٦٥ — عن عائشة أن رجلاً[١] قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ أمي افتُلِتَتْ نفسُها[٢] ، وأراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم تصدَّقْ عنها .

---

(١) هو سعد بن عبادة . واسم أمه عمرة بنت مسعود .
(٢) أى افتلت الله نفسها ، أى أخذت نفسها فلتة ، أى فجأة . وفى الحديث دلالة على أن الصدقة تنفع الميت .

* * *

٣٦٥ — ك ١٢ : ٧٦ ف ٥ : ٢٩١ ع ٦ : ٥٠١ ق ٥ : ١٩

وأخرجه أيضاً فى (الجنائز) ، والنسائى فى (الوصايا) .

٣٦٦ — عن ابن عباس رضى الله عنه، أنَّ سَعد بن عبادة رضى الله عنه استَفتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ أُمِّى ماتت وعليها نَذْر. فقال: اقضِه عنها[1].

(١) فى رواية النسائى: «أفيجزى عنها أن أعتق؟ قال: أعتق عن أمك».

* * *

٣٦٦ — ك ١٢ : ٧٧ ف ٥ : ٢٩١ ع ٦ : ٥٠٢ ق ٥ : ١٩
وأخرجه النسائى فى (الوصايا).

باب نفقة القيم للوقف

٣٦٧ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يَقتسمْ ُ(١) ورثتى ديناراً ولا درهماً ، ما تركتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نسائى ومَؤُونة عاملِى فهو صَدقةٌ (٢) .

---

(١) بالجزم على النهى ، وبالرفع على الإخبار المراد به الأمر . والأنبياء لا يورثون .

(٢) استمرت نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لأنهن فى معنى المعتدات ؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، وكذلك تركت حجرهن لهن يسكنها .

والمراد بالعامل القيم على الأرض أو الخليفة بعده . ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف .

* * *

٣٦٧ — ك ١٢ : ٧٦ ف ٥ : ٣٠٤ ع ٦ : ٥١٧ ق ٥ : ٢٧
وأخرجه أيضاً فى (الفرائض) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الخراج) .

باب قول الله عز وجل :

﴿ يـأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾

٣٦٨ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

خرجَ رجلٌ من بنى سَهْمٍ[١] مع تميمٍ الدَّارىّ وعدىّ بن بَدَّاء[٢]، فمات السَّهمىُّ بأرضٍ ليس بها مُسلم[٣]، فلمَّا قدما بتركته فقَدُوا جاماً من فِضّةٍ[٤] مُخَوَّصًا من ذهب[٥]، فأحلَفَهما رسول الله صلى الله

(١) هو بزيل ، أو بديل بن أبى مارية .

(٢) كان تميم نصرانيًّا وقت القصة ثم أسلم من بعد وصار صحابيًّا ، وأما عدى فكان نصرانيًّا ولم يسلم .

(٣) وكان بزيل السهمى لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله .

(٤) الجام : الكأس ، ذكروا أنه كان من فضة منقوشًا بالذهب ، فيه ثلثمائة مثقال .

(٥) مخوصا : فيه خطوط طوال كالخوص . وكان السهمى المذكور لما مرض كتب وصيته بيده ، ثم دسها فى متاعه ، ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا أشياء وفقدوا أشياء ، فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

٣٦٨ — ك ١٢ : ٨٩ ف ٥ : ٣٠٨ ع ٦ : ٥٢٢ ق ٥ : ٣٠

وأخرجه أبو داود فى (القضايا) والترمذى فى (التفسير) .

عليه وسلم ، ثم وُجِد الجام بمكّة فقالوا[٦] : ابتعناه من تميمٍ وعديّ ،فقام رجلانِ من أوليائه[٧] فحلفا : لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما[٨] ، وأنَّ الجامَ لصاحبهم .

قال: وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا شَهادةُ بَيْنِكم إذَا حضَرَ أَحدَكمُ المَوْتُ ﴾[٩] .

---

(٦) أى الذين وجد الجام معهم .

(٧) أى أولياء السهمى ، وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى وداعة .

(٨) أى ليميننا أحق من يمينهما .

(٩) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد والسّير

٣٦٩ — عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا هجرةَ بعد الفتح[١] ، ولكن جهادٌ و نيّةٌ[٢] ، وإذا استُنْفِرتم فانفِروا[٣] .

---

(١) أى لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة . وأما الهجرة عن المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فواجبة اتفاقا . وكان الهجرة من مكة واجبة فى أول الأمر فراراً من الأذى وطلبا لسلامة الدين .

(٢) أى نية فى الخير تحصل بها الفضائل التى فى معنى الهجرة . قال النووى : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة . قال : وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها .

(٣) أى إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه . وفيه دليل على أن الجهاد ليس فرض عين ، بل فرض كفاية .

* * *

٣٦٩ — ك١٢ : ٩٤ ف ٦ : ٣ ع ٦ : ٥٢٧ ق ٥ : ٣٣

وأخرجه فى (الحج ، والجزية) ، ومسلم فى (الجهاد ، والحج) ، وأبو داود فى (الحج ، والجهاد) ، والترمذى فى (السير) ، والنسائى فى (السير ، والبيعة ، والحج) .

٣٧٠ — عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دُلّني على عملٍ يَعدِل الجهاد(١) ؟ قال : لا أجدُه . قال(٢) : هل تستطيع إذا خرجَ المجاهدُ أن تقومَ فلا تَفْتُرَ(٣) ، وتَصومَ ولا تُفْطِر(٤) ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟

قال أبو هريرة : إنَّ فرسَ المجاهد ليَسْتَنُّ في طِوَلِهِ(٥) فيُكتبُ له حسناتٍ(٦) .

---

(١) أي يساويه ويماثله .

(٢) أي ثم قال أيضاً صلى الله عليه وسلم .

(٣) تفتر ، أي تضعف . يقال أصابته فترة ، أي ضعف . والمراد بالقيام قيام الليل بالصلاة والدعاء .

(٤) هذا كله عبارة عن أن عمل المجاهد فوق عمل القائم والصائم . أي إذا استطعت إزاء عمل المجاهد أن تقوم قياماً متواصلاً وتصوم صوماً لا يعقبه إفطار ، قاربت عمل المجاهد .

(٥) يستن من الاستنان ، وهو العدو . وقال الجوهري : هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا . والطِّوَلُ ، كعنب : الحبل المشدود به المطوَّل له ليرعى وهو بيد صاحبه .

(٦) أي فيكتب له استنانه حسنات .

* * *

٣٧٠ – ك ١٢ : ٩٤ ف ٦ : ٣ ع ٦ : ٥٣٠ ق ٥ : ٣٣

وأخرجه النسائي في (الجهاد)

باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله

٣٧١ — عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه قال :

قيل : يارسول الله ، أىُّ الناس أفضلُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمنٌ يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم مَنْ ؟ قال : مؤمنٌ فى شِعْب من الشِّعاب [١] يتَّقِى اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ من شرِّه [٢] .

---

(١) الشعب ، بالكسر : هو ما انفرج بين الجبلين . وهذا على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب ، وإنما المراد العزلة والانفراد عن الناس ، ولما كانت الشعاب يغلب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا .

وفيما ذكر فضل العزلة والتفرد عند خوف الفتنة من المخالطة . وأما عند عدم الفتن فقال النووى : مذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل .

(٢) أى ويترك الناس من شره .

* * *

٣٧١ — ك ١٢ : ٩٥ ف ٦ : ٤ ع ٦ : ٥٣١ ق ٥ : ٣٤

وأخرجه أيضًا فى (الرقاق) ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الجهاد) ، وابن ماجه فى (الفتن) .

٣٧٢ — عن أبى هريرة قال :

سمعت النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : مَثلُ المجاهدِ فى سبيل الله — والله أعلمُ بمن يجاهدُ فى سبيله[١] — كمثل الصائم القائم[٢] : وتوكَّلَ اللهُ للمجاهدِ فى سبيله[٣] بأن يتوفَّاهُ أن يدخله الجنة[٤]، أو يرجعَه سالماً مع أجرٍ أوْ غنيمة[٥] .

---

(١) أى بنية ذلك المجاهد ، أكان جهاده خالصا ، أم لحب المال والدنيا واكتساب الذكر .

(٢) هو كالصائم لأنه أمسك نفسه على محاربة العدو . وهو كقائم الليل لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر .

(٣) أى تكفل له على وجه التفضل عليه .

(٤) بغير حساب ولا عذاب .

(٥) أى وغنيمة ، فأو فيه بمعنى الواو .

* * *

٣٧٢ — ك ١٢ : ٩٦ ف ٦ : ٥ ع ٦ : ٥٣٢ ق ٥ : ٣٤

وأخرجه النسائى فى (الجهاد) .

باب درجات المجاهدين فى سبيل الله

٣٧٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : من آمَنَ بالله وبِرسوله ، وأقامَ الصَّلاةَ وصام رمضان ، كان حقًّا على الله [١] أن يُدخِلَه الجَنَّة ، جاهَدَ فى سبيل الله أو جَلَسَ فى أرضه التى وُلد فيها [٢] . فقالوا : يارسول الله أفلا نبشِّرُ الناس؟ قال : إنَّ فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدَّرجتَين كما بَينَ السَّماء والأرض [٣] ، فإذا سألتم

(١) بطريق الفضل والكرم ، لا بطريق الوجوب .

(٢) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد ، أنه ليس محرومًا من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين .

(٣) كأن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد .

وذكر ما بين السماء والأرض مثل لشدة التفاوت بين تلك الدرجات .

* * *

٣٧٣ — ك ١٢ : ٩٨ ف ٦ : ٩ ع ٦ : ٥٣٧ ق ٥ : ٣٧

وأخرجه أيضا فى (التوحيد) ، كما أخرجه الترمذى .

اللهَ فاسألوه الفِرْدوسَ، فإنَّه أوسط الجَنَّة وأعلى الجَنَّة (٤).

(٤) أوسط الجنة ، أى أفضلها ، كما فى قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » .

٣٧٤ — عن سُمرة[١] قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلةَ رجلين[٢] أَتيَانى فصعِدا بى الشجرة وأدخلانى داراً هى أحسنُ وأفضل ، لم أرَ قطُّ أحسَنَ منها . قال : أمَّا هذه الدار فدار الشهداء[٣] !

---

(١) هو سمرة بن جندب رضى الله عنه .

(٢) أى ملكين ، وهما جبريل وميكائيل .

(٣) فيه دلالة على أن منازل الشهداء أرفع المنازل .

* * *

٣٧٤ ـ ك ١٢ : ٩٩ ف ٦ : ١٠ ع ٦ : ٥٤٠ ق ٥ : ٣٨

وأخرجه أيضا فى (الصلاة ، والتهجد ، والبيوع ، وبدء الخلق ، والأدب ، وأحاديث الأنبياء ، والتفسير) ، كما أخرجه مطولا فى (الجنائز ، والتعبير) ، وأخرج مسلم قطعة منه فى (الرؤيا) .

باب الغَدْوة والرَّوْحة
في سبيل الله

٣٧٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لَقَابُ قوسٍ[١] فى الجَنَّة خيرٌ مما تطلع عليه الشمسُ وتغرُب .

وقال :

لَغدوةٌ أو رَوْحةٌ[٢] فى سبيل اللهِ خيرٌ مما تطلع عليهِ الشّمسُ وتغرب[٣] .

---

(١) قاب القوس ، هو مقدار ما بين الوتر والقوس ، أو قدر طولها ، أو ما بين السية والمقبض .

(٢) الغدوة : الخروج فى أول النهار . والروحة : الخروج من زوال الشمس إلى غروبها .

(٣) قال العينى : وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما هو على ما استقر فى النفوس من تعظيم ملك الدنيا . وأما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت « أفعل » إلا كما يقال : العسل أحلى من الخلّ .

* * *

٣٧٥ — ك١٢ : ١٠٠ ف ٦ : ١١ ع ٦ : ٥٤١ ق٥ : ٣٩

وأخرجه الترمذى وابن ماجه فى (الجهاد) .

باب الحور العين

٣٧٦ — عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لروحةٌ فى سبيل الله أو غَدوةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولَقَابُ قوسِ أحدِكم من الجنة[١] أو موضع قِيدٍ — يعنى سَوطه[٢] — خير من الدُّنيا وما فيها . ولو أن امرأةً من أهل الجنة اطَّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما[٣] ولملأته ريحاً ، ولَنصيفُها على رأسها[٤] خيرٌ من الدنيا وما فيها .

---

(١) انظر تفسير ألفاظ الحديث إلى هنا فى شرح الحديث السابق .

(٢) قال القسطلانى : تفسير للقيد غير معروف . ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب « قد » بكسر القاف وتشديد الدال ، وهو السوط المتخذ من جلد . وأن زيادة الياء تصحيف .

(٣) أى ما بين السماء والأرض .

(٤) النصيف : خمار المرأة .

* * *

٣٧٦ — ك ١٢ : ١٠١ ف ٦ : ١٢ ع ٦ : ٥٤٢ ق ٥ : ٤٠

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة فى (الجهاد) .

باب تمنى الشهادة

٣٧٧ — عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: والذى نَفْسى بيده لولاَ أنَّ رجالاً من المؤمنين لاتَطِيب أنفسُهم أن يتخلَّفوا عنّى ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلَّفت عن سَرِيَّةٍ تغدو فى سبيل الله[1] . والذى نفسى بيده لوددتُ أنى أُقتَل فى سبيل الله ثمّ أحيا ، ثم أُقتَل ثمَّ أحيا ، ثم أُقتل ثم أَحيا ، ثم أقتل[2] .

---

(١) السرية : قطعة من الجيش . نحو أربعمائة . تغدو . من الغدو ويروى : « تغزو » .

(٢) فى صدر الحديث تعزية لمن حرم الجهاد . لعجزه عن آلة السفر وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم . وفى آخره تشجيع للغزاة . وبيان لفضل الجهاد . كأنه قال : الوجه الذى تسيرون إليه ، فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات .

* * *

٣٧٧ — ك ١٢ : ١٠١ ف ٦ : ١٢ ع ٦ : ٥٤٤ ق ٥ : ٤٠

وأخرجه أيضا فى (الإيمان) ، كما أخرجه مسلم والنسائى فى (الجهاد) .

باب من أصابه سهم غرب فقتله

٣٧٨ — عن أنس بن مالك ، أنَّ أمَّ الرُّبَيِّعِ بنتَ البَرَاء [١] — وهى أم حارثة بن سُراقة — أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله ، ألا تحدِّثُنِى عن حارثة — وكان قُتِلَ يوم بدر ، أصابه سَهْم غَرَب [٢] ، فإن كان فى الجنّة صَبَرتُ [٣] ، وإن كان غيرَ ذلك اجتهدتُ عليه فى البكاء [٤] . قال : يا أم حارثة ، إنَّها جِنانٌ فى الجنَّة [٥] ، وإن ابنك أصاب الفِردَوْسَ الأعلى [٦] .

---

(١) الصواب أن الربيع بنت النضر بن ضمضم .

(٢) هو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ، وهو الذى لا يدرى من رماه . وكان ذلك يوم بدر .

(٣) إنما شكت فيه لأن العدو لم يقتله قصداً ، وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذى يقتل قصداً لأنه الأغلب . فنزلت الكلام على الغالب . حتى بين لها الرسول العموم .

(٤) كان هذا قبل تحريم النوح عقيب غزوة أحد ، فليس فيه دلالة على جوازه .

(٥) الضمير « فى إنها » مبهم يفسره قوله بعد « جنان فى الجنة » .

(٦) الفردوس : البستان .

* * *

٣٧٨ — ك ١٢ : ١١١ ف ٦ : ١٩ ع ٦ : ٥٥٦ ق ٦ : ٤٧
وأخرجه الترمذى فى (التفسير) .

باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هى العليا

١٢٧٩ — عن أبى موسى رضى الله عنه قال :

جاء رجلٌ[١] إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال :

الرجلُ يُقاتِل للمغنم ، والرجل يقاتل للذِّكْر[٢] ، والرجل يُقاتل ليُرَى مكانُه[٣] فَمَن فى سبيل الله؟ قال : من قاتل لتكون كلمةُ الله هى العُليا فهو فى سبيل الله .

---

(١) هو لاحق بن ضميرة الباهلى .

(٢) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة .

(٣) أى منزلته ومرتبته فى الجرأة والشجاعة .

* * *

١٢٧٩ — ك١٢ : ١١٢ ف ٦ : ٢١ ع ٦ : ٥٥٧ ق٥ : ٤٨

وأخرجه أيضا فى (العلم ، والخمس ، والتوحيد) .

باب من اغبرَّت قدماه فى سبيل الله

٣٨٠ — عن أبى عَبْس عبد الرحمن بن جَبْر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه قال :

ما اغبرّتا قدمَا عبدٍ فى سبيل الله فتمسّه النار [١] .

(١) المراد باغبرار القدمين أدنى سعى يسعاه المقاتل المجاهد ، وإذا كان مس الغبار للقدمين بأدنى السعى منقذاً من النار فكيف بأعلاه واستفراغ الجهد وبذل النفس ؟!

و « ما أغبرتا » هذه الرواية على اللغة القليلة ، وهى المعروفة بلغة أكلونى البراغيث . وروى أيضاً : « ما أغبرت » على اللغة الكثيرة .

* * *

٣٨٠ — ك ١٢ : ١١٣   ف ٦ : ٢٣   ع ٦ : ٥٥٨   ق ٥ : ٤٩

باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٣٨١ — عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال : ما أحدٌ يدخُل الجنَّةَ يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدُّنيا وله ما على الأرض من شيءٍ[١] إلاَّ الشَّهيدُ ، يتمنَّى أن يرجع إلى الدُّنيا فيُقتَل عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لما يرى من الكرامة[٢] .

(١) أى له كل ما على الأرض . وفى رواية لمسلم : « وأن له الدنيا وما فيها » .

(٢) أى من الكرامة للشهداء . قال ابن بطال : هذا الحديث أجلُّ ما جاء فى فضل الشهادة .

* * *

٣٨١ — ك١٢ : ١٧ ف ٦ : ٢٥ ع ٦ : ٥٦٣ ق ٥ : ٥٢

وأخرجه مسلم والترمذى فى (الجهاد) .

باب الصبر عند القتال

٣٨٢ – كتب عبدالله بن أبى أوفَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا لَقِيتُمُوهم [(١)] فاصبروا [(٢)] .

---

(١) أى الكفار عند الحرب والمصافة .

(٢) أى اصبروا على القتال ولا تنصرفوا . وإنما يباح الانصراف إذا زاد عدد الكفار على مثلى المسلمين . ويباح أيضاً إذا كان لإعداد كمين أو خروج من مضيق مهلك إلى سعة من الأرض، نأيا عن الهلاك أو نحو ذلك .

* * *

٣٨٢ – ك١٢ : ١٢٧ ف٦ : ٣٤ ع٦ : ٥٨١ ق ٥ : ٦١

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

باب التحريض على القتال

٣٨٣ — عن أنس قال: خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يَحفِرون فى غداةٍ باردة، فلم يكن لهم عَبِيدٌ يَعمَلون ذلك لهم، فلما رأى مابهم من النَّصَب[1] والجوع قال:

اللهمّ إنَّ العيش[2] عيش الآخرهْ ... فاغفر للأنصارِ والمهاجرهْ[3]

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايَعُوا محمدا ... على الجِهادِ ما بقِينا أبدا

(١) أى التعب.

(٢) أى العيش المعتبر أو الباقى المستمر.

(٣) الرجز لعبد الله بن رواحة، تمثل به رسول الله، مع بعض التغيير. ويروى: «لاهمّ» بدون الخزم أى الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا إلى أربعة. ويروى أيضاً: «فاغفر الأنصار» بدون لام. ويروى: «فأكرم الأنصار».

وفى الحديث أن للحفر فى سبيل الله، وتحصين الديار وسد الثغور منها، أجراً كأجر القتال. وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه تشجيع للنفوس، وإثارة للأنفة والحمية.

* * *

٣٨٣ — ك١٢ : ١٢٧ ف٦ : ٣٤ ع٦ : ٥٨٢ ق٥ : ٦٢

وأخرجه أيضا فى (المغازى)، والنسائى فى (المناقب) بتمامه، وفى (الرقائق) مختصراً.

باب فضل من جهَّز غازياً أو خَلَفه بخير

٣٨٤ — عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

مَنْ جهَّز [١] غازياً فى سبيل الله فقد غزا [٢] ، ومَن خَلَفَ [٣] غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا .

---

(١) جهز من التجهيز . وهو تهيئة أسباب السفر بكل شىء ، قليلا كان أو كثيراً ، حتى السلك والإبرة .

(٢) أى له مثل أجر الغازى .

(٣) خلفه . أى صار خليفته فى أهله وعياله يرعاهم ويقضى مآربه زمان غيبته .

* * *

٣٨٤ — ك ١٢ : ١٣٢ ف ٦ : ٣٧ ع ٦ : ٥٨٧ ق ٥ : ٦٦

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى (الجهاد) .

٣٨٥ — عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخلُ بيتاً بالمدينة غير بيت أمِّ سُلَيم [١] إلا على أزواجه، فقيل له [٢]، فقال: إنِّى أرحمُها، قُتِل أخوها معى [٣].

(١) هى أم أنس بن مالك.
(٢) أى سئل: لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها؟
(٣) أى فى عسكرى وطاعتى. وأخوها هو حرام بن ملحان. قتل يوم بئر معونة. فكان صلى الله عليه وسلم يخلف أخاها فى أهله بخير بعد وفاته.

* * *

٣٨٥ — ك١٢ : ١٣٢ ف٦ : ٣٧ ع٦ : ٥٨٨ ق٥ : ٦٦
وأخرجه مسلم فى (الفضائل).

باب فضل الطَّليعة

٣٨٦ — عن جابر رضى عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من يأتينى بخبر القوم (١) يومَ الأحزاب (٢) ؟ فقال الزُّبير (٣). أنا. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا (٤) وحواريَّ (٥) الزُّبير.

---

(١) هم بنو قريظة من اليهود.

(٢) لما اشتد الأمر. وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه وسلم الخندق، بلغ المسلمين أن بنى قريظة، من اليهود، نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشا على حرب المسلمين.

(٣) الزبير بن العوام القرشى، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٤) الحوارى: الخاصة من الأصحاب.

(٥) مضاف إلى ياء المتكلم، روى بكسر الياء على القياس، وبفتح الياء على أنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة.

* * *

٣٨٦ — ك١٢ : ١٣٤ ف٦ : ٣٩ ع٦ : ٥٩٢ ق٥ : ٦٧

وأخرجه أيضا فى (المغازى)، ومسلم فى (الفضائل)، والترمذى فى (المناقب)، والنسائى فيه وفى (السير)، وابن ماجه فى (السنة).

باب الخيل معقود فى نواصيها الخير

٣٨٧ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الخيل معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة [١] .

---

(١) الخيل عام أريد به الخصوص . أى الخيل الغازية فى سبيل الله . والنواصى : جمع ناصية ، وهى الشعر المسترسل من مقدم الفرس . وخص النواصى بالذكر لأن العرب تقول غالبا : فلان مبارك الناصية ، فيكنى بها عن الإنسان . يريد أن من ارتبطها كان له خير عاجل ، وهو ما يصيب فى بطونها من النتاج ، وما يصيبه على ظهرها من الغنائم ؛ وخير آجل ، وهو الثواب فى الآخرة .

* * *

٣٨٧ — ك١٢ : ١٣٦ ف٦ : ٤٠ ع ٦ : ٥٩٤ ق ٥ : ٦٩

وأخرجه مسلم فى (المغازى) .

باب الخيل لثلاثة

٣٨٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الخيل لثلاثةٍ : لرجُلٍ أجرٌ[١] ، ولرجلٍ سِترٌ[٢] ، وعلى رجل وِزْرٌ[٣] . فأما الذى له أجر فرجلٌ ربَطَها فى سبيل الله[٤] فأطال بها فى مَرْجٍ أو روضة[٥] فما أصابت فى طِيَلها[٦] ذلك من المَرْج أو الرَّوضة كانت له حسناتٍ ، ولو أنَّها قَطَعت طِيَلها[٦] فاستنَّتْ

---

(١) أى ثواب .

(٢) أى ساتر لفقره وحاله .

(٣) أى إثم وثقل .

(٤) أى أعدها للجهاد .

(٥) أى أطال الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى . والمرج : موضع الكلأ . تمرج فيه الدواب حيث شاءت .

(٦) الطيل والطول . بكسر ففتح فيهما : حبل طويل يشد أحد طرفيه فى وتد أوغيره . والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه .

* * *

٣٨٨ — ك ١٢ : ١٤١ ف ٦ : ٤٨ ع ٦ : ٦٠٣ ق ٥ : ٧٤

وأخرجه أيضا فى (الشرب . وعلامات النبوة ، والتفسير . والاعتصام) ومسلم فى (الزكاة) . والنسائى فى (الخيل) .

شَرَفًا أو شَرَفين [7] كانت أرواثُها وآثارها [8] حسناتٍ له ، ولو أنَّها مرَّت بنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيَهَا [9] كان ذلك له حسناتٍ . ورجلٌ ربطها تغنِّياً [10] وتستُّراً وتعفُّفاً [11] ولم ينسَ حق الله فى رقابها وظهورها [12] ، فهى له كذاك ستر ورجلٌ ربَطها فخراً ورياء ونِواءً لأهل الإسلام [13] فهى وِزْرٌ

---

(٧) استنت ، من الاستنان ، وهو العدو . والشرف : الشوط .

(٨) جمع أثر ، والمراد أثر خطواتها فى الأرض بحوافرها . أو أى أثر كان .

(٩) لم يرد ، أى لم يقصد ، ويفهم منه أنها لو شربت وهو يقصد سقيها كانت الحسنات مضاعفة له أضعافا .

(١٠) تغنيا ، أى استغناء عن الناس .

(١١) أى لأجل تعففه عن سؤال الناس بما يعمل عليها ويكتسب على ظهورها ويتردد عليها إلى متاجره ومزارعه .

(١٢) حق الله فى رقابها : أن تؤدى عنها الزكاة ، وفى ظهورها : ألا يحمل عليها ما لا تطيقه ، وأن يغيث بها الملهوف .

(١٣) النواء : مصدر ناوأه يناوئه مناوأة ونواء ، وهى المعاداة .

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخَيل

٣٨٩ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

كان بالمدينة فزَع[١] ، فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة[٢] يقال له مندوب[٣] فركبه وقال : ما رأينا من فزَعٍ ، وإنْ وجدناه لَبحراً[٤] .

---

(١) الفزع : الخوف ، والمراد خوف العدو .

(٢) هو زيد بن سهل ، زوج أم أنس .

(٣) قيل سمى بذلك ، من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق ، وقيل سمى بذلك لندب كان فى جسمه ، وهو أثر الجرح .

(٤) البحر : الفرس الواسع الجرى . وإن هذه هى المخففة من الثقيلة بعدها اللام التى يسمونها الفارقة . ومذهب الكوفيين فى مثل هذا أنها إن النافية ، واللام بعدها بمعنى إلاّ ، أى ما وجدناه إلا بحراً .

وفى تعليق البخارى عن راشد بن سعد التابعى ، أن السلف من الصحابة كانوا يستحبون الفحولة من الخيل للركوب والجهاد ، لأنها أجرأ وأجسر . وليس هذا على إطلاقه ؛ فمن المعروف أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى من أمور الحرب ؛ وأما الفحول فيستحبونها فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب .

* * *

٣٨٩ — ك ١٢ : ١٤٣ ف ٦ : ٥٠ ع ٦ : ٦٠٥ ق ٥ : ٧٧

وأخرجه فى (الهبة ، والأدب) . ومسلم فى (فضائل النبى) ، وأبو داود فى (الأدب) ، والترمذى فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

باب سهام الفرس

٣٩٠ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سَهمين ، ولصاحبه سهماً[١].

---

(١) أى غير سهمى الفرس ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم .

* * *

٣٩٠ ـ ك١٢ : ١٤٣ ف ٦ : ٥٠ ع ٦ : ٦٠٥ ق٥ : ٧٦
وأخرجه أيضا فى (غزوة خيبر) ، ومسلم فى (الجهاد ، والسير) .
وأبو داود فى (الجهاد) ، والترمذى فى (السير) .

باب ركوب الفرس العُرْى

٣٩١ — عن أنس رضى الله عنه : استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم[١] على فرسٍ عُرْىٍ[٢] ما عليه سَرْج ، فى عنقه سَيفٌ[٣] .

(١) وذلك لما فزعوا ليلة بالمدينة ، وكان قد سبقهم إلى الصوت .

(٢) العرى : الذى ليس له سرج ولا أداة . وكان صلى الله عليه وسلم قد استعاره من أبى طلحة ، كما مر فى الحديث رقم ٣٨٩ .

(٣) أى سيف معلق .

وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة .

* * *

٣٩١ – ك ١٢ : ١٤٦ ف ٦ : ٥٢ ع ٦ : ٦٠٩ ق ٥ : ٧٨ .

باب السَّبْق بين الخيل

٣٩٢ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

أجْرَى النبى صلى الله عليه وسلم[١] ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْيَاء[٢] إلى ثَنيَّة الوداع[٣]، وأَجرَى ما لم يضمَّرْ، من الثَّنية إلى مسجد بنى زُرَيق[٤].

قال ابن عمر : وكنت فيمن أَجْرَى.

---

(١) أى سابق بينها.

(٢) الحفياء : مكان خارج المدينة.

(٣) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها.

(٤) هم قبيلة من الأنصار ، وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه . فالإضافة إضافة تعريف لا إضافة ملك.

٣٩٢ — ك ١٢ : ١٤٦   ف ٦ : ٥٣   ع ٦ : ٦١٠   ق ٥ : ٧٨

* * *

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والمغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (الخيل)

باب حَمل الرجل امرأته فى الغزو
دون بعض نسائه

٣٩٣ — عن عائشة قالت :

كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرعَ بين نسائه(١) فأيَّتهنَّ يَخرُج سَهمُها خرجَ بها النبى صلى الله عليه وسلم . فأقرعَ بيننَا فى غَزْوةٍ غزاها(٢) فخرج فيها سهمى . فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما أُنزِلَ الحجاب(٣) .

---

(١) أى استعمل معهن القرعة للاختيار تطييباً لنفوسهن.
(٢) هى غزوة بنى المصطلق فى شعبان سنة ست .
(٣) أى الأمر به .

* * *

٣٩٣ ـ ك ١٢ : ١٥٢ ف ٦ : ٥٨ ع ٦ : ٦١٦ ق ٥ : ٨٢

وهو قطعة من حديث الإفك الذى رواه جمع من الصحابة عن عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى أيضا فى (الشهادات ، والمغازى ، والتفسير ، والأيمان والنذور ، والاعتصام ، والتوحيد) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (عشرة النساء ، والتفسير) .

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٣٩٤ — عن أنس رضى الله عنه قال :

لمّا كان يومُ أحدٍ انهزمَ النَّاسُ عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] قال : ولقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيم[٢] وإنَّهما لمشمِّرتان أرى خَدَمَ سُوقهما[٣]، تنقُزان القِرَبَ على متونهما[٤]، ثم تُفْرِغانه[٥] في أفواه القوم، ثمَّ ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتُفرغانِه في أفواه القوم.

---

(١) وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من صحابه إلا اثنا عشر رجلا . وكان سبب انهزامهم اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون .

(٢) هي أم أنس .

(٣) الخدم : جمع خدمة ، وهي الخلخال . والسوق : جمع ساق .

(٤) النقز : الوثب والقفز . والقرب منصوب على نزع الخافض ، أي تنقزان بالقرب . أو القرب مرفوع مبتدأ خبره على متونهما . ويروى : « تُنْقِزان القربَ » من أنقز ، أي حرك ، وذلك لشدة وثبهما .

وفي الحديث أن إعانتهما للغزاة غزو ، كما أنهما بثباتهما للمداواة وسقي الجرحى ، في موقف دفاع عن أنفسهما ، وهو ضرب من القتال .

(٥) أي تفرغان الماء في القرب .

* * *

٣٩٤ — ك ١٢ : ١٥٢ ف ٦ : ٥٨ ع ٦ : ٦١٦ ق ٥ : ٨٣

وأخرجه أيضاً في (فضل أبي طلحة ، وفي المغازي) ، ومسلم في (المغازي) .

باب مداواة النساء الجرحَى فى الغزو

٣٩٥ — عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت :

كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نَسقى[١] ونداوى الجرحَى ، ونردُّ القتلى إلى المدينة[٢] .

---

(١) أى كنا نغزو ونسقى الصحابة المحاربين .

(٢) أى نرجع القتلى . وننقلهم من ميدان المعركة إلى المدينة ليدفنوا فيها .

* * *

٣٩٥ — ك١٢ : ١٥٤ ف٦ : ٦٠ ع٦ : ٦١٩ ق٥ : ٨٥

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والطب) ، والنسائى فى (السير) .

باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله

٣٩٦ — عن عائشة رضى الله عنها :

كان النبى صلى الله عليه وسلم سَهِرَ[١] ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابى يحرسُنى الليلة ! إذ سمعنا صوتَ سلاح فقال : من هذا ؟ فقال . أنا سعد بن أبى وقَّاص ، جئت لأحرسَك . و نام النبى صلى الله عليه وسلم[٢] .

---

(١) أى للحراسة .

(٢) فى رواية مسلم : « فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة سلاح فقال : من هذا ؟ قال : سعد بن أبى وقاص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاء بك ؟ فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نام » .

* * *

٣٩٦ — ك١٢ : ١٥٥ ف٦ : ٦٠ ع ٦ : ٦٢٠ ق٥ : ٨٥

وأخرجه البخارى أيضا فى (التمنى) . ومسلم فى (فضائل سعد) والترمذى فى (المناقب) . والنسائى فى (المناقب . والسير) .

٣٩٧ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

تَعِسَ[١] عَبْدُ الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة[٢] ، إن أُعطىَ رضىَ ، وإن لم يُعطَ سَخِطَ[٣] . تَعِسَ وانتكس ، وإذا شِيكَ فلا انتَقَشَ[٤] . طُوبَى[٥] لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسِه[٦] فى سبيل الله أشعثَ[٧] أغبرَ مغبَّرةٍ قدماه ، إن كان فى

(١) أى انكب على وجهه ، أو بعد . أو هلك ، أو شقى . دعاء عليه بالتعس .

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط . يعنى أن طلب ذلك قد استعبده ، وصار عمله كله فى طلبها كالعبادة لها ، فهو كناية عن الحرص وتحمل الذل لأجل ذلك كله .

(٣) أى إن ظفر بما حرص عليه رضى عن خالقه . وإن لم يظفر سخط ولم يرض .

(٤) شيك : أصابته شوكة . انتقش : أى خرجت شوكته بالمنقاش وهو ما تستخرج به الشوكة من البدن .

(٥) طوبى : مؤنث أطيب ، أى أطيب منزلة . وطوبى أيضا : اسم الجنة ، أو شجرة فيها .

(٦) العنان : اللجام .

(٧) شعث الرأس : تلبد شعره واغبراره .

* * *

٣٩٧ — ك ١٢ : ١٥٦ ف ٦ : ٦١ ع ٦ : ٦٢٢ ق ٥ : ٨٧
وأخرجه أيضاً فى (الرقاق) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

الحراسة كان فى الحراسة[٨]، و إن كان فى السَّاقة كان فى الساقة[٩].
إن استأذَنَ لم يُؤْذَنْ له، و إن شفع لم يشَفَّعْ[١٠].

(٨) المراد بالحراسة حراسة العدو خوفًا من هجومه .

(٩) الساقة : مؤخرة الجيش . وفى اتحاد الشرط والجزاء فى هذا وسابقه دلالة على فخامة الجزاء وكماله . أى فهو فى أمر عظيم . كما فى نحو « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » ، أو المراد أنه يطيع نظام الحرب لا يتعداه ، عاملا على الطاعة فيما وجه إليه من مكانه فى الحرب . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فأى موضع اتفق له كان فيه .

(١٠) أى لا تقبل شفاعته عند الناس على حين يكون عند الله شفيعًا مشفعًا ، والمعنى أن القدر الحقيقى المجاهد به لا يقاس بمنزلته الدنيوية بين المجاهدين ، بل قد يكون قدر الجندى عند الله أعلى من قدر قائده .

باب فضل رباط يوم فى سبيل الله

٣٩٨ — عن سهل بن سَعدٍ الساعدىّ رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

رِباطُ يومٍ فى سبيل الله [١] خيرٌ من الدنيا وما عليها [٢] . وموضِعُ سَوطِ [٣] أحدكم من الجَنَّة خيرٌ من الدنيا وما عليها . والرَّوحة يَرُوحُها العبد فى سبيل الله أو الغَدْوةُ [٤] خيرٌ من الدنيا وما عليها .

---

(١) أى ثواب رباط يوم . والرباط : مصدر رابط . والرباط : مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين .

(٢) أى لو ملكه إنسان وتنعم به ، لأنه نعيم زائل . بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق .

(٣) إنما خص السوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذى به يسوق الفرس للزحف ، فهو أقل آلات الجهاد . ومع كونه تافهاً فى الدنيا فمحله فى الجنة ، أو ثواب العمل به فى الجنة .

(٤) الروحة : المرة من الرواح ، وهو المسير فيما بين الزوال إلى الليل . والغدوة : المرة من الغدو . وهو السير من أول النهار إلى الزوال .

* * *

٣٩٨ — ك ١٢ : ١٥٩ ف ٦ : ٦٤ ع ٦ : ٦٢٧ ق ٥ : ٨٩ .

وأخرجه الترمذى فى (الجهاد) .

باب اللهو بالحراب ونحوها

٣٩٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

بينَا الحبشةُ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم دخل عمرُ فأهوى إلى الحَصْباء[١] فحَصَبهم بها[٢]، فقال : « دَعْهم يا عُمر[٣] » .

---

(١) أهوى : أى مد يده ليأخذها . والحصباء : الحصى ، جمع حصبة كقصبة وقصباء .

(٢) أى رماهم بها ، وذلك لعدم علمه بحكمة ذلك ، وظنه أنه من باطل اللهو .

(٣) أى اتركهم يلعبون ، ليتدربوا على مواقعة الحروب والاستعداد للعدو .

وفيه أن من تأول فأخطأ فلا لوم عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلم عمر ، إذ كان متأولا . وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد .

* * *

٣٩٩ — ك ١٢ : ١٦٦ ف ٦ : ٦٨ ع ٦ : ٦٣٤ ق ٥ : ٩٤

وأخرجه مسلم في (العيد) .

باب ما جاء فى حليةِ السيوف

٤٠٠ — عن أبى أمامة[١] قال :

لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حِلْيةَ سيوفهم الذَّهبَ ولا الفضة ، إنَّما كانت حليتهم العَلَابىَّ[٢] والآنُكَ[٣] والحديد .

---

(١) هو صدىّ بن عجلان الباهلى .

(٢) جمع علباء بالكسر . وهو عصب فى عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ، ويجعل فى موضع الحلية منه .

(٣) الآنك بمد الهمزة وضم النون ، وهو الرصاص . وقال المهلب : إن الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف إنما كانت ليرهب بها العدو ، فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم فى أعيانهم — أى أشخاصهم — فى الإيقاع بهم ، والنكاية لهم .

* * *

٤٠٠ — ك ١٢ : ١٧٠ ف ٦ : ٧٠ ع ٦ : ٦٣٩ ق ٥ : ٩٨

وأخرجه ابن ماجه فى (الجهاد) .

باب لبس البيضة

٤٠١ — عن سهل[1] رضى الله عنه ، أنه سئل عن جُرْح النبى صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد فقال :

جُرِحَ وجهُ النبي صلى الله عليه وسلم[2] وكسِرت رَبَاعِيَتُه[3] وهُشِمت البيضةُ[4] على رأسِه، فكانت فاطمة عليها السلام تَغسِل الدَّمَ وعليٌّ رضى الله عنه يُمسِكُ[5] ، فلما رأت أنَّ الدم لا يزيد إلا كثرةً

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدى .

(٢) جرح وجنته ابن قميئة .

(٣) الرباعية ، بفتح الراء بوزن ثمانية : إحدى الأسنان الأربعة التى تلى الثنايا ، بين الثنية والناب . كسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص .

(٤) البيضة : الخوذة . وكسرها عبد الله بن هشام .

(٥) فى رواية أخرى : « وكان على يختلف بالماء فى المجن » .

* * *

٤٠١ — ك١٢ : ١٧١ ف٦ : ٧١ ع ٦ : ٦٤١ ق٥ : ٩٩

وأخرجه أيضاً فى (الطب) ، ومسلم فى (المغازى) .

أخذَتْ حصيرًا فأحرقَتْه حتى صار رَمَادًا ، ثُمَّ ألزقته[٦] فاستمسك الدّمُ[٧] .

(٦) أى ألزقت الرماد بالجرح .

(٧) أى انقطع الدم .

وفى هذا الحديث امتحان الأنبياء وابتلاؤهم ؛ ليعظم بذلك أجرهم ، ويكونوا أسوة لمن ناله جرح أو ألم من أصحابهم ، فلا يجدوا فى أنفسهم غضاضة مما نالهم .

وفيه وجوب خدمة الإمام .

وفيه أن النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحى . وهو مفخرة إسلامية عربية سابقة .

باب الحرير فى الحرب

٤٠٢ — عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزُّبير فى قميص من حرير[١] ، من حِكَّةٍ كانت بهما[٢] .

(١) وكان ذلك فى غزوة من الغزوات .

(٢) الحكة ، بالكسر : الجرب .

وفى الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة . وذكر عن ابن الماجشون أنه استحب لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ ؛ للترهيب على العدو والمباهاة .

* * *

٤٠٢ — ك١٢ : ١٧٦ ف٦ : ٧٣ ع٦ : ٦٤٦ ق٥ : ١٠٣

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (كتاب اللباس) ، والنسائى فى (الزينة) .

باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها

٤٠٣ — عن كعب بن مالك قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَّما يريد غزوةً يَغزُوها إلا ورَّى بغيرها[١] حتى كانت غَزوةَ تَبُوكَ[٢] ، فغزاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حرٍّ شديد ، واستقبل سفرًا بعيدًا ومَفازًا[٣] ، واستقبلَ غَزْوَ عَدوٍّ كثيرٍ ، فجلَّى للمسلمين أمرَهُم[٤] ليتأهّبوا أُهبةَ عدوِّهم[٥] ، وأخبرَهم بوجهه الذى يُريد[٦] .

(١) من التورية ، أى سترها وكنى عنها .

(٢) فى رجب سنة تسع من الهجرة .

(٣) المفاز والمفازة : الصحراء ، والمراد بها البرية التى بين المدينة وتبوك . وسميت مفازة للتفاؤل بالفوز ، كما قالوا للديغ سليم ، وإلا فهى مهلكة .

(٤) أى أظهره وكشفه . وذلك عند قرب لقائهم للعدو ، لم يكاشفهم به من قبل حرصا على كتمان أمرهم عن العدو .

(٥) أى ليكونوا على استعداد للقاء أعدائهم .

(٦) أى بجهته التى يريدها .

* * *

٤٠٣ — ك١٢ : ١٩٤ ف ٦ : ٨٠ ع ٧ : ٨ ق ٥ : ١١٦

وأخرجه البخارى مطولا ومختصراً فى (الوصايا ، وصفة النبى ، ووفود الأنصار ، والمغازى ، والتفسير ، والاستئذان ، والأحكام ، والنذور) ، ومسلم فى (التوبة) ، وأبو داود فى (الطلاق ، والنذور ، والجهاد) ، والترمذى فى (التفسير) ، والنسائى فى (الطلاق ، والنذور) .

باب التوديع

٤٠٤ — عن أبي هريرة أنه قال :

بعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ[١] فقال لنا : إِنْ لقيتم فلاناً وفلاناً — لِرَجُلينِ من قريش سمَّاهما[٢] — فحرِّقوهما بالنار . قال : ثمَّ أتيناه نودِّعه حين أردنا الخروج فقال : إِنِّى كنت أمرتكم أنْ تحرِّقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإِنَّ النار لا يعذِّب بها إلا الله[٣] فإِنْ أخذتُموهما فاقتلوهما .

---

(١) أى فى جيش ، وكان أميره حمزة بن عمرو الأسلمى .

(٢) قيل . هما هبَّار بن الأسود ، ونافع بن عبد عمرو ، وقيل هبار وخالد بن عبد قيس .

(٣) هو خبر بمعنى النهى . ويدل ظاهره على التحريم . ولا اعتراض على ذلك بقصة العُرَنيِّين ، حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لأنها كانت قصاصاً ، أو منسوخة . لكن فى ضرورة الحرب أجاز أكثر علماء المدينة تحريق حصون العدو على أهلها ، وتحريق سفنه ومراكبه .

* * *

٤٠٤ — ك ١٢ : ١٩٧ ف ٦ : ٨٢ ع ٧ : ١٠ ق ٥ : ١١٨

وأخرجه أبو داود والنسائى فى (الجهاد) .

(٧)

باب السمع والطاعة للإمام

٤٠٥ – عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
السَّمعُ[١] والطاعة حقٌّ[٢] ما لم يُؤمر بمعصية[٣]، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ[٤] .

---

(١) أى إجابة قول أولى الأمر ، وهم أمراء المسلمين والخلفاء والقضاة .
(٢) حق ، أى واجب .
(٣) أى ما لم يكن أمر بمعصية لله .
(٤) إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

* * *

٤٠٥ – ك ١٢ : ١٩٨ ف ٦ : ٨٢ ع ٧ : ١٢ ق ٥ : ١١٩
وأخرجه أيضا فى (الأحكام) . ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

باب من أخذ بالرِّكاب ونحوه

٤٠٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلُّ سُلَامَى من الناس عليه صَدقة[١] . كلَّ يوم تطلع فيه الشمسُ يَعدِل بين الاثنين صَدقةٌ[٢] . ويُعِين الرجلَ[٣] على دابَّته فيحملُ عليها أو يرفع عليها متاعَه صَدقة . والكلمة الطيِّبة صَدَقة ، وكلُّ خُطوةٍ يخطوها إلى الصَّلاة صدقة ، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة[٤] .

---

(١) السلامى : الأنملة من أنامل الأصابع . عليه . أى على كل سلامى ، أو ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فلذلك ذكر ضميره . والسلامى مؤنثة . أى كل سلامى يصبح سليماً من الآفات باقياً على هيئته التى تتم بها منافعه ، عليه صدقة .

(٢) أى فى كل يوم تطلع شمسه . فأن يعدل المرء . أى يصلح بالعدل بين اثنين ، صدقة ، أى عمله ذلك صدقة . فيعدل مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قوله : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . أى سماعك به خير من رؤيته .

(٣) أى أن يعين الرجل . أى إعانته ومساعدته .

(٤) أماط الأذى يميطه إماطة : أزاله .

* * *

٤٠٦ ــ ك ١٣ : ٩ ف ٦ : ٩٢ ع ٧ : ٣١ ق ٥ : ١٣٣

وأخرجه أيضاً فى (الصلح) . ومسلم فى (الزكاة) .

باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٤٠٧ — عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[1] .

---

(١) وذلك خوفاً من الاستهانة به .

واستدل بهذا الحديث على منع بيع المصحف من الكافر ؛ لوجود العلة ، وهى التمكن من الاستهانة به . وفى رواية لمسلم : « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » . على أن ذلك النهى إنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست بمأمونة ، وأما فى العساكر والسرايا المأمونة فهو مباح .

* * *

٤٠٧ — ك١٣ : ١٠ ف ٦ : ٩٣ ع٧ : ٢٣ ق ٥ : ١٣٤

وأخرجه مسلم فى (المغازى ، والسير ، وفضائل القرآن) ، وأبو داود وابن ماجه فى (الجهاد) .

باب التكبير عند الحرب

٤٠٨ — عن أنس رضى الله عنه قال :

صَبّح النبى صلى الله عليه وسلم خيبرَ وقد خرَجوا بالمساحِى على أعناقهم[١] ، فلما رأوه قالوا : هـذا محمد والخميسُ ، محمد والخميس[٢] ! . فلجئوا إلى الحصن[٣] ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال : الله أكبر ، خرِبتْ خيبر[٤] ، إنّا إذا نزَلْنا بِساحةِ قومٍ فَساءَ صباحُ المُنْذَرِين[٥] .

---

(١) المساحى : جمع مسحاة . وهى المجرفة من الحديد يسحى بها الطين أى يقشر عن وجه الأرض . وإنما خرجوا بها طالبين مزارعهم للعمل .

(٢) الخميس : الجيش . لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة . والقلب . والميمنة . والميسرة . والساقة وهم مؤخرة الجيش . أنذروا قومهم بمجىء جيش المسلمين لقتالهم .

(٣) أى استعصموا به متحصنين .

(٤) قال ذلك بطريق الوحى ، أو قاله تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم .

(٥) الساحة : الناحية ، والفضاء يكون بين دور القوم . والمنذرين بضم الميم وفتح الذال : الذين أنذروا .

* * *

٤٠٨ ــ ك ١٣ : ١٠ ف ٦ : ٩٤ ع ٧ : ٣٣ ق ٥ : ١٣٤

وأخرجه أيضا فى (المغازى) ، والترمذى فى (السير) ، وكذلك النسائى .

باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير

٤٠٩ ـ عن أبى موسى الأشعرىّ قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنَّا إذا أشرفْنا على وادٍ[١] هللْنا وكبَّرنا ، ارتفعَتْ أصواتُنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يأيُّها الناسُ ، اربَعُوا على أنفسكم[٢] ؛ فإنّكم لا تَدْعُون أصمَّ ولا غائباً ، إنَّه معكم ، إنَّه سميعٌ قريب[٣] ، تبارك اسمُه وتعالى جَدُّه .

(١) أشرفنا عليه . أى اطلعنا عليه .

(٢) ربع يربع : وقف وتحبس ؛ والمراد ارفقوا بأنفسكم . أو أمسكوا عن الجهر بالدعاء .

(٣) سميع فى مقابل أصم . وقريب فى مقابل غائب .

وفى الحديث كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . قال سعيد بن المسيب : ثلاث مما أحدث الناس : رفع الصوت عند الدعاء . ورفع الأيدى ـ يعنى فى الصلاة ـ واختصار السجود . ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه . أى رماه بالحصباء ، وهى الحصى .

* * *

٤٠٩ ـ ك ١٣ : ١١ ف ٦ : ٩٤ ع ٧ : ٥ ق ٥ : ١٣٥

وأخرجه أيضا فى (المغازى . والدعوات . والتفسير) . ومسلم وأبو داود والترمذى فى (الدعوات) . والنسائى فى (النعوت . والسير ، والتفسير وفى اليوم والليلة) . وابن ماجه فى (ثواب التسبيح) .

باب قتل النساء فى الحرب

٤١٠ — عن ابن عمر قال :

وُجِدت امرأةٌ مقتولةً فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) ، فنَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصِّبيان(٢) .

---

(١) كان ذلك فى فتح مكة .

(٢) وذلك لضعفهن ، ولأن القتل ليس مقصوداً لذاته . بل المراد به إخضاع العدو . وهو يتم بإخضاع الرجال القادرين .

وهذا أدب إسلامى رائع يبين أن الإسلام ليس بدين فظاظة ولاوحشية . بل هو الرفق مقرونًا بالحزم والكياسة .

* * *

٤١٠ — ك ١٣ : ٢٥ ف ٦ : ١٠٤ ع ٧ : ٥٤ ق ٥ : ١٤٧

وأخرجه مسلم وأبو داود فى (الجهاد) .

باب حرق الدُّور والنخيل

٤١١ — عن جرير[١] قال :

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ تُرِيحُنى من ذى الْخَلَصة[٢] ؟ وكان بيتاً[٣] فى خَثْعم[٤] يسمَّى كعبةَ اليمانِيَةِ[٥] . قال : فانطلقتُ فى خمسينَ ومائةِ فارسٍ من أَحْمَسَ[٦] ، وكانوا أصحابَ

(١) جرير بن عبد الله البجلى .

(٢) ذو الخلصة ، بالفتح ، وبالتحريك ، وبضمتين ، وبفتح فضم ، وهو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم ، وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحى نصبه بأسفل مكة حين نصبت الأصنام ، وكانوا يلبسونه القلائد ، ويعلقون عليه بيض النعام ، ويذبحون عنده .

(٣) أى بيتا لصنم أو أصنام .

(٤) هم خثعم بْن أنمار بن إراش .

(٥) بالإضافة والياء المخففة . وإنما سمى بذلك لأنه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام .

(٦) أحمس : قبيلة من العرب إخوة بجيلة رهط جرير ، أبوهم أحمس ابن الغوث بن أنمار . وبجيلة : امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة .

* * *

٤١١ — ك١٣ : ٢٨ ف ٦ : ١٠٨ ع ٧ : ٦٠ ق٥ : ١٥١

وأخرجه أيضا فى (الجهاد ، والمغازى ، والدعوات) ، ومسلم فى (الفضائل) وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير ، واليوم الليلة ، والمناقب) .

خيل[٧]. قال: وكنت لا أثْبتُ على الخيل، فضَرَب فى صدرى[٨] حتى رأيت أثرَ أصابعه فى صدرى[٩]، وقال: اللهم ثبِّته واجعله هاديًا مهديًّا. فانطلقَ إليها فكسَرها[١٠] وحرَّقها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخبره، فقال رسولُ جرير[١١]: والذى بعَثَك بالحقِّ ما جئتك حتى تركتُها كأنها جمل أجْوَف، أو أجرب[١٢]. قال: فبارك فى خيل أحْمَس ورجالها: خمسَ مرَّات[١٣].

(٧) أى يثبتون عليها ويحذقون الفروسية.

(٨) إنما ضربه فى صدره ليثبت قلبه. لأن القلب فى الصدر.

(٩) لشدة الضربة.

(١٠) أى هدم بناءها.

(١١) رسوله هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة.

(١٢) الأجوف: الخالى الجوف. والبعير الأجرب يطلى بالقطران فيظهر فيما يرى أسود اللون.

(١٣) أى دعا لهؤلاء الفرسان بالبركة هذا الدعاء المبالغ فيه.

باب قتال المشرك النائم

٤١٢ — عن البَرَاء بن عازبٍ قال ·

بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] رَهْطًا من الأنصار[٢] إلى أبى رافعٍ[٣] ليقتلوه ، فانطلقَ رجلٌ منهم[٤] فدخل حصنَهم . قال : فدخلت فى مَربِطِ دوابَّ لهم . قال : وأغلقوا باب الحصن ، ثم إنّهم فَقَدوا حمارًا لهم فخرجُوا يطلبونه ، فخرجت فيمن خَرجَ ، أُريهم أنى أطلبُه معهم ، فوجدوا الحمارَ فدخلَوا ودخَلْتُ ، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ، فوضعوا المفاتيحَ فى كَوّةٍ[٥] حيثُ أراها ، فلمَّا ناموا

---

(١) وكان ذلك فى رمضان سنة ست . أو ذى الحجة سنة خمس ، أو فى آخر سنة أربع .

(٢) الرهط : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٣) هو عبد الله ، أو سلام ، بن أبى الحقيق اليهودى ، وكان قد حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبد الله بن عتيك الأنصارى .

(٥) الكوة ، بالفتح : ثقب فى جدار البيت .

* * *

٤١٢ — ك١٣ : ٣٠ ف ٦ : ١٠٩ ع ٧ : ٦٢ ق٥ : ١٥٢

وأخرجه إيضًا فى (المغازى) .

أخَذْتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحِصْنِ(٦) ثم دخلتُ عليه فقلت : يا أبا رافع(٧) ! فأجابنى فتعمّدت الصوتَ(٨) فضربتُه فصاحَ ، فخرجتُ ثم رجَعتُ كأنّى مغيثٌ فقلتُ : يا أبا رافع — وغيّرتُ صوتى — فقال : مالَكَ لأمِّك الويلُ ؟ قلت : ما شأنُك ؟ قال : لا أَدرى مَن دَخلَ علىَّ فضربَنى . قال : فوضعتُ سيفى فى بطنه ثم تحامَلْتُ عليه(٩) حتَّى قَرعَ العَظمَ ، ثم خرجتُ وأنا دَهِشٌ(١٠) ، فأتيتُ سُلَّماً لهم لأنزلَ منه فوقعتُ ، فوُثِئَتْ رِجلى(١١) ، فخرجتُ إلى أصحابى فقلت : ما أنا ببارحٍ حتَّى أسمعَ الناعيةَ(١٢) ، فما برحتُ

---

(٦) أى باب مكان فى الحصن فيه أبو رافع .

(٧) إنما ناداه باسمه ليتحقق أنه هو . خوفًا من أن يكون قتل غيره ممن لا غرض له فى قتله .

(٨) أى اعتمدت جهة الصوت وصوبه . لأن الموضع كان مظلمًا .

(٩) أى تكلفت ذلك على مشقة .

(١٠) دهش ، أى متحير .

(١١) أى أصابها شىء لا يبلغ الكسر كأنه فك . وإنما وقع من الدرجة لأنه كان كليل البصر ضعيفه .

(١٢) أى لا أترك مكانى حتى أسمع المخبرة بموته .

حتَّى سمعتُ نَعَايا(١٣) أبى رافع تاجِر أهل الحجاز .

قال : فقمت وما بى قَلَبَةٌ(١٤) حتَّى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه .

(١٣) النعايا : جمع نعى ، والنعى : خبر الموت .

(١٤) أى ما بى علة أو داء تقلب رجلى له لتعالج .

وفى الحديث جواز التجسس على المشركين ، وجواز قتل المشرك بلادعوة إذا كان قد بلغَته قبل ذلك ، وقتله إذا كان نائمًا مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه . بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك .

باب الحرب خدعة

٤١٣ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة[1] .

---

(١) بفتح الخاء على الأفصح . وبضمها . وبضم ففتح كهمزة ولمزة وهذه صيغة مبالغة . وحكى المنذرى خدعة بالتحريك جمع خادع . وحكى مكى وغيره خدعة بالكسر .

فبالفتح وصف باسم المصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول . وعن الخطابى أنها المرة الواحدة . يعنى أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته .

وبالضم معناه أنها تخدع الرجال ، أى هى محل الخداع وموضعه . وبضم ففتح ، أي تخدع الرجال ، تمنيهم بالظفر ولا تفى بذلك لهم .

وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق ، عند ما بعث نعيم بن مسعود ليخذل بين قريش وغطفان واليهود . ويكون ذلك بالتورية ، وبالكمين ، وبخلف الوعد .

وقال النووى : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

* * *

٤١٣ — ك ١٣ : ٣٢ ف ٦ : ١١٠ ع ٧ : ٦٨ ق ٥ : ١٥٦

وأخرجه مسلم فى (المغازى) . وأبو داود والترمذى فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) .

باب الكذب فى الحرب

٤١٤ — عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لكعبِ بن الأشرف[١] فإنّه آذى اللهَ ورسوله ؟ قال محمد ابن مَسلَمةَ[٢] : أتحبُّ أن أقتلَه يا رسول الله ؟ قال : نَعَمْ . قال : فأتاه فقال : إنَّ هذا — يعنِي النبى صلى الله عليه وسلم — قد عنَّانا[٣] وسألَنا الصّدقةَ . قال : وأيضاً والله لتَمَلُّنَّه[٥] . قال : فإنّا قد اتّبعناه

(١) اليهودى القرظى ، من بنى قريظة . أى من لقتله . وكان كعب يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه .

(٢) كان محمد بن مسلمة من الأنصار .

(٣) أى أتعبنا بما كلفنا به من الأوامر والنواهى التى فيها تعب . وهذا من التعريض الجائز .

(٤) من الملل . وهو الضجر . أى لتزيدن ملالتكم .

* * *

٤١٤ — ك١٣ : ٣٣ ف ٦ : ١١١ ع ٧ : ٦٨ ق٥ : ١٥٦ .

وأخرجه أيضاً فى (الشركة . والمغازى) . ومسلم فى (المغازى) وأبو داود فى (الجهاد) . والنسائى فى (السير) .

فنكره أن ندعَه حتّى ننظرَ إلى ما يصيرُ أمرُه . قال : فلم يزلْ يكلِّمه حتَّى استمكَنَ منه فقتَله(٥) .

---

(٥) كان ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة ، وجاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه جواز الكذب فى الحرب تعريضا . وفى غير هذا الحديث إجازة الكذب فيها تصريحًا ، وهو حديث أسماء بنت يزيد : « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : تحديث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس » .

وانظر الحديث رقم ٣٥٥ .

باب كيف يعرض الإسلام على الصبى

٤١٥ — عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنَّ عمر انطلَقَ فى رهطٍ[١] من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابنِ صيّاد[٢] حتّى وجَده يلعبُ مع الغِلمان عِند أُطُم بنى مَغَالة[٣] ، وقد قاربَ يومئذٍ ابنُ صيّادٍ يحتلمُ ، فلم يشعُر بشىءٍ حتَّى ضَربَ النبى صلى الله عليه وسلم ظهرَه بيده ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أتشهدُ أنّى رسولُ الله ؟ فنظر إليه ابنُ صيّادٍ فقال : أشهدُ أنَّك

(١) الرهط : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٢) قبله ، أى جهته . وكان ابن صياد غلاماً من اليهود له ذؤابة ، وكان يتكهن أحيانًا فيصدق ويكذب ، وشاع حديثه ، وتحدث الناس أنه الدجال ، وأشكل عليهم أمره ، فأراد النبى أن يختبره للناس .

(٣) الأطم ، بضمتين : البناء المرتفع ، ويجمع على آطام . وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . وبنو مغالة ، بفتح الميم : بطن من الأنصار ، وقيل حى من قضاعة .

* * *

٤١٥ — ك ١٣ : ٥٢ ف ٦ : ١١٩ ع : ٧ : ٩٣ ق ٥ : ١٧١
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز ، وبدء الخلق ، وأحاديث الأنبياء) ، ومسلم فى (الفتن) .

رسولُ الأمِّيِّين[٤] . فقال ابنُ صيادٍ للنبى صلى الله عليه وسلم : أتشهدُ أنِّى رسولُ الله ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بالله ورسُلِه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صيّادٍ : يأتينى صادقٌ وكاذب . قال النبى صلى الله عليه وسلم : خُلِطَ عليكَ الأمر[٥] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّى قد خبَأتُ لك خَبيئاً[٦] . قال صَيّادٍ : هو الدُّخُ[٧] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : اخسَأْ فلن تَعْدُوَ

---

(٤) أى العرب . وهو كلام حق من جهة المنطوق ، باطل من جهة المفهوم ، وهو أنه ليس مبعوثا إلى العجم كما زعمه اليهود .

(٥) أى الحق والباطل ، على عادة الكهان . ويروى : « لبس عليك الأمر » .

(٦) أى أضمرت لك فى نفسى شيئًا . وكان صلى الله عليه وسلم ، قد أضمر له سورة الدخان ، وقيل آية الدخان : « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » .

(٧) بضم الدال وفتحها . وفى حديث أبى ذر : « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ : وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى امتحان النبى صلى الله عليه وسلم له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان ، فأراد التعريض لابن صياد بذلك . وقد أدرك ابن صياد هذا المضمر على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشىء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان .

قَدْرَكَ[٨] . قال عمر : يا رسول الله ، ائذَنْ لى فيه أَضرِبْ عُنقَه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنْ يكنْ هو[٩] فلنْ تسلّط عليه[١٠] ، وإنْ لم يكنْ هو[١١] فلا خيرَ لكَ فى قَتْله .

قال ابن عمر : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم وأُبَىُّ بن كعبٍ يأتيان النخل الذى فيه ابن صيّاد ، حتَّى إذا دخَلَ النخلَ طَفِقَ[١٢] النبىُّ صلى الله عليه وسلم يتَّقى بجُذوع النَّخل[١٣] وهو يَخْتِلُ[١٤] ابنَ صيّادٍ أن يسمع من ابنِ صيادٍ شيئاً قبلَ أن يَرَاه ، وابنُ صيّادٍ مضطجعٌ على فراشه فى قطيفةٍ له ، فيها رَمْزَةٌ[١٥] ، فرأت أمُّ ابنِ صيّادٍ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو يتَّقى بجذوع النخل ، فقالت لابن صَيّاد : أىْ صَافِ — وهو

---

(٨) اخسأ : كلمة زجر واستهانة ، أى اسكت صاغرا ذليلا . لن تعدو قدرك ، أى لن تجاوزه . وفى بعض النسخ : « لن تعد » بغير واو على أنه مجزوم بلن ، فى لغة حكاها الكسائى .

(٩) ويروى : « إن يكنه » بالضمير المتصل ، وهو اختيار ابن مالك عكس ما اختاره ابن الحاجب من الانفصال « إن يكن هو » .

(١٠) لأن عيسى عليه السلام هو الذى يقتله .

(١١) ويروى : « وإن لم يكنه » .

(١٢) أى جعل وأخذ .

(١٣) أى يستتر بأصول النخل .

(١٤) أى يسمع فى خفية .

(١٥) القطيفة : كساء له خمل ، أى أهداب . والرمزة : الصوت الخفى .

اسمه — فثار ابن صيّاد[١٥] ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تركْتِهِ بَيَّنَ[١٦] .

قال ابن عمر : ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى النّاس فأثْنَى على الله بما هو أهلُه ، ثم ذكر الدجّالَ فقال :

إنِّى أُنذِرُكُموه، وما من نبىٍّ إلاّ أنذَرَهُ قَوْمَه، لقد أنذرَهُ نوحٌ قومَه ، ولكنْ سأقول لكم فيه قولاً لم يقلْه نبىٌّ لقومه ، تَعلَمون أنَّه أعورُ وأَنَّ الله ليسَ بأعور[١٧] .

---

(١٥) ثار ، أى نهض من مضجعه مسرعًا .
(١٦) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله .
(١٧) ذاك أن الدجال يدعو أولا إلى الدين فيتبعه بعض الناس ، ثم يدعى أنه نبى فينفر منه العقلاء ، ثم يدعى الألوهية فيفارقه كل أحد من الخلق . فالحديث رد على على ادعائه الألوهية . انظر فتح البارى ١٣ : ٧٩ .

باب كتابة الإمام الناس

٤١٦ — عن حذيفة رضى الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لى مَن تلفَّظَ بالإسلام من الناس . فكتبْنا له ألفاً وخمسمائة رجل . فقلنا : نَخَافُ ونحنُ ألفٌ وخمسمائة[1] ؟

فلقد رأيتُنا ابتُلينا[2] حتَّى إنَّ الرجل لَيُصلِّى وَحْدَه وهو خائفٌ[3] .

---

(١) زاد بعده فى رواية مسلم : « فقال : إنكم لا تدرون . لعل أن تبتلوا »

(٢) أى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى مع كثرة المسلمين . ولعله أشار إلى ما وقع فى خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة ، حيث كان يؤخر الصلاة ، أو لا يقيمها على وجهها ، فكان بعض الورعين يصلى وحده سرًّا ثم يصلى معه خشية الفتنة .

* * *

٤١٦ — ك ١٣ : ٥٦ ف ٦ : ١٢٤ ع ٧ : ٩٨ ق ٥ : ١٧٥

وأخرجه مسلم فى (الإيمان) ، والنسائى فى (السير) ، وابن ماجه فى (الفتن) .

باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر

٤١٧ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

شَهِدنا[١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجلٍ ممن يدَّعى الإسلامَ : هذا من أهل النار[٢] ! فلما حضَرَ القتالُ[٣] قاتلَ الرجلُ قتالاً شديدًا ، فأصابته جراحةٌ ، فقيل : يا رسولَ الله ، الذى قلتَ إنّه من أهل النار فإنّه قد قاتَلَ اليومَ قتالاً شديدا ، وقد ماتَ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إلى النَّار !

---

(١) أى شهدنا غزوة من الغزوات . وهى غزوة خيبر . وقد جاء فى بعض النسخ : « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

(٢) علم ذلك بطريق الوحى . أنه غير مؤمن ، أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه . وقيل إن اسم ذلك الرجل قزمان الظفرى ، وهو معدود فى جملة المنافقين .

(٣) بالرفع فاعل حضر . وبالنصب مفعوله مع تقدير ضمير فى الفعل يعود إلى الرجل .

* * *

٤١٧ — ك ١٣ : ٥٧ ف ٦ : ١٢٥ ع ٧ : ١٠٠ ق ٥ : ١٧٥
وأخرجه أيضا فى القدر ، ومسلم فى (الإيمان) .

قال[٤] : فكادَ بعضُ الناس أن يرتابَ[٥] . فبينما هُم على كذلك إذْ قيل إنّه لم يمت ، ولكنَّ به جراحاً شديدًا[٦] . فلما كان من الليل لم يَصبرْ على الجراح فقَتَل نفسَه[٧] فأُخبِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الله أكبر ، أشهدُ أنِّى عبد الله ورسوله . ثم أَمَرَ بلالاً فنادَى فى الناس : « إنَّه لا يدخل الجنةَ إلاّ نفسٌ مُسلِمة[٨] ، وإن الله ليؤيد هذا الدِّين بالرجُل الفاجر[٩] » .

---

(٤) القائل أبو هريرة .

(٥) أى يشك فى صدق خبر الرسول . أى يرتد عن دينه .

(٦) كذا باتفاق نسخ الصحيح ، والوجه « شديدة » .

(٧) فى رواية : « فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه » .

(٨) هذا إشعار بأن ذلك الرجل مات كافراً .

(٩) أمثال قزمان هذا . ومن هنا استجاز بعض العلماء الدعاء للسلطان الفاجر ، إذا حمى حوزة الإسلام ، بالتأييد والنصر ، من حيث تأييده للدين ، لا من حيث أحواله الخارجية .

باب من تأمّر فى الحرب من غير إمرةٍ إذا خاف العدوّ

٤١٨ — عن أنس بن مالك قال :

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] فقال : أخذ الرايةَ زيدٌ[٢] فأصيب ، ثم أخذها جعفر[٣] فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بنَ رَواحة فأُصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ[٤] فَفُتِحَ عَلَيه .

---

(١) وذلك لما التقى النّاس بمؤتة وكُشِف له ما بينه وبينهم حتى نظر إلى معتركهم .

(٢) زيد بن حارثة . الذى قال فيه رسول الله : « اشهدوا أن زيداً ابنى يرثنى وأرثه » . فكان يُدعى زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام ونزلت : « ادعوهم لآبائهم » .

(٣) جعفر بن أبى طالب الملقب بذى الجناحين . قالوا : عوضه الله عن يديه اللتين قطعتا جناحين يطير بهما فى الجنة .

(٤) أى صار أميراً بنفسه من غير أن يفوض إليه الإمام .

* * *

٤١٨ — ك ١٣ : ٥٨ ف ٦ : ١٢٥ ع ٧ : ١٠١ ق ٥ : ١٧٧
وأخرجه أيضاً فى (الجنائز . وعلامات النبوة . وفضل خالد . والمغازى) والنسائى فى (الجنائز) .

وما يسرُّنى — أو قال ما يسرُّهم[٥] — أنّهم عندنا[٦] . وقال[٧] : وإنَّ عينَيه لَتَذرِفانِ[٨] .

(٥) أى المقتولين .

(٦) وذلك لأن حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا .

(٧) أى أنس بن مالك .

(٨) أى تسيلان دمعا .

وفى هذا الحديث دليل من دلائل النبوة بهذا الإخبار الصادق . وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه جواز تولى أمر القوم من غير تولية إذا خيف ضياعه وحصول الفساد بتركه . وفيه أن الإمام لو عهد إلى جماعة مرتين فقال : الخليفة بعد موتى فلان ، وبعد موته فلان ، جاز ذلك وانتقلت الخلافة إليهم على ما رتب .

باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٤١٩ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

ذهب فرسٌ له[١] فأخذَهُ العدوُّ ، فظَهَر عليه[٢] المسلمون ، فرُدَّ عليه[٣] فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأَبَقَ[٤] عبدٌ له فلحِق بالرُّوم ، فظَهَر عليهم المسلمون ، فردَّه خالدُ بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم[٥] .

---

(١) أى لابن عمر .

(٢) أى على العدو . وظهر عليه ، أى غلبه .

(٣) أى أرجع إليه فرسه .

(٤) أبق : هرب . أبق يأبق ويأبق . بكسر الباء وضمها فى المضارع .

(٥) وذلك فى زمن أبى بكر الصديق . وقد استدل به الشافعى وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من أموال المسلمين . ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين أنه إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به . وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة .

* * *

٤١٩ — ك ١٣ : ٦٠ ف ٦ : ١٢٦ ع ٧ : ١٠٤ ق ٥ : ١٧٩

وأخرجه ابن ماجه فى (الجهاد) .

باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة

٤٢٠ — عن جابر بن عبد الله :

قلتُ : يا رسول الله ذَبَحْنا بُهَيمةً لنا (١) ، وطحنت (٢) صاعاً من شعير ، فتعالَ أنتَ ونَفَرٌ (٣) . فصاحَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أهلَ الخندقِ ، إنَّ جابرًا قد صنع سُورًا (٤) فحيَّ هَلاً بكم (٥) .

---

(١) بهيمة : مصغر بهمة . وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى . وقد وردت بهذا الضبط في جميع نسخ الصحيح .

(٢) بتاء المتكلم . وروى أيضا بتاء التأنيث . أى امرأته .

(٣) أى ومعك نفر . والنفر : الجماعة ما بين الثلاثة إلى التسعة .

(٤) السور . بالضم : طعام الوليمة . ولفظه فارسى . ولكن العرب تكلمت به فصار من كلامها .

(٥) أى فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم . أتيتم أهلكم .

* * *

٤٢٠ — ك ١٣ : ٦٢ ف ٦ : ١٢٧ ع ٧ : ١٠٠ ق ٥ : ١٨٠

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) . ومسلم فى (الأطعمة) .

٤٢١ — عن أبى هريرة أنَّ الحسنَ بن علىٍّ أخَذَ تمرةً من تَمْر الصَّدَقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية : كخ كخ(١)، أما تعرِف أنّا لا نأكُل الصَّدَقة .

---

(١) بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء ، وبفتحها وكسرها مع كسر الخاء والتنوين فيهما ، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات ، يقال له كخ ، أى اتركها وارم بها ، وهى كلمة أعجمية معربة .

وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما يفهمه ، مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو نظير مخاطبة الأعجمى بما يفهمه من لغته . وفيه جواز الرطانة بغير العربية .

* * *

٤٢١ — ك ١٣ : ٦٣ ف٦ : ١٢٨ ع ٧ : ١٠٨ ق ٥ : ١٨١

وأخرجه أيضاً فى (الزكاة) ، ومسلم فى (الزكاة) ، والنسائى فى (السير ، والزكاة) .

كتاب الخُمس

باب فرض الخمس

٤٢٢ — عن على بن أبى طالب رضى الله عنه :

كانت لى شارفٌ(١) من نَصِيبى من المغنم يومَ بدر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخُمْس ، فلما أردتُ أن أبتَنِىَ بفاطمةَ(٢) بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ رجلاً صوّاغاً(٣) من بنى قَيْنقاع(٤) أن يرتحلَ معىَ ، فنأتىَ بإذْخِرٍ(٥) أردتُ أن أبيعَه الصَّواغينَ ، وأستعينَ به فى وَليمةِ عُرْسى . فبَيْنَا أنا أَجمعُ لِشارفَىَّ

---

(١) الشارف : المسنة من النوق .

(٢) أى أدخل بها .

(٣) الصواغ : صائغ الذهب والفضة .

(٤) بفتح القافين ، وتثليث النون ، وهم قبيلة من اليهود .

(٥) الإذخر ، بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة يستوقد بها الحدادون والصاغة . والإذخر مما يحل قطعه من نبات الحرم . انظر فتح البارى ٤ : ٤٠ — ٤٣ .

* * *

٤٢٢ — ك ١٣ : ٧٣ ف ٦ : ١٣٥ ع ٧ : ١١٩ ق ٥ : ١٨٩

وأخرجه أيضا فى (الشرب ، والمغازى ، والبيوع ، واللباس) ، ومسلم فى (الأشربة) ، وأبو داود فى (الخراج) .

متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال[٦] ، وشارفایَ مناختان إلى جَنْب حُجرة رجلٍ من الأنصار ، رَجعتُ حين جمعتُ ما جمعتُ ، فإذا شارفایَ قد اجْتُبَّ أسنمتهما[٧] ، وبُقِرت خواصرُهما[٨] ، وأُخِذ من أكبادهما ، فلم أملِكْ عينيَّ حين رأيت ذلك المنظرَ منهما ، فقلتُ : مَن فَعَل هذا ؟ فقالوا : فَعَل حمزةُ بن عبد المطّلب ، وهو فى هذا البيتِ فى شَربٍ من الأنصار[٩] ، فانطلقت حتَّى أدخلَ على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زَيد بن حارثة ، فعرفَ النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لَقيتُ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مالَكَ؟ فقلتُ : يا رسول الله ، ما رأيتُ كاليوم قَطُّ ، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ فجَبَّ أسنمتَهما وَبقَر خواصرهما ، وها هو ذا فى بيتٍ معه شَربٌ ، فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ، ثم انطلقَ يمشى واتّبعته أنا وزيد بن حارثة حتّى جاء البيتَ الذى فيه حمزةُ ، فاستأذنَ فأذِنُوا له ، فإذا هم شَربٌ ، فطَفِقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يلومُ حمزةَ فيما

---

(٦) الأقتاب : جمع قتب ، بالتحريك ، وهو إكاف البعير والغرائر : جمع غرارة ، وهى ما يوضع فيها الشىء من التبن وغيره .

(٧) اجتبت : قطعت ، وفى رواية : « جبت » .

(٨) أى شقت جنوبهما .

(٩) الشرب ، بالفتح : الجماعة يجتمعون على شرب الخمر .

فعل ، فإذا حمزةُ قد ثَمِلَ محمرَّةً عيناه[10] ، فنظر حمزةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعَّد النَّظرَ[11] فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعَّد النظر فنظر في سُرَّته ، ثم صعَّد النظرَ فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة: هل أنتم إلّا عبيدٌ لأبي[12] ! فعرفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قد ثَمِلَ[13] ، فنَكَصَ[14] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عَقِبَيْهِ القَهقرَى[15] ، وخرجْنا معه .

(١٠) من كثرة الشراب .
(١١) صعده تصعيداً ، أي رفعه . أى صعد حمزة النظر .
(١٢) قال ذلك مما لعبت برأسه الخمر .
(١٣) ثمل ، أى أخذ منه الشراب والسكر .
(١٤) نكص : رجع .
(١٥) أى مشى إلى خلف ووجهه لحمزة حذراً منه .

وفي هذا الحديث : أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس . وفيه سنة الوليمة . وفيه جواز إناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به . وفيه سنة الاستئذان . وفيه تحريم الخمر .

باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة أو أمَرَه بالمقام هل يُسهِم له

٤٢٣ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

إِنَّما تَغَيَّبَ عثمانُ عن بدرٍ[١]، فإنَّه كانَ تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ لك أجرَ رجلٍ ممن شَهِد بدرًا وسَهْمَه[٣] .

---

(١) أى عن حضوره غزوة بدر .

(٢) كانت تحته ، أى كان زوجاً لها . وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى رقية .

(٣) السهم : النصيب من المغانم .

* * *

٤٢٣ ـ ك ١٣ : ١٠٣   ف ٦ : ١٦٧   ع ٧ : ١٥٨   ق ٥ : ٢١٣

وأخرجه أيضا فى (المغازى، وفضل عثمان) ، والترمذى فى (المناقب).

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٤٢٤ — عن حَكيم بن حِزام[١] قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني ثم قال لي : يا حَكيم ، إنّ هذا المال خَضِرٌ[٢] حُلوٌ ، فمَن أخذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ[٣] بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسٍ[٤] لم يُبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكُل ولا يشبع . واليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى[٥] . قال حكيمٌ : فقلت :

---

(١) كان حكيم هذا من المؤلفة قلوبهم .

(٢) أي أخضر ، والأخضر مرغوب فيه من حيث النظر ، كما أن الحلو مرغوب فيه من حيث المذاق .

(٣) أي بغير حرص وطمع .

(٤) الإشراف : الحرص . قال عروة بن أذينة :

لقد علمت وما الإشراف من خلقي ... أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

(٥) السفلى : الآخذة .

* * *

٤٢٤ — ك ١٣ : ١١٦ ف ٦ : ١٧٨ ع ٧ : ١٧٤ ق ٥ : ٢٢٣

وأخرجه أيضا في (الزكاة ، والوصايا ، والرقاق) ، ومسلم في (الزكاة) ، والترمذي في (الزهد) ، والنسائي في (الزكاة ، والرقاق) .

يا رسول الله ، والذى بعثك بالحقِّ لا أَرزَأُ أحدًا[٦] بعدك شيئًا حتَّى أفارقَ الدنيا[٧] .

فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعطِيَه العطاءَ فيأبى أن يَقْبلَ منه شيئاً . ثم إنَّ عمر دعاه ليُعطيه فأبَى أن يقبل منه ، فقال : يا معشر المسلمين ، إنِّى أَعرِضُ عليه حقَّه الذى قَسَمَ الله له من هذا الفىء[٨] فيأبى أن يأخذه .

فلم يَرزَأ حكيمٌ أحدًا من الناس شيئاً بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتّى تُوفِّىَ .

(٦) لا أرزأ أحداً ، أى لا أنقص من ماله بالأخذ منه .

(٧) هذا مبالغة منه فى الاحتراز ؛ إذ مقتضى الطبيعة والعادة الإشراف والحرص ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(٨) الفىء : الغنيمة والخراج .

٤٢٥ — عن عَمرو بن تغلب رضى الله عنه قال :

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً ومنع آخَرين ، فكأنّهم عَتَبُوا عليه ، فقال : إنِّى أُعطِى قوماً أَخافُ ظَلْعَهم[1] وجَزَعهم وأَكِلُ[2] أقواماً إلى ما جَعَل الله فى قلوبهم من الخير والغَناء[3] ، منهم عَمرو بن تغلب . فقال عمرو بن تغلب : ما أحبُّ أنَّ لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمرَ النَّعَم[4] .

---

(١) الظلع : الميل عن الحق . وأصل الظلع غمز شبيه بالعرج . وفى رواية « ضلعهم » بالضاد ، أى مرض قلوبهم وضعف يقينهم .

(٢) أكل ، أى أفوض .

(٣) الغناء ، بالفتح : الكفاية . وروى : « الغنى » .

(٤) أى بكلمته التى قالها فى حقه ، وهى إدخاله فى أهل الخير والغناء . والنعم : الأنعام الراعية ، وأكثر ما يقع على الإبل . وحمر النعم من خير الإبل ، وهى أصبر الإبل على السير فى الهواجر . والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها .

* * *

٤٢٥ — ك ١٣ : ١١٧ ف ٦ : ١٧٩ ع ٧ : ١٧٥ ق ٥ : ٢٢٤

وهو من أفراد البخارى ، وأخرجه أيضاً فى (الجمعة ، والتوحيد) .

٤٢٦ — عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاءَ الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال هَوازِنَ ما أفاء[١]، فطَفِق[٢] يُعطِي رجالاً من قريش المائةَ من الإبل[٣]، فقالوا: يَغفِر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطِي قُريشاً ويدعُنا وسيوفُنا تقطُر من دمائهم.

قال أنس: فحُدِّث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم[٤]، فأرسَل إلى الأنصار فجمَعهم فى قُبَّةٍ من أَدَم[٥]، ولم يَدْعُ معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما كانَ حديثٌ بَلَغني عنكم؟ قال له فقهاؤهم[٦]: أمَّا ذَوُو رأْينا[٧]

(١) أفاء عليه أموالهم: أغنمه إياها.

(٢) طفق، أى أخذ.

(٣) يتألفهم بذلك.

(٤) عند ابن إسحاق أن الذى أخبره بمقالتهم هو سعد بن عبادة.

(٥) الأدم، بالتحريك: الجلد الذى قد تم دباغه.

(٦) أى أصحاب الفقه والفهم منهم.

(٧) أى الذين نستشيرهم ونرجع فى أمورنا إليهم.

* * *

٤٢٦ — ك ١٣ : ١١٨ ف ٦ : ١٨٠ ع ٧ : ١٧٦ ق ٥ : ٢٢٥
وأخرجه أيضًا فى (الشرب، وغزوة حنين، وفضل الأنصار).

فلم يقولوا شيئاً ، وأمَّا أناسٌ منّا حديثةٌ أسنانهم فقالوا : يَغفِر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يُعطِى قريشاً ويتركُ الأنصارَ وسيوفُنا تَقطُرُ من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لأُعطِى رجالاً حَديثٌ عهدُهم بكُفر ، أما تَرضَونَ أنْ يَذهب الناسُ بالأموال وتَرجِعوا إلى رحالكم[8] برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوالله ما تَنْقلبون به[9] خيرٌ مما يَنقلبون به . قالوا : بَلَى يا رسولَ الله ، قد رَضِينا . فقال لهم : إنكم ستَرون بعدى أَثَرَةً[10] شَديدة ، فاصبروا حتَّى تلقَوا اللهَ ورسولَه صلى الله عليه وسلم على الحوض .

قال أنس : فلم نَصبِرْ .

---

(٨) جمع رحل ، وهى مسكن الرجل وما يصحبه من الأثاث والمتاع .

(٩) أى ما ترجعون به .

(١٠) الأثرة بالضم وبالتحريك ، وهى الاستئثار ، أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب

٤٢٧ — عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال :

كُنَّا مُحاصِرِين قصر خَيْبَر ، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ(١) فيه شحمٌ ، فنزوت لآخُذَه(٢) ، فالتفتُّ فإذا النبىُّ صلى الله عليه وسلم فاستحييتُ منه(٣) .

---

(١) الجراب : وعاء من جلود .

(٢) نزوت ، أى وثبت مسرعًا .

(٣) أى من النبى صلى الله عليه وسلم أن أفعل ذلك .

وفيه إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الإعراض عن منافيات المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود ، وكانت محرمة عليهم . وكرهها مالك ، وعنه تحريمها ، وكذا عن أحمد .

* * *

٤٢٧ — ك ١٣ : ١٢٢ ف ٦ : ١٨٢ ع ٧ : ١٨٠ ق ٥ : ٢٢٨

وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، والذبائح) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (الذبائح) .

٤٢٨ — عن ابن عمر قال :

كنا نُصِيب[١] في مَغَازينا العسلَ والعِنَب فنأكلُه ولا نرفعه[٢] .

---

(١) نصيبه : نأخذه ونتناوله .

(٢) أي لا نرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نحمله للادخار .

* * *

٤٢٨ — ك ١٣ : ١٢٢   ف ٦ : ١٨٢   ع ٧ : ١٧١   ق ٥ : ٢٢٨

٤٢٩ — عن عبد الله بن أبى أوفى قال :

أصابتْنا مَجَاعةٌ(١) ليالىَ خيْبر ، فلما كانَ يومُ خيبر وقعْنا فى الُحمُر الأهلية فانتحرناها(٢) ، فلما غَلَت القدورُ نادى منادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) : أكفِئُوا القدور(٤) فلا تَطْعَمُوا من لحوم الُحمُر شيئاً .

قال عبد الله : فقلنا : إنَّما نَهَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم(٥) لأنّها لم تُخمَس(٦) .

قال الشيبانى(٧) : وقال آخرون : حرَّمها البتّةَ(٨) . وسألت سَعيد ابن جُبَير فقال : حرَّمها البتَّة .

---

(١) مجاعة ، أى جوع شديد.

(٢) أى ذبحناها .

(٣) كان المنادى أبا طلحة .

(٤) أى أميلوها ليراق ما فيها .

(٥) أى وقع منه النهى عنها .

(٦) خمس الغنيمة : أخذ منها الخمس .

(٧) هو سليمان بن أبى سليمان الكوفى .

(٨) أى قطعا ، وألفها تقال بالوصل وبالقطع .

* * *

٤٢٩ — ك ١٣ : ١٢٣ ف ٦ : ١٨٣ ع ٧ : ١٨١ ق ٥ : ٢٢٨
وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، ومسلم فى (الذبائح) ، والنسائى فى (الصيد) ، وابن ماجه فى (الذبائح) .

باب إذا وادع الإمام ملك القرية
هل يكون ذلك لبقيتهم

٤٣٠ — عن أبي حُميد الساعدىّ[١] قال :

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ملكُ أَيْلة[٢] للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء[٣] ، وكساه بُرْدًا[٤] ، وكتب له بَبَحْرِهم[٥] .

(١) اسمه عبد الرحمن ، أو المنذر ، من بنى ساعدة .

(٢) اسمه يوحنا بن روبة . وأيلة ، بالفتح : مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام .

(٣) هى المسماة دلدل .

(٤) أى كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً . والبرد : ضرب من ثياب اليمن .

(٥) أى ببلدتهم وأرضهم ، سميت بحراً لمجاورتها له . والريف يسمى بحراً ، وبه فسر أبو على قوله عز وجل : « ظهر الفساد فى البر والبحر » .

* * *

٤٣٠ — ك ١٣ : ١٢٩ ف ٦ : ١٩١ ع ٧ : ١٩٠ ق ٥ : ٢٣٣

وأخرجه أيضا فى (الزكاة ، والحج ، وفضل الأنصار) ، ومسلم فى (فضل النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الحج) ، وأبو داود فى (الخراج) .

باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرْم

٤٣١ — عن عبد الله بن عَمْرٍو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

من قَتَلَ مُعاهَدًا(١) لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة(٢) وإنَّ رِيحَها يُوجَد من مَسِيرة أربعين عاماً .

---

(١) ضبطه العينى بفتح الهاء وكسرها . والمراد به الذمى لأنه من أهل العهد ، أى الأمان .

(٢) لم يرح ، بفتح الياء والراء ، أى لم يجد ريحها .

* * *

٤٣١ ـ ك ١٣ : ١٣٢ ف ٦ : ١٩٣ ع ٧ : ١٩٣ ق ٥ : ٢٣٥

وأخرجه أيضا فى (الديات) ، كما أخرجه ابن ماجه فيه .

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٤٣٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

بينَما نحنُ فى المسجِد خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقُوا إِلى يَهُودَ. فخرجنا حتى جئنا بيت المِدراس[١] فقال: أَسلِموا تَسْلَموا[٢] واعلموا أنَّ الأرضَ لله ورسوله ، وإِنى أريد أن أُجْلِيَكم[٣] من هذه الأرض ، فمن يجِدْ منكم بِماله[٤] شيئًا فليبِعْهُ ، وإِلَّا فاعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولِه[٥] .

---

(١) بيت المدراس : بيت اليهود الذى يدرسون فيه كتابهم ، أو بيت العالم الذى يدرس كتابهم .

(٢) الأولى من الإسلام ، والثانية من السلامة .

(٣) أى أخرجكم .

(٤) أى بدل ماله .

(٥) أى تعلقت مشيئته بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ، ففارقوها . وكان عليه الصلاة والسلام قد هم بإخراج يهود لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين ، إلى أن حضرته الوفاة فأوصى بإجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضى الله عنه .

* * *

٤٣٢ — ك ١٣ : ١٣٢ ف ٦ : ١٩٤ ع ٧ : ١٩٤ ق ٥ : ٢٣٥

وأخرجه أيضا فى (الإكراه ، والاعتصام ، والمغازى) ، وأبو داود فى (الخراج) ، والنسائى فى (السير) .

كتاب بدء الخلق

٤٣٣ — عن عمران بن حُصَين رضى الله عنهما قال :
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعَقَلْتُ ناقتى[١] بالباب ، فأتاه ناسٌ من بنى تميم فقال : اقبلوا البُشْرَى يا بنى تميم[٢] . قالوا : قد بشَّرتنا فأعطنا مرتين[٣] ، ثم دخلَ عليه ناسٌ من اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إِذْ لم يَقْبَلْها بنو تميم . قالوا : قبِلْنا يا رسول الله . قالوا: جئنا نسألُك عن هذا الأمر[٤] . قال : كان الله ولم يكن شىءٌ غيره ،

(١) أى شددتها بالعقال ، وهو الحبل يثنى به وظيف الدابة مع ذراعها ويشد فى وسط الذراع .

(٢) أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا بالجنة ، بمعرفة أصول العقائد والتفقه فى الدين .

(٣) أى قد علمنا ما به البشرى ، ولكنما جئنا للاستعطاء فأعطنا من المال مرتين .

(٤) يفهم من الجواب التالى أنهم سألوه عن بدء الخلق .

* * *

٤٣٣ — ك ١٣ : ١٥١ ف ٦ : ٢٠٥ ع ٧ : ٢١٣ ق ٥ : ٢٤٩
وأخرجه أيضًا فى (المغازى ، والتوحيد) ، والترمذى فى (المناقب) والنسائى فى (التفسير) .

وكان عرشُه على الماء[٥]، وكَتَبَ فى الذِّكْرِ[٦] كلَّ شىء، وخلق السَّموات والأرض.

فنادى منادٍ: ذهبَتْ ناقتُك يا ابن الحصين! فانطلقْتُ فإذا هى يَقْطَعُ دونَها السَّرابُ[٧]. فوالله لوَدِدتُ أنِّى كنتُ تركتُها[٨].

---

(٥) أى بعد أن خلق العرش جعله على الماء.

(٦) كتب، أى قدر. والمراد بالذكر اللوح المحفوظ لأنه محل الذكر.

(٧) أى انطلقت خلفها لأطلبها فإذا السراب يحول بينى وبين رؤيتها. والسراب: ما يراه السائر فى الفلاة نصف النهار كأنه ماء.

(٨) تمنى أن يكون قد بقى فى مكانه لم يبرحه قبل أن يتمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فهو يتأسف على ما فاته من ذلك.

٤٣٤ — عن عمر رضى الله عنه قال :

قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم مَقاماً[1] فأخبرَنا عن بَدْء الخلق حتّى دخل أهلُ الجنَّة منازلَهم[2]،وأهلُ النار منازلَهم . حَفِظ ذلك من حَفِظه و نسيه من نسيه .

(١) يعنى على المنبر . والمقام : موضع القيام ، والمجلس .

(٢) أى من بدء الخلق حتى انتهى إلى دخول أهل الجنة الجنة . أخبرهم بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت ، إلى أن تفنى ، إلى أن تبعث .

* * *

٤٣٤ ـ ك ١٣ : ١٥٣ ف ٦ : ٢٠٧ ع ٧ : ٢١٤ ق ٥ : ٢٥٠

باب صفة الشمس والقمر

٤٣٥ — عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر لا يَخْسِفانِ[1] لموت أحد ولا لحياته[2] ، ولكنَّهما آيةٌ من آيات الله[3] ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا[4] .

(١) أى لا يذهب الله نورهما . وتقرأ أيضا « يخسفان » بالبناء للمفعول . و « يخسفان » تعبير من قبيل التغليب للقمر ، لتذكيره ، على الشمس لتأنيثها ، لأن الخسوف فى أصله خاص بالقمر ، كما أن الكسوف خاص بالشمس .

(٢) هذا رد على من زعم أن الشمس تكسف لموت عظيم أو شريف أو ذى شأن . وقد روى من حديث المغيرة بن شعبة أن الشمس كسفت لموت إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » . وكان موت إبراهيم فى السنة العاشرة من الهجرة . وقد عمم النبى فى قوله « ولا لحياته » دفعاً لأقصى حدود التوهم . ومن الثابت فى العلم أن الخسوف والكسوف من الظواهر الطبيعة الناجمة من تغير مواضع الشمس والقمر والأرض ، بعضها بالنسبة للبعض ، فإذا وقع القمر بين الأرض والشمس حدث للشمس كسوف ، وإذا وقعت الأرض بين القمر والشمس حدث للقمر خسوف .

(٣) أى العلامات الدالة على عظيم قدرة الله ، وفيها تنبيه شديد للغافلين .

(٤) أى إذا رأيتم واحداً منهما ؛ لأن الخسوف والكسوف لا يجتمعان وقت واحد . وصلاة الكسوف والخسوف تكفلت بها كتب الفقه .

* * *

٤٣٥ — ك ١٣ : ١٦٠ ف ٦ : ٢١٤ ع ٧ : ٢٢٤ ق ٥ : ٢٥٩
وأخرجه أيضا فى (الصلاة) ، وكذا مسلم والنسائى .

باب ذكر الملائكة

٤٣٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: الملائكة يتعاقبون[١] ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويَجتمِعُون فى صلاة الفجرِ وفى صلاة العصر[٢] ، ثم يَعْرُجُ إليه الذين باتُوا فيكم[٣] ، فيَسْأَلُهم — وهو أعلم[٤] — كيف تَرَكتمْ عِبادى ؟ فقالوا : تَرَكناهم يُصَلُّون ، وأتيناهم يُصَلُّون[٥] .

---

(١) يتعاقبون ، أى يأتى بعضهم عقب بعض ، بحيث إذا نزلت طائفة منهم صعدت الأخرى . ويروى : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » . وفى تأويل هذه الرواية خلاف نحوى ليس هذا موضعه .

(٢) المراد حضورهم مع المصلين فى الجماعة فى هذين الوقتين ، تكرمة للمؤمنين ولطفاً بهم ، لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر . وكان من تمام النعمة ألا يجتمعوا مع المؤمنين فى حال خلوتهم بلذاتهم ، وانهماكهم فى شهواتهم .

(٣) يعرجون ، من العروج ، وهو الصعود .

(٤) أى أعلم بالمصلين من الملائكة . وإنما يسأل الملائكة تعبداً لهم ، كما تعبدهم بكتابة أعمال المؤمنين .

(٥) إنما زادوا فى الجواب على السؤال فذكروا حالهم عند إتيانهم إليهم إظهاراً لفضيلة المصلين ، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم . ويروى : « تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

* * *

٤٣٦ — ك ١٣ : ١٧٤ ف ٦ : ٢٢٣ ع ٧ : ٢٤١ ق ٥ : ٢٧٢
وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الصلاة) ، والنسائى فى (الصلاة ، والبعوث) .

٤٣٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

مَنْ زَعَمَ أن محمدًا رأى ربَّه فقدأعظم[١]، ولكنْ قَدرأى جبريلَ في صُورته وخَلْقه[٢]، سادًّا ما بَيْنَ الأُفُق[٣] .

(١) أى دخل فى أمر عظيم ، أو معناه أعظم على الله الكذب . وفى رواية مسلم : « فقد أعظم على الله الفرية » ، وهى الكذب . قال القسطلانى : والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعينى رأسه ، ولا يقدح فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، إذ لم تخبره أنها سمعته عليه السلام يقول : لم أر ربى وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب » ، ولقوله تعالى : « لا تدركه الأبصار » .

وقال العينى : « إن إنكار عائشة رضى الله عنها الرؤية لم تذكرها رواية ، إذ لو كان معها رواية فيه لذكرته ، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات .

وقال الماوردى : قيل إن الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فرآه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين » .

(٢) أى فى هيئته وحقيقته .

(٣) أى ما بين آفاق السماء ، وهى نواحيها .

* * *

٤٣٧ — ك ١٣ : ١٧٩ ف ٦ : ٢٢٥ ع ٧ : ٢٤٦ ق ٥ : ٢٧٦

وأخرجه أيضا فى (التفسير ، وسورة النجم) ، ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

٤٣٨ — عن مسروق قال :

قلت لعائشة : رضى الله عنها : فأين قوله : ﴿ ثم دنا فتدلّى . فكانَ قابَ قوسَين أو أدنَى ﴾[١] ؟ قالت : ذاك جبريل[٢] كان يأتيه فى صورة الرجل[٣] ، وإنما أتى هذه المرّةَ فى صورته التى هى صورتُه فسدَّ الأفق[٤] .

---

(١) الآية ٨ ، ٩ من سورة النجم . تدلى : نزل . قاب قوسين ، أى قدر طول قوسين عربيتين ، وقيل : أراد قابى قوس فقلب اللفظ ، ويكون القاب فيه قاب القوس ، وهو ما بين المقبض والسية أى رأس القوس ، ولكل قوس قابان .

(٢) أى ذاك المتدلى هو جبريل ، أو ذاك الدنو إنما هو دنو جبريل .

(٣) كان يأتيه أحيانًا فى صورة دحية الكلبى ، وتارة فى صورة أعرابى .

(٤) ورآه أيضاً فى صورته مرة أخرى عند سدرة المنتهى .

* * *

٤٣٨ — ك ١٣ : ١٧٩ ف ٦ : ٢٢٥ ع ٧ : ٢٤٨ ق ٥ : ٢٧٧
وأخرجه مسلم فى (الإيمان) .

باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة

٤٣٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الله : أعددتُ لعبادى الصالحين ما لا عينٌ رأت [١]، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خَطرَ على قلب بشر [٢] ، فاقرءوا إن شئتم : ﴿ فلا تَعْلَمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قُرّة أعيُن ﴾ [٣].

---

(١) أى الذى لم تره عين قط ، أو شيئًا لم تره عين .

(٢) أى ولا وقع فى فكر إنسان . وإنما خص البشر لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه .

(٣) الآية ١٧ من سورة السجدة . وقرة العين : ما ترضى به وتبرد ، مأخوذة من القر وهو البرد . قال الزمخشرى : أى لا تعلم النفوس كلهن ولا واحدة منهن ، لا ملَك مقرب ولا نبى مُرسَل، أىُّ نوع عظيم من الثواب ادخره لأولئك وأخفاه عن جميع خلائقه .

* * *

٤٣٩ — ك ١٣ : ١٨٥ ف ٦ : ٢٣٠ ع ٧ : ٢٥٦ ق ٥ : ٢٨١

وأخرجه أيضاً فى (التفسير : سورة السجدة) ، ومسلم فى (صفة الجنة) ، والترمذى فى (التفسير) .

٤٤٠ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أوّلُ زُمرةٍ[١] تَلِجُ الجَنَّةَ[٢] صورتُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدر[٣] لا يَبْصُقون فيها ولا يَمتخِطونَ ولا يَتغوّطون[٤] ، آنيتُهمْ فيها الذَّهبُ ، أمشاطُهم من الذّهب والفِضة[٥] ، ومَجامِرهم الأَلُوَّة[٦] ، ورَشْحهم المسك[٧] ، ولكلِّ واحدٍ منهم زوجتَان[٨] يُرَى مُخُّ سُوقهما

(١) الزمرة : الجماعة ، وجمعها زمر بفتح الميم .

(٢) تلج : تدخل ، ولج يلج ولوجا .

(٣) أى فى الإضاءة والإشراق والحسن .

(٤) من البصاق والمخاط والغائط .

(٥) الأمشاط : جمع مشط ، بتثليث الميم وضمها أفصحهن ، وإنما يمتشطون للزينة والرفاهية ، لا تخلصاً من أذى .

(٦) المجامر : جمع مجمرة ، وهى المبخرة يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور . والمراد وقود مجامرهم ، كما ورد فى رواية أخرى . والألوة بفتح الهمزة وتضم ، وبضم اللام وتشديد الواو ، وهى العود الهندى الذى يتبخر به .

(٧) رشحهم ، أى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة .

(٨) من نساء الدنيا . والتثنية بالنظر إلى أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ؛ إذ أن للمؤمن فى الجنة أكثر من اثنتين .

* * *

٤٤٠ — ك ١٣ : ١٨٥ ف ٦ : ٢٣٠ ع ٧ : ٢٥٧ ق ٥ : ٢٨١

وأخرجه الترمذى فى (صفة الجنة) .

من وراء اللحم من الحُسْن[٩]، لا اختلاف بينهم ولا تباغُض[١٠]، قلوبهم قلبٌ واحد[١١]، يسبحون الله بُكرَةً وعشيًّا[١٢].

(٩) المخ : ما فى داخل العظم . والسوق : جمع ساق ، أى يرى ما فى داخل العظم من وراء اللحم والجلد ، وذلك للحسن والصفاء البالغ ، ورقة البشرة ونعومة الأعضاء .

(١٠) لصفاء قلوبهم كذلك وسلامتها من الأكدار .

(١١) أى كقلب واحد ، لا خلاف بينهم .

(١٢) أى فى أول النهار وآخره . والمراد مقدار البكرة والعشى ؛ إذ لا شروق هناك ولا غروب .

٤٤١ — عن أبى سعيد الخُدْرىّ رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ أهل الجنــة يَتراءَيُون[1] أهلَ الغُرَف من فوقهم كما تتراءون الــكَوْكَبَ الدُّرّىَّ الغابر[2] فى الأفق من المشرق أو المغرب[3] ، لتفاضُلِ ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازلُ الأنبياء لا يبلغُها غيرهم . قال : بلى[4] ، والذى نفسى بيده ، رجالٌ آمَنُوا بالله وصَدَّقوا المُرسَلين .

---

(١) بوزن يتفاعلون ، من الرؤية . وهذا تسجيل لمرحلة صرفية فى « يتراءون » .

(٢) الدرى : الشديد الإضاءة . والغابر : الباقى فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر . وإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة . وفى رواية الموطأ : « الغائر » ، وهو الداخل فى الغروب الذى انحط من الجانب الغربى . وفى رواية الترمذى : « الغارب » .

(٣) أى الذى بقى فى جهة الشرق أو الغرب . وذلك لبعدهما .

(٤) أى نعم ، هى منازل الأنبياء ، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل .

* * *

٤٤١ — ك ١٣ : ١٨٩ ف ٦ : ٢٣٣ ع ٧ : ٢٦٢ ق ٥ : ٢٨٥

وأخرجه مسلم فى (صفة الجنة) ، والترمذى من حديث أبى هريرة .

باب صفة إبليس وجنوده

٤٤٣ — عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا استجنحَ الليل[١] — أو كان جنحُ الليـل[٢] — فـكـفُّوا صِبْيانـكم[٣]، فإن الشَّياطين تنتشر حينئذ[٤]، فإذا ذهب ساعةٌ من العِشَاء فخَلُّوهم[٥]، وأغلِقْ بابَكَ واذكر اسم الله[٦]، وأطفِئْ مصباحك

---

(١) أى أقبل ظلامه.

(٢) جنح الليل، بتثليث الجيم: طائفة منه. وكان هنا تامة.

(٣) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار فى ذلك الوقت.

(٤) قالوا: لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية.

(٥) أى اتركوهم. وفى رواية: «فحلوهم» بالمهملة، أى أطلقوهم.

(٦) أى ليغلق كل واحد بابه.

* * *

٤٤٣ — ك ١٣ : ٢٠١ ف ٦ : ٢٤١ ع ٧ : ٢٧٥ ق ٥ : ٢٩٥

وأخرجه أيضًا فى (الأشربة)، وكذا مسلم وأبو داود، كما أخرجه النسائى فى (اليوم والليلة).

باب صفة النار وأنها مخلوقة

٤٤٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم[١] . قيل : يا رسول الله، إنْ كانت لكافيةً[٢] . قال : فُضِّلَتْ عليهنَّ[٣] بتسعة وستين جزءًا كلُّهنَّ مثل حَرِّها .

---

(١) أى تفوقها سبعين ضعفًا . وقيل : معناه لو جمع كل ما فى الوجود من النار التى يوقدها الآدميون لكانت جزءاً من أجزاء نار جهنم . أو لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صار ناراً لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذى هو من سبعين جزءاً أشد منه . والمراد تصوير شدة نار الآخرة .

(٢) أى إن نار الدنيا كافية فى إحراق الكافرين وتعذيب الفاسقين ، فهلا كانت هذه النار كافية .

(٣) أى على نيران الدنيا ، وإنما أعاد حكاية التفضيل والموازنة لتأكيد شدة عذابها .

* * *

٤٤٢ — ك ١٣ : ١٩٤ ف ٦ : ٢٣٨ ع ٧ : ٢٦٧ ق ٥ : ٢٨٩

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

واذكر اسم الله[٧] ، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله[٨] ، وخَمِّر إناءك واذكر اسم الله[٩] ، ولو تَعرُضُ عليه شيئاً[١٠] .

---

(٧) وذلك خوفاً من الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت . والمراد بالمصباح ما كان معروفاً عندهم فى أيامهم مما يوقد بالزيت والشحم ونحوه .

(٨) السقاء : وعاء من الجلد للبن أو الماء . والوطب للبن خاصة ، والنحى للسمن ، والقربة للماء . أوكاه : شده بالوكاء ، وهو ما يشد به فم القربة ونحوها .

(٩) التخمير : التغطية ، وذلك وقاية له من الحشرات والأوبئة .

(١٠) تعرض بكسر الراء وضمها ، أى تجعله عليه عرضا ، والمراد بالشىء العود ونحوه من خشبة أو ورقة .

والأمر فى هذا كله للإرشاد لا للوجوب .

٤٤٤ — عن صَفِيَّة بنت حُيّي[١] قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً[٢] فأتيتُه أزوره ليلا فحدَّثته ، ثم قمت فانقلبت[٣] ، فقام معي ليَقْلِبَنى[٤] — وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد — فمرَّ رجلان من الأنصار[٥] ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا[٦] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رِسلِكما[٧] إنّها صفيةُ بنتُ حُيَيّ . فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله[٨] ! قال : إنّ الشيطانَ يجرِى من الإنسان مَجْرَى

(١) هى صفية بنت حيي بن أخطب ، زوج الرسول صلوات الله عليه .

(٢) كان معتكفًا للتعبد فى المسجد .

(٣) من الانقلاب بمعنى الرجوع .

(٤) أى ليرجعنى إلى بيتى .

(٥) قيل هما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر .

(٦) أى أسرعا فى المشى حياء منهما .

(٧) أى على هينتكما ؛ فما هناك شيء تكرهانه .

(٨) أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى .

* * *

٤٤٤ — ك ١٣ : ٢٠٢ ف ٦ : ٢٤١ ع ٧ : ٢٧٧ ق ٥ : ٢٩٦

وأخرجه أيضا فى (الصوم ، والاعتكاف ، والأدب) ، ومسلم فى (الأدب ، والصوم) ، وابن ماجه فى (الصوم) .

الدَّم[٩] ، وإنى خشيت أن يَقذِف فى قلبكما سوءًا[١٠] — أو قال : شيئاً .

---

(٩) تمثيل لكثرة وسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان ما دام حيًّا ، كما لا يفارقه دمه كذلك . وقيل إنه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل إلى القلب .

(١٠) خشى عليهما من الهلكة ؛ فإن سوء الظن بالأنبياء كفر .

وفى الحديث التحرز عن سوء الظن بالناس ، وفيه كذلك مظهر من مظاهر شفقة الرسول الكريم على أمته .

٤٤٥ — عن سعد بن أبى وقَّاص قال :

استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساءٌ من قريشٍ[(١)] يكلِّمنه ويستكثرنه ، عاليةً أصواتهنَّ[(٢)] ، فلمَّا استأذن عُمرُ قمنَ يبتدرن الحجاب[(٣)] ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحَكَ اللهُ سنَّك يا رسول الله[(٤)] . قال : عجبتُ من هؤلاء اللائى كنَّ عندى فلمَّا سمعنَ صوتَك ابتدَرْنَ الحجاب . قال عمر : فأنت يا رسول الله كنتَ أحقَّ أن يهَبْنَ . ثم قال : أَىْ عدُوّاتِ أنفسِهنَّ[(٥)] ، أتهَبْنَنِى ولا تهَبْنَ

---

(١) كن من أزواجه ، كما ذكر القسطلانى .

(٢) يستكثرنه : يطلبن كثيراً من كلامه وأجوبته ، أو يطلبن الكثير من النفقة . عالية أصواتهن ، لعل ذلك كان من طبعهن ، أو كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته ، أو لكثرتهن حدث اللغط والضجيج .

(٣) أى يتسارعن إلى الحجاب ، هيبة من عمر .

(٤) يريد لازم الضحك ، وهو السرور .

(٥) أى يا عدوات أنفسهن . وهذه العبارة على سبيل الدعابة .

* * *

٤٤٥ — ك ١٣ : ٢٠٨ ف ٦ : ٢٤٣ ع ٧ : ٢٨٣ ق ٥ : ٣٠١

وأخرجه أيضاً فى (فضل عمر) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (المناقب ، واليوم الليلة) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أفظُّ وأغلظَ من رسول الله [٦] ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، ما لقِيَك الشيطانُ قطُّ سالكاً فجاً [٧] إلّا سلَكَ فجًّا غير فَجِّك .

(٦) ليس المراد بالتفضيل هنا الموازنة والمقارنة ، بل المراد وصفه بشدة الفظاظة والغلظة . أو التفضيل هنا مجرد من معنى الزيادة ، كما فى قوله تعالى : « أعلم بكم » ، أى عالم بكم .

(٧) الفج : الطريق الواسع ، وقيل هو الطريق بين الجبلين .

وفى الحديث بيان لفضل لين الجانب والرفق . وفيه بيان لفضل عمر بشهادة الرسول . وفيه صورة كريمة لحلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه كذلك وجوب الاستئذان .

كتاب أحاديث الأنبياء

باب خلق آدم وذريته

٤٤٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

خلق اللهُ آدمَ وطولُه ستُّون ذِراعاً[١] ، فلما خَلَقَه قال : اذهبْ فسَلِّمْ على أولئك من الملائكة فاستمِعْ ما يُحيُّونَكَ ، تحيَّتُكَ وتحيةُ ذُرِّيتك[٢] . فقال : السلام عليكم . فقالوا : السَّلامُ عليك ورحمةُ الله، فزادوه : « ورحمةُ الله » . فكلُّ مَن يَدخُل الجنّةَ على صُورة آدم[٣] . فلم يزَل الخَلْقُ يَنْقُصُ حتَّى الآنَ[٤] .

(١) وذلك بقدر ذراع المخاطبين ، إذ المعروف أن ذراع كل أحد بمقدار ربع طوله . ولو كان بقدر ذراعه هو لكان فى خلقه تفاوت ، ولكانت يده قصيرة فى جنب طول جسمه وصارت كالإصبع أو الظفر .

(٢) أى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك .

(٣) أى يدخلها على صورة آدم فى حسنه وجماله وطوله .

(٤) أى ينقص فى الجمال والطول .

* * *

٤٤٦ — ك ١٣ : ٢٢٤ ف ٦ : ٢٥٧ ع ٧ : ٣١١ ق ٥ : ٣١٩

وأخرجه أيضاً فى (الاستئذان) ، ومسلم فى (صفة الجنة) .

٤٤٧ — عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ وَكَّلَ فى الرّحم مَلَكًا فيقول[1] : يا ربِّ نُطْفَةٌ[2] ، يا ربِّ عَلَقَةٌ[3] ، يا ربِّ مُضْغَةٌ[4] . فإذا أراد أن يخلقها[5] قال : يا ربِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ يا ربِّ ، شقِىٌّ أم سعيد[6] ؟ فما الرِّزقُ ؟ فما الأَجَلُ ؟ فيُكتَبُ كذلك فى بَطْنِ أمِّه .

---

(١) أى عند وقوع النطفة ، وذلك التماسًا لإتمام الخلقة . أو دعاء لإقامة الصورة الكاملة عليها .

(٢) أصل معنى النطفة الماء القليل . والمراد ماء الرجل . ونطفة بالرفع ، أى هذه نطفة ، وبالنصب على إضمار فعل . أى خلقت يا رب نطفة .

(٣) يقول ذلك بعد أن تتحول النطفة إلى علقة ، وهى القطعة الجامدة من الدم . وبين قوله يا رب نطفة وقوله علقة أربعون يومًا .

(٤) المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضع .

(٥) أى يسويها ويصورها .

(٦) أى عاص أم مطيع ؟ وشقى بمعنى أشقى ، حذفت منه همزة الاستفهام .

* * *

٤٤٧ — ك ١٣ : ٢٢٩ ف ٦ : ٢٦١ ع ٧ : ٣١٦ ق ٥ : ٣٢٤

وأخرجه أيضًا فى (الحيض ، والقدر) ، ومسلم فى (القدر) .

٤٤٨ — عن عبد الله[١] رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ[٢] كِفْلٌ من دمها[٣]، لأنه أوّل مَنْ سَنَّ القتل[٤].

---

(١) عبد الله بن مسعود.

(٢) هو قابيل. قاتل أخيه هابيل. قتله حين قرّبا قرباناً فتقبل من هابيل ولم يتقبل منه. وقيل اسم القاتل قين، وقيل قاين.

(٣) الكفل، بالكسر: النصيب؛ والمراد التبعة.

(٤) كل من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ بعده، قيل هو الذى سَنَّه.

* * *

٤٤٨ — ك ١٣ : ٢٣٠ ف ٦ : ٢٦٢ ع ٧ : ٣١٦ ق ٥ : ٣٢٥

وأخرجه أيضا فى (الديات، والاعتصام)، ومسلم فى (الحدود)، والترمذى فى (العلم)، والنسائى فى (التفسير)، وابن ماجه فى (الديات).

باب الأرواح جنود مجندة

٤٤٩ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

الأرواح جُنودٌ مجنَّدة[١] ، فما تعارفَ منها ائتلفَ[٢] ، وما تناكَرَ منها اختلف[٣] .

---

(١) الأرواح : جمع روح ، وهو الذى يقوم به الجسد وتكون به الحياة . جنود مجندة ، أى جموع مجمَّعة ، أو أجناس مجنَّسة .

(٢) تعارف ، أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق .

(٣) تناكر : مقابل تعارف . والمراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح ، وأنها خلقت قبل الأجساد وهيئت للائتلاف والاختلاف ؛ فأنت ترى الخير يحب الخير ويميل إليه ، والشرير يألف الشرير ويأوى إليه . واستدل به بعضهم على أنه قد تقدم اختلاط فى الأزل ، ثم تفرق بعد ذلك فى أزمنة متطاولة ، ثم ائتلاف بعد التعارف ، كمن فقد أنيسه وإلفه ، ثم عثر عليه بعد ذلك فاتصل به . وفى حديث ابن مسعود عند العسكرى مرفوعا : « الأرواح جنود مجندة ، تلتقى فتشام كما تَشامُّ الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف . فلو أن رجلا مؤمنًا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه . ولو أن منافقًا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى يجلس إليه » .

* * *

٤٤٩ — ك ١٣ : ٢٣٠ ف ٦ : ٢٦٣ ع ٧ : ٣١٨ ق ٥ : ٣٢٥

وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى (الأدب) .

باب قول الله عز وجل :
إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه[1]

٤٥٠ — عن أبى سعيد[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يجىء نوحٌ وأُمّتُه[3] فيقول الله تعالى : هل بلَّغتَ[4] ؟ فيقول : نَعَمْ أَىْ رَبِّ . فيقول لأُمّته : هل بلَّغكم ؟ فيقولون : لا ما جاءَنا مِن نَبىّ[5] . فيقول لنوح : مَنْ يَشهدُ لك[6] ؟ فيقول : محمّدٌ

(١) الآية الأولى من سورة نوح .

(٢) هو أبو سعيد سعيد بن مالك الخدرى .

(٣) أى يوم القيامة .

(٤) أى هل بلغت رسالتى إلى قومك .

(٥) إن قيل كيف يتكلمون وفى الكتاب : « اليوم نختم على أفواههم » ؟ فالجواب أن فى يوم القيامة مواطن : موطن يتكلمون فيه ، وموضع يسكتون فيه .

(٦) بأنك قد بلغتهم . والمراد بالاستفهام فى هذا الموضع التشهير بهم أمام الأمم ، وأنهم قد كذبوا على الرسل .

* * *

٤٥٠ — ك ١٣ : ٢٣٢ ف ٦ : ٢٤٦ ع ٧ : ٣٢٢ ق ٥ : ٣٢٨

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والاعتصام) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

صلى الله عليه وسلم وأمّتُه . فنشهدُ أنّه قد بلَّغ[٧] .

وهو قوله جلّ ذكره : ﴿ وكذلك جَعَلْناكم أُمَّةً وَسَطاً لتكونُوا شُهَداءَ على الناس ﴾[٨].

والوَسَطُ : العَدْل .

---

(٧) وروى من باقى الحديث : « قال : فيقولون كيف تشهد علينا أمة محمد ونحن أول الأمم وهم آخرهم ؟ فيقولون : نشهد أن الله بعث إلينا رسولا وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل علينا خبركم » . عن العينى .

(٨) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

باب قول الله : وإلى ثمودَ أخاهم صَالحاً[1]

٤٥١ — عن عبد الله بن زَمْعَة[2] قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم[3] وذَكَر الذى عقَر الناقة[4] قال :

---

(١) الآية ٧٣ من سورة الأعراف ، و ٦١ من هود .

(٢) بفتح الميم وسكونها .

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يخطب إذ ذاك .

(٤) هو قدار الذى عقر ناقة صالح . وكان قومه سألوه آية على صدقه ، فقال : أى آية تريدون ؟ قالوا : اخرج معنا إلى عيدنا فتدعو إلهك وندعو آلهتنا ، فمن استجيب له اتبع . فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم . ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو إلى صخرة منفردة ، وقال له : أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر . فاستجاب الله له وانشقت الصخرة عن ناقة كما وصفوا ؛ فآمن به بعضهم وكفر بعضهم ، وكان ممن عصى قدار عاقر الناقة .

* * *

٤٥١ — ك ١٤ : ٣٥ ف ٦ : ٢٦٩ ع ٧ : ٣٧٨ ق ٥ : ٣٦٦

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والأدب ، والنكاح) ، ومسلم فى (صفة النار) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) ، وابن ماجه فى (النكاح) .

فانتدب لها[٥] رجـــــلٌ ذو عِزٍّ ومَنْعة[٦] في قومه ، كأبي زَمْعَة[٧] .

(٥) أي أجاب قومه حين ندبوه إلى عقرها .

(٦) بسكون النون وفتحها ، أي قوة .

(٧) هو أبو زمعة الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود ، راوي الحديث .

٤٥٢ — عن سالم بن عبد الله عن أبيه[١] أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مرّ بالحِجْر[٢] قال :

« لا تدخلوا مَساكِنَ الذين ظلموا أنفسَهم[٣] إلاّ أنْ تكونوا باكين[٤]، أَنْ يصيبكم ما أصابهم[٥] » .

ثم تقنَّع بردائه وهو على الرَّحْل[٦] .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٢) هو موضع ديار ثمود ، بوادي القرى بين المدينة والشام .

(٣) هذا يشمل منازل ثمود ومنازل غيرهم ممن فى معناهم من سائر الأمم التى نزل بها العذاب ، وحلت بها المثلات .

(٤) إشارة إلى وجوب الاتعاظ واستشعار الخشية .

(٥) أى مخافة أن ينزل بكم ما نزل بهم .

(٦) أى تستر بثوبه . والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب ، وهو أصغر من القتب .

* * *

٤٥٢ — ك ١٤ : ٣٦ ف ٦ : ٢٧٠ ع ٧ : ٣٨١ ق ٥ : ٣٦٨

وأخرجه أيضاً فى (المغازى) ، والنسائى ومسلم فى (الزهد والرقائق) ، والنسائى فى (التفسير) .

باب قول الله :
واتَّخَذَ الله إبراهيم خليلا[1]

٤٥٣ — عن أبى هريرة قال :

لم يكذبْ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام إلَّا ثلاثَ كَذَباتٍ[2]: ثنتين منهنّ فى ذات الله عزّ وجلّ[3] :قوله :﴿ إنى سقيمٌ ﴾[4] وقوله :

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة النساء . وإنما سمى خليلا لشدة محبة ربه عز وجل ، لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها .

(٢) جمع كذبة بالفتح ، وهى الواحدة من الكذب . وروى : « كذبات » بكسر الكاف وسكون الذال : جمع كذبة بالكسر .

(٣) أى والكذبة الثالثة التى وردت فى قصة سارة التالية ليست كلها فى ذات الله عز وجل ، فإنها تضمنت حظًّا لنفسه ونفعًا له ، وإن كانت أيضًا فى ذات الله من وجه آخر ، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة .

(٤) الآية ٨٩ من الصافات . وكان قومه طلبوا منه أن يخرج معهم إلى العيد ، وأحب هو أن يخلو بآلهتهم ليكسرها ، فاعتل عليهم بهذه العلة ليتمكن من تحطيم الأصنام .

* * *

٤٥٣ — ك ١٤ : ١٦ ف ٦ : ٢٧٧ ع ٧ : ٣٥٢ ق ٥ : ٣٤٧

وأخرجه فى (البيع ، والنكاح) ، ومسلم فى (الفضائل) .

﴿ بلْ فعلَه كبيرهم هذا [٥] ﴾ .

وقال : بينا هو ذاتَ يوم وسَارَةُ [٦] إذ أتى على جبّار من الجبابرة [٧] فقيل له : إنَّ هذا رجلٌ معه امرأةٌ من أحسن الناس . فأرسل إليه فسأله عنها فقال : مَن هذه ؟ قال : أختى [٨] . فأتى سارةَ فقال : يا سارةُ ، ليس على وجه الأرضِ [٩] مؤمنٌ غيرى وغيركِ ، وإنّ هذا سألنى عنكِ

---

(٥) الآية ٦٣ من الأنبياء . وكان هذا جوابه حين سألوه عمن حطم آلهتهم ، ليتخلص من نقمتهم ، وليظهر لهم عجز تلك الآلهة .

(٦) سارة بتخفيف الراء ، وأصلها فى العبرية « ساراى » ومعنى « سارة » : الرئيسة . انظر سفر التكوين الاصحاح ١٧ ، ١٨ . وضبطت فى اللسان (سقم) بتشديد الراء خطأ . ومن شواهد ضبطها قول جرير :

فيجمعنا والغُرَّ أولادَ سارة ... أبٌ لا نُبالِى بعده مَنْ تعذّرا

ديوان جرير ٢٤٣ والنقائض ٩٩٤ وابن سلام ٣٤٨ . وهى سارة بنت هاران ملك حران .

(٧) هو ملك الأردن ، أو ملك مصر .

(٨) هو من معاريض القول ، أراد أختى فى الدين . وإنما لم يقل هى زوجتى خشية أن يقتله لينفرد بها ، أو يحمله على طلاقها . قال الكرمانى : اتفق الفقهاء على أن الكذب جائز بل واجب فى بعض المقامات ، كما لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصبا ، وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها ، بل يحلف عليه . وانظر الحديثين رقم ٣٥٥ ، ٤١٤ .

(٩) يعنى الأرض التى بها الجبار .

فأخبرتُه أنَّكِ أُختى فلا تُكَذِّبينى [١٠] . فأرسل إليها فلما دخلَتْ عليه ذهبَ يتناولُها بيده فأُخِذ [١١] فقال : ادعِى اللهَ لى ولا أضرُّكِ . فدعَتِ اللهَ فأُطلِقَ . ثم تناولها الثَّانيةَ فأُخذَ مثلَها أو أشدَّ ، فقال : ادعِى اللهلى ولا أضرّك . فدعت الله فأُطلِق ،فدعا بعضَ حَجَبته [١٢] فقال : إنَّكم لم تأتونى بإنسانٍ ، إنما أتيتُمونى بشيطان . فأخدمَها هاجَرَ [١٣] . فأتَتهُ وهو قائمٌ يصلِّى فأومأَ بيده : مَهْيَمْ [١٤] . قالت : ردَّ اللهُ كيدَ الكافرِ أو الفاجرِ فى نَحْره [١٥] ! وأخدمَ هاجَرَ [١٦] .

قال أبو هريرة : تلك أمّكم يا بنِى ماء السماء [١٧] .

---

(١٠) أى بقولك هو زوجى .

(١١) أى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع .

(١٢) جمع حاجب ، وهو من يحجب الناس عن الملك أوذى السلطان .

(١٣) أى وهب الجبار لها هاجر أم إسماعيل لتخدمها . وكان أبو هاجر من ملوك القبط .

(١٤) أى أشار إبراهيم بيده قائلا : مهيم ،أى ما شأنك وما حالك ؟ وهى كلمة يمانية . وروى : « مهيا » ، و « مهين » ، بالنون .

(١٥) هو مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه .

(١٦) أى وهب لى هاجر لتخدمنى .

(١٧) بنو ماء السماء هم العرب ؛ لأنهم يعيشون بالمطر ، ويتتبعون مواقع القطر فى البوادى لأجل المواشى .

٤٥٤ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين[١] ويقول: إنَّ أباكما[٢] كان يعوِّذ بها إسماعيلَ وإسحاق :

أعوذُ بكلمات الله التّامَّة[٣] ، من كلِّ شيطانٍ وهامّة[٤] ، ومن كل عَينٍ لامّة[٥] .

(١) التعويذ : الرقية يرقى بها الإنسان . وأصله من عاذ يعوذ، إذا لجأ .

(٢) أى إبراهيم عليه السلام .

(٣) أى الكاملة ، أو النافعة، أو الشافية ، أو المباركة .

(٤) من كل شيطان إنسى أو جنى . والهامة : واحدة الهوام ، ذوات السموم .

(٥) اللامة : التى تصيب بسوء ، تلم بالإنسان ، أى تنزل به .

* * *

٤٥٤ — ك ١٤ : ٣٠ ف ٦ : ٢٩٣ ع ٧ : ٣٦٩ ق ٥ : ٣٦١

وأخرجه أبو داود فى (السنة) ، والترمذى فى (الطب) ، والنسائى فى (التعوذ ، واليوم والليلة) ، وابن ماجه فى (الطب) .

باب قول الله :

لقد كانَ في يُوسفَ وإخوتِه آياتٌ للسائِلينَ[١]

٤٥٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أكرَمُ النّاسِ ؟ قال : أتْقَاهُمْ لله[٢] . قالوا : ليس عن هذا نسألُكَ . قال : فأكرم الناس يوسفُ نبيٌّ الله ابنُ نبيّ الله ابنِ نبي الله ابنِ خليل الله[٣] . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فعَنْ مَعَادِنِ العرب[٤] تسألونَني ؟ الناس مَعادِنُ[٥] ، خيارُهم في الجاهليَّة خيارُهم في الإسلام إذا فَقِهُوا[٦] .

---

(١) الآية ٧ من سورة يوسف .
(٢) أي أشدهم لله تقوى .
(٣) يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .
(٤) معادن العرب : أصولها التي ينتسبون إليها .
(٥) أي كالمعادن في كونها أوعية للجواهر التي تختلف في نفاستها .
(٦) فقه بالضم : صار فقيهاً ؛ وبالكسر : فهم .
وفي الحديث تمجيد للعلم والفقه .

* * *

٤٥٥ — ك ١٤ : ٣٧ ف ٧ : ٢٩٨ ع ٧ : ٣٨٢ ق ٥ : ٣٦٩
وأخرجه مسلم في (الفضائل) .

باب قول الله تعالى :
وإن يونسَ لمن المرسلين(١)

٤٥٦ — عن أبي هريرة قال :

بينما يهوديٌّ يَعرِض سِلعتَه أُعطِيَ بها شيئاً كرِهه(٢)، فقال: لا والذي اصطَفَى مُوسَى على البشر ! فسمِعَه رجلٌ من الأنصار فقام فلطم وجهَه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهُرِنا(٣)؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسمَ، إنَّ لي ذِمَّةً وعهْداً فما بالُ فلانٍ لطمَ وَجهي؟ فقال: لمَ لطمتَ وجهَه ؟ فذكرَه(٤) فغضِبَ النبيُّ صلى الله

(١) الآية ١٣٩ من سورة الصافات .
(٢) أي ثمناً بخساً .
(٣) جمع ظهر ، أي بيننا .
(٤) أي ذكر أمره مع اليهودي .

* * *

٤٥٦ — ك ١٤ : ٦٣ ف ٦ : ٣٢٤ ع ٧ : ٤١٨ ق ٥ : ٣٩٣
وأخرجه (في الجنائز) أيضاً ، ومسلم في (أحاديث الأنبياء) ، والنسائي في (الجنائز) .

عليه وسلم حتّى رُئِىَ فى وَجْهه[٥]، ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياءِ الله[٦]، فإنه يُنَفَخ فى الصُّور[٧] فيُصعَق مَنْ فى السموات ومَنْ فى الأرض[٨]، إلَّا مَنْ شاء الله[٩]، ثم يُنفَخ فيه أخرى[١٠] فأكونُ أوّلَ مَنْ بُعِث، فإذا مُوسَى آخذٌ بالعَرْش، فلا أدرى أحُوسِبَ بصَعْقَته يومَ الطُّور[١١] أم بُعث قبلى ؟ ولا أقول إن أحدًا أفضلُ من يونُسَ بن مَتّى[١٢].

---

(٥) أى رئى الغضب وظهر على وجهه الكريم .

(٦) أى لا تفضلوا تفضيلا من قبل أنفسكم ، فالله هو الذى يفضل ، « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ». أو معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى إلى تنقيص أو إلى خصومة ونزاع .

(٧) النفخة الأولى ، وذلك يوم القيامة .

(٨) أى يموت من كان حيًّا فيهن .

(٩) قيل جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فإنهم يموتون بعد . وقيل حملة العرش .

(١٠) نفخة أخرى للبعث من القبور .

(١١) أى لم يصعق بعد البعث ، وذلك لأنه تغشى الناس غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر . وذلك لأنه صعق يوم الطور حين سأل الرؤية ، « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكًّا وخر موسى صعقا » .

(١٢) هذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم .

باب قول الله :
وآتينا داودَ زَبُوراً[1]

٤٥٧ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

خُفِّفَ على داود عليه السلام القرآنُ[2] فكان يأمر بدوابِّه[3] فتُسرَجَ[4] فيقرأ القرآن قبل أن تُسرَجَ دوابُّه ، ولا يأكل إلَّا من عمل يده[5] .

---

(١) من الآية ١٦٣ من النساء و ٥٥ من الإسراء .

(٢) هو الزبور . وقرآن كل نبي : كتابه الذى أوحى إليه .

(٣) التى كان يركبها هو ومن معه من أتباعه .

(٤) أى توضع عليها السروج .

(٥) من ثمن ما كان يعمل من الدروع .

* * *

٤٥٧ — ك ١٤ : ٦٥ ف ٦ : ٣٢٦ ع ٧ : ٤٢١ ق ٥ : ٣٩٦

وأخرجه أيضاً فى (التفسير) .

باب قول الله :
ووهبنا لداودَ سُليمانَ نِعْمَ العَبْدُ إنَّه أوَّاب[1]

٤٥٨ — عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما ، فقالت صاحبتُهَا : إنّما ذَهَب بابنِكِ ! وقالت الأخرى : إنّما ذهب بابنك ! فتحا كما إلى داودَ فَقَضَى به للكبْرَى[2] ، فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : « ائتونى بالسِّكين أَشُقُّه بينَهما[3] » . فقالت الصُّغرى : لا تَفْعَلْ يرحمُكَ الله ، هُو ابنُها ! فقَضَى به للصُّغرى[4] .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة صٓ .

(٢) أى قضى بالولد الباقى للمرأة الكبرى ، وذلك لأنه كان فى يدها وعجزت الأخرى عن إقامة البينة .

(٣) قال ذلك قاصداً لاستكشاف الأمر ، عالما أن أم الولد لا ترضى أن يمس ولدها بأى أذى .

(٤) وذلك لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها من قبل أن الولد ابن الكبرى ؛ لأنها آثرت حياته وبقاءه ، على التمتع بضمه إليها ، والحكم به لها .

والحديث تصوير لاجتهاد القضاة واحتيالهم فى معرفة الحقيقة بالحيلة اللطيفة .

* * *

٤٥٨ — ك ١٤ : ٧١ ف ٦ : ٣٣٤ ع ٧ : ٤٣٠ ق ٥ : ٤٠٣
وأخرجه أيضا فى (الفرائض) ، والنسائى فى (القضاء) .

قال أبو هريرة: والله إنْ سمِعتُ بالسِّكِّين إلَّا يومئذٍ[٥] وما كنّا نقول إلا المُدْيةُ[٦] .

(٥) إن سمعت، أى ما سمعت، « وإن » نافية . وقالوا : سميت السكين سكيناً لأنها تسكن حركة الحيوان . وهذا نص فى أنه لا يحيط باللغة بشر إلا أن يكون نبيًّا . والسكين يذكر ويؤنث .

(٦) قالوا : سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان .

باب قول الله تعالى :
ولقد آتينا لقمان الحكمة[1]

٤٥٩ — عن عبد الله[2] رضى الله عنه قال :

لما نزلت : ﴿ الذين آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْمٍ ﴾[3] شقَّ ذلك على المُسْلمين فقالوا : يا رسولَ الله ، أيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَه ؟ قال : ليس ذلك ، إنَّما هو الشِّركُ[4] ، ألم تسمعوا ما قال لُقمان لابنه[5] وهو يعظُه : ﴿ يا بنيَّ لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عظيمٌ ﴾[6] .

(١) الآية ١٢ من سورة لقمان .
(٢) عبد الله بن مسعود .
(٣) الآية ٨٢ من سورة الأنعام . يلبسون : يخلطون .
(٤) أى المراد بالظلم هو الشرك بالله ، أى لم يجعلوا له شركاء .
(٥) اسمه باران ، أو أنعم .
(٦) الآية ١٣ من سورة لقمان .

* * *

٤٥٩ — ك ١٤ : ٧٣ ف ٦ : ٣٣٦ ع ٧ : ٤٣٢ ق ٥ : ٤٠٤

باب : وإذْ قالت الملائكة
يا مريمُ إنَّ الله اصطفاكِ [1]

٤٦٠ — عن عليٍّ رضى الله عنه قال :
سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
خير نسائها [2] مريم ابنةُ عِمْران ، وخير نسائِها خَديجة [3] .

---

(١) الآية ٤٢ من آل عمران .
(٢) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، أو أفضل نساء أهل الجنة ، كما ورد فى رواية أخرى عن ابن عباس . وفى رواية : « خير نساء العالمين » مطابقًا لقوله تعالى : « واصطفاك على نساء العالمين » .
(٣) أى وخير نساء هذه الأمة خديجة أم المؤمنين .

* * *

٤٦٠ — ك ١٤ : ٧٧ ف ٦ : ٣٣٩ ع ٧ : ٤٣٧ ق ٥ : ٤٠٧
وأخرجه أيضًا فى (فضل خديجة) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى والنسائى فى (المناقب) .

باب ما ذكر عن بنى إسرائيل

٤٦١ — عن أبى حازم قال : قاعَدْت أبا هريرة خمسَ سنين[١] ، فسمعته يحدِّث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء[٢] ، كلَّما هَلَك نبىٌّ خلَفَه نبىٌّ[٣] ، وإنَّه لا نبىَّ بعدى[٤]، وسيكون خلفاء فيكثُرون . قالوا : فما تأمرنا[٥] ؟ قال : فُوا بِبَيْعة الأوّل

(١) قاعدت : مفاعلة من القعود ، ليدل بذلك على ملازمته للقعود معه هذه الفترة المتطاولة .

(٢) أى تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعية ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

(٣) خلفه : جاء بعده وقام مقامه .

(٤) أى لا يجىء نبى بعدى فيفعل ما يفعلون .

(٥) هذه الفاء فاء الفصيحة ، تفصح عن شرط مقدر ، اى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع تنازع وتشاجر بينهم فماذا تأمرنا أن نفعل ؟

* * *

٤٦١ — ك ١٤ : ٩٠ ف ٦ : ٣٦٠ ع ٧ : ٤٥٦ ق ٥ : ٤٢١

وأخرجه مسلم فى (المغازى) ، وابن ماجه فى (الجهاد) .

فالأوّلِ[٦] . أعطوهم حقَّهم ؛ فإن الله سائلُهم عما استرعاهم[٧] .

(٦) فوا ، بالضم : أمر للجماعة بالوفاء . معناه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها . وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها .

(٧) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وإن لم يعطوكم حقكم ؛ لما فى ذلك من إعلاء كلمة الدين ، وكف الفتنة والشر ؛ ومهما يكن فإن الله محاسبهم يوم القيامة على ما صنعوا بالرعية من خير أو شر .

٤٦٢ — عن أبي سعيد[١] رضى الله عنه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكم[٢] شبرًا بشبر وذراعًا بذراع[٣] حتَّى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبٍّ لسلَكتُموه[٤] . قلنا : يا رسولَ الله ، اليهودُ والنَّصارى[٥] ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : فَمَنْ[٦] ؟

---

(١) أبو سعيد الخدرى .

(٢) السنن ، بالتحريك : السبيل والمنهاج .

(٣) كناية عن شدة الموافقة وتمام الاتباع فى المخالفات والمعاصى .

(٤) سلكوه : دخلوا فيه . والضب : دابة برية معروفة تشبه الورل . وخص جحر الضب لشدة ضيقه ورداءته . أى إنهم يقتفون آثارهم اقتفاء مطلقا .

(٥) فى صحيح مسلم : « آليهود » بإثبات همزة الاستفهام .

(٦) استفهام إنكارى ، أى ليس المراد غيرهم .

* * *

٤٦٢ — ك ١٤ : ٩٠ ف ٦ : ٣٦٠ ع ٧ : ٤٥٦ ق ٥ : ٤٢١

وأخرجه أيضاً فى (الاعتصام) ، ومسلم فى (العلم) .

٤٦٣ — عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلِّغوا عنّى ولو آيةً(١) وحدِّثوا عن بَنِى إسرائيلَ ولا حَرَجَ(٢) . ومن كذَبَ علىَّ متعمِّدًا(٣) فليتبوَّأْ مَقعَدَه من النَّار(٤) .

---

(١) أى من القرآن ، وقيل المراد العلامة الظاهرة ولو كان المبلَّغ فعلا أو إشارة أو نحوهما .

(٢) حدثوا عنهم بما وقع لهم من الأعاجيب ، وبما تضمنتا كتبهم ، فلا حرج عليكم ، أى لا ضيق . وذلك لأنه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الأخذ عنهم والنظر فى دينهم ، قبل استقرار أحكام الدين وقواعد الإسلام ، خشية الفتنة ، فلما زال المحذور أذن لهم فى ذلك . أو المراد « ولا حرج » فى ترك التحديث عنهم . أو المراد رفع الحرج عن الحاكى لما فى أخبارهم من ألفاظ مستبشعة ، كقولهم : « اجعل لنا إلهًا » ، و « اذهب أنت وربك » .

(٣) أى قاصداً للكذب فى الحديث عنى .

(٤) أى ليتخذ مقعده فى النار ، يعنى أن الله يبوئه مقعده من النار . أو الأمر فيه للتهكم أو للدعاء عليه .

* * *

٤٦٣ — ك ١٤ : ٩٢ ف ٦ : ٣٦١ ع ٧ : ٤٥٨ ق ٥ : ٤٢٣

وأخرجه الترمذى فى (العلم) .

٤٦٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنّ اليهود والنصارى لا يَصبُغون[1] فخالِفُوهم[2] .

---

(١) لا يصبغون شيب اللحية والرأس .

(٢) واصبغوا بغير السواد ؛ لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « غيِّروه وجنِّبوه السواد » . وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد . قال القسطلانى : نعم يستثنى المجاهد اتفاقا .

* * *

٤٦٤ — ك ١٤ : ٩٣ ف ٦ : ٣٦٢ ع ٧ : ٤٥٩ ق ٥ : ٤٢٣

وأخرجه النسائى فى (الزينة) .

حديث أبرصَ وأقرعَ وأعمى

٤٦٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إنّ ثلاثةً فى بنى إسرائيل : أبرصَ وأعْمى وأقرع[١]، بدا للهِ عزّ وجلَّ أن يَبتلِيَهم[٢] . فبعث إليهم مَلَكًا فأتى الأبرصَ فقال : أىُّ شىءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : لونٌ حَسَنٌ وجِلْدٌ حسنٌ، قد قَذِرَنى الناس[٣] . قال : فمَسَحَه فذهبَ عنه[٤] فأعطِىَ لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا . فقال : وأىُّ المالِ أحبُّ إليك ؟ قال : الإبلُ — أو قال البقرُ ، هو شكَّ فى

(١) الأبرص : الذى ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاج ، والأعمى : الذى ذهب بصره . والأقرع : الذى ذهب شعر رأسه بآفة .

(٢) أى سبق فى علمه وقضائه ، لا أنه ظهر له بعد أن كان خفيًّا ؛ أو طرأ له رأى ؛ فهذان محالان عليه سبحانه . يبتليهم : يختبرهم .

(٣) أى لأن الناس اشمأزوا من رؤيته ، وعدّوه مستقذرا .

(٤) ذهب عنه البرص .

* * *

٤٦٥ — ك ١٤ : ٩٤ ف ٦ : ٣٦٤ ع ٧ : ٤٦٠ ق ٥ : ٤٢٤
وأخرجه أيضًا فى (الأيمان والنذور) ، ومسلم فى (الزهد والرقائق) .

ذلك[٥] : أنَّ الأبرص والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر — فأُعطِيَ ناقةً عُشَراء[٦] ، فقال : يُبارَكُ لكَ فيها .

وأتى الأقرعَ فقال : أىُّ شىءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : شعَر حَسَنٌ ويَذهَبُ هذا عنِّى ؛ قد قَذِرنى الناسُ . قال : فمسحه فذهَبَ وأُعطِىَ شعَرًا حَسَنًا . قال : فأىُّ المالِ أحبُّ إليك ؟ قال : البقر . قال : فأعطاه بقرةً حاملًا وقال : يُبارَكُ لك فيها .

وأتى الأعمى فقال : أىُّ شىءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : يَرُدُّ الله إلىَّ بصرى فأبصِرُ به النّاس . قال : فمسَحَه فردَّ الله إليه بصره . قال : فأىُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : الغَنمُ . فأعطاه شاةً والدا[٧] . فأُنتِجَ هذان[٨] ووُلِّدهذا[٩] ، فكان لهذا وادٍ من إبل، ولهذا وادٍ من بقر ، ولهذا وادٍ من الغنم .

---

(٥) هو ، أى راوى الحديث ، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى الحديث ، كما فى مسلم .

(٦) هى التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر . وهى من أنفس المال .

(٧) أى ذات ولد ، أو حاملا .

(٨) أى صاحبا الإبل والبقر . ولدت لهما الناقة والبقرة .

(٩) أى صاحب الشاه . ولدت له .

ثم إنه أتى الأبرصَ فى صورته وهيئته[10] فقال : رجلٌ مسكينٌ تقطَّعَتْ به الحِبالُ فى سَفَره[11]، فلا بلاغَ اليومَ إلَّا بالله ثم بك[12] . أسألك بالذى أعطاك اللون الحسنَ والجلد الحسنَ والمالَ، بعيرًا أتبلَّغ عليه فى سفرى[13] ! فقال له : إنَّ الحقوق كثيرة[14] . فقال له: كأنِّى لم أعرفْك! ألم تكن أبرصَ يَقْذَرك الناسُ، فقيرًا ، فأعطاكَ الله ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابرٍ عن كابرٍ[15] . فقال : إنْ كنتَ كاذبًا فصيَّركَ الله إلى ما كنتَ !

وأتى الأقرع فى صورته وهيئته فقال له مثلَ ما قال لهذا ، فردَّ عليه مثلَ ماردّ عليه هذا فقال : إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت !

وأتى الأعمى فى صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السَّبيلِ ، وتقطّعتْ به الحبالُ فى سَفَره ، فلا بلاغَ اليومَ إلَّا بالله ثم بك ،

---

(١٠) أى فى الصورة التى كان هو عليها من قبل، وهى صورة الأبرص، تشكل الملك له بصورته السابقة ليختبره .

(١١) الحبال : جمع حبل ، أراد أسباب الرزق ، فهو لا يجد وسيلة للكسب . وإنما أراد بقوله هذا أن يوقظ إحساسه .

(١٢) البلاغ : الكفاية .

(١٣) أراد المال الكثير . أتبلغ ، من البُلغة ، وهى الكفاية . والمعنى أتوصل به إلى مرادى .

(١٤) يعتذر له عند عدم إمكانه مساعدته ، كذبًا منه .

(١٥) وفى رواية : « كابراً عن كابر » . أى ورثته عن آبائى وأجدادى حال كون كل واحد منهم كبيراً ورث عن كبير . وكان هذا كذبًا منه وجحداً لنعمة الله .

أسألك بالذى ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلَّغُ بها فى سفرى. فقال له : قد كنتُ أعمى فردَّ الله بصرى ، وفقيرًا فقد أغنانى فخذْ ما شئت ، فوالله لا أحمَدكَ اليومَ بشيءٍ[16] أخذتَه لله . فقال : أمسِكْ مالك ، فإنّما ابتُلِيتُم°[17] ، فقد رضِيَ الله عَنْكَ وسَخِطَ على صاحبَيْك .

---

(١٦) أى لا أحمدك على ترك شىء تحتاج إليه من مالى . ومثله فى الحذف قول المرقش الأكبر .

ليس على طول الحياة ندم ومن وراء المرء ما يعلم

أى ليس على فوت طول الحياة ندم .

ويروى : « لا أجهدك اليوم بشىء » ، أى لا أشق عليك فى رد شىء نطلبه منى أو تأخذه .

(١٧) اختبركم الله وامتحنكم .

قال الكرمانى فى هذا الثالث : ولا شك أن مزاجه كان أقرب إلى السلامة من مزاجهما ؛ لأن البرص مرض لا يحصل إلا من فساد المزاج وخلل فى الطبيعة ، وكذلك ذهاب الشعر ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم فساده ، وقد يكون من أمر خارجى .

كتاب المناقب

باب مناقب قريش

٤٦٦ — عن الزهرى قال :

كان محمد بن جُبَير بنُ مطعِم يحدِّث أنّه سيكونُ مَلِكٌ من قَحْطان[١] . فغضِبَ معاويةُ فقامَ فأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال : أمَّا بعد فإنَّه بلغنى أنّ رِجالاً منكم يتحدَّثون أحاديثَ ليست فى كتاب الله ، ولا تُؤثَر[٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأولئك جُهّالكم . فإيّاكم والأمانىَّ التى تُضِلُّ أهلَها[٣] ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ هذا الأمر[٤] فى قريشٍ ، لا يُعادِيهِمْ أحدٌ إلاّ كبَّه اللهُ على وَجهه[٥] ما أقاموا الدِّين[٦] » .

---

(١) هو أبو اليمن جميعًا ، وهو قحطان بن عامر بن شالخ .
(٢) تؤثر : تروى .
(٣) الأمانى : جمع أمنية ، وهى ما يتمنى ، أى ما يأمله المرء .
(٤) أى الخلافة .
(٥) كبه : قلبه ، والمراد صرعه .
(٦) أى مدة إقامتهم للدين ، أى عملهم به وحمايتهم له .
وهذا القيد حجة على من زعم أن الخلافة لا تكون إلا فى قريش .

* * *

٤٦٦ ـ ك ١٤ : ١١٥ ف ٦ : ٣٨٩ ع ٧ : ٤٨٦ ق ٦ : ٦
وأخرجه أيضا فى (الأحكام) ، والنسائى فى (التفسير) .

٤٦٧ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قُرَيشٌ[١] والأنصار[٢] وجُهَينة[٣] ومُزينة[٤] وأسلمُ[٥] وأشجَع[٦] وغِفَار[٧] مَوَالِىَّ[٨] ، ليس لهم مولًى دون الله ورسولِه .

---

(١) هم بنو النضر ، أو فهر بن مالك بن النضر .

(٢) هم الأوس والخزرج : ابنا حارثة بن ثعلبة .

(٣) جهينة بن زيد بن ليث بوسود .

(٤) مزينة بنت كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان ، من قضاعة .

(٥) أسلم بن أفصى بن حارثة . وأفصى هو خزاعة .

(٦) أشجع بن ريث بن غطفان بن قيس عيلان بن مضر .

(٧) غفار ، بكسر الغين ، بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة .

(٨) بتشديد الياء ، أى أنصارى المختصون بى ، وذلك لأنهم ممن سبقوا إلى الإسلام فلم يجر عليهم سباء ولا رق، كغيرهم من العرب .

* * *

٤٦٧ — ك ١٤ : ١١٦ ف ٦ : ٣٨٩ ع ٧ : ٤٨٨ ق ٦ : ٧

وأخرجه مسلم فى (فضائل الصحابة) .

باب ذكر قحطان

٤٦٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرج رجلٌ من قَحْطانَ[1] يَسُوق الناس بعصاه[2] .

---

(١) قيل يكون اسمه جهجاه بن قيس الغفارى . وانظر الحديث التالى .

(٢) كناية عن الملك ، كالراعى الذى يسوق غنمه بالعصا . وذكروا أن خروجه يكون بعد المهدى ، وأنه يسير سيرته .

* * *

٤٦٨ — ك ١٤ : ١٢٦ ف ٦ : ٣٩٧ ع ٧ : ٥٠٠ ق ٦ : ١٦

وأخرجه أيضاً فى (الفتن) ، وكذلك مسلم .

باب ما يُنهَى من دَعْوَى الجاهلية

٤٦٩ – عن جابر[١] رضى الله عنه قال :

غَزَونا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢] وقد ثابَ معه[٣] ناسٌ من المهاجرين حتَّى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعّاب[٤]، فكسع أنصاريًّا[٥] فغضب الأنصاريُّ غضباً شديدًا حتّى تَداعَوا[٦] ، وقال الأنصاريُّ : يا لَلأنصار ! وقال المهاجريّ : يا لَلمهاجرين ! فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بالُ دَعْوى أهلِ الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنُهم ؟ فأُخبِرَ بكَسْعةِ المهاجريِّ الأنصاريَّ . قال : فقال النبي

---

(١) جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٢) غزوة المريسيع ، وكانت سنة ست .

(٣) ثاب : اجتمع ، أو رجع .

(٤) أى مزاح ، صيغة مبالغة من اللعب ، وقيل : كان يلعب بالحراب كالحبشة . واسم هذا الرجل جهجاه بن قيس الغفارى ، وكان أجير عمر ابن الخطاب . وانظر الحديث السابق .

(٥) أى ضربه على دبره ، والأنصارى هذا هو سنان بن وبرة الخزرجى .

(٦) أى استغاثوا بالقبائل يستنصرونهم ، على عادة أهل الجاهلية .

* * *

٤٦٩ – ك ١٤ : ١٢٦ ف ٦ : ٣٩٨ ع ٧ : ٥٠٠ ق ٦ : ١٦

وهو من أفراد البخارى .

صلى الله عليه وسلم : « دَعُوها[٧] فإِنَّها خبيثة ! ». وقال عبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول[٨] : أَقَدْ تَداعَوْا علينا ، لئِنْ رَجَعنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلّ[٩] ! فقال عمر : أَلاَ نقتُل[١٠] يا نبيَّ الله هذا الخبيثَ — لعبدالله[١١] — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتحدثُ النّاس أنّه كان يقتل أصحابَه[١٢] .

---

(٧) أى اتركوا دعوى الجاهلية .

(٨) هو رأس المنافقين . وسلول : اسم أمه .

(٩) الأعزّ ، يعنى نفسه ورهطه . والأذل ، يريد به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وهو ما حكاه الله سبحانه فى الآية ٨ من سورة المنافقين .

(١٠) وفى رواية : « تقتل » بتاء الخطاب .

(١١) عبد الله بن أبى بن سلول .

(١٢) أى لا نقتله ، ولا أقتله . ويتحدث الناس ، استئناف بعده . كذا ذكر شراح الحديث . ويصح عندى على اتصال الكلام بأن يكون من النفى المراد به النهى ، كقولك : لا يخرج محمد ، بالرفع ، وأنت تعنى بذلك طلب عدم خروجه .

باب قصة إسلام أبى ذرّ الغِفارى

٤٧٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

لما بلغ أبا ذَرٍّ[١] مبعثُ النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخيه[٢] : اركبْ إلى هذا الوادى[٣] فاعلَمْ لى عِلمَ هذا الرجل الذى يزعم أنّه نبىٌّ يأتيه الخبر من السماء ، واسمعْ مِن قولِه ثم ائتنى . فانطلقَ الأخُ حتَّى قدِمَه[٤] وسمِعَ من قوله ، ثم رجع إلى أبى ذَرٍّ فقال له : رأيتُه يأمرُ بمكارم الأخلاق، وكلاماً[٥] ما هو بالشِّعر[٦]. فقال : ما شفيتَنى

(١) اسمه جندب بن جنادة .

(٢) اسمه أنيس ، بالتصغير .

(٣) وادى مكة .

(٤) قدم الوادى .

(٥) أى ويقول كلامًا .

(٦) زاد مسلم : « ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم عليها ، والله إنه لصادق » .

* * *

٤٧٠ — ك ١٥ : ٨٣ ف ٦ : ٤٠٠ ع ٨ : ٦٢ ق ٦ : ١٨٩

وأخرجه أيضا فى (مناقب قريش) . كما أخرجه مسلم فى (الفضائل) .
وانظر ترجمة أبى ذر فى الإصابة ٣٨٢ من قسم الكنى .

مما أردتُ ! فتزوّد وحمل شَنَّةً[7] له فيها ماءٌ حتَّى قدِم مكةَ ، فأتَى المسجدَ فالتمس النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه[8] حتّى أدركَه بعضُ الليل ، فرآه علىٌّ فعرف أنّه غريب ، فلما رآه تَبِعه[9] فلم يسألْ واحدٌ منهما صاحبَه عن شىء حتّى أصبحَ ، ثم احتملَ قِربتَه وزادَه إلى المسجد ، وظلَّ ذلك اليومَ ولا يراهُ النبى صلى الله عليه وسلم حتَّى أمْسَى ، فعادَ إلى مَضْجَعه فمر به علىٌّ فقال : أمَا نالَ للرّجلِ أن يعلمَ منزله[10] ؟ فأقامَه[11] فذهبَ به معَه لا يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شىءٍ ، حتَّى إذا كانَ يومُ الثَّالثِ ، فعاد علىٌّ على مِثلِ ذلك فأقامَ معه ثم قال : ألا تحدِّثُنى ما الذى أقْدَمَك ؟ قال : إنْ أعطيتَنِى عهدًا ومِيثاقاً لتُرشِدَنى[12] فعلتُ . ففعلَ فأخبره ، قال : فإنّه حقٌّ ، وهو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أصبحتَ فاتَّبِعْنى فإنِّى إنْ رأيتُ شيئاً أخافُ عليك قمتُ كأنِّى أُرِيقُ الماء . فإن

---

(٧) الشنة : القربة الخلق .

(٨) أى أن يسأل عنه قريشا فيؤذوه .

(٩) أى تبع عليا إلى منزله .

(١٠) أى أما آن له أن يكون له منزل معيَّن يسكنه ، أو أراد دعوته إلى منزله .

(١١) أنهضه من مضجعه .

(١٢) أى لتدلنى على ما أقصد .

مضيتُ فاتّبعني حتَّى تَدخُلَ مَدْخَلي . ففعَلَ فانطلقَ يَقْفُوه[١٣] حتَّى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخلَ معَه فسمع مِن قوله وأسلَمَ مكانَه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعْ إلى قومِك فأخبِرْهم حتَّى يأتيَكَ أمرى . قال : والذى نَفْسِى بيده لأصرُخَنَّ بها بين ظَهرانَيهِم[١٤] . فخرجَ حتى أتى المسجدَ فنادى بأعلى صوته : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله . ثم قامَ القوم[١٥] فضَرَبوه حتى أضْجَعوه ، وأتى العباسُ[١٦] فأكَبَّ عليه[١٧] ثم قال : ويلَكم ، ألستم تَعلمون أنه من غِفَارٍ ، وأنَّ طريق تُجّاركم إلى الشام[١٨] ؟ ! فأنقذَه منهم . ثم عادَ من الغدِ لمثلها فضربوه وثاروا إليه . فأكَبَّ العباس عليه[١٩] .

---

(١٣) أى يتبعه .

(١٤) أى لأرفعن صوتى بكلمة التوحيد فى جمعهم .

(١٥) هم قريش .

(١٦) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٧) أكب عليه : انحنى عليه ولزمه .

(١٨) حيث يمرون على غفار فى طريقهم .

(١٩) فأنقذه منهم ورجع إلى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه .

باب قصة زمزم وجهل العرب

٤٧١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

إذا سَرَّكَ أن تعلم جهل العرب فاقرأْ ما فوق الثلاثين ومائة[1] فى سورة الأنعام : ﴿ قد خَسِر الذين قتَلوا أولادَهم سَفَهاً بغَيْر عِلم ﴾[2] إلى قوله : ﴿ قدْ ضلُّوا وما كانوا مهتدين ﴾ .

---

(١) أى من الآيات . على أنه ليس المراد من ذلك الآية ١٣١ ، وما بعدها من سورة الأنعام ، فإن الآيات التى تبين جهل العرب فى هذه السورة هى الآيات ١٣٦ إلى ١٤٠ وهى الآية التى ورد ذكرها فى الحديث .

(٢) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام . والمراد بالأولاد هنا البنات الموءودات خشية الفقر أو خوف العار . وسفهًا نصب على الحال ، أو المفعول ، وهذا جهل منه ومنافاة للعلم ؛ لأن الفقر وإن كان ضرراً فإن القتل أعظم منه . على أن كلا من الفقر والعار أمر متوهم ، قد يقع وقد لا يقع .

* * *

٤٧١ — ك ١٤ : ١٣٠ ف ٦ : ٤٠١ ع ٧ : ٥٠٥ ق ٦ : ١٨

وهو من أفراد البخارى . وقال العينى : رواه ابن مردويه فى تفسيره .

باب من أحبَّ أن لا يسبّ نسبه

٤٧٢ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

استأذن حسّان بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ، قال : كيف بِنَسبِي فيهم[١] ؟ فقال حسان : لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العجين[٢] .

---

(١) أى كيف تهجو قريشاً مع اجتماعى معهم فى نسب واحد . وفى هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو عندهم هو الغض من الآباء .

(٢) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك . ووجه الشبه أن الشعرة إذا سلت من العجين واستخلصت لا يعلق بها منه شيء ، وذلك لنعومتها وملاستها .

* * *

٤٧٢ — ك ١٤ : ١٣٢ ف ٦ : ٤٠٣ ع ٧ : ٥٠٧ ق ٦ : ٢٠

وأخرجه أيضاً فى (الأدب) .

باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٣ — عن جُبَير بن مُطعِم عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لى خمسةُ أسماءٍ[١] : أنا محمدٌ[٢] ، وأحمدُ[٣] ، وأنا الماحِى الذى يمحو الله بىَ الكفر[٤] ، وأنا الحاشر الذى يُحشَر الناس على قَدَمِى[٥] ، وأنا العاقب[٦] .

---

(١) ليس المراد بالعدد الحصر ، وإنما الخمس أشهر أسمائه التى اختص بها . وإلا فقد ذكر ابن العربى أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم . وذكر القسطلانى عن نفسه أنه جمع فى كتابه « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » أكثر من أربعمائة ، مرتبة على حروف المعجم .

(٢) منقول من اسم المفعول من حمده تحميداً ، أى حمده حمداً بعد حمد .

(٣) منقول من اسم التفضيل ، ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه .

(٤) محاه يمحوه : أزاله وأذهب أثره .

(٥) أى على أثرى ، لأنه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض .

(٦) لأنه جاء عقب الأنبياء فليس بعده نبي .

* * *

٤٧٣ — ك ١٤ : ١٣٣ ف ٦ : ٤٠٤ ع ٧ : ٥٠٩ ق ٦ : ٢١

وأخرجه أيضاً فى (التفسير) ، ومسلم فى (فضائل النبى) .

باب خاتم النبيِّين

٤٧٤ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

مَثَلى ومَثَل الأنبياء كرجلٍ بَنَى دارًا فأكملها وحَسَّنها إلّا موضعَ لَبنة[١] ، فجعل الناسُ يدخلونها ويتعجَّبون ويقولون : لولا موضعُ اللَّبنة[٢] .

---

(١) اللبنة بفتح فكسر ، وبكسر فسكون : واحدة اللبن ، وهو الطوب النىء من طين يعجن وييبس .

(٢) أى جعلوا يدخلون الدار ويتعجبون من حسنها ويقولون : لولا اللبنة المفقودة لكان بناء الدار كاملا وغاية فى الحسن . فهو صلى الله عليه وسلم قد بعث متممًا لدين الله ، مكملا لمكارم الأخلاق .

* * *

٤٧٤ — ك ١٤ : ١٣٤ ف ٦ : ٤٠٧ ع ٧ : ٥١١ ق ٦ : ٢٢

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) .

باب خاتَم النبوة(١)

٤٧٥ — عن السائب بن يزيد قال :

ذهبتْ بى خالتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله، إنّ ابن أختى وَقِعَ(٢). فمسحَ رأسى(٣) ودعا لى بالبركة ، وتوضأَ فشربْتُ من وَضُوئه(٤) ، ثم قمت خلْفَ ظهرِه فنظرتُ إلى خاتَم النبوَّة بين كتفيه(٥).

---

(١) كان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم .

(٢) تعنى السائب بن يزيد . وتعنى بأختها والدة السائب، واسمها عُلبة بنت شريح . وقع ، بفتح القاف ، أى وقع فى المرض . وبكسرها : أصابه وجع فى قدميه . ويروى : « وجِعٌ » ، أى مريض .

(٣) بيده الشريفة .

(٤) الوضوء بفتح الواو : الماء المتقاطر من أعضاء المتوضئ .

(٥) وهو الذى كان يعرف به بين أهل الكتاب .

* * *

٤٧٥ — ك ١٤ : ١٣٦ ف ٦ : ٤١٠ ع ٧ : ٥١٥ ق ٦ : ٢٤

وأخرجه أيضاً فى (الطهارة ، وصفة النبى ، والمرضى ، والدعوات) ، ومسلم فى (صفة النبى) ، والترمذى فى (المناقب) .

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٦ — عن أنس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رَبْعةً من القوم(١)، ليس بالطَّويل ولا بالقصير ، أزْهَر اللون(٢) ليس بأبيضَ أمهقَ(٣) ولا آدَمَ(٤) ، ليس بجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبِطٍ(٥) ، رَجِلٌ(٦) ، أُنزِل عليه وهو ابن أربعين(٧) ، فلبثَ بمكّة

(١) الربعة مفسر بما بعده ، وهو وصف يستوى فيه المذكر والمؤنث.

(٢) أى أبيض مشرباً بحمرة ، كما صرح به من وجه آخر عند مسلم.

(٣) أى ليس بشديد البياض كلون الجص .

(٤) الآدم : الشديد السمرة .

قال ابن حجر : وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض .

(٥) ليس بجعد قطط ، أى ليس بشديد الجعودة كشعر السودان . والقطط بكسر الطاء الأولى وفتحها ، والسبط ، بسكون الباء وفتحها : ضد الجعد ، وهو المسترسل . أى هو متوسط بين الجعودة والسبوطة .

(٦) أى هو رجل ، بكسر الجيم ومنهم من يسكنها ، قال ابن حجر : « أى متسرح » . والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(٧) أى أنزل عليه الوحى وعمره أربعون سنة .

* * *

٤٧٦ — ك ١٤ : ١٣٩ ف ٦ : ٤١٠ ع ٧ : ٥١٨ ق ٦ : ٢٦ .

وأخرجه أيضاً فى (كتاب اللباس) ، ومسلم فى (فضائل النبي) ، والترمذى فى (المناقب) ، والنسائى فى (الزينة) .

عَشْرسنينَ يَنزلُ عليه، وبالمدينة عَشْرسنين[٨]، فقُبِض[٩] وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء.

قال ربيعة[١٠]: فرأيت شَعرًا من شعره فإذا هو أحمر، فسألت[١١] فقيل: احمرَّ من الطِّيب.

(٨) ينزل عليه الوحى. ومقتضاه أنه عاش ستين سنة. والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة. فمراد أنس أنه أقام منها عشر سنين ينزل عليه الوحى فى اليقظة. وليس بخاف أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا، وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة، فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى بعضها أصلا وأوحى إليه فى بعضها مناماً لا يقظة.

(٩) أى توفاه الله.

(١٠) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن الفقيه، المشهور بربيعة الرأى، وهو راوى الحديث عن أنس.

(١١) أى عن سبب حمرته، وهل كان صلى الله عليه وسلم يخضبه؟

٤٧٧ — سُئِل البراء[١] : أ كان وجه النبى صلى الله عليه وسلم مثلَ السَّيف[٢] ؟ قال : لا ، بل مثلَ القمر[٣] .

---

(١) هو البراء بن عازب رضى الله عنه .

(٢) فى الطول واللمعان .

(٣) فى الحسن والملاحة والاستدارة والإشراق الكامل .

* * *

٤٧٧ — ك ١٤ : ١٤١ ف ٦ : ٤١٦ ع ٧ : ٥٢٢ ق ٦ : ٢٨

وأخرجه الترمذى فى (المناقب) .

٤٧٨ — عن أبى جُحَيفة[١] قال :

خرج رسول الله[٢] بالهاجرة[٣] إلى البطحاء[٤] فتوضّأ ثم صَلَّى الظُّهر ركعتين والعَصرَ ركعتَين[٥] ، وبين يديه عَنَزة[٦] كان يَمُرُّ من ورائها المارّةُ ، وقام الناس فجعلوا يَأخذون يدَيْهِ فيمسحون بهما وجوههم[٧] .

قال : فأخذت بيدِه فوضعتُها على وَجْهى فإذا هى أبرد من الثَّلج[٨] ، وأطيبُ رائحةً من المِسْك .

---

(١) وهب بن عبد الله السُّوائى .

(٢) من قبة حمراء من أدم ، بالأبطح من مكة .

(٣) أى فى وسط النهار عند شدة الحر .

(٤) البطحاء : المسيل الواسع فيه دقاق الحصى .

(٥) قصر الظهر والعصر للسفر .

(٦) العنزة ، بالتحريك ، أقصر من الرمح وأطول من العصا ، فيها زج .

(٧) تبركًا بذلك . وذلك بعد إتمامه للصلاة .

(٨) وذلك لصحة مزاجه وسلامته من العلل .

* * *

٤٧٨ — ك ١٤ : ١٤١ ف ٦ : ٤١٧ ع ٧ : ٢٥٢ ق ٦ : ٢٩

وأخرجه أيضًا فى (الطهارة ، والصلاة ، واللباس) ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى (الصلاة) ، والنسائى فيه وفى (الطهارة ، والزينة) .

٤٧٩ — عن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدِّث حين تخلَّف عن تَبُوكَ قال :

فلما سلَّمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهُه من السُّرور[١] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهُه[٢] حتَّى كأنّه قِطعةُ قَمَر . وكنَّا نعرِفُ ذلك منه[٣] .

---

(١) وذلك فرحاً بتوبة الله على كعب بن مالك .

(٢) أى أضاء وأشرق .

(٣) أى عند السرور .

* * *

٤٧٩ — ك ١٤ : ١٤٢ ف ٦ : ٤١٨ ع ٧ : ٥٢٤ ق ٦ : ٣٠

وأخرجه أيضاً فى (الوصايا ، والجهاد ، ووفود الأنصار ، والتفسير ، والأحكام ، والمغازى) ، مطولا ومختصراً ، ومسلم فى (التوبة ، والطلاق) ، والنسائى وأبو داود فى (الطلاق ، والنذور ، والجهاد) والترمذى فى (التفسير) ، والنسائى فى (الطلاق ، والنذور) .

٤٨٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما :

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسدِلُ شَعره[١] وكان المشركون يَفرُقون رءوسَهم[٢] . فكان أهل الكتاب يسدِلون رءوسَهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب[٣] فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيء[٤] . ثم فرَق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسَه[٥] .

---

(١) سدل شعره ، من باب ضرب ونصر : أرسله على جبهته .

(٢) أى يلقون شعر رءوسهم إلى الجانبين ولا يتركون منه شيئًا على جباههم .

(٣) لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان .

(٤) أى فيما لم يخالف شرعه .

(٥) لأنه أمر فيما بعد بذلك .

* * *

٤٨٠ — ك ١٤ : ١٤٣ ف ٦ : ٤١٨ ع ٧ : ٥٢٥ ق ٦ : ٣١

وأخرجه أيضا فى (الهجرة ، واللباس) ، ومسلم فى (الفضائل) ، وأبو داود فى (الترجل) ، والترمذى فى (الشمائل) ، والنسائى فى (الزينة) ، وابن ماجه فى (اللباس) .

٤٨١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَمْرَين[١] إلَّا أخذ أيسرَهما[٢] ما لم يكن إثماً[٣] ، فإن كان إثماً كانَ أبعدَ النَّاس منه . وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه[٤] إلا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ الله فيَنْتَقِمَ لله بها[٥] .

---

(١) من أمور الدنيا .

(٢) أى أسهلهما ، من اليسر ، وهو السهولة .

(٣) أى ما لم يكن أيسرهما يفضى إلى الإثم ، وهو الذنب .

(٤) ومن شواهد ذلك عفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذى جبذ بردائه حتى أثر فى كتفه .

(٥) انتهاك الحرمة : تناولها بما لا يحل . ومثال انتقامه لله ما أمر به من قتل عبد الله بن خطل ، وعقبة بن أبى مُعَيط وغيرهما ، ممن كان يؤذيه ؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله .

وفى الحديث الأخذ بالأسهل ، والحث على العفو ، والانتصار للدين ، وأنه يستحب للحاكم التخلق بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى .

* * *

٤٨١ — ك ١٤ : ١٤٤ ف ٦ : ٤١٩ ع ٧ : ٥٢٦ ق ٦ : ٣١

وأخرجه أيضا فى (الأدب) ، ومسلم فى (الفضائل) ، وأبو داود فى (الأدب) .

٤٨٢ — عن أنس رضى الله عنه قال :

ما مَسِستُ حريرًا ولا دِيباجاً[١] ، ألْيَنَ من كفِّ النبى صلى الله عليه وسلم[٢] ولا شممتُ ريحًا قطُّ أو عَرْفًا[٣] أطيبَ من ريحِ أو عَرفِ النبى صلى الله عليه وسلم[٤] .

---

(١) الديباج : الثوب الذى سداه ولحمته إبريسم ؛ والإبريسم: الحرير . فهو من ذكر الخاص بعد العام .

(٢) ألين ، أى أنعم . وقد اجتمع لهْ صلى الله عليه وسلم نعومة الجلد مع قوة البدن وغلظ العظام .

(٣) العرف ، بالفتح : الريح . و « أو » هنا شك من الراوى عن أنس فى لفظ الحديث لا فى معناه .

(٤) فيه حذف المضاف إليه بعد « ريح » ، لأنه عطف عليه اسم مضاف إلى مثل ما أضيف إليه ، أى من ريح النبي أو عرف النبي ، وذلك كقولهم : قطع الله يد ورجل من قالها ، وكقول الفرزدق .

يا من رأى عارضا أسر به　　بين ذراعى وجبهة الأسد

* * *

٤٨٢ — ك ١٤ : ١٤٤　ف ٦ : ٤٢٠　ع ٧ : ٥٢٦　ق ٦ : ٣٢

والحديث من أفراده ، وأخرجه مسلم بمعناه فى (الفضائل) فى باب طيب رائحته .

٤٨٣ — عن أبي سعيد الخُدريّ قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ حَياءً مِن العَذْراء في خِدْرها[1].

(١) الحياء : تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم . والعذراء : ذات العُذرة ، وهى جلدة البكارة ، وهى التى لم تتزوج بعد . والخدر : الستر الذى يكون فى جانب البيت . والعذراء إذا فوجئت فى خلوتها كان ذلك أشد لحيائها . وكان الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير ما يمس حدود الله ،

أما حدود الله فلم يكن ليدركه فيها الحياء فكان يجبه من تحدثه نفسه بانتهاكها ، غضباً منه للدين ، وحفاظاً على حرمته .

* * *

٤٨٣ — ك ١٤ : ١٤٥ ف ٦ : ٤٢١ ع ٧ : ٥٢٧ ق ٦ : ٣٢

وأخرجه أيضاً فى (الأدب) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (الشمائل) ، وابن ماجه فى (الزهد) .

باب علامات النبوة فى الإسلام

٤٨٤ — عن قَتَادة عن أنس رضى الله عنهما قال :

أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإناءٍ[١] وهو بالزَّوراء[٢] فوضع يدَه فى الماءِ فجعَلَ الماءَ يَنْبع[٣] من بين أصابعه[٤] ، فتوضَّأ القومُ .

قال قَتَادة : قلتُ لأنسٍ: كم كنتم؟ قال: ثَلثَمائةٍ، أو زُهاءَ ثلثمائة[٥].

---

(١) فيه ماء .

(٢) الزوراء : موضع بسوق المدينة .

(٣) بضم الباء وفتحها وكسرها ، هو من مثلث الأفعال .

(٤) من بينها حقيقة ، أو من بينها فيما يراه الرائى وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر .

(٥) أى قدر ثلثمائة وما يقرب منها .

* * *

٤٨٤ — ك ١٤ : ١٥١   ف ٦ : ٤٢٨   ع ٥ : ٥٣١   ق ٦ : ٣٧

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) .

٤٨٥ — عن ابن عمر رضى الله عنه قال :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جِذْع[١] ، فلما اتَّخذَ المِنْبَرَ تحوَّلَ إليه[٢] ، فحنَّ الجذعُ[٣] فأتاه فمسح يدَه عليه[٤] .

---

(١) جذع نخلة ، وكان مستنداً إليه . وجذع النخلة : ساقها .

(٢) أى إلى المنبر للخطبة .

(٣) أى نزع واشتاق . وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها فى إثر ولدها . وإنما حن الجذع شوقاً إلى بركة صلى الله عليه وسلم ، وأسفاً على مفارقته . وفى اللفظ دليل على أن الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ، ولذا كان منه الحنين .

(٤) وفى رواية الإسماعيلى : « فأتاه فاحتضنه فسكن » .

* * *

٤٨٥ — ك ١٤ : ١٥٩ ف ٦ : ٤٤٣ ع ٧ : ٥٤١ ق ٦ : ٤٤

وأخرجه الترمذى فى (الصلاة) .

٤٨٦ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا هلكَ كِسرَى[١] فلا كِسرى بعده ، وإذا هلكَ قَيْصر[٢] فلا قَيَصر بعْدَه[٣] . لتنفِقُنَّ كنوزَهما فى سبيلِ الله[٤] .

---

(١) كسري بكسر الكاف ، والفتح أفصح ، وأنكر الزجاج الكسر محتجاً بأن النسبة إليه كسروى بالفتح . وهو لقب لكل من ملك الفرس ، والمراد به « كسرى أنوشروان بن هرمز » .

(٢) قيصر : لقب لملوك الروم . والمراد به « هرقل » .

(٣) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييباً لقلوب أصحابه من قريش ، وتبشيراً لهم بأن ملكهما يزول عن الإقليمين المذكورين ؛ لأنهم كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام ، وكان صلى الله عليه وسلم قد أرسل بكتابين إلى كسرى وقيصر ، أما كسرى فمزق الكتاب فدعا الله عليه أن يمزق ملكه ، فذهب ملكه وتمزق كل ممزق . وأما قيصر فلما أتاه الكتاب قبله وكاد أن يسلم ؛ لذلك ارتفع نفوذه من الشام وما والاها إلى زمن عمر ، سنة عشرين ، وبعد هلكه لم يخلفه أحد من القياصرة فى بلاد الشام .

(٤) كناية عن استيلاء المسلمين على أموالهم . والكنوز : جمع كنز ، وهو المال المدفون ، أو الذى جمع وادخر .

* * *

٤٨٦ — ك ١٤ : ١٨ ف ٦ : ٤٦٠ ع ٧ : ٥٦٤ ق ٦ : ٦٤

وأخرجه فى (الخمس) ، ومسلم فى (الفتن) .

٤٨٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

أقبلتْ فاطمةُ تمشى كأنَّ مِشيتَها مَشْيُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحباً يا ابنتى ! ثم أجلسَها عن يَمينِه — أو عن شِماله[٢] — ثم أسرَّ إليها حديثاً فبكت . فقلت لها : لِمَ تبكين[٣]؟ ثُمَّ أسرَّ إليها حديثاً فضحكت . فقلت[٤]: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقربَ من حُزْن ! فسألتها عما قال فقالت : ما كنتُ لأفشِىَ سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] ! حتَّى قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت : أسرَّ إلىَّ : « إنّ جبريلَ كانَ يُعارِضنى

(١) مشيتها : هيئة مشيها . وكان صلى الله عليه وسلم : إذا مشى كأنما ينحدر من صَبب ، أي من موضع منحدر .

(٢) الشك من الراوى .

(٣) سألت عائشة فاطمة عن سبب بكائها ، فلم تجبها .

(٤) أى فى نفسى ، أو قلت لها .

(٥) أى فلم تقل لى شيئا حتى توفى .

* * *

٤٨٧ — ك ١٤ : ١٨٣ ف ٦ : ٤٦٢ ع ٧ : ٥٦٨ ق ٦ : ٦٧
وأخرجه أيضا (فى الاستئذان ، وفضائل القرآن) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (الوفاة ، والمناقب) .

القرآنَ كلَّ سنة مرّة[٦] ؛ وإنّه عارضَنى العامَ مرّتين[٧]، ولا أُراه إلَّا حضَرَ أَجلى[٨] ، وإنّكِ أوّلُ أهلِ بيتي لحَاقًا بى » . فبكيتُ[٩] فقال: «أَمَا ترضَيْنَ أن تكونى سيِّدةَ نساءِ أهلِ الجنة — أو نساءِ المؤمنين»؟! فضحكتُ لذلك .

(٦) المعارضة : المقابلة ، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب ، أى قابلته به . والمراد المدارسة .

(٧) على خلاف عادته .

(٨) أى ولا أظن الأمر إلا دليلا على قرب انتهاء الأجل .

(٩) لقوله « حضر أجلى» ، ولقوله : « إنك أول أهل بيتى لحاقاً بى » .

٤٨٨ — عن أنس بن مالك :

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَعَى جعفراً وزيدًا [١] قبل أن يجيء خبرهم [٢] وعيناه تَذْرِفان [٣] .

---

(١) جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة . نعاهما النبي للناس قبل مصرعهما . وقصتهما في غزوة مؤتة — وهي موضع في أرض البلقاء من الشام . وذلك أنه عليه السلام أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان ، واستعمل عليهم زيدا وقال : « إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة » ، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فاقتتلوا ، فأصيب زيد وهو ممسك بالراية ، ثم أخذها جعفر فأصيب أيضا ، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب كذلك .

(٢) أي خبر أهل مؤتة ، أو خبر الثلاثة المذكورين . وذلك أنه قال : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب » ، فكان إخباره بذلك نعياً لهم قبل أن يصرعوا .

(٣) أي تسيلان بالدمع حزناً عليهم .

* * *

٤٨٨ — ك ١٤ : ١٨٦ ف ٦ : ٤٦٢ ع ٧ : ٥٧٠ ق ٦ : ٧٠

وأخرجه أيضا في (الجنائز ، والجهاد ، والمغازي) ، والنسائي في (الجنائز) .

باب فضائل أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم

٤٨٩ — عن أبى سعيد الخدرىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يأتى على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناس[١] فيقولون[٢] : فيكم مَن صاحَبَه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون لهم : نَعَمْ . فيفتح لهم . ثم يأتى على النّاسِ زَمانٌ فيغزُو فِئامٌ من الناس فيقال : هَل فيكم مَنْ صاحَبَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيُفتَح لهم ، ثم يأتى على الناس فئامٌ فيغزو فئامٌ من الناس فيقال : هل فيكم مَن صَاحَبَ مَن صاحبَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] ؟ فيقولون : نعم . فيُفْتَح لهم .

(١) الفئام : الجماعة ، لا واحد له من لفظه .
(٢) أى يقول المغزوون للغازين .
(٣) وهم التابعون .
(٤) وهم أتباع التابعين .

* * *

٤٨٩ — ك ١٤ : ١٩٨ ف ٧ : ٢ ع ٧ : ٥٨٥ ق ٦ : ٨٠

وأخرجه فى (علامات النبوة من المناقب ، والجهاد) ، ومسلم فى (الفضائل) .

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

٤٩٠ — عن البَرَاء[١] قال :

اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازبٍ[٢] رَحْلًا[٣] بثلاثةَ عشر درهماً ، فقال أبو بكرٍ لعازب : مُرِ البراءَ فليحمل إلىَّ رَحْلى . فقال عازبٌ : لا ، حتَّى تحدِّثَنا كيف صنعتَ أنت ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكَّةَ والمشركون يطلبونكم ؟ قال :

ارتحلْنا من مكّة فأحيينَا — أو سَرَينا[٤] ليلتَنا ويومَنا حتَّى أظهرْنا وقام قائمُ الظهيرة[٥] ، فرمَيْت ببصرِى[٦] هلْ أرَى من ظلٍّ فآوِىَ

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى .

(٢) والد البراء ، وكان صحابيًّا أيضا .

(٣) الرحل : مركب يوضع على ظهر البعير ، وهو أصغر من القتب .

(٤) الشك من الراوى . والمراد بأحيينا واصلنا السير . والسرى : السير بالليل .

(٥) أظهرنا : صرنا فى وقت الظهيرة . وقائم الظهيرة : شدة حرها عند الزوال .

(٦) رمى ببصره : وَجَّهه إلى جهة بعيدة .

* * *

٤٩٠ — ك ١٤ : ٢٠١ ف ٧ : ٨ ع ٧ : ٥٨٩ ق ٦ : ٨٢

وأخرجه أيضاً فى (الهجرة ، والتفسير) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (التفسير) .

إليه ، فإذا صخرةٌ أتيتُها فنظرتُ بقيةَ ظِلٍّ لها فسوّيته(٧) ثمَ فرَشْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلتُ له : اضطجِعْ يا نَبيَّ الله . فاضطجع النبيُ صلى الله عليه وسلم ثمَّ انطلقتُ أنظرُ ما حَوْلى هل أَرَى من الطَّلَب أحداً(٨) ، فإذا أنا براعٍ غنمٍ يسوق غنَمه إلى الصَّخْرة يريد منها الذى أردنا(٩) ، فسألتُه فقلت له : لمن أنتَ ياغلامُ؟ فقال : لرجلٍ من قُريش ، سَّماه فعرَفتُه ، فقلت : هل فى غَنمك مِن لبنٍ ؟ قال : نعم . قلت : فهل أنت حالبٌ لنا ؟ قال : نعم . فأمرته فاعتقل شاةً من غنمه(١٠) ثمَ أمرته أن يَنفُضَ ضرعَها من الغُبار ، ثم أمرته أن ينفُضَ كفَّيه فقال هكذا — ضَرَبَ إحدى كفّيه بالأخرى — فحلبَ لى كُثبةً من لبن(١١) وقد جعلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوةً على فمها خِرْقة(١٢) ، فصببت على اللَّبنِ حتّى برَد

---

(٧) أى سويت موضع الظلّ .

(٨) الطلب : جمع طالب ، وليس من الجموع القياسية ؛ أو هو مصدر أقيم مقامه ؛ أو هو على حذف مضاف ، أى أهل الطلب .

(٩) أى الظل .

(١٠) اعتقلها : ثنى وظيفها مع ذراعها وشدهما جميعا فى وسط الذراع .

(١١) أى قليلا منه .

(١٢) الإداوة : وعاء من جلد فيه ماء .

أسفلَه ، فانطلقت به[١٣] إلى النبى صلى الله عليــه وسلم فوافقتُه قد استيقَظَ ، فقلتُ له : اشربْ يارسول الله . فشرب حتّي رضِيتُ[١٤] ، ثم قلت : قد آنَ الرَّحيل[١٥] يا رسول الله ؟ قال : بلى[١٦] . فارتحلْنا والقومُ يطلبو ننا فلم يُدركْنا أحدٌ منهم غيرسُراقَةَ بنِ مالك بن جُعْشُم على فرسٍ له ، فقلت : هذا الطَّلَبُ قد لَحِقَنا يا رسول الله ! فقال : «لا تحزَنْ إن الله مَعَنا[١٧]» .

---

(١٣) أى باللبن المشوب بالماء .

(١٤) أى طابت نفسى لكثرة ما شرب ، إذ كانت عادته المألوفة عدم الإمعان فى الشرب .

(١٥) أى دخل وقت الرحيل .

(١٦) أى نعم . والحديث شاهد لاستعمال « بلى » فى جواب الاستفهام المثبت . ومثله فى حديث البخارى : فى كتاب الإيمان : « قال لأصحابه أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى » . وفى حديث مسلم فى كتاب الهبة : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال : بلى » . وفيه أيضا : « أنت الذى لقيتنى بمكة ؟ فقال : بلى » . ومهما يكن فإنه استعمال قليل .

(١٧) من الآية ٤٠ فى سورة التوبة .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سُدُّوا الأبوابَ إلّا بابَ أبي بكر

٤٩١ — عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال :

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ[١] وقال : إنّ الله خَيَّرَ عبداً بين الدُّنيا وبين ما عندَه فاختار ذلك العبدُ ما عِندَ الله[٢]. قال : فبكى أبو بكر ، فعجِبْنا لبكائه أن يُخبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خُيِّرَ ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر ؛ وكان أبو بكرٍ أعْلَمَنا[٣]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ مِن أمَنِّ الناسِ عَلَيَّ في صُحبته وماله أبا بكر [٤] ولو كنت

---

(١) وذلك في مرضه قبل موته بثلاث ليال .

(٢) يعني صلى الله عليه وسلم نفسه . وكان ذلك إعلامًا بدنو أجله .

(٣) أي بالمراد من كلام رسول الله ، فلذلك بكى ، حزناً على فراقه .

(٤) أمنّ : أفعل تفضيل من المنّ ، وهو العطاء والبذل . أى من أبذل الناس لنفسه وماله .

* * *

٤٩١ — ك ١٤ : ٢٠٣ ف ٧ : ١٠ ع ٧ : ٥٩٠ ق ٦ : ٨٣

وأخرجه أيضاً في (الصلاة ، والهجرة) ، ومسلم في (الفضائل) ، والترمذي في (المناقب) .

متّخذاً خليلاً غير ربِّى لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولـكنْ أُخوَّةُ الإسلام ومَوَدّتُه[٥] . لا يَبقينَّ فى المسجد بابٌ سُدَّ إِلَّا بابَ أبى بكر[٦] .

(٥) أى هى الحاصلة بينى وبينه .

(٦) كان لأصحاب المنازل الملاصقة للمسجد أن يستطرقوا منها إلى المسجد ، فأمر بسدها سوى باب أبى بكر ، تنبيهاً للناس على خلافته .

وفى المسألة بحث طويل لابن حجر لخصه القسطلانى فى تفسيره فارجع إليهما إن شئت .

باب فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه

٤٩٢ — عن جبير بن مطعم قال :

أتت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم[١] فأمرها أنْ ترجعَ إليه ، قالت : أرأيتَ[٢] إنْ جئتُ ولم أجدْك ؟ كأنّها تقول الموْتَ[٣]. قال صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدينى فَأْتِى أبا بكرٍ[٤] .

---

(١) فكلمته فى شىء ، كما جاء فى كتاب الأحكام .

(٢) أى أخبرنى .

(٣) أى كأنها تعنى موته صلى الله عليه وسلم ، كما جاء فى رواية . مرادها إن جئت فوجدتك قد متَّ فماذا أعمل .

(٤) فيه إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة من بعده .

* * *

٤٩٢ — ك ١٤ : ٢٠٥ ف ٧ : ١٦ ع ٧ : ٥٩٤ ق ٦ : ٨٧

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، والاعتصام) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (المناقب) .

٤٩٣ — عن أبي الدرداء[١] رضي الله عنه قال :

كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكرٍ آخذاً بطرف ثوبهِ حتّى أبْدَى عن ركبته[٢] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ[٣] . فسلَّمَ[٤] وقال : يا رسولَ الله ، إنّه كانَ بيني وبين ابن الخَطَّاب شيءٌ فأسرعتُ إليه[٥] ثم ندِمْت فسألتُه أنْ يغفِرَ لى فأَبَى عَلَيَّ، فأقبلتُ إليك[٦] . فقال: يَغفِر الله لك يا أبا بكر. (ثلاثاً) .

ثمّ إنَّ عُمَرَ ندِمَ فأتى منزل أبي بكر[٧] فسأل : أَثَمَّ أبو بكر[٨]؟

---

(١) اسمه عُويمر بن زيد بن قيس الأنصارى .

(٢) أى أظهرها .

(٣) يعنى أبا بكر . غامر ، أى خاصم ولابس الخصومة ونحوها . يقال دخل فى غمرة الخصومة ، وهى معظمها . كأنه حُدّث صلى الله عليه وسلم بما اشتملت عليه نفس أبي بكر قبل أن يفوه بكلمة .

(٤) أى سلم أبو بكر على رسول الله ومن معه .

(٥) أى بادرته بأمر يسيئه .

(٦) أى مستشفعاً .

(٧) ليزيل ما وقع بينه وبين أبي بكر .

(٨) ثم ، بفتح الثاء ، أى هنا . وفى رواية : « أثمة » ، وهما سواء .

* * *

٤٩٣ — ك ١٤ : ٢٠٦   ف ٧ : ١٧   ع٧ : ٤٩٥   ق ٦ : ٨٨

وأخرجه أيضا فى (التفسير) ، وهو من أفراده .

فقالوا: لا . فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلَّمَ عليه ، فجعل وجهُ النبي صلى الله عليه وسلم يتمعَّرُ[٩] حتى أشفق أبو بكر[١٠] فجثا على ركبتَيْه[١١] فقال: يارسولَ الله ، والله أنا كنت أظْلَمَ — مرّتين[١٢] — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله بعثَنى إليكمْ فقلتم كذَبْتَ وقال أبو بكر: صَدَق ، ووَاسانى بنَفْسه ومالِه،[١٣] فهل أنتم تارِكُو لى صاحِبِى[١٤] — مرّتين — فما أوذِىَ بعدها .

(٩) أي تذهب نضارته من الغضب .

(١٠) أي خاف على عمر أن يناله من رسول الله ما يكره .

(١١) جثا يجثو : برك .

(١٢) أى أظلم منه مرتين ، أو قال هذا القول مرتين .

(١٣) المواساة : المشاركة والمساواة ، كأنه جعله أسوة له فى ذلك .

(١٤) فيه الفصل بين المتضايفين بالجار والمجرور ، وهو نظير الفصل بينهما بالمفعول فى قراءة ابن عامر : « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادَهم شركائهم » .

وفى الحديث دلالة على فضل أبى بكر . وأنه لا ينبغى للفاضل أن يغاضب من هو أفضل منه . وجواز مدح الرجل فى وجهه إذا أمن عليه الافتتان والغرور . وفيه بيان ما طبعت عليه النفس البشرية من خروج الغضب بها إلى ارتكاب خلاف الأَولى ، وأن الفاضل فى الدين يسارع بعد ذلك إلى الرجوع إلى الأولى لقوله تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا » .

وفى الحديث أيضاً استحباب الاستغفار والتحلل من المظلوم . وفيه أن الركبة ليست بعورة .

٤٩٤ — عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

بينما أنا نائمٌ رأيتُنى على قَلِيبٍ عليها دلْوٌ[١] ، فنزعتُ منها ما شاء الله[٢] ثم أخذَها ابنُ أبى قُحافَةَ فنَزَع منها ذَنُوبًا أو ذَنُوبَين[٣] ، وفى نَزْعِه ضَعفٌ[٤] ، واللهُ يَغفِر له ضَعْفَه[٥] ، ثم استحالَتْ غَرْبًا[٦]

---

(١) القليب : البئر التى قلب ترابها قبل أن تطوى .

(٢) منها ، أى من البئر . ونزع منها : أخرج منها الماء .

(٣) أى أخذ أبو بكر بن أبى قحافة هذه الدلو فأخرج من البئر الماء . والذنوب : الدلو الملأى ؛ ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب .

(٤) هو إخبار عن قصر مدة خلافته ، والاضطراب الذى وجد فى زمانه من أهل الردة : فزارة وغطفان ، وبنى سلمة ، وبنى يربوع ، وبعض بنى تميم ، وكندة ، وبكر بن وائل ، وأتباع مسيلمة الكذاب ؛ وإنكار بعضهم للزكاة . وليس فى كل ذلك ما يحطّ من مرتبته .

(٥) دعا له بالمغفرة ليعلم السامعون أن الضعف الذى وجد فى نزعه إنما هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الأعوان ، لا أنّ ذلك كان منه ، رضى الله عنه .

(٦) أى تحولت الدلو التى كان ينزع بها إلى دلو عظيمة . والغرب : الدلو العظيمة .

* * *

٤٩٤ — ك ١٤ : ٢٠٨ ف ٧ : ٢١ ع ٧ : ٥٩٧ ق ٦ : ٨٩

وأخرجه أيضاً فى (التعبير) ، ومسلم فى (الفضائل) .

فأخذَها ابنُ الخطَّاب فلم أرَ عَبقرِيًّا من النّاس يَنْزِع نزعَ عُمَرَ[٧] ،
حتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ[٨] .

---

(٧) العبقرى : السيد العظيم القوى . وأصل العبقرى ما نسب إلى عبقر ، وهى قرية يسكنها الجن فيما يزعم العرب ، كلما رأوا شيئًا فائقًا غريبًا نسبوه إليها .

(٨) أى ضربت إبل الناس بعطن حول البئر . والعطن : مبرك الإبل حول الحوض . ويقال ضربت الإبل بعطن ، إذا رويت ثم بركت حول الماء أو عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ؛ لتشرب عللا بعد نهل .

ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس فى زمن عمر ، وما فتح عليهم من الأمصار . وفيه إشارة إلى طول مدة خلافته .

٤٩٥ — عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ماتَ وأبو بكرٍ بالسُّنْح[1] ، فقام عمر يقول: والله ما ماتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ـ قالت : وقال عمر : والله ما كانَ يَقَعُ فى نفسى إلّا ذاك[2] — وليبعثنَّه الله[3] فليقَطِّعنَّ أيدىَ رجالٍ وأرجلَهم[4] . فجاء أبو بكرٍ فكشفَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبَّله[5] فقال : بأبى أنت وأمِّى[6] ، طِبتَ حياً وميّتاً ، والذى نَفْسِى بيده لا يُذيقُك الله الموتَتين

(١) هو منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى ، بينه وبين المسجد النبوى ميل .

(٢) أى عدم موته .

(٣) أى فى الدنيا .

(٤) ممن قال بموته صلى الله عليه وسلم . هذا ما كان يغلب على ظن عمر .

(٥) كشف عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه .

(٦) أى أنت مفدًّى بهما .

* * *

٤٩٥ ـ ك ١٤ : ٢١٠ ف ٧ : ٢٢ ع ٧ : ٥٩٩ ق ٦ : ٩١

وأخرجه أيضاً فى (الجنائز) ، والنسائى وابن ماجه فيه أيضاً .

أبدًا[٧] . ثم خرج فقال : أيُّها الحالف على رِسْلِك[٨] !

فلمَّا تكلَّم أبو بكر جلس عمر، فحمِد اللهَ أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألَا من كان يعبُدُ محمدًا فإنّ محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد اللهَ فإنَّ الله حيٌّ لايموت . وقال : ﴿ إنَّك ميّتٌ وإنَّهم ميِّتون[٩] ﴾. وقال : ﴿ وما محمدٌ إلا رسولٌ قدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرسُلُ أفإن ماتَ أو قُتِل انقلبتُم على أعقابكم ، ومَن يَنْقلِبْ على عقِبَيْه فلن يَضُرَّ اللهَ شيئًا ، وسَيَجْزِى اللهُ الشاكِرِين[١٠] ﴾.

قال : فنَشَجَ النّاسُ يبكون[١١].

قال : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادةَ[١٢] فى سقيفة

---

(٧) كان هذا ردًّا منه على عمر حيث قال: إن الله يبعثه؛ لأنه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى .

(٨) أى اتئد فى الحلف ولا تعجَل . يعنى بذلك عمر .

(٩) الآية ٣٠ من سورة الزمر .

(١٠) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

(١١) نشج الباكى ، إذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب . أو هو بكاء معه صوت .

(١٢) الأنصارى الساعدى ، وكان نقيب بنى ساعدة لأجل الخلافة .

بني ساعدة[١٣] فقالوا[١٤] : منَّا أميرٌ ومنكم أمير . فذهب إليهم أبو بكر الصّديقُ ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهَب عمر يتكلَّم فأسكتَه أبو بكر. وكان عمر يقول : والله ما أردتُ بذلك إلا أنّي قد هيَّأتُ كلاماً قد أعجبني خَشيتُ ألَّا يَبْلغَه أبو بكر.

ثم تكلَّم أبو بكر فتكلَّم أبلغُ الناس[١٥] فقال في كلامه : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء[١٦] » . فقال حُبَابُ بن المُنذِر[١٧] : والله لا نَفْعلُ ، منَّا أميرٌ ومنكم أمير . فقال أبو بكرٍ : لا ، ولكنَّا الأمراء وأنتم الوزراء . هم أَوْسَط العرب داراً[١٨] ، وأعْرَبُهم أحساباً[١٩] . فبايِعُوا

---

(١٣) موضع مسقف كان يجتمع إليه الأنصار .

(١٤) أي قال الأنصار للمهاجرين .

(١٥) بالنصب على الحالية ، وبالرفع على التجريد ، أي تكلم منه أبلغ الناس .

(١٦) نحن ، أي قريش . أي منا الأمراء ، ومنكم الوزراء الذين يستشارون في الأمور . بناء على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش .

(١٧) هو من الأنصار .

(١٨) هي مكة . أي قريش أشرف العرب من جهة الدار ، يعني أنهم أشرف العرب . قال الخطابي : أراد بالدار أهل الدار . والأوسط : الأخير والأشرف .

(١٩) أعرب : أشبه شمائل وأفعالا بالعرب . والأحساب : جمع حسب ، وهو ما يحسب ويعد من المناقب والفضائل .

عمرَ بن الخطاب أو أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاح .

فقال عمر : بل نبايعُك أنت فأنت سيِّدنا وخيرُنا ، وأحبُّنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخذَ عُمر بيدِهِ فبايعَه وبايَعَه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد ابن عبادة(٢٠) ! فقال عمر : قَتَله الله(٢١) !

---

(٢٠) أى كدتم تقتلونه . أو هو كناية عن الإعراض والخذلان .

(٢١) دعا عليه لتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها .

وقد توجه سعد إلى الشام فمات بها فى ولاية عمر بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة . وقيل : إنه وجد ميتاً فى مغتسله وقد اخضر جسده ، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه :

قد قتلنا سيد الخزرَ ج سَعدَ بنَ عُبَادَه
فرمَينــاهُ بسهمينِ فــلم نُخطِ فــؤادَه

باب مناقب عمر بن الخطاب

٤٩٦ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

رأيتُنى دخَلتُ الجَنَّة ، فإذا أنا بالرُّمَيصاء[١] امرأةِ أبى طلحة[٢] وسمعتُ خَشَفَةً[٣] فقلتُ : من هذا ؟ فقال[٤] : هذا بلالٌ . ورأيت قصرًا بفنائه جاريةٌ[٥] فقلت : لمن هـذا ؟ فقالوا : لعُمر . فأردت أن أدخلَه فأنظر إليه ، فذكرتُ غيرتَكَ .

فقال عمر : بأبى وأمّى يا رسول الله[٦] ، أَعليك أغارُ[٧] ؟ !

---

(١) اسمها سهلة بنت ملحان الأنصارية . سميت بذلك لرمص كان بعينها .

(٢) هو زيد بن سهل الأنصارى .

(٣) أى صوتاً ليس شديداً ، وهو هنا صوت وقع القدم .

(٤) جبريل أو غيره من الملائكة ، أو هو بلال نفسه .

(٥) الفناء : ما امتد خارجه من جوانبه .

(٦) أى أفديك بهما .

(٧) هذا من باب القلب ، وأصله : « أعليها أغار منك » ، يعنى الجارية .

* * *

٤٩٦ — ك ١٤ : ٢٢٣ ف ٧ : ٣٤ ع ٧ : ٦٠٨ ق ٦ : ٩٨

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (المناقب) .

٤٩٧ — قال عبد الله[١] :

ما زِلْنا أعِزَّةً منذُ أسلَمَ عُمر[٢] .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود .

(٢) أعزة : جمع عزيز ، وهو القوى المنيع الذى لا يغلب .
وكان إسلام عمر بعد حمزة بثلاثة أيام . قال عمر : « لقد رأيتنى وما أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تسعة وثلاثون رجلا ، فكملتهم أربعين ، فأظهر الله دينه وأعز الإسلام » .

وعند ابن أبى شيبة من حديث عبد الله بن مسعود : « وكان إسلام عمر عزًّا ، وهجرته نصراً ، وإمارته رحمة . والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر » .

وفى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عند الترمذى : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : بأبى جهل أو بعمر » . قال : « فكان أحبهما إليه عمر » .

* * *

٤٩٧ — ك ١٣ : ٢٢٣ ف ٧ : ٣٨ ع ٧ : ٦١٢ ق ٦ : ١٠١
وأخرجه أيضاً فى (إسلام عمر) .

٤٩٨ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

صعِدَ النبي صلى الله عليه وسلم أُحدًا[1] ومعه أبو بكر وعُمر وعثمان فرجَفَ بهم[2] ، فضرَبه برِجْله وقال : اثبتْ أُحُدُ[3] ، فما عَليكَ إلّا نبيٌّ ، أو صِدِّيق أو شهيد[4] .

(١) هو الجبل المعروف بالمدينة .

(٢) أى اضطراب الجبل بهم . رجَفَ يرجُف .

(٣) أى يا أحد . وإنما قال له ذلك ليدل على أن تلك الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى ، فتلك كانت رجفة الغضب ، وهذه كما قال ابن المنير : هزة الطرب .

(٤) أو فيه بمعنى الواو . الصديق : أبو بكر ، والشهيد: عمر وعثمان . وفى رواية : « فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » .

* * *

٤٩٨ ـ ك ١٤ : ٢٢٤ ف ٧ : ٣٩ ع ٧ : ٦١٣ ق ٦ : ١٠٢
وأخرجه أيضًا فى (مناقب أبى بكر) ، وأبو داود فى (السنة) ، والترمذى والنسائى فى (المناقب) .

٤٩٩ — عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان فيما قبلكم مُحَدَّثون[١]، فان يكن فى أمتى أحدٌ[٢] فإنَّه عُمَر.

(١) بفتح الدال المشددة، أى ملهمون، أو يلقى فى رُوعهم الشىء قبل الإعلام به.

(٢) أى من المحدثين.

* * *

٤٩٩ — ك ١٤ : ٢٢٥ ف ٧ : ٤٠ ع ٧ : ٦١٤ ق ٦ : ١٠٣

وأخرجه أيضا فى (الأنبياء)، والنسائى فى (المناقب). وأخرجه مسلم من حديث عائشة فى (فضائل الصحابة).

باب مناقب عثمان بن عفان
أبى عمرٍو القرشى رضى الله عنه

٥٠٠ — عن أبى موسى[١] رضى الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرنى بحفظ باب الحائط، فجاء رجلٌ يستأذن فقال : ائذن له وبشِّرْه بالجنة . فإذا أبو بكر . ثمَّ جاء آخرُ يستأذن فقال : ائذنْ له وبشِّره بالجنة . فإذا عمر . ثم جاء آخر يستأذن فسكتَ هُنيهة[٢] ثم قال : ائذَنْ له وبشِّره بالجنة على بَلْوَى ستصيبُه . فاذا عثمان بن عفان .

---

(١) عبد الله بن قيس الأشعرى .

(٢) أى شيئاً قليلا ، زمناً يسيراً .

وانظر للعشرة المبشرين بالجنة ما مضى فى تفسير الحديث ١٦١ من الجزء الثانى .

* * *

٥٠٠ — ك ١٤ : ٢٢٩ ف ٧ : ٤٤ ع ٧ : ٦١٧ ق ٦ : ١٠٦

وأخرجه فى (مناقب أبى بكر) مطولا ، وأخرجه أيضاً فى (الفتن) ، ومسلم فى (الفضائل) .

٥٠١ — عن عبيد الله بن عَدِىٍّ بن الخِيار ، أنَّ المِسْور بن مَخْرَمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلِّم عُثْمانَ لأخيه الوليد(١) ، فقد أكْثَرَ النَّاسُ فيه(٢) ؟ فقصدت لعثْمان حتَّى خرج إلى الصلاة، قلت : إنّ لى إليك حاجةً ، وهى نصيحةٌ لك . قال : يأيُّها المرء ، مِنْك ! — قال مَعْمَر(٣) : أُراه قال : أعوذ بالله منك — فانصرفتُ فرجعتُ إليهما(٤) إذْ جاء رسولُ عثْمان(٥) ،

---

(١) هو أخو عثمان لأمه ، وهو الوليد بن عقبة بن أبى معيط . وكان عثمان قد ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبى وقاص .

(٢) أى أكثروا القول فى الوليد ، لأنه كان يفعل أموراً شائنة ، منها أنه صلى بهم الصبح أربع ركعات ، ثم التفت إليهم وقال : أأزيدكم ؟ وكان سكران . أو المراد أكثر الناس فى عثمان ، أى أنكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة ، وعزل سعد بن أبى وقاص به ، مع كون سعد أحد العشرة ، واجتمع له من الفضل ما لم يجتمع شىء منه للوليد .

(٣) هو معمر بن راشد البصرى ، كما فى كتاب المناقب .

(٤) إلى المسور وعبد الرحمن بن الأسود . وبعده فى رواية : « فقالا : قضيت الذى عليك » .

(٥) بعده فى رواية : « فقالا لى : قد ابتلاك الله ! فانطلقت » . وإنما جاء الرسول ليبلغه طلب عثمان له .

* * *

٥٠١ — ك ١٤ : ٢٣٠ ف ٧ : ٤٤ ع ٧ : ٦١٨ ق ٦ : ١٠٧

والحديث من أفراده ، وأخرجه أيضًا فى (باب هجرة الحبشة من كتاب المناقب) .

فأتيتُه[٦] فقال : ما نَصيحتُك ؟ فقلت : إنَّ الله سبحانه بعثَ محمَّداً صلى الله عليه وسلم بالحقّ وأنزلَ عليه الكتاب ، وكنْتَ ممَّن استجابَ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهاجرتَ الهجرتين[٧] وصحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيتَ هَدْيَه[٨] ؛ وقد أكثرَ الناسُ فى شأن الوليد[٩] . قال : أدركتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠] ؟ قلتُ : لا ، ولكن خَلَصَ إلىَّ من علمه ما يَخْلُص إلى العَذْراء فى سِتْرها[١١] .

قال : أمّا بعدُ فإنّ الله بعثَ محمَّدًا صلى الله عليه وسلم بالحقّ فكنتُ ممن استجابَ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وآمنتُ بما

(٦) أى أتيت عثمان استجابة له .

(٧) هجرة الحبشة ، وهجرة المدينة .

(٧) الهدى : الطريقة والسيرة والمذهب .

(٩) الوليد بن عقبة ، بسبب شربه للخمر وسوء سيرته .

(١٠) أى قال عثمان لعبيد الله بن عدى : هل أدركت رسول الله ؟ ومراده بالإدراك إدراك السماع والأخذ عنه . كما أن مراده بالرؤية رؤية المميز له ، ولم يرد نفى الإدراك بالعين ؛ فإنه ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١) يخلص : يصل . أراد أن علم النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتومًا ولا خاصا ، بل كان شائعاً ذائعاً حتى وصل إلى العذراء المكنونة فى بيتها ، فوصول العلم إليه أولى لما كان من حرصه على ذلك .

بُعِثَ به ، وهاجرتُ الهجرتين كما قُلتَ ، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعتُه ، فوالله ما عصَيْتُه ولا غَشَشْتُه حتّى توفّاه الله ثم أبو بكر مثلَهُ، ثم عمر مثلَه[١٢]، ثم استُخْلِفْتُ، أفليس لى من الحقّ مثلُ الذى لهم[١٣] ؟

قلت : بَلَى . قال : فما هذه الأحاديثُ التى تَبْلُغُنى عنكم[١٤] ؟ أمّا ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحقّ إن شاء الله تعالى . ثم دعا علياً فأمَرَه أن يَجلِدَه[١٥] ، فجلده ثمانين[١٦] .

---

(١٢) أى كان شأنى معهما شأنى مع رسول الله . ومثله بالنصب بتقدير ما عصيته ولا غششته مثله . وبالرفع على الخبرية .

(١٣) أى أليس لى من الحق عليكم مثل الذى كان لهم من الحق علىّ ؟

(١٤) الأحاديث : جمع أحدوثة بالضم ، وهو ما يتحدث به ، وهى التى كانوا يتكلمون بها من تأخيره إقامة الحد على الوليد وعزله سعداً به .

(١٥) أى يجلد الوليد ، بعد ما شهد عليه رجلان : حمران مولى عثمان ، وعثمان بن جثامة الصحابى . وقد اعتُذِر لعثمان بأنه إنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح له حالهم عزله وأمر عليا بإقامة الحد عليه .

(١٦) فى الرواية الأخرى : « أربعين » . قال ابن حجر : وهذه الرواية أصح . وفى هذه المسألة بحث .

٥٠٢ — عن ابن عمر رضى الله عنه قال .

كُنَّا فى زمنِ النبى صلى الله عليه وسلم لا نَعدِلُ بأبى بكرٍ أحداً[1] ، ثم عُمرَ ثم عثمانَ ، ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نُفاضِلُ بينهم[2] .

---

(١) أى لا نساوى أحداً به فى الفضل ، من العدل بالكسر والفتح وهو المثيل والنظير .

(٢) أراد أنهم بعد تفضيل الشيخين وعثمان لا يتعرضون للصحابة بعدهم بالتفضيل وعدمه ، لأن فضائل هؤلاء الثلاثة ظاهرة ظهوراً بيناً يجزمون به ، وإنما أغفل ذكر علىّ لأنه كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن ، ولم يرد ابن عمر الإزراء به ، فإن فضل علىّ مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة .

* * *

٥٠٢ — ك ١٤ : ٢٣٢ ف ٧ : ٤٧ ع ٧ : ٦٢١ ق ٦ : ١٠٩

وأخرجه أبو داود فى (السنة) .

باب مناقب على بن أبى طالب
القرشى الهاشمى أبى الحسن رضى الله عنه

٥٠٣ — عن سلمة[١] قال :

كان علىٌّ تخلَّفَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر[٢] وكان به رَمَد ، فقال : أنا أتخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فخرجَ علىٌّ فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم[٣] ، فلما كانَ مساءُ اللَّيلة التى فتحها الله فى صَبَاحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأعطينّ الرّايةَ — أو ليأخُذَنّ الراية —[٤] غداً رجلًا يحبُّه اللهُ ورسوله — أو قال : يحبُّ اللهَ ورسولَه — يَفتح الله على يَدَيه[٥] .

---

(١) هو سلمة بن الأكوع .

(٢) أى تخلف عن غزوة خيبر ؛ لرمَد كان بعينه .

(٣) لحق به بخيبر ، أو أدركه فى أثناء الطريق إليها .

(٤) الشك من الراوى .

(٥) أن يفتح على يديه خيبر بقيادته .

* * *

٥٠٣ — ك ١٤ : ٢٤٢ ف ٧ : ٥٨ ع ٧ : ٦٣٢ ق ٦ : ١١٥

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والمغازى) ، ومسلم فى (الفضائل) .

فإذا نحنُ بعليّ ، وما نَرجُوه[٦] ، فقالوا : هذا عليٌّ . فأعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّاية[٧] ففتح الله عَلَيْه[٨] .

---

(٦) أى ما نتوقعه وما نأمل حضوره .

(٧) رايته عليه الصلاة والسلام . قال ابن عباس : فكانت راية رسول الله بعد ذلك فى المواطن كلها مع على .

(٨) فتح عليه خيبر . وقال فى ذلك حسان فيما روى العينى :

وكان علىٌّ أرمدَ العينِ يبتغى … دواءً فلما لم يُحِسَّ مداويا
حَبَاه رسولُ الله منه بتَفلةٍ … فبُورِكَ مرقيًّا وبورك راقيا
وقال سأعطى الرايةَ اليومَ صارما … فذاك محبٌّ للرسول مُواتيا
يحب الإله والالهُ يحبُّه … فيفتح هاتيك الحصون التواليا
فأفضى بها دون البريَّة كلها … عليًّا وسماه الوزير المواخيا

٥٠٤ - عن سعد بن عُبيدة قال :

جاء رجل[١] إلى ابن عُمَر فسأله عن عثمان ، فذكر عَنْ مَحَاسِنِ عمله[٢] قال[٣] : لعلَّ ذلك يسوءك . قال : نَعَمْ . قال : فأرغَمَ الله بأنْفِك[٤] . ثم سأله عن عليٍّ فذكر مَحَاسِنَ عمله[٥] قال : هو ذاكَ ، بيتُه أَوْسطُ بيوت النبي صلى الله عليه وسلم[٦] ثم قال : لعلَّ ذلك يَسوءك . قال : أَجَلْ[٧] . قال : فأَرغَمَ الله بأنفِك ، انطلقْ فاجهدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ[٨] .

---

(١) هو نافع بن الأزرق ، الذى تُنسب إليه الأزارقة من الخوارج .

(٢) كإنفاقه فى جيش العسرة ، وتسبيله بئر رُومة وغير ذلك . والمحاسن : جمع حَسَن على غير قياس ، كأنه جمع مَحْسَن .

(٣) أى ابن عمر للرجل ، وهو نافع .

(٤) أى ألصقه بالرغام ، وهو التراب ؛ كناية عن الإذلال . والباء فيه زائدة .

(٥) كشهود بدر ، وفتح خيبر ، وقتل مرحب اليهودى .

(٦) إشارة إلى علو منزلته عند النبى صلى الله عليه وسلم . والأوسط : الأشرف .

(٧) أى نعم يسوءنى ذلك .

(٨) أى أفعل فى حقى ما تقدر عليه ؛ فإن الذى قلته لك هو الحق ، وقائل الحق لا يبالى ما قيل فيه من الباطل .

* * *

٥٠٤ ــ ك ١٤ : ٢٤٣١ ف ٧ : ٥٨ ع ٧ : ٦٣٣ ق ٦ : ١١٦

وهو من أفراد البخارى ، لم يروه غيره .

٥٠٥ — عن على رضى الله عنه :

أنَّ فاطمة عليها السلام شكتْ ما تَلْقَى من أَثَر الرَّحى[١] فأُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بسَبْيٍ فانطلقتْ[٢] فلم تَجِدْه، فوجدتْ عائشةَ فأخبرتْها، فلما جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتْه عائشة بمجىء فاطمة[٣]، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذْنا مَضاجِعَنا، فذهبتُ لأقوم فقال: عَلَى مكانِكما[٤]. فقَعَد بيننا حتّى وجدت بَرْدَ قدمَيه على صدرى، وقال: «ألاَ أعلِّمكما خيراً ممَّا سألتمانى؟ إذا أخذتُما مَضاجعَكما تكبِّران[٥] ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمِّدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما مِنْ خادِمٍ[٦]».

---

(١) أى أثرها فى يدها من الطحن.

(٢) لتسأله خادماً لها.

(٣) وسؤالها خادماً لها.

(٤) أى الزما مكانكما لا تذهبا.

(٥) ويروى: «تكبرا»، بإعمال إذا أو حذف النون للتخفيف، ويروى: «فكبرا» بالأمر. وكذلك الرواية فى «وتسبحان»، و «تحمدان».

(٦) قال ابن تيمية: فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء. وقال عياض: معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا.

* * *

٥٠٥ — ك ١٤ : ٢٤٤ ف ٧ : ٥٩ ع ٧ : ٦٣٤ ق ٧ : ١١٧

وأخرجه فى (الدعوات، والنفقات، والخمس)، ومسلم فى (الدعوات)، وأبو داود فى (الأدب)، والترمذى فى (الدعوات).

٥٠٦ — عن سعد بن أبي وقَّاصٍ قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ[1] : «أَمَا تَرضَى أنْ تَكونَ منِّى بمنزلة هارونَ من مُوسى[2]» .

(١) قاله له حين خرج إلى تبوك ولم يستصحبه ، فقال : « أتخلفني مع الذرّية ؟ » .

(٢) وذلك أن موسى عليه السلام خلف أخاه هارون على قومه بني إسرائيل حين خرج إلى الطور . زاد مسلم « إلا أنه لا نبي بعده » ، وأن عليا قال بعد ذلك : « رضيتُ رضيت ! » .

* * *

٥٠٦ — ك ١٤ : ٢٤٥ ف ٧ : ٦٠ ع ٧ : ٦٣٤ ق ٦ : ١١٧

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) ، والنسائى فى (المناقب) ، وابن ماجه فى (السنة) .

باب مناقب قرابة رسول الله

٥٠٧ — عن المِسْوَرَ بن مَخْرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [١] :

فاطمةُ بَضْعةٌ مِنِّى [٢]، فَمَنْ أغضَبَها أغضَبَنى .

(١) قاله صلى الله عليه وسلم حين خطب على بن أبى طالب جويرية بنت أبى جهل .

(٢) البضعة ، بفتح الباء : القطعة من الشىء تبضع ، أى تقطع . وهو كناية عن شدة المحبة .

* * *

٥٠٧ — ك ١٥ : ٥ ف ٧ : ٦٣ ع ٧ : ٦٣٩ ق ٦ : ١٢١

وأخرجه أيضا فى (النكاح والطلاق) ، ومسلم فى (الفضائل) ، وأبو داود فى (النكاح) ، والترمذى والنسائى فى (المناقب) .

باب مناقب الزُّبير بن العوَّام

رضى الله عنه

٥٠٨ — عن جابرٍ رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَارىَّ[١] ، وإنّ حَوَارِىَّ الزُّبيرُ بن العَوَّام[٢] .

(١) الحوارى : الناصر والخاصّة والخلصان . وتأويل الحواريين فى اللغة أنهم الذين أخلِصوا ونُقُّوا من كل عيب . والحوارىّ لفظ مفرد .

(٢) قال العينى : فإن قلت : الصحابة كلهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصاء ، فما وجه التخصيص ؟ قلنا : هذا قاله حين قال يوم الأحزاب : من يأتينى بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتينى بخبر القوم ؟ فقال : أنا . وهكذا مرة ثالثة . ولا شك أنه فى ذلك الوقت نَصَرَ نُصرةً زائدة على غيره .

* * *

٥٠٨ — ك ١٥ : ٧ ف ٧ : ٦٤ ع ٧ : ٦٤١ ق ٦ : ١٢٢

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد ، والمغازى ، وخبر الواحد) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (المناقب) ، وابن ماجه فى (السنة) .

٥٠٩ — عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال :

كنتُ يوم الأحزاب جُعِلت أنا وعُمَرُ بن أبى سَلَمة فى النِّساء[١] ، فنظرتُ فإذا أنا بالزُّبير على فرسهِ يختلف إلى بنى قريظة مرّتين[٢] أو ثلاثاً ، فلما رجعت قلتُ : يا أبتِ ، رأيتُكَ تختلف[٣] . قال : أوَ هَلْ رأيتَنى يا بنيّ ؟ قلت : نَعَمْ . قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَن يأتِ بنى قُريظَةَ فيأتِنى بخبرهم . فانطلقتُ فلما رجَعتُ جَمَع لى رسولُ الله بين أبَوَيْه[٤] فقال : فِداكَ أبى وأمِّى[٥] !

---

(١) أى مع النساء ، نساء النبى صلى الله عليه وسلم . وعمر هذا ربيب رسول الله ، وأمه أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) يعنى رأى والده الزبير راكبا فرسه يجىء ويذهب إلى بنى قريظة من اليهود .

(٣) أى تذهب وتجىء إلى بنى قريظة ، فما السبب فى ذلك ؟

(٤) أى فى الفداء ، تعظيما وإعلاء لقدرى ، لأن المرء لا يفدى إلا من يعظمه .

(٥) فى الحديث صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ؛ لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهرٍ ، أو ثلاث وأشهرٍ ، بحسب الخلاف فى وقت مولده ، وفى تاريخ يوم الخندق .

* * *

٥٠٩ ــ ك ١٥ : ٧ ف ٧ : ٦٤ ع ٧ : ٦٤١ ق ٦ : ١٢٣

وأخرجه مسلم فى (المناقب) ، وكذلك الترمذى ، وابن ماجه فى (السنة) .

مناقب سعد بن أبي وَقّاص الزُّهْرِىّ(1)

٥١٠ — عن سعيد بن المسيَّب قال :

سمعتُ سَعْدًا يقول : جَمَع لى النبى صلى الله عليه وسلم أبويه(2) يوم أُحُدٍ(3) .

---

(١) نسبة إلى بنى زهرة أخوال النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى فى التفدية ، فقال : فداك أبى وأمى .

(٣) كما فعل ذلك للزبير بن العوام فى غزوة بنى قريظة . انظر الحديث السابق .

* * *

٥١٠ — ك ١٥ : ٩ ف ٧ : ٦٦ ع ٧ : ٦٤٤ ق ٦ : ١٢٣

وأخرجه أيضا فى (المغازى) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (الاستئذان ، والمناقب) ، والنسائى فى (السنة) .

باب ذكر أصهار النبي
صلى الله عليه وسلم

٥١١ — عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال :

إنَّ عليًّا خطبَ بنتَ أبي جهل(١) فسمِعَتْ بذلك فاطمةُ فأتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعُم قومُك أنّك لا تَغْضَب لبَناتِك(٢) ، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل(٣) ! فقام رسول الله صلى الله عليه وسَلَّم(٤) فسمعتهُ حين تشَّهد يقول :

---

(١) اسمها جويرية ، وقيل جميلة ، وقيل العوراء .
(٢) أي إذا أوذين .
(٣) أي يريد أن ينكحها ، وهذا مجاز باعتبار قصده لذلك واعتزامه .
(٤) أي خطيبا ، وذلك ليشيع الحكم الذى سيقرره .

* * *

٥١١ — ك ١٥ : ١١ ف ٧ : ٦٧ ع ٧ : ٦٤٦ ق ٦ : ١٢٥
وأخرجه أيضاً في (الجمعة ، والخمس ، والنكاح ، والطلاق) ، ومسلم في (الفضائل) ، وأبو داود في (النكاح) ، والترمذي في (المناقب) ، وابن ماجه في (النكاح) .

أمّا بعد فإنّى أنكحت أبا العاص بنَ الربيع فحدّثنى وصدَقنى[٥]، وإنّ فاطمة بَضْعةٌ منّى[٦] ، وإنى أكره أن يَسوءها[٧]؛ والله لا تجتمعُ بنتُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وبنتُ عدوٍّ الله عند رجلٍ واحد » .

فترك علىٌّ الخِطْبَة .

---

(٥) كان زوّجه ابنته زينب كبرى بناته ، وكان ذلك قبل النبوة . صدقنى ، أى صدق فى حديثه . ولعلّه كان شرَطَ عليه ألاّ يتزوج على زينب فوفَى بذلك ولم يتزوّج عليها . قال ذلك تنويهاً بوفائه وصدقه .

(٦) أى قطعة منى ، كما سبق فى الحديث ٥٠٧ .

(٧) أحد ، علىّ أو غيره .

(٨) أى خطبته لبنت أبى جهل . قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

٥١٢ — عن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما قال :

بعثَ النبيصلىالله عليه وسلمَ بَعْثاً[١] وأمَّرعليهم أُسامةَ بنَ زيد[٢]، فطعَنَ بعضُ الناس فى إمارته[٣] فقال النبىصلى الله عليه وسلم[٤] :

(١) إلى الشام ، وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين . وهذا البعث آخر بعث أرسله صلى الله عليه وسلم وكان فى مرضه ، وتوفى فقام أبو بكر بإنفاذه من بعده .

(٢) أمَّره : جعله أميراً . وإنما اختاره لهذه السرية لأنّ أباه زيد بن حارثة كان قد قتل فى تلك المواقع فى غزوة مؤتة . كما أنه صلى الله عليه وسلم فوق ما توسم فيه من النجابة ، أراد أن يوطِّئ الأمر لمن يلى الأمر بعده ؛ لئلا ينزع أحد يداً عن طاعة ، وليعلموا أن العادات الجاهلية قد مضى عهدها .

(٣) وكان أشدهم فى ذلك كلاماً عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، إذ قال : « يستعمل هذا الغلام على المهاجرين ! » .

(٤) عند ما أخبره عمر بذلك ، فغضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال القول التالى فى خطبة له .

* * *

٥١٢ — ك ١٥ : ١٢ ف ٧ : ٦٩ ع ٧ : ٦٤٧ ق ٦ : ١٢٦

وأخرجه أيضاً فى (الأحكام ، والمغازى) ، ومسلم فى (الفضائل) .
ووهم العينى وتبعه القسطلانى ، فزعم أن الحديث من أفراد البخارى .

إنْ تَطْعنُو في إمارتِه فقد كنتم تَطعُنون في إمارةِ أبيه مِن قَبْلُ[٥]، وايْمُ اللهِ إنْ كان لخليقاً للإمارة[٦] ، وإنْ كان لَمِنْ أحبِّ الناس إلىّ ، وإنَّ هذا[٧] لَمِنْ أحبِّ الناس إلىّ بَعْدَه .

---

(٥) قال الطيبى : هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ. أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهِجِّيراهم ، ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل . نحو قوله تعالى : « إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أباه زيد بن حارثة أميراً على عدة سرايا ، وأعظمها جيش مؤتة .

(٦) أى حقيقاً بها وجديراً ، يعنى زيد بن حارثة .

(٧) يعنى ولده أسامة بن زيد .

٥١٣ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

دخلَ علىَّ قائفٌ[١] والنبيُّ صلى الله عليه وسلم شاهدٌ ، وأسامة بن زيد وزيدُ بن حارثةَ مُضطجِعان[٢] ، فقال : إنّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعض[٣] .

قال : فسُرَّ بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأعجبَه فأخبَرَ به عائشة[٤] .

---

(١) القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . وهذا القائف هو مجزِّز المُدلجىّ . وقد ساق العينى نسبه .

وكان دخوله على عائشة إما قبل نزول الحجاب ، أو بعده وكان من وراء حجاب .

(٢) كان الولد وأبوه مضطجعين تحت كساء ، وأقدامهما ظاهرة .

(٣) يعنى أقدام أسامة وأبيه .

(٤) لعله يعلم أنها علمت ذلك . أو أخبرها وإن كان عالمًا بعلمها به تأكيداً للخبر ، أو نسى أنها علمت ذلك وشاهدته معه .

* * *

٥١٣ — ك ١٥ : ١٣ ف ٧ : ٦٩ ع ٧ : ٦٤٨ ق ٦ : ١٢٧

وأخرجه أيضاً فى (النكاح) .

مناقب عبد الله بن عمر بن الخطَّاب
رضى الله عنهما

٥١٤ — عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رُؤْيَا قصَّها[1] على النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فتمنَّيتُ أن أَرى رؤيا أَقصُّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكنتُ غلاماً أَعْزَبَ ، وكنت أَنام فى المسجد على عَهْد النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأيت فى المنامِ كأَنَّ مَلَكَينِ أَخذانى فذهبا بى إلى النار ، فإذا هى مطويّةٌ كطَىّ البئر[2] ، وإذا

(١) قصها : حكاها ، طمعاً فى أن يظفر فى التعبير والتأويل . وفى رواية كتاب التعبير : « كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله ما شاء الله » ، أى من التعبير .

(٢) طوى البئر طيًّا : عرشها بالحجارة والآجر . ويقال لها حينئذ طَوِىّ .

* * *

٥١٤ — ك ١٥ : ١٦ ف ٧ : ٧١ ع ٧ : ٦٥١ ق ٦ : ١٣٠

وأخرجه أيضاً فى (الصلاة ، والتهجد ، والتعبير) ، ومسلم فى (فضائل الصحابة) ، وابن ماجه فى (التعبير) .

لها قَرنانِ كقرنَي البئر[٣]، وإذا فيها ناسٌ قد عرَفتُهُم، فجعلتُ أقول: أَعُوذُ بالله من النار! أعوذ بالله من النار! فلقِيَهما[٤] مَلَكٌ آخر فقال لى: لن تُرَعْ[٥]. فقصَصتُها على حَفصةَ[٦]، فقصَّتها حفصةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٧] فقال: «نِعْمَ الرَّجلُ عبد الله لو كان يُصلِّي من اللَّيل».

قال سالم: فكان عبدُ الله لا ينامُ من الليل إلاَّ قليلا.

---

(٣) وهما ما يبنى فى جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها بكرة الدلو.

(٤) أى لقى الملكين.

(٥) أى لا تخف، والروع: الخوف.

ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف. ويجوز أن يكون جزمه بلن، وهى لغة قليلة، كما جاء فى قوله:

* فلن يحل للعينين بعدك منظر *

(٦) هى أخته أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عائشة.

(٧) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدباً ومهابة

باب مناقب عمَّار وحُذيفة[1]

٥١٥ — عن علقمة[2] قال :

قدمتُ الشامَ فصَلَّيت ركعتين[3] ثم قلت : اللهمّ يَسِّر لى جليساً صالحاً . فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهمْ ، فإذا شيخٌ قد جاء حتَّى جَلَسَ إلى جنبى ، قلتُ مَن هذا ؟ قالُوا : أبو الدرداء . فقلت : إنِّى دعوتُ اللهَ أن ييسِّرَ لى جليساً صالحاً فيَسَّرَكَ لى . قال : ممن أنتَ ؟ فقلت : مِن أهل الكوفة . قال : أوَليس عندكم ابنُ أم عَبْدٍ[4] صاحبُ النَّعلين[5]

---

(١) عمار بن ياسر العنسى ، بالنون ، أسلم هو وأبوه وأمه سمية قديمًا ، وعذبوا فى ذات الله . قتل بصفين سنة ٣٧ . وحذيفة بن اليمان العبسى ، بالباء وهو من الأنصار .

(٢) علقمة بن قيس النخعى .

(٣) فى المسجد .

(٤) هو عبد الله بن مسعود . أمه أم عبد بنت عبد ود .

(٥) كان يلى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحملهما ويتعاهدهما .

* * *

٥١٥ — ك ١٥ : ١٧   ف ٧ : ٧١   ع ٧ : ٦٥١   ق ٦ : ١٣١

وأخرجه أيضاً فى (التفسير ، والاستئذان ، وصفة إبليس) ،

والوِسادِ والمِطْهرة[٦] ؟ أَفيكم الذى أَجاره الله من الشَّيطان[٧] ؟ — يعنى على لسانِ نبيِّه — أوليس فيكم صاحبُ سرِّ النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يَعلمُ أَحدٌ غيْرُه[٨] ؟ ثم قال : كيف يقرأ عبد الله[٩] : ﴿ واللَّيلِ إذا يَغْشَى ﴾ ؟ فقرأت عليه : ﴿ واللَّيلِ إِذا يَغْشَى . والنَّهارِ إذا تجلَّى . والذَّكَرِ والأنثى[١٠] ﴾. قال : والله لقد أقرأَنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إِلى فىّ .

---

(٦) وسادة الرسول ومطهرته . والمطهرة بفتح الميم وكسرها ، هى كل إناء يتطهر منه . يريد بذلك الثناء عليه بخدمة الرسول وملازمته ، وأنه لذلك يكون عنده من العلم ما يستغنى به الطالب عن غيره .

(٧) يعنى عمارا ، أجاره الله من أن يغويه الشيطان . أراد به قوله صلى الله عليه وسلم : « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » .

(٨) أى لا يعلمه أحد غيره . وهو حذيفة ، كان يعرف المنافقين بأسمائهم وأنسابهم كما يفضى به إليه رسول الله ، وكان عمر إذا مات أحد تبع حذيفة ، فإن صلّى عليه حذيفة صلى عليه .

(٩) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(١٠) بحذف « ما خلق » وبجر الذكر والأنثى . وهى الآية ٣ من من سورة الليل .

وقد قيل إنها نزلت كذلك ثم أنزل : « وما خلق الذكر والأنثى » ، فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء ، وسمعه سائر الناس وأثبت فى المصحف .

باب مناقب أبي عبيدة

ابن الجرَّاح (١) رضى الله عنه

٥١٦ — عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنَّ لكلِّ أمّةٍ أَميناً (٢) ، وإنّ أَميننا أيّتُها الأمّةُ (٣) أبو عُبيدة ابنُ الجرَّاح ..

---

(١) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، وقد قيل إنه هو الذى قتله . ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر سنة ١٨ فى طاعون عمواس . وقبره بغور بيسان .

(٢) الأمين هو الثقة المرضى . والفضل مشترك بين الصحابة ، لكن يزيد كل منهم على الآخر فى صفة خاصة . يدل على ذلك ما رواه الترمذى من حديث أنس : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد ابن ثابت ، وأقرؤهم أبىّ بن كعب . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح » .

(٣) بالرفع والنصب على النداء ، وبالرفع فقط على الاختصاص ، أى مخصوصين من بين الأمم . وانظر الأشمونى ٣ : ١٨٦ .

* * *

٥١٦ — ك ١٥ : ١٩ ف ٧ : ٧٣ ع ٧ : ٦٥٣ ق ٦ : ١٣٢

وأخرجه أيضاً فى (المغازى ، وخبر الواحد) ، ومسلم فى (الفضائل) والترمذى فى (المناقب) ، وابن ماجه فى (السنة) وهى المقدمة .

باب مناقب الحسن والحسين

٥١٧ — عن أبي بكرة[١] قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحَسَنُ إلى جَنْبه ينظر إلى الناسِ مَرّةً وإليه مرّة ، ويقول :

« إنّ ابني هذا سيِّد[٢] ، ولعلَّ الله أن يُصلِح به بينَ فِئَتين من المسلمين[٣] » .

---

(١) هو نفيع بن الحارث الثقفي .

(٢) ابن البنت والابن بمنزلة الابن . نعته بالسيادة تكريمًا له وتشريفًا .

(٣) الفئة : الفرقة والجماعة ، وقد تحقق ذلك ، فإنه لما نشب الخلاف بينه وبين معاوية في الخلافة وانقسم المسلمون إلى فرقتين ، وكاد الشر أن يعصف بهم ، دعته تقواه وشفقته بالمسلمين أن يترك الملك والدنيا ، رغبة فيما عند الله ، مع عزة جانبه إذ ذاك ، إذ كان قد بايعه على الموت حينئذ أربعون ألفا .

* * *

٥١٧ — ك ١٥ : ٢٠ ف ٧ : ٧٤ ع ٧ : ٦٥٥ ق ٦ : ١٣٣

وأخرجه أيضاً في (الصلح ، وعلامات النبوة ، والفتن) ، وأبو داود في (السنة) ، والترمذي في (المناقب) ، والنسائي في (الصلاة ، والمناقب ، واليوم والليلة) .

٥١٨ — عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ، سمعت ابن أبي نُعْمٍ[١] سمعت عبد الله بن عُمَر وسأله[٢] عن المُحْرِم[٣] — قال شُعبة : أحسبه يقتل الذُّباب[٤] — فقال : أهلُ العراقِ يسألون عن الذُّباب وقد قتلوا ابنَ ابنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هما رَيحانتايَ من الدُّنيا » ؟ !

(١) اسمه عبد الرحمن .
(٢) السائل رجل من أهل العراق ، كما عند الترمذى .
(٣) بالحج أو بالعمرة .
(٤) أى ما يلزمه إذا قتلها وهو محرم ؟
(٥) هو الحسين بن على رضى الله عنه .
(٦) كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويقبلهما . من الدنيا ، أى نصيبى منها .

* * *

٥١٨ — ك ١٥ : ٢٣ ف ٧ : ٧٧ . ع ٧ : ٦٥٨ ق ٦ : ١٣٥
وأخرجه أيضاً فى (الأدب) ، والترمذى فى (المناقب) .

ذكر ابن عباس(١) رضى الله عنهما

٥١٩ — عن ابن عباس قال :

ضمَّنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال : «اللهمَّ عَلِّمْه الحكمة(٢)» .

---

(١) هو عبدِ الله بن عباس . قال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجملُ الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، وإذا تحدث قلت : أعلم الناس .

وكان ابن عباس عالماً بالشعر والنسب ، وأيام العرب ووقائعها ، وبالفقه والحديث . توفى بعد أن عمى سنة ٦٨ وهو ابن سبعين سنة .

(٢) أى القرآن ، أو السنة ، وبهذه الأخيرة فسر قوله تعالى : « ويعلمهم الكتاب والحكمة» .

وقد ضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه البر والكرامة . وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كان بحر العلم . وحبر الأمة ، وشيخ المفسرين ، وترجمان القرآن .

* * *

٥١٩ ــ ك ١٥ : ٢٤ ف ٧ : ٧٨ ع ٧ : ٦٦٠ ق ٦ : ١٣٧

وأخرجه فى (العلم ، والطهارة) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى والنسائى فى (المناقب) ، وابن ماجه فى (السنة) .

باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة[1]

٥٢٠ — عن مسروق[2] قال : ذكر عبد الله[3] عند عبد الله بن عَمْرٍو ، فقال : ذاك رجلٌ لا أزال أحبُّه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« استقرئُوا القرآن[4] من أربعة : من عبد الله بن مسعودٍ — فبدأ به — وسالمٍ مولى أبى حُذَيفة ، وأُبَىّ بن كعب ، ومُعاذ بن جَبَل » .

قال[5] : لا أدرى بدأ بأُبَىٍّ أو بمعاذ[6] ؟

(١) هو سالم بن معقل ، كان من أهل فارس ، من الصحابة الموالى ، معدوداً فى المهاجرين لأنه هاجر ، وفى الأنصار لأنه كان مولى امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . تبناه أبو حذيفة لما تزوجها ، فنسب إليه . واستشهد سالم باليمامة .

(٢) مسروق بن الأجدع .

(٣) عبد الله بن مسعود .

(٤) أى اطلبوه .

(٥) أى عبد الله بن عمرو .

(٦) إنما خص هؤلاء لأنهم كانوا أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لأدائه ، وإن كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم ، ولأنهم أخذوه من الرسول مشافهة وغيرهم اقتصر على أخذ بعضهم من بعض .

* * *

٥٢٠ — ك ١٥ : ٢٥ ف ٧ : ٧٩ ع ٧ : ٦٦١ ق ٦ : ١٣٨
وأخرجه فى (المناقب ، وفضائل القرآن) ، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (المناقب) .

باب مناقب الأنصار

٥٢١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان يوم بُعاثَ[١] يوماً قدَّمه اللهُ لرسوله صلى الله عليه وسلم[٢] فقدِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد افترقَ مَلَؤُهم[٣] وقُتِلت سَرَوَاتُهم وجُرِّحوا[٤] ، فقدَّمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى دُخولهم فى الإسلام[٥] .

---

(١) موضع على ميلين من المدينة وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج ، استمرت فيه الحرب مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام .

(٢) إذ لو كان رؤساهم الذين قتلوا أحياء لاستكبروا عن متابعته صلى الله عليه وسلم ، ولمنعهم حب الرياسة عن قبولهم لدخول رئيس عليهم .

(٣) قدم المدينة . والملأ : أشراف القوم الذى يملؤون العين مهابة وخشية .

(٤) أى خيارهم وأشرافهم . وسروات : جمع سراة بالفتح .

(٥) بالتشديد ، من التجريح . ويروى : « خرجوا » أى عن أوطانهم .

(٦) أى لأجل دخول من بقى منهم فى الإسلام .

* * *

٥٢١ ـ ك ١٥ : ٣٣ ف ٧ : ٨٥ ع ٨ : ٣ ق ٦ : ١٤٦
وأخرجه أيضاً فى (الهجرة) .

باب مناقب سعد بن مُعاذ[1]

٥٢٢ — عن جابر رضى الله عنه ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

« اهتزَّ العرش[2] لموت سَعْد بن مُعَاذ » .

---

(١) سعد بن معاذ بن امرىء القيس بن عبد الأشهل الأنصارى ، كبير الأوس . كما أن سعد بن عبادة كان كبير الخزرج . وفيهما قال الشاعر :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد   بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٢) أى تحرك فرحًا بقدوم روحه ، أو المراد : اهتز حملة العرش من الملائكة استبشاراً بصعود روحه ، لكرامته . أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته .

والعرب تنسب الشىء العظيم إلى أعظم الأشياء ، فتقول : أظلمت الأرض لموت فلان ، وقامت له القيامة .

* * *

٥٢٢ — ك ١٥ : ٤٦ ف ٧ : ٩٣ ع ٨ : ١٦ ق ٦ : ١٥٨

وأخرجه مسلم فى (المناقب) ، وابن ماجه فى (السنة) وهى المقدمة .

باب مناقب أُبَىّ بن كعب[1]
رضى الله عنه

٥٢٣ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لأُبَىّ:

إنّ الله أمرنى أن أقرأ عليك: ﴿لم يَكُنِ الذين كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكتابِ[2]﴾.

قال: وسَمَّانى[3]؟ قال: نعم. قال: فبكى[4].

---

(١) أبى بن كعب بن قيس الأنصارى الخزرجى النجارى. شهد العقبة وبدرا. وتوفى سنة ٣٠.

(٢) الآية الأولى من سورة البينة.

(٣) أى وسماني الله لك يا رسول الله؟ يقول ذلك ليعاد عليه القول فيتضاعف فرحه ويطمئن اطمئناناً كاملا.

(٤) فرحاً وسروراً، أو خوفا ألا يقوم بشكر تلك النعمة العظيمة. قال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص، والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار. وذلك مع وجازتها.

* * *

٥٢٣ — ك ١٥ : ٥٠ ف ٧ : ٩٦ ع ٨ : ٢٠ ق ٦ : ١٦٢

وأخرجه أيضاً فى (الفضائل، والتفسير)، والترمذى والنسائى فى (المناقب).

باب مناقب أبي طلحة[1] رضى الله عنه

٥٢٤ — عن أنس رضى الله عنه قال :

لَمَّا كان يومُ أُحُدٍ انهزمَ النّاسُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو طلحة بين يَدَيِ النبي صلى الله عليه وسلم مُجوِّبٌ به عليه بحَجَفةٍ له[2] ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القِدّ[3] يكسر يومئذٍ قوسينِ أو ثلاثاً[4] ، وكان الرجل يَمُرُّ ومعه الجَعْبة من النَّبْل[5]

---

(١) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الخزرجي الأنصارى . عقبي بدرى . وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك راوى الحديث . توفى سنة ٥١ .

(٢) التجويب : التتريس . والحجفة : الترس إذا كان من جلود لا خشب فيه . وكلمة « به » ثابتة فى جميع الأصول كأن المراد : بترس .

(٣) راميا بالقوس . والقد : السير من جلد لم يدبغ ، أى شديد وتر القوس .

(٤) وذلك لشدة نزعة فى القوس .

(٥) الجعبة : كنانة السهام . والنبل : السهام العربية ، مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، إنما يقال للمفرد سهم ونُشّابة .

* * *

٥٢٤ — ك ١٥ : ٥١ ف ٧ : ٩٦ ع ٨ : ٢٢ ق ٦ : ١٦٣

وأخرجه أيضا فى (الجهاد ، وغزوة أحد) ، ومسلم فى (المغازى) .

فيقول: انثرْها لأبى طلحة[٦]. فأشرَفَ النبى صلى الله عليه وسلم ينظُر إلى القَوم فيقول أبو طلحة: يا نبىّ الله، بأبى أنتَ وأمّى لا تُشرِفْ يصيبُك سهم من سِهام القوم[٧]! نَحْرِى دون نَحْرِك[٨].

ولقد رأيتُ[٩] عائشة بنت أبى بكر وأمَّ سُلَيم[١٠] وإنَّهما لمشمِّرتان[١١]، أَرى خَدَمَ سُوقهما[١٢] تَنْقُزَان القِرَبَ[١٣] على مُتونهما[١٤] تُفْرِغانه فى أفواه القوم[١٥]، ثُمَّ ترجعان فتملآنها، ثُمَّ تجيئان فتُفرغانِها فى أفواه القوم. ولقد وَقَعَ السَّيفُ مِن يد أبى طلحة، إمّا مرَّتين وإما ثلاثاً[١٦].

---

(٦) لأجل أن يرمى بها.

(٧) أى فإنه يصيبك سهم. ويروى: «يصبك» بالجزم على جواب النهى. والمسألة موضع خلاف بين النحويين.

(٨) النحر: الصدر، أى صدرى عند صدرك، أى أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك. عن الكرمانى.

(٩) الكلام هنا كلام أنس.

(١٠) هى أم أنس، وزوجة أبى طلحة.

(١١) أى رافعتان أثوابهما.

(١٢) السوق: جمع ساق. والخدم: جمع خدمة، بالتحريك، وهى الخلخال، أو أصل الساق. وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

(١٣) تنقزان: تثبان وتقفزان، من سرعة السير. القرب، أى بالقرب، وهو منصوب على نزع الخافض. وروى: «تُنْقِزَان» من أنقز فتكون متعدية.

(١٤) المتون: جمع متن، وهو الظهر.

(١٥) أى تفرغان الماء فى أفواه المسلمين.

(١٦) زاد مسلم فى روايته: «من النعاس».

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها

٥٢٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت :

ما غِرتُ على امرأةٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ما غِرْتُ على خَدِيجةَ[١]، هَلَكَتْ قبل أن يتزوَّجنى[٢] ، لِمَا كنتُ أسمعهُ يَذْكُرها، وأَمَرَه الله

(١) الغيرة : الحمية والأنفة . رجل غيور وامرأة غيور أيضاً ، لأن فعولاً يشترك فيه المذكر والمؤنث. و « ما » فى « ما غرت» الأولى نافية ، وفى الثانية مصدرية أى مثل غيرتى ، أو موصولة أى مثل التى غرتها .

(٢) أى ماتت قبل أن يدخل بى ، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة بعد ثلاث سنين من وفاة خديجة ، وعقد عليها قبل هذه السنوات بمدة سنة ونصف ، كما ذكر النووى.

* * *

٥٢٥ ــ ك ١٥ : ٦٥   ف ٧ : ١٠٠   ع ٨ : ٢٨   ق ٦ : ١٦٧

وأخرجه أيضاً فى (الأدب ، والتوحيد)، ومسلم فى (الفضائل) ، والترمذى فى (البر) .

أن يبشِّرها ببيتٍ من قَصَب[٣] . وإنْ كان لَيذبحُ الشّاةَ فيُهدِى فى خَلائلها منها ما يسعُهنّ[٤] .

(٣) ببيت ، أى فى الجنة . والقصب ، بالتحريك : اللؤلؤ المجوّف . وكان هذا أيضاً من جملة أسباب الغيرة ، لأن اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته لها .

(٤) إن ، هى المخففة من الثقيلة ولذا جاءت اللام الفارقة فى خبرها . والخلائل : جمع خليلة ، وهى الصديقة . ما يسعهن : ما يكفيهن .

وفى الحديث ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن .

وفيه أن عائشة رضى الله عنها كانت تغار من نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر .

٥٢٦ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

استأذنَتْ هَالَةُ بنت خُويلدٍ ، أُختُ خديجةَ ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرَفَ استئذان خديجة[١] فارتاع لذلك[٢] فقال : اللَّهمَّ هَالةَ[٣] . قالت: فغِرتُ ، فقلتُ : ما تَذكُرُ مِن عجوزٍ مِن عجائز قريشٍ ، حمراءِ الشِّدْقين[٤] هلكَتْ فى الدَّهر ، قد أَبدلَكَ اللهُ خيرًا منها !

---

(١) أى عرف صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوتها ، فتذكر بذلك خديجة .

(٢) ارتاع : فزع ، لكن المراد طروء تأثر وتغير .

(٣) بالرفع والنصب . أى هذه هالة ، أو اجعلها هالة .

(٤) الشدق ، بالكسر : جانب الفم . وصفتها بالدَّرَد ، وهو سقوط الأسنان من الكبر . تعنى أنه لم يبق بشدقيها بياض ، إنما بقيت فيهما حمرة اللثات .

* * *

٥٢٦ — ك ١٥ : ٥٨ ف ٧ : ١٠٦ ع ٨ : ٣١ ق ٦ : ١٦٩

وأخرجه مسلم فى (الفضائل) .

باب ذكر هند بنت عتبة

بن ربيعة رضى الله عنها

٥٢٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

جاءت هِند بنتُ عُتبة[١] فقالت : يا رسولَ الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خِباءٍ أحبُّ إلىّ أنْ يَذِلُّوا من أهل خِبائك[٢] ، ثم ما أصبحَ اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خباءٍ أحبَّ إلىَّ أن يَعِزُّوا من أهل خبائك . قال : وأيضاً والذى نَفْسِى بيده[٣] . قالت :

---

(١) هى هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، والدة معاوية ابن أبى سفيان ، أسلمت فى الفتح بعد إسلام زوجها . وكانت امرأة ذات أنفة ورأى وعقل ، وشهدت أحداً كافرة ، وهى التى مثلت بحمزة . وهى القائلة عند ما سمعت آية المبايعة : « ولا يسرقن ولا يزنين » : وهل تزنى الحرة ؟ !

(٢) الخباء : بيت من وبر أو صوف ، ثم أطلق على البيت كيف كان .

(٣) يعنى وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك ، كنتُ كما كنتِ . وقيل معناه ستزيدين فى ذلك ويتمكن الإيمان فى قلبك ، فيزيد حبك للرسول ، ويقوى رجوعك عن بغضه .

* * *

٥٢٧ ـ ك ١٥ : ٦٠ ف ٧ : ١٠٠ ع ٨ : ٣٤ ق ٦ : ١٧١

أوخرجه أيضاً فى (النفقات ، والأيمان والنذور) .

يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مَسِيك[٤] ، فهل عليَّ حَرَج[٥] أن أُطعِمَ مِن الذى له عِيالَنا ؟ قال : « لا أُراه إلّا بالمعروف[٦] » .

(٤) المسيك : البخيل الشحيح الممسك .
(٥) الحرج : الإثم .
(٦) أى لا أرى الإطعام إلا بقدر الحاجة ، دون الزيادة .

باب أيام الجاهلية

٥٢٨ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كانوا يرون[١] أنَّ العمرة فى أشهر الحج من الفُجورِ فى الأرض[٢]، وكانوا يسمُّون المحرَّم صَفَرًا[٣] ، ويقولون : « إذا بَرأَ الدَّبَر[٤] ، وعَفَا الأثَرَ[٥] ، حَلَّت العُمرةُ لمن اعتمر » .

---

(١) أى كان أهل الجاهلية . ويرون بفتح الياء ، أى يعتقدون ، وبضمها ، أى يظنون .

(٢) الفجور : الانبعاث فى المعاصى .

(٣) اختلف النحويون فى منعه من الصرف . وللقسطلانى فى ذلك بحث . والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الأشهر الحرم ، ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض .

(٤) برأ : شفى . والدبر : الجروح التى تكون فى ظهور الإبل من اصطكاك الأقتاب ، واحدتها دبرة . والمراد : استراحت الإبل بعد العودة من الحج فى شهر ذى الحجة وذهب ما كان بها من قروح .

(٥) أى ذهب أثر سير الحاج فى الطريق وامَّحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها .

* * *

٥٢٨ ــ ك ١٥ : ٦٥ ف ٧ : ١٠٠ ع ٨ : ٣٩ ق ٦ : ١٧٤

وأخرجه أيضاً فى (الحج) ، وكذلك مسلم والنسائى .

قال : فقدِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رابعةً مُهِلِّين[٦] بالحجّ ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرةً[٧] ، قالوا: يا رسول الله ، أيُّ الحِلِّ[٨] ؟ قال : « الحِلُّ كلُّه »[٩] .

---

(٦) أى قدم هو وأصحابه مكة صبح رابعة من ليالى ذى الحجة .

(٧) أى يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين . وهذا الفسخ كان خاصا بذلك الزمن .

(٨) أى هل هو حل عام يحل فيه كل شىء أو هو حل خاص ؟ وذلك لأنهم كانوا محرمين بالحج ، وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين .

(٩) أى يحل فيه كل شىء ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

٥٢٩ — عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« أَلا مَنْ كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله »[١] .
فكانت قريشٌ تحْلف بآبائها[٢] ، فقال :
« لا تحلفوا بآبائكم[٣] » .

(١) أى من أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله . كوالله . وكرب العالمين ، والحى الذى لا يموت ، والذى نفسى بيده ، ولا ومقلب القلوب ؛ وذلك لأن الحلف يقتضى التعظيم ، وحقيقة العظمة مختصة به تعالى ، فلا يُضاهَى به غيره .

(٢) بأن يقول الواحد منهم : وأبى لأفعلن أو لا أفعل . أو وحق أبى .

(٣) لأنه من أيمان الجاهلية .

* * *

٥٢٩ — ك ١٥ : ٦٨ ف ٧ : ١١٤ ع ٨ : ٤٢ ق ٧ : ١٧٦
وأخرجه النسائى فى (الأيمان) .

٥٣٠ — عن عائشة قالت :

كان أهل الجاهلية يقومون لها[١] ، يقولون إذا رأَوها : كنتَ فى أهلك ما أنتِ[٢] مرّتين .

---

(١) أى للجنازة . كأنه لم يبلغها أمره صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة . أو أن عجبها إنما كان من صنيعهم فى قولهم التالى .

(٢) أى كنت فى أهلك شريفا أو سيداً مثلا . فما أنت الآن ؟ يقولون هذا القول مرتين . أو كلمة « مرتين » مرتبطة بما قبلها ، وما نافية ، أى كنت فى القوم مرة ولست بكائن فيهم مرة أخرى ، كما هو معتقدهم فى قولهم : « ما هى إلا حياتنا الدنيا » .

ومما يجدر ذكره أن القيام للجنازة مختلف فيه . فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب وأن الأمر به منسوخ ، قال : والقعودُ أحبُّ إلىّ . وصرّح النووى بكراهة القيام .

* * *

٥٣٠ — ك ١٥ : ٦٨ ف ٧ : ١١٤ ع ٨ : ٤٣ ق ٧ : ١٧٧

وهو من أفراده .

٥٣١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان لأبى بكر غلامٌ يُخرج له الخراج[١] وكان أبو بكرٍ يأكل من خراجِه[٢]، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكر فقال له الغلام : أتدرى ما هـذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكَهَّنتْ لإنسانٍ فى الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكِهانةَ إلَّا أنى خدعته[٣] فلقينى فأعطانى بذلك[٤] ، فهذا الذى أكلتَ منه . فأدخل أبو بكرٍ يدَه فقاءَ كُلَّ شىءٍ فى بطنه[٥] .

---

(١) أى يعطيه كل يوم مبلغا من المال عينَّة ضريبة عليه من كسبه .

(٢) وكان يسأله عنه ليعرف حله أو حرمته .

(٣) الكهانة ، بالكسر : الإخبار بالغيب ، وكان كثيراً فى الجاهلية ولا سيما قبل البعثة . كان بعضهم يزعم أنه له رئيًّا من الجن يلقى إليه الأخبار وبعضهم يدعى أنه يعرف بذلك بفهمٍ أعطيَه .

(٤) أى فى مقابل ما كنت تكهنت له ، حين صحت كهانتى اتفاقا .

(٥) أى أدخل يده فى فمه ليتقى ء ما أكله . وذلك لانهى عن حلوان الكاهن، ولأن ما يحصل عليه بطريق الخديعة حرام .

* * *

٥٣١ — ك ١٥ : ٧٠ ف ٧ : ١١٧ ع ٨ : ٤٥ ق ٧ : ١٧٨

باب مَبْعث النبي صلى الله عليه وسلم

٥٣٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهو ابنُ أربعين، فمكث بمكة ثلاثَ عَشْرةَ سنة (٢) ، ثم أُمر بالهجرة فهاجَر إلى المدينة فمكث بهـا عشر سنين ، ثم توفِّيَ صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) أى أنزل عليه الوحى .
(٢) أى بعد الوحى . ثم هاجر إلى المدينة وأقام بها عشر سنين .
(٣) عن ثلاث وستين سنة .

* * *

٥٣٢ — ك ١٥ : ٧٦ ف ٧ : ١٢٥ ع ٨ : ٥٤ ق ٦ : ١٨٤
وهو من أفراده كما ذكر العيني .

باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة

٥٣٣ — عن خبّاب[١] قال :

أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسِّدٌ بُردةً[٢] وهو فى ظلِّ الكعبة ، وقد لَقِينا من المشركين شِدَّة . فقلت : ألاَ تدعو الله ؟ فقعد وهو محمَرٌّ وجهُه[٣] فقال : لقد كان مَن قبلكم ليُمشَط بِمشَاط[٤] الحديدِ مادونَ عظامه من لحمٍ أو عَصَب[٥] ، ما يَصرِفُه ذلك عن دينه؛

---

(١) خباب بن الأرتّ .

(٢) أى جاعلها وسادة له . وفى رواية أخرى : « بُرْدَةً » .

(٣) وذلك من الغضب .

(٤) جمع مشط بالضم . كرمح ورماح .

(٥) دون هنا بمعنى فوق . كما تكون فى غيره بمعنى تحت ، وبمعنى قبل وبمعنى أمام . وبمعنى وراء .

* * *

٥٣٣ — ك ١٥ : ٧٧ ف ٧ : ١٢٦ ع ٨ : ٥٥ ق ٦ : ١٨٤

وأخرجه أيضاً فى (المناقب ، وفى علامات النبوة ، والإكراه) ، وأبو داود فى (الجهاد) . والنسائى فى (العلم ، والزينة) .

ويُوضع الميشار[٦] على مَفْرِق رأسه فيُشَقُّ باثنين ، ما يَصرفه ذلك عن دينه . ولَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأَمرَ[٧] حتَّى يسيرَ الراكبُ من صَنْعاء إلى حَضْرَموتَ ما يَخافُ إلَّا الله .

---

(٦) هو المنشار . وقد ورد بهذه فى رواية أخرى .

(٧) أى أمر الإسلام .

٥٣٤ — عن عروة بن الزبير قال : سألتُ ابنَ عمرو بن العاص[١] قلت : أخبرْني بأشدِّ شيءٍ صنَعَه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّى فى حِجر الكعبة[٢] إذْ أقبَلَ عُقبةُ بن أبى مُعَيط[٣] فوضع ثوبَه[٤] فى عنقه فخنَقَه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكرٍ حتى أخذ بمَنْكِبه ودفعَه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ﴿ أَتَقتُلونَ رجُلًا أنْ يقولَ ربِّىَ الله[٥] ﴾ الآيةَ[٦] .

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى .

(٣) قتل كافراً بعد وقعة بدر .

(٤) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى كراهية لأن يقول ربى الله

(٦) الآية ٢٨ من سورة غافر .

* * *

٥٣٤ — ك ١٥ : ٨٠ ف ٧ : ١٢٨ ع ٨ : ٥٨ ق ٦ : ١٨٦

وأخرجه أيضاً فى باب فضل أبى بكر من كتاب (المناقب) .

باب ذكر الجن وقول الله تعالى :
قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّه اسْتَمَعَ نَفَرٌ من الجنِّ

٥٣٥ — عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : سألت مسروقاً[١] :

مَن آذَنَ[٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالجنّ ليلةَ استمعوا القرآن ؟ فقال : حدَّثني أبوك — يعني عبد الله[٣] — أنه آذَنَتْ بهم شَجَرة[٤] .

---

(١) هو مسروق بن الأجدع .
(٢) آذنه إيذاناً : أعلمه .
(٣) عبد الله بن مسعود .
(٤) أي أعلمت بهم شجرة .

* * *

٥٣٥ — ك ١٥ : ٨٢ ف ٧ : ١٣١ ع ٨ : ٦٠ ق ٦ : ١٨٩

٥٣٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه : أنَّه كان يَحمِل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوةً[١] لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يَتْبعه بها فقال: مَن هذا ؟ فقال : أَنا أبو هريرة . قال : فابغِنِي أحجارًا أستنفِضْ بها[٢] ولا تأتنى بعَظْمٍ ولا برَوْثة[٣] . فأتيتُه بأحجارٍ أَحملها في طرف ثوبي حتَّى وَضَعْت[٤] إلى جَنْبه ثم انصرفْتُ ، حتّى إذا فَرَغ مشيتُ معه فقلت : ما بالُ العَظْم والروثة ؟ قال : هُما من طعام الجنّ ، وإنَّه أتانى وفد جِنِّ نَصِيبين[٥] — ونِعم الجنّ — فسألونى الزاد فدعوت اللهَ لهم أَلّا يمرُّوا بعظمٍ ولا رَوْثةٍ إلَّا وجدوا عليها طُعْماً[٦] .

---

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(٢) يقال بغيته الشيء : طلبته له . وأبغيته : أعنته على طلبه . وفى رواية « فأبغنى » بهمزة القطع . الاستنفاض : الاستنجاء . وأستنفض بالجزم جواباً للأمر .

(٣) واحدة الروث ، وهو رجيع ذى الحافر .

(٤) بحذف المفعول . وفى رواية : « وضعتها » .

(٥) هى من بلاد الجزيرة على طريق القوافل من الموصل إلى الشام .

(٦) الطعم ، بالضم : الطعام . وفى رواية « طعاماً » .

* * *

٥٣٦ — ك ١٥ : ٨٢ ف ٧ : ١٣١ ع ٨ : ٦١ ق ٦ : ١٨٩

وأخرجه أيضاً فى (الوضوء) ، باب الاستنجاء بالحجارة .

باب إسلام سعيد بن زيد
رضى الله عنه

٥٣٧ — عن قيس قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل[١] فى مسجد الكوفة يقول :

والله لقد رأيتُنِى وإنَّ عُمَرَ لمُوثِقِى على الإسلام[٢] ، قبل أن يُسلِمَ عمر . ولو أنَّ أُحُدًا ارفَضَّ للذى صنعتم بعثمان لكان محقوقاً أن يرفَضَّ[٣] .

---

(١) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة . وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته جميلة . وكان من المهاجرين الأولين . وشهد المشاهد كلها إلا بدراً .

(٢) أوثقه : شده بالوثاق ، أى بحبل أو قد ، تضييقا عليه وإهانة له . يريد ان يذكر بذلك قدم إسلامه معتزًّا بذلك .

(٣) أحد هو الجبل المعروف ، بينه وبين المدينة قرابة ميل . ارفض ارفضاضاً : زال من مكانه . يعنى زال جزعـًا مما حدث عن مقتل عثمان . محقوقاً : جديراً وحقيقاً . يريد أن مقتل عثمان كان أمراً شنيعاً جدًّا .

* * *

٥٣٧ ـ ك ١٥ : ٨٥ ف ٧ : ١٣٤ ع ٨ : ٦٣ ق ٦ : ١٩٠

وأخرجه أيضاً فى إسلام عمر ، وفى (الإكراه) .

باب إسلام عمر بن الخطاب
رضى الله عنه

٥٣٨ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

لما أسلم عمر اجتمع الناسُ عند داره وقالوا : صَبَا عُمر[١] ! وأنا غلامٌ فوق ظَهر بيتى . فجاء رجلٌ عليه قَبَاءٌ من دِيباج[٢] فقال : قد صَبَا عُمر ، فما ذاك[٣] ؟! فأنا له جارٌ[٤] . قال : فرأيت الناس تصدَّعوا عنه[٥] ، فقلت : مَن هذا الرجل ؟ قالوا : العاص بن وائِل .

---

(١) صبا : خرج عن دينه إلى دين آخر .

(٢) الديباج : الإبريسم . وهو الحرير .

(٣) أى فما هذا الاجتماع ؟ وما وجه العجب فى ذاك ؟

(٤) أجيره من أن يعتدى عليه أحد أو يظلمه .

(٥) تصدعوا : تفرقوا . عنه ، أى عن عمر . أو عن بمعنى السبب . أى بسبب هذا الرجل . وهو العاص بن وائل .

* * *

٥٣٨ — ك ١٥ : ٨٦ ف ٧ : ١٣٥ ع ٨ : ٦٥ ق ٦ : ١٩١

٥٣٩ — عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر لشيءٍ قطُّ يقول[١]: إنّى لأظنُّه كذا، إلَّا كان كما يظنّ[٢].

بينما عُمَر جالسٌ إذْ مرَّ به رجلٌ جميل[٣] فقال عمر: لقد أخطأ ظنِّى[٤]، أو إن هذا على دينه فى الجاهلية[٥]، أو لقد كان كاهنَهم! علىَّ الرجلَ[٦]. فدُعِىَ له فقال له ذلك فقال: ما رأيت كاليوم استُقبِلَ به رجلٌ مسلم[٧]. قال: فإنِّى أعزمُ عليك إلَّا ما أخبرتَنى[٨].

---

(١) أى يقول لأجل شىء أو عن شىء قط. أى فى الزمن الماضى.

(٢) لأنه كان محدَّثا: أى ملهماً.

(٣) هو سواد بن قارب الدَّوسىّ.

(٤) أى ظنى أن هذا الرجل صار مسلماً.

(٥) أى مستمر على دينه فى الجاهلية يعبُد ما كانوا يعبدون. وهو تردد منه فى الظن.

(٦) أى أحضروا إلىّ الرجل، أو قرّبوه منى.

(٧) أى ما رأيت يوماً مثل هذا اليوم حيث استقبل فيه رجل مسلم بمثل هذا الاستقبال.

(٨) أعزم عليك: ألزمك. إلا ما أخبرتنى. أى ما أطلب منك إلا إخبارى.

* * *

٥٣٩ — ك ١٥ : ٨٧ ف ٧ : ١٣٥ ع ٨ : ٦٥ ق ٦ : ١٩٢

وهو من أفراده كما ذكر العينى.

قال: كنتُ كاهنَهم[٩]. قال: فما أعجبُ ما جاءت به جِنِّيَّتُك؟ قال: بينما أنا في السُّوق جاءتني أَعرِفُ فيها الفزع، فقالت:

ألم تر الجنَّ وإبلاسَها[١٠] ... ويأسَها مِنْ بَعْدِ إنكاسها[١١]

ولُحُوقَها بالقِلاصِ وأحلاسِها[١٢]

قال عُمرُ: صَدَق! بينَما أنا عند آلهتهم إذ جاء رجلٌ[١٣] بعِجلٍ فذَبَحه، فصرخ به صارخٌ لم أسمعْ صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه،

---

(٩) أي في الجاهلية، أخبرهم بالمغيبات.

(١٠) الإبلاس: الحيرة والانكسار. وقال بعضهم: صيرورتها مثل إبليس حائرة بائرة.

(١١) اليأس: ضد الرجاء. والإنكاس: الانتكاس والانقلاب على الرأس. أراد أنها يئست من السمع بعد أن كانت ألفته. وروى: «من بعد إيناسها»، أي بعد كانت تأنس إلى ما تسمع.

(١٢) أي لحوق الجن بالقلاص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. والأحلاس: جمع حلس، وهو كساء يجعل تحت الرحل على ظهر البعير يلازمه. ومنه قيل فلان حلس بيته، أي ملازمه. وهذا كناية عن متابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين. إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الإنس والجن.

والشطر وقع هكذا غير موزون. وروى موزوناً برواية: «ورحلها العيس بأحلاسها».

(١٣) هو ابن عَبَسْ، شيخ أدرك الجاهلية.

يقول : « يا جَلِيح[١٤] ، أمرٌ نجيح[١٥] ، رجلٌ فصيح[١٦] ، يقول : لا إله إلا أنت » .

فوثَبَ القومُ ، قلت : لا أبرحُ حتّى أعلمَ ما وراء هذا ؟

ثم نادى : « يا جَليح ، أمرٌ نجيح ، رجلٌ فصيح ، يقول : لا إله إلّا أنت » .

فقمتُ فما نَشِبْنَا[١٧] أن قيل : هذا نبيٌّ .

---

(١٤) هو وصف معناه الوقح ، أو المكاشف بالعداوة . أو هو علم على رجل بعينه .

(١٥) وصف من النجاح ، وهو الظفر بالبغية .

(١٦) من الفصاحة . وفى رواية : « يَصيح » من الصّياح .

(١٧) أى ما لبثنا . وأصل النشوب التعلق بالشىء .

باب انشقاق القمر

٥٤٠ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

أنَّ أهل مكّةَ[١] سألوا رسول الله أن يُرِيَهم آية[٢] . فأراهم القمرَ شِقَّتَين[٣] حتى رأوا حِرَاءً بينهما[٤] .

---

(١) هم كفار قريش . وقيل إنهم الوليد بن المغيرة . وأبو جهل ، والعاص ابن وائل . والعاص بن هشام ، والأسود بن عبد يغوث ، والأسود بن عبد المطلب ، وابنه زمعة . والنضر بن الحارث .

(٢) أى معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته .

(٣) أى نصفين . وروى بفتح الشين .

(٤) حراء . هو الجبل المعروف . على ثلاثة أميال من مكة .

* * *

٥٤٠ — ك ١٥ : ٨٩ ف ٧ : ١٣٨ ع ٨ : ٦٩ ف ٦ : ١٩٥
وأخرجه أيضا فى (التفسير) ، ومسلم فى (صفة القيامة) . والترمذى فى (التفسير) . قال القسطلانى : « وهذا من مراسيل الصحابة ؛ لأن أنسًا لم يشاهد هذه القصة » .

باب هجرة الحبشة

٥٤١ — عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

بلغَنا مَخْرجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١] ونحن باليمن ، فركبنا سفينةً ، فألقتنا سفينتُنا[٢] إلى النَّجاشيّ بالحبشة[٣] ، فوافقْنا جعفرَ ابنَ أبي طالبٍ ، فأقمنا معَهُ حتَّى قدِمنا[٤] ، فوافقْنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خَيْبَرَ[٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لكم أنتم أَهْلَ السَّفينةِ هِجرتان[٦] » .

---

(١) المخرج مصدر ميمى ، بمعنى الخروج . والمراد خروجه إلى المدينة .
(٢) بسبب هيجان البحر وشدة العواصف ، إذ لم يملكوا أمرهم .
(٣) النجاشي : ملك الحبشة .
(٤) أى أقمنا معه بالحبشة حتى قدمنا المدينة .
(٥) هى ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . وكانت تشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، وكانت من مواطن اليهود بالجزيرة . فتحت سنة سبع أو ثمان للهجرة . وذكر ياقوت أن لفظ خيبر هو الحصن بلسان اليهود .
(٦) فى رواية : « يا أهل » بإثبات حرف النداء . والهجرتان : هجرة من مكة إلى الحبشة . وهجرة من الحبشة إلى المدينة . وأما غيرهم فليس لهم إلا هجرة واحدة من المدينة إلى مكة .

* * *

٥٤١ — ك ١٥ : ٩٤ ف ٧ : ١٤٥ ع ٨ : ٧٤ ق ٦ : ١٩٩
وأخرجه مقطعاً فى (الخمس ، والمغازى) ، ومسلم فى (الفضائل) .

باب موت النَّجاشىّ

٥٤٢ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى لهم النَّجاشىَّ[١] صاحبَ الحبشة فى اليوم الذى ماتَ فيه[٢] وقال : استَغْفِروا لأخيكم[٣] .

---

(١) أى أخبر أصحابه بموته . نعى الميت ينعاه نعياً . والنجاشى : لقب لكل من ملك الحبشة . واسم هذا النجاشى أصْحَمة ، كما ورد فى حديث لجابر . وهذا النجاشى هو الذى هاجر إليه المسلمون فأحسن إليهم . وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام سنة ست للهجرة . وأسلم على يد جعفر بن أبى طالب .

(٢) وكان ذلك فى سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة .

وكان هذا الإخبار علماً من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى أخيكم فى الإسلام . وفى حديث آخر لأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صف بهم فى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً » ، يعنى صلى عليه صلاة الغائب .

* * *

٥٤٢ — ك ١٥ : ٩٦ ف ٧ : ١٤٦ ع ٨ : ٧٥ ق ٦ : ٢٠٠

وأخرجه أيضا فى (الجنائز) .

باب قصة أبى طالب

٥٤٣ — عن العباس بن عبد المطلب ، قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما أغنيتَ عن عَمِّك[١] ، فوالله كان يَحُوطُك ويَغضبُ لك[٢] . قال : هو فى ضَحْضاحٍ من نارٍ[٣] ، ولولا أنا لـكان فى الدَّرَكِ الأسفَل من النار[٤] .

(١) أى أىّ شىءٍ دفعتَه عنه ؟ وماذا نفعته ؟

(٢) حاطه يحوطه : صانه وحفظه . وقد استمر أبو طالب فى نصرة النبى صلى الله عليه وسلم على قومه حتى توفى سنة عشر من المبعث .

(٣) الضحضاح : القريب القعر . ومعناه أنه خفف عنه من العذاب .

(٤) لولا أنا ، أى لولا شفاعتى . الدرك الأسفل ، هو أقصى قعرها . والدرك مقابل الدرج ، الدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى .

* * *

٥٤٣ — ك ١٥ : ٩٧ ف ٧ : ١٤٨ ع ٨ : ٧٦ ق ٦ : ٢٠٠
وأخرجه أيضا فى (الأدب) . ومسلم فى (الإيمان) .

٥٤٤ — عن المسيَّب حَزْن بن أبى وَهْبٍ المخزومىّ :

أنَّ أبا طالبٍ لمَّا حضرته الوفاةُ دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل[١] ، فقال : أَىْ عَمِّ ، قلْ لا إله إلا الله ، كلِمةً أُحاجُّ لك بها عند الله[٢] . فقال أبو جهلٍ وعبد الله بن أبى أميّة[٣] : يا أبا طالبٍ ، تَرغَب عن مِلَّة عبد المطَّلب ؟ فلم يزالا يكلِّمانه حَتَّى قال آخِرَ شىءٍ كلَّمهم به : على مِلَّة عبد المطَّلب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرنَّ لَكَ ما لم أُنْهَ عنه[٤] » . فنزلت : ﴿ ما كان للنبىِّ والذين آمنوا أن يَستغفِرُوا للمُشرِكينَ ولو كانوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لهم أنَّهُمْ أصحابُ الجحِيم[٥] ﴾ ، ونزلت : ﴿ إنَّكَ لا تَهدِى مَن أحببتَ[٦] ﴾ .

---

(١) هو عمرو بن هشام بن المغيرة . فرعون هذه الأمة .

(٢) أحاج من الحجة والاحتجاج . وكلمة نصب على البدل من مقول القول .

(٣) عبد الله بن أبى أمية بن المغيرة . وهو أخو أم مسلمة أم المؤمنين . وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح .

(٤) أى عن الاستغفار .

(٥) الآية ١١٣ من سورة التوبة .

(٦) الآية ٦٥ من سورة القصص .

* * *

٥٤٤ — ك ١٥ : ٩٧ ف ٧ : ١٤٩ ع ٨ : ٧٧ ق ٦ : ٢٠١

وأخرجه أيضاً فى (التفسير . والنذور ، والجنائز) . ومسلم فى (الإيمان) . والنسائى فى (الجنائز) .

حديث الإسراء

٥٤٥ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لَمَّا كذَّبَنِى قريش[١] قمت فى الحِجْر[٢] ، فجلَّى الله لى بيت المقدس[٣] فطفِقْتُ أخبرهم عن آياته[٤] وأنا أنظر إليه .

---

(١) وفى رواية : « كذبتنى » . يعنى تكذيبه فى إخباره أنه جاء بيت المقدس ثم رجع فى ليلة واحدة . وهو الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

(٢) الحجر : حجر الكعبة . وهو ما تركت قريش فى بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام . وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة .

(٣) جلاه تجلية : كشفه وأظهره . وفى رواية : « جلا » بتخفيف اللام . وهما بمعنًى . أى كشف الحجب بينى وبينه فرأيته .

(٤) أى جعلت وأخذت أخبرهم عن علاماته وأوضاعه وأحواله . وكانوا لا يسألونه عن شىء منه إلا أخبرهم به . وفى حديث مسلم : « فرفعه الله لى أنظر إليه : ما يسألونى عن شىء إلا نبأتهم به » .

* * *

٥٤٥ ــ ك ١٥ : ٩٩ ف ٧ : ١٥٠ ع ٨ : ٧٩ ق ٦ : ٢٠٣

وأخرجه أيضاً فى (التفسير) . ومسلم فى (الإيمان) ، والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

باب المعراج(١)

٥٤٦ — عن مالك بن صعصعة ، أن نبىَّ الله حدَّثه عن ليلةِ أسرِىَ بهِ ، قال :

بينما أنا فى الحَطِيم(٢) — وربما قال فى الحِجْر — مضطجعاً ، إذْ أتانى آتٍ(٣) فقدَّ ما بين هذه إلى هذه(٤) ، فاستخرجَ قلبى ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذَهبٍ(٥) مملوءةٍ إيمانًا ، فغُسِلَ قلبى(٦) ثم

(١) المعراج : مفعال من العروج ، وهو الصعود . كأنه آلة له . وسميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها . وقد وقع الإسراء والمعراج معًا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم . وكانا قبل الهجرة بسنة ، وقيل بعد المبعث بخمس سنين .

(٢) هو الحجر . وانظر الحديث السابق .

(٣) هو جبريل عليه السلام .

(٤) قدَّ : شقَّ طُولا . قال الجارود : يعنى من ثغرة نحره إلى شعرته . وثغرة النحر : المنخفض بين الترقوتين .

(٥) قالوا : إن ذلك قبل تحريم استعماله .

(٦) بماء زمزم . كما فى رواية للبخارى ومسلم .

* * *

٥٤٦ — ك ١٥ : ٩٩ ف ٧ : ١٥٥ ع ٨ : ٨٠ ق ٦ : ٢٠٣

وأخرج بعضًا منه فى (بدء الخلق) ، ومسلم فى (الإيمان) . والترمذى فى (التفسير) . والنسائى فى (الصلاة) .

حُشِيَ ثم أعيد ، ثم أُتِيتُ بدابَّةٍ دون البغل وفوقَ الحمارِ أبيضَ[٧] يَضَعُ خَطْوَهُ عند أقصى طرْفه[٨] ، فحُمِلْتُ عليه ، فانطلق بي جبريلُ حتى أتى السَّماءَ الدُّنيا ، فاستَفْتَحَ[٩] فقيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاء[١٠] . ففَتَحَ[١١] فلما خلَصت[١٢] فإذا فيها آدم ، فقال : هذا أبوك آدمُ فسلِّمْ عليه . فسلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ السلامَ ثم قال : مرحباً بالابنِ الصالح والنبيّ الصالح . ثم صعِد بي حتَّى أتى السماء الثانيةَ فاستفتحَ قيل : مَن هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك . قال : محمد . قيل : وقد أُرسِلَ إليه ؟ قال . نعم . قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاءَ ! ففَتَح ، فلمَّا خلَصْتُ إذا يحي وعيسى — وهما ابنا خالة[١٣] — قال : هذا يحيى وعيسى فسلِّمْ عليهما . فسلَّمت

(٧) هو البراق ، بضم الباء .
(٨) أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره .
(٩) أي طلب جبريل فتح الباب .
(١٠) أي نعم المجيء الذى جاء ، أو نعم المجيء جاء ، بحذف الموصول أو الموصوف ، وهو المخصوص بالمدح .
(١١) أي فتح الخازن الباب .
(١٢) أي وصلت .
(١٣) أم يحي إيشاع بنت فاقوذ ، وأم عيسى مريم بنت حنة بنت فاقوذ ، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار .

عليهما فردًا ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح . ثم صَعِد بى إلى السَّماء الثالثة فاستَفتَح قيل : من هذا ؟ قال جبريل . قيل : ومن معك . قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قيل: مرحباً به فنعم المجىء جاء . ففُتِح[14] فلما خَلَصْتُ إذا يوسُف ، قال : هذا يوسُف فسلِّمْ عليه . فسلّمتُ عليه فردَّ ثم قال : مرحباً بالأخِ الصالح والنبي الصالح. ثم صَعِدَ بى حتى أتَى السَّماءَ الرابعةَ فاستَفتَحَ قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك . قال : محمد . قيل : أوَقد[15] أرسلَ إليه؟قال: نعم. قيل مَرحباً به فنعِمَ المجىءجاء!ففُتِـحَ فلما خَلَصْتُ فإذا إدريسُ قال:هذا إدريس فسلِّم عليه، فسلَّمت عليه فردَّ ثم قال:مرحباً بالأخ الصالح والنبيّ الصالح . ثم صَعِدَ بى حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قيل :من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل: وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قيل : مرحباً به فنعم المجىء جاء ! فلما خلَصت فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلِّمْ عليه .فسلَّمتُ فردَّ ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح . ثم صَعِد بى حتى أتى السماء السادسة فاستَفتَح قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟

(١٤) هذه وما بعدها من نظيرتها بضم الفاء بالبناء للمفعول . كما قيدت فى الشروح . ونظائرها فيما سبق بفتح الفاء مبنى للفاعل .

(١٥) هذه بإثبات همزة الاستفهام .

قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قال : مرحباً به فنعمَ المجيء جاء . فلما خلصتُ فإذا مُوسى قال : هذا موسى فسلِّمْ عليه . فسلَّمتُ عليه فردَّ ثم قال : مَرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما تجاوزت بَكَى قيل له : ما يُبكيك ؟ قال : أبكى لأنَّ غلاماً بُعِثَ بعدى يدخل الجنةَ من أُمَّته أكثرُ ممن يدخلُها من أمَّتى[١٦] . ثم صَعِدَ بِى إلى السَّماء السابعة فاستَفتَح جبريلُ قيل : من هذا ؟ قال : جبريلُ . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال. نعم . قال : مَرحباً به فنِعم المجيء جاء ! فلما خَلَصْتُ فإذا إبراهيم قال: هذا أبوكَ فسلِّمْ عليه . قال : فسلَّمتُ عليه فردَّ السلامَ ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبيِّ الصالح .

ثم رُفِعتُ إلى سِدْرَة المنتهى[١٧] فإذا نَبِقُها مثل قِلال هَجَرٍ[١٨] ،

---

(١٦) إنما بكى أسفاً على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة التى تقتضى تنقيص أجورهم . وهذا يستلزم نقص أجره . لأن لكل نبى مثل أجر جميع من اتبعه . وقوله « غلام » . يريد أنه صغير السن بالنسبة إليه .

(١٧) السدرة : واحدة السدر ، وهو شجر النبق . وسميت سدرة المنتهى لأنه لا يتجاوزها ملك ولا نبى .

(١٨) القلال : جمع قلة ، وهى الجرة . يريد أنها مثلها فى الكبر . وهجر : اسم بلد بقرب المدينة ، وهى غير هجر البحرين .

وإذا ورَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة . قال : هذه سِدْرةُ المنتهى . وإذا أربعةُ أنهارٍ نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : ما هذان يا جبريل ؟ قال : أمَّا الباطنان فنهران فى الجنة ، وأمَّا الظاهران فالنِّيل والفُرات . ثم رُفع لى البيتُ المعمور ، ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمرٍ ، وإناءٍ من لبن ، وإناءٍ من عَسَل ، فأخَذْتُ اللبنَ فقال : هى الفِطرة التى أنتَ عليها وأمّتك .

ثم فُرِضَتْ علىَّ الصلاةُ خمسينَ صلاةً كلَّ يوم فرجَعْتُ فمررتُ على مُوسى فقال : بِمَا أُمِرتَ[19] ؟ قال : أمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يوم . قال : إنَّ أمَّتكَ لا تستطيع خمسينَ صلاةً كلَّ يوم . وإنِّى والله قد جرَّبت الناسَ قبلك وعالجتُ بنى إسرائيل أشدَّ المعالجة[20] ، فارجعْ إلى ربك فاسأله التَّخفيفَ لأُمَّتك . فرجَعَت فوضَعَ عنِّى عشراً ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثلَه فرجَعْتُ فوضع عنِّي عشراً ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله فرجعتُ فوضع عنِّى عشراً ، فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فأُمِرْت بعشرِ صلوات كلَّ

---

(١٩) وفى رواية : « بم أمرت » ؛ وهما وجهان فى العربية . وقرئ : « عما يتساءلون » .

(٢٠) أى مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة .

يوم ، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأُمِرت بخمس صلواتٍ كل يو م. فرجعت إلى موسى فقال : بما أُمِرت ؟ قلت : أُمِرْتُ بخمس صلواتٍ كلَّ يوم . قال : إن أُمَّتك لا تستطيع خَمْسَ صلواتٍ كل يوم ، وإني قد جرَّبت الناسَ قبلك وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة ، فارجعْ إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأمَّتك . قال : سألت ربِّي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأُسَلِّم .

قال : فلمَّا جاوزْتُ ناداني منادٍ : أمضيتَ فريضتي وخفَّفت عن عبادي[21] .

---

(٢١) قال صاحب الفتح : هذا من أقوى ما يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الإسراء بغير واسطة .

باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العَقَبة

٥٤٧ — عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه ليلة العقبة[١].

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: تعالَوْا بَايِعونى[٢] على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقتُلوا أولادكم[٣]، ولا تأتوا ببهتان تَفْترونه بين أيديكم وأرجلكم[٤]

(١) وهو أحد النقباء، وأحد الستة أهل العقبة الأولى فى قول بعضهم. وأحد الاثنى عشر أهل الثانية، وأحد السبعين فى الثالثة.

(٢) المبايعة: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

(٣) تسجيل لما كان شائعاً فى الجاهلية من وأد البنات خشية الفقر أو العار. ونهىٌ لهم عن عمل شنيع مجاف للإنسانية.

(٤) البهتان: الكذب يبهتُ سامعه، أى يوقعه فى حيرة ودهشة. والافتراء: الاختلاق. بين أيديكم وأرجلكم، أى من قبل أنفسكم، كنى باليد والرجل عن الذات. لأن معظم الأفعال بهما.

* * *

٥٤٧ — ك ١٥ : ١٠٦ ف ٧ : ١٤٧ ع ٨ : ٩٣ ق ٦ : ٢٠٩
وأخرجه فى (الإيمان، والأحكام، والحدود، والمناقب، والديات). والترمذى فى (الحدود)، والنسائى فى (البيعة، والأيمان)، وابن ماجه فى (الجهاد).

ولا تَعصُونى فى معروف[٥] ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله[٦] ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فى الدُّنيا فهو له كَفّارة[٧] ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فستَره اللهُ فأمرُه إلى الله ، إن شاءَ عاقبَه ، وإن شاء عفا عنه .

قال : فبايعتُه على ذلك[٨] .

(٥) قاله تطييباً لأنفسهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يأمر إلا بمعروف . والمعروف : ما يستحسن من الأمور . وهو ما إذا رآه الناس لا ينكرونه .

(٦) أى من وفى بالعهد .

(٧) من ذلك . أى ما عدا الشرك . به : بسببه بإقامة الحد عليه . فهو . أى العقاب كفارة له لا يعاقب عليه فى الآخرة . وسميت الكفارة كفارة لأنها تكفّر الذنوب . أى تسترها وتمحوها .

(٨) القائل عُبادة . وفى رواية : « فبايعناه » .

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها

٥٤٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت :

تزوّجني[١] النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ستّ سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزَلنا في بني الحارث بن خزرج ، فوُعِكتُ فتمرّق شعري[٢] فوفَى جُمَيمَةٌ[٣] ، فأتتني أمّي أمُّ رُومان[٤] وإني لفي أرجوحةٍ[٥]

(١) أي عقَد عليّ .

(٢) وُعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتني الحمى . تمرق الشعر : انتتف .

(٣) أي ثم برئت من الحمى فوفَى شعرِي ، أي كثر وزاد . جميمة : مصغر جمة بالضم ، وهو من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين . وجُميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية .

(٤) اسمها زينب الفرّاسية .

(٥) الأرجوحة كما في اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجح الخشبة بهما ويتحركان ، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر .

* * *

٥٤٨ — ك ١٥ : ١٠٧ ف ٧ : ١٧٥ ع ٨ : ٩٥ ق ٦ : ٢١٠

وأخرجه مسلم وابن ماجه في (النكاح) .

ومعي صواحبُ لي . فصرخَتْ بي فأتيتُها لا أدري ما تُرِيد بي حتى أوقفَتْني على باب الدار وإني لأُنْهَجُ[6] حتى سَكَنَ بعضُ نَفَسي ، ثم أخذَتْ شيئاً من ماءٍ فمسَحَتْ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلَتْني الدارَ فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت فقُلنَ : على الخيرِ والبركَة وعلى خير طائر[7] ! فأسلمتْني إليهن فأصلَحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني[8] إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحًى[9] ، فأسلمَتْني إليه وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين[10] .

---

(٦) أي أتنفس عاليا من الإعياء .
(٧) أي على خير حظ ونصيب .
(٨) أي لم يفجأني .
(٩) أي دخل عليّ ضحًى بغير علم مني .
(١٠) وكان ذلك في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة .

باب التاريخ

٥٤٩ — عن سهل بن سعد قال :

ما عَدُّوا مِن مَبْعَث النبي صلى الله عليه وسلم[١] ولا من وفاته[٢] ، ما عَدُّوا إلا مِنْ مَقْدَمِهِ المدينةَ[٣] .

---

(١) لأنه مختلف فيه . باعتبار بدء الدعوة ، أو بدء الرؤيا الصالحة .

(٢) وذلك لما يستدعيه من أسف وحزن .

(٣) سنة الهجرة . وإنما جعل من أول المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى أول المحرم . إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة . فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال محرم . وكان بدء التاريخ فى خلافة عمر سنة ١٧ .

* * *

٥٤٩ — ك ١٥ : ١٤٢ ف ٧ : ٢٠٩ ع ٨ : ١٢٩ ق ٦ : ٢٣٣

ولم يروه من الستة غيره .

كتاب المغازى

باب شهود الملائكة بدرًا

٥٥٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر :

هذا جبريلُ آخذٌ برأس فرسِه ، عليه أداةُ الحرب[١] .

---

(١) أداة الحرب : سلاحها .

وعند ابن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله . هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده ، على ثناياه الغبار .

* * *

٥٥٠ — ك ١٥ : ١٨١ ف ٧ : ٢٤٢ ع ٨ : ١٦٨ ق ٦ : ٢٦٣

والحديث من أفراده .

حديث بنى النَّضِير

٥٥١ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

حاربَتْ قُرِيظَةَ والنضَّير[١]، فأجْلَى بنى النَّضِير[٢] وأقرَّ قُرِيظَةَ[٣] ومَنَّ عليهم ، حتى حارَبتْ قُرِيظَةُ[٤] ، فقتل رجالَهم وقسَم نساءهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلاَّ بعضَهم[٥] لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ـ فآمَنَهم[٦] وأسلموا ، وأجلى يهود المدينة كلَّهم : بنى قَيْنُقاع[٧] ، وهم رهطُ عبد الله بن سَلَام ، ويهودَ بنى حارثة ، وكلَّ يهودِ المدينة .

---

(١) أى حاربتا رسول الله صلى الله عليه والمسلمين .
(٢) أى أخرجهم من ديارهم مع أهلهم وأولادهم .
(٣) أبقاهم مستقرين فى ديارهم .
(٤) فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب .
(٥) أى بعض قريظة .
(٦) أى جعلهم آمنين .
(٧) بتثليث النون .

* * *

٥٥١ ـ ك ١٥ : ٢٠٣ ف ٧ : ٢٣٥ ع ٨ : ١٩٠ ق ٦ : ٢٧٩
وأخرجه مسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الخراج) .

باب غَزوة أُحُد

٥٥٢ — عن البراء رضى الله عنه قال :

لقينا المشركين يومئذ[١] وأجلسَ النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرُّماة[٢] وأمَّر عليهم عبد الله[٣] وقال : لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظَهَرْنا عليهم فلا تبرحوا[٤] ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تُعينونا ،

---

(١) أى يوم أحد ، وكانوا ثلاثة آلاف رجل معهم مائتا فارس ، وعلى الميمنة خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل ، وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص ، وعلى الرماة عبد الله بن أبى ربيعة وهم مائة رام . وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة معهم فرسه صلى الله عليه وسلم وفرس أبى بردة بن نيار ، وكان الرماة خمسين رجلا .

(٢) جمع رام ، وهم الذين يرمون بالسهام .

(٣) عبد الله بن جُبَير بن النعمان ، أخا بنى عمرو بن عوف .

(٤) ظهرنا عليهم : غلبناهم . وفى السيرة : « فقال : انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك لا نؤتينَّ من قبلك » . وفى حديث لابن عباس رواه أحمد والطبرانى والحاكم ، قال لهم : « احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا نغنم فلا تشركونا » . فكان القصد الاحتفاظ بهؤلاء الرماة للحماية الكاملة التامة .

* * *

٥٥٢ — ك ١٥ : ٢١٩ ف ٧ : ٢٦٩ ع ٨ : ٢٠٦ ق ٦ : ٢٩١

وهو من أفراده . وأخرجه أيضا فى (الجهاد ، والتفسير) ، وأبو داود فى (الجهاد) .

فلما لَقِينَا[٥] هرَبوا حتى رأيت النِّساء يَشتَدِدْن فى الجبل[٦] رفَعْن عن سُوقهنَّ[٧] قد بَدَتْ خَلاخِلهُنَّ ،فأخَذُوا يقولون : الغَنِيمَة الغَنيمة[٨]. فقال عبد الله بن جُبَير: عهد إلىّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا! فأَبَوْا[٩] ، فلما أبوْا صُرِفَ وُجوهُهم[١٠] فأُصِيب سبعون قتيلاً[١١] وأشرفَ أبو سفيان فقال : أفى القوم محمد؟ فقال : لا تجيبوه . فقال : أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ قال : لا تجيبوه . فقال : أفى القوم ابن الخطَّاب ؟ فقال[١٢] إنّ هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياءً لأجابوا . فلم يملك عُمَر نفْسَه فقال له : كذبتَ ياعَدُوَّ الله أبقى الله عليك مايُحزْنك[١٣].

(٥) بحذف المفعول ، أى لقيناهم .

(٦) أى نساء المشركين يسرعن المشى . وفى رواية : «يُسندن» ، من الإسناد ، وهو الصعود .

(٧) أى رفعن الثياب عن سوقهن : جمع ساق ، وذلك ليتمكنّ من سرعة الهرب .

(٨) هذا قول المسلمين . أى أدركوا الغنيمة وخذوها .

(٩) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، قد انهزم المشركون فما مقامنا هنا ؟ ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم ، وثبت أميرهم عبد الله فى نفر يسير دون العشرة مكانه وقال : لا أجاوز أمر رسول الله .

(١٠) أى تحيروا فلم يدروا أين يذهبون .

(١١) وذلك بعد الارتباك الذى حدث فى صفوف المسلمين فصاروا يضرب بعضهم بعضاً، ما يشعرون بذلك ، من الدهش والعجلة .

(١٢) أى أبو سفيان رئيس المشركين ، يقول هذا لأصحابه .

(١٣) ويروى : « ما يُخزيك » .

قال أبو سفيان : اعْلُ هُبَل[١٤] ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أجيبوه . قالوا : ما نقول ؟ قال قُولوا : الله أعلى وأجَلّ . قال أبو سفيان : لنا العُزَّى و لاعزّى لكم[١٥] ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أجيبوه . قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولَى لكم[١٦] . قال أبو سفيان : يومٌ بيومِ بدر[١٧] ، والحرب سِجَال[١٨] ، وتجدون مُثْلةً[١٨] لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْنِى .

---

(١٤) أمر من علا يعلو . وهبل ، بوزن زفر : صنم كان فى الكعبة . وهو منادى حذف منه حرف النداء ، أى يا هبل . قال ابن إسحاق : معناه أظهر دينك . وقال السهيلى : معناه زد علواً .

(١٥) العزى : تأنيث الأعز ، وهو اسم صنم لقريش . وقيل هو شجرة من شجر السمر كان غطفان يعبدونها ، وبنوا عليها بيتا وأقاموا لها سدنة . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد فهدم البيت وأحرق السمرة وهو يقول :

يا عز كفرانك لا سبحانك إنى رأيت الله قد أهانك

(١٦) المولى : الناصر .

(١٧) أى هذا يوم بمقابلة يوم بدر .

(١٨) أى نُوب ، نوبة لنا ونوبة علينا . وأصل المساجلة أن يستقى ساقيان فيخرج كل واحد منهما فى سجله مثل مايخرج الآخر . والسجل : الدلو الملأى .

(١٩) المثلة : فُعلة من مَثَل ، إذا قطع وجَدَع ، كما فعلوا بحمزة بقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها ، فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها .

٥٥٣ — عن زيد بن ثابت قال :

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أُحدٍ[١] رجع ناسٌ[٢] ممن خرج معه ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقةٌ تقول نقاتلهم[٣] وفرقةٌ تقول : لا نقاتلهم فنزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتينِ[٤] والله أركسهم بما كسبوا[٥] ﴾ .

---

(١) سنة ثلاث من الهجرة .

(٢) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين . وكانوا ثلث الناس .

(٣) أى المنافقين الذين رجعوا .

(٤) أى تفرقتم فى أمرهم فئتين .

(٥) أى ردّهم إلى حكم الكفار بسبب عصيانهم ومخالفتهم . وهذه هى الآية ٨٨ من سورة النساء .

* * *

٥٥٣ — ك ١٥ : ٢٢٣ ف ٧ : ٢٧٥ ع ٨ : ٢١٠ ق ٦ : ٢٩٦

وأخرجه فى (الحج ، والتفسير) ، ومسلم فى (التفسير ، وذكر المنافقين) ، والترمذى فى (التفسير) .

باب غزوة الخندق[1]

وهى الأحزاب[2]

٥٥٤ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضَه يوم أحد[3] وهو ابنُ أربعَ عشْرةَ سنةً فلم يُجِزْه[4]، وعرضَه يوم الخندق وهو ابن خَمْسَ عشرةَ فأجازه .

---

(١) سميت بالخندق الذى حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم وبإشارة سلمان الفارسى ، وقد عمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيباً للمسلمين وحفزاً لهممهم .

(٢) جمع حزب ، وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم، ممن تواطؤوا على حرب المسلمين . وكان عددهم فيما يقول ابن إسحاق عشرة آلاف ، وعدد المسلمين ثلاثة آلاف .

(٣) فى أثناء عرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال؛ للنظر فى هيئتهم وترتيب درجاتهم .

(٤) أى لم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال .

* * *

٥٥٤ — ك ١٦ : ٢٦ ف ٧ : ٣٠١ ع ٨ : ٢٤٢ ق ٦ : ٣١٩

وأخرجه أيضا فى (الشهادات) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الخراج ، والحدود) ، والترمذى فى (الأحكام ، والجهاد) . والنسائى فى (الطلاق) ، وابن ماجه فى (الحدود) .

٥٥٥ — عن جابر رضى الله عنه قال : إنَّا يوم الخندق نَحفِر، فعرضت كُدْيةٌ شديدة[١] ، فجاءوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : هذه كدية عَرَضَتْ فى الخَنْدَق . فقال : أَنا نازلٌ[٢] . ثم قام وبطنُه معصوبٌ بحجر[٣] ولبثنا ثلاثةَ أيام لا نذوق ذَوَاقًا[٤] فأخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المِعْوَل فضرب فى الكُدْية فعاد كثيباً أهْيَل[٥] — أو أهْيَمَ[٦] — فقلت : يا رسول الله ،

---

(١) الكدية ، بالضم : قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول .

(٢) أى فى الموضع الذى فيه الكدية .

(٣) كان العرب إذا جاعوا عصبوا بطونهم بحجارة مشدود عليها بعصابة وذلك ليقيموا صلبهم ، وليسكنوا حرارة الجوع ببرد الحجر .

(٤) أى شيئا من مأكول أو مشروب ، فعال بمعنى مفعول . والجملة اعتراضية مبينة لسبب ما سبق .

(٥) المعول : الفأس العظيمة التى ينقر بها الصخر . فعاد ، أى المضروب. والكثيب : الرمل . الأهيل : الذى ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه .

(٦) الشك من الراوى . والأهيل بمعنى الأهيم . والهيام من الرمل : ما كان دقاقاً يابساً .

* * *

٥٥٥ — ك ١٦ : ٢٨ ف ٧ : ٣٠٤ غ ٨ : ٢٤٣ ق ٦ : ٣٢٠

وهو من أفراده .

ائذنْ لى إلى البيت[٧]. فقلت لامرأتى[٨] : رأيتُ بالنبى صلى الله عليه وسلم شيئًا ما كان فى ذلك صَبْرٌ[٩]،فعندك شىء ؟ قالت : عندى شعير وعَنَاق[١٠]. فذبحتِ العَنَاق وطَحَنَتِ الشَّعيرَ ، حتى جعَلْنا اللَّحمَ فى البُرمَة[١١]، ثم جئت النبىَّ صلى الله عليه وسلم والعجينُ قد انكسرَ[١٢] ، والبُرمة بين الأثافىِّ[١٣] قد كادت تَنْضَج ، فقلت : طُعَيِّمٌ لى[١٤] ،فقم أنتَ يا رسول الله ورجل — أو رجلان — قال : كم هو[١٥]؟ فذكرتُ له ، قال: كثير طيِّب . قال : قل لها[١٦] لا تَنزِع البُرمَة[١٧] ولا الخُبْزَ من التنُّور حتَّى آتِىَ . فقال : قوموا[١٨] فقام

(٧) أى حتى آتىَ بيتى .
(٨) هى سهيلة بنت مسعود الأنصارية .
(٩) أى شيئًا من الجوع . ما كان فى صبر ، أى ليس مما يُصبر عليه .
(١٠) العناق، كسحاب : الأنثى من أولاد المعز .
(١١) البرمة ، بالضم : القدر .
(١٢) أى اختمر .
(١٣) جمع أثفية كأغنية ، وهى حجارة ثلاثة توضع عليها القدر .
(١٤) طعيم : مصغر طعام . لى ، أى مصنوع لى .
(١٥) سؤال عن الطعام .
(١٦) أى لزوجته سهيلة الأنصارية .
(١٧) أى من فوق الأثافى .
(١٨) أى إلى أكل جابر فى بيته .

المهاجرونَ والأنصار، فلما دخلَ على امرأته قال ويْحكِ[١٩] جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ! قالت : هل سأَلَكَ[٢٠] ؟ قلتُ : نعم. فقال[٢١] : ادخُلوا ولا تَضَاغَطوا[٢٢]. فجعَلَ يَكسِرُ الخبز ويجعل عليه اللَّحم ، ويخمِّر البُرمة والتنُّور[٢٣] إذا أخذَ منه ، ويقرِّب إلى أصحابه ثمَّ ينزِع[٢٤] فلم يزلْ يكسر الخبز ويَغرِف حتَّى شبعوا وبقِيَ بقيَّةٌ . قال : « كُلِي هذا وأهدِي فإنَّ الناس أصابَتْهم مَجاعة » .

---

(١٩) كلمة رحمة تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

(٢٠) عن شأن الطعام وقدره .

(٢١) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٢) من الضغط ، أى لا تزدحموا .

(٢٣) أى يغطيهما . التخمير : التغطية .

(٢٤) أى يأخذ اللحم من البرمة .

باب غزوة ذات الرِّقاع

٥٥٦ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخَوْف[١] فى غزوة السابعة[٢] غزوة ذاتِ الرِّقاع .

---

(١) حالة الخوف من العدو . صلى بطائفة من المسلمين ركعتين ثم ذهبوا للحماية والدفاع . ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين .

(٢) هو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كما قالوا : مسجد الجامع . الأولى غزوة بدر ، ثم أحد ، ثم الخندق ، ثم قريظة ، ثم المريسيع ، ثم خيبر .

* * *

٥٥٦ — ك ١٦ : ٤٢ ف ٧ : ٣٢٣ ع ٨ : ٢٥٩ ق ٦ : ٣٣٢

وأخرجه أيضا فى (الجهاد) ، ومسلم فى (صلاة الخوف ، وفضائل النبى) ، والنسائى وابن ماجه فى (الصلاة) .

٥٥٧ — عن أبى موسى رضى عنه قال :

خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غَزَاةٍ ونحن فى ستَّة نَفَر ، بيننا بعيرٌ نَعتقِبُه[1] فنقِبَتْ أقدامنا[2] ونَقِبَتْ قَدَماىَ وسقطتْ أظفارى ، فكُنَّا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق ، فسُمِّيت غزوة ذاتِ الرِّقاع ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ من الخِرَق على أرجُلنا .

---

(١) أى نركبه عُقْبةً ، يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى ينتهى آخرهم .

(٢) أى رقَّت وتقرضت من الحفاء .

* * *

٥٥٧ — ك ١٦ : ٤٣ ف ٧ : ٣٢٥ ع ٨ : ٢٦٠ ق ٦ : ٣٣٣

وأخرجه مسلم فى (المغازى) .

٥٥٨ — عن جابر بن عبدالله رضى عنهما أنَّه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجد، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفَلَ معه[١]، فأدركتْهم القائلة[٢] فى وادٍ كثير العضاه[٣]، فنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتفرَّق الناس فى العِضَاهِ يستظلُّون بالشجر. ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سَمُرةٍ[٤] فعلَّق بها سيفه.

قال جابر: فنِمنا نَومةً فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدعونا. فجئناه فإذا عنده أعرابيٌّ جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ هذا اخترط سيفى[٥] وأنا نائم، فاستيقظت وهو فى يده صَلْتاً[٦]، فقال لى: مَن يمنعُك منّى؟ قلت له: الله! فها هوذا جالسٌ. ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

---

(١) قفل قفولا: رجع.
(٢) هى شدة الحر فى وسط النهار.
(٣) شجر عظيم له شوك، كالطلح والعوسج، الواحدة عضاهة.
(٤) السمرة، بضم الميم: شجرة كثيرة الورق يستظل بها.
(٥) اخترط السيف: سلّه.
(٦) أى مجرداً من غمده. وصلتا، أى مصلوتاً.
(٧) وذلك استئلافا للكفار ليدخلوا فى الإسلام. وعند الواقدى أنه أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير.

* * *

٥٥٨ — ك ١٦ : ٤٦ ف ٧ : ٣٣٠ ع ٨ : ٢٦٣ ق ٦ : ٣٣٥
وأخرجه أيضاً فى (الجهاد)، ومسلم فى (فضائل النبى).

غزوة بنى المصطَلِق[1]

٥٥٩ — عن أبى سعيد الخُدرىِّ قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطَلِق فأصبنا سَبْياً من من سبى العَرَب ، فاشتهينا النساءَ واشتدَّت علينا العُزْبَة[2] ، وأحببنا العَزْلَ[3] فأردنا أن نَعزِل وقلنا : نَعزِلُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَ أظهرِنا قبل أن نسألَه ؟ فسألناه

(١) المصطلق : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطن من خزاعة ، سمى بالمصطلق لحسن صوته . وهذه الغزوة هى غزوة المُرَيْسِيع . وكانت فى سنة ست .

(٢) العزبة : فقد الأزواج والنكاح .

(٣) العزل : نزع العضو قبل الفراغ دفعًا لحصول الولد . وكان ذلك منهم خوفًا من الاستيلاد المانع من البيع .

* * *

٥٥٩ — ك ١٦ : ٤٨ ف ٧ : ٣٣٣ ع ٨ : ٢٦٧ ق ٦ : ٣٣٧

وأخرجه أيضًا فى (البيع ، والقدر ، والعتق . والتوحيد) ، ومسلم وأبو داود فى (النكاح) ، والنسائى فى (العتق . وعشرة النساء) .

عن ذلك فقال : ماعَلَيْكم ألَّا تفعلوا[٤] ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامه إلَّا وهى كائنة[٥] .

---

(٤) أى ما عليكم بأس فى فعل ذلك . و « لا » زائدة . أو هى غير زائدة والمعنى ليس عدم الفعل ، أى العزل ، واجباً عليكم .

(٥) أى ما من نفس كائنة فى علم الله إلا وهى كائنة فى الخارج ، فما قدّره الله فلا بدّ منه .

باب حديث الإفك

٥٦٠ – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفراً أَقرَعَ بينَ أَزْواجه[١] فأَيَّتهُنَّ خرجَ سَهْمها خرَجَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه . فأَقْرَع بيْنَنا فى غزاةٍ غَزاها[٢] فخرجَ فيهما سَهْمِى فخرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أُنزِل الحجاب[٣] فكنتُ أُحْمَلُ فى هَودجِى وأُنزَلُ فيه[٤] . فسِرْنا حتى إذا فرَغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن غزوتهِ تلكَ وقفلَ[٥] ودنَوْنا من المدينةِ

(١) أى عمل القرعة لتخرج باسم من تسافر معه ، وذلك تطييبا لقلوبهنّ .

(٢) هى غزوة المريسيع . انظر ما سبق فى الحديث الماضى .

(٣) أى الأمر بالحجاب ، فى قوله تعالى : « وقرن فى بيوتكن » .

(٤) الهودج : محمل له قبة تستّر بالثياب ونحوها ، يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستَرَ لهنّ .

(٥) قفل قفولا : رجع .

* * *

٥٦٠ – ك ١٦ : ٥٠ ، ف ٧ : ٣٣٤ ع ٨ : ٢٦٨ ق ٦ : ٣٣٨
وأخرجه أيضا فى (الشهادات) ، ومسلم فى (التوبة) ، والنسائى فى (عشرة النساء ، والتفسير) . وانظر ذخائر المواريث ٢ : ٢١٠ – ٢١١ .

قافلينَ آذَنَ لَيلَةً بالرَّحيلِ [٦] فقمتُ حينَ آذنُوا بالرَّحيل فَمشَيْتُ [٧] حتى جاوَزْت الجَيْش، فلمَّا قضيتُ شأنى أقبلتُ إلى رَحْلِى فلمَسْتُ صَدْرى فإذا عِقْدٌ لى مِنْ جَزْعِ ظَفارِ [٨] قدِ انقطعَ فرَجَعتُ فالتمستُ عِقْدِى فحبَسَنى ابتغاؤُهُ. [٩] وأقبلَ الرّهطُ الذينَ كانوا يُرَحِّلون بى [١٠] فاحتملوا هَوْدَجِى فرحَّلُوهُ على بعيرى الذى كنت أرْكَبُ، [١١]. وهم يحسبُونَ أنّى فيهِ [١٢] وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يُهبَّلنَ [١٣] ولم يغشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإنَّما يأْكُلْنَ العُلْقةَ من الطعام [١٤]، فلمْ يَستنْكِرِ القومُ خفَّةَ الهودج حين رفعوهُ وحملوه. وكنت جارِيةً حديثةَ السِّنِّ [١٥] فبعثوا الجملَ [١٦] فوجدْتُ عِقدِى

---

(٦) آذن أيذانا : أعلم إعلاما .

(٧) مشت لقضاء حاجتها منفردة .

(٨) العقد : القلادة . والجزع ، بالفتح : خرز فى بياضه سواد كالعروق . وظفار . كقطام : مدينة باليمن .

(٩) الابتغاء : الطلب .

(١٠) الرهط : الجماعة . يرحلون بى : يشدون الرحل على بعيرى .

(١١) رحلوه ترحيلا : وضعوه .

(١٢) أى فى الهودج .

(١٣) يقال: هبله اللحم ، إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً .

(١٤) العلقة ، بالضم : القليل .

(١٥) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة .

(١٦) أى أثاروه من مبركه .

بعد ما استمرَّ الجيشُ[١٧] فجئتُ منازلَهم وليس بها منهم داعٍ ولا مُجيب ، فتيممتُ[١٨] مَنزِلى الذى كنتُ به وَظَننتُ أنهم سيفقِدونى[١٩] فيرجعونَ إلىَّ .

فَبَينا أنا جالسةٌ فى منزِلى غلَبَتْنِى عيْناىَ فنِمْتُ[٢٠] وكانَ صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَمِىُّ ثمَّ الذَّكوانىُّ[٢١] من وراءِ الجيشِ[٢٢] فأَصْبحَ عندَ مَنزلى ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ[٢٣] فأَتانى ، وكانَ يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه[٢٤] حين عرفنى ،

---

(١٧) أى ذهب ماضيا فى سيره . واستمر : استفعل من المرور .

(١٨) التيمم : القصد .

(١٩) ظننت هنا بمعنى علمت . وسيفقدونى ، هكذا فى رواية بحذف إحدى النونين ، وهى لغة لهم . وفى رواية : « سيفقدوننى » .

(٢٠) وذلك من شدة ما اعتراها من الغم ، أو كان ذلك لطفا من الله لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل .

(٢١) السلمى : نسبة إلى بنى سليم . وذكوان : قبيلة منهم ، وهم ذكوان بن ثعلبة .

(٢٢) كان خلف الجيش فمن سقط له شىء من متاعه كالقدح والإداوة أتاه به .

(٢٣) سواد الإنسان : شخصه . والسواد سواد عائشة .

(٢٤) أى بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون . كأنه شقّ عليه ما جرى لعائشة .

فخمّرْت وجهى بجلبابى [٢٥] ، ووالله ما تكلّمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمةً غير استرجاعه ، وهوَى [٢٦] حتى أناخ راحلتهَ فوَطئَ على يدِها [٢٧] فرَكبْتُها ، فانطلقَ يقودُ بى الرّاحلةَ حتى أتينا الجيش مَوغِرِين [٢٨] فى نَحْر الظَّهيرةِ [٢٩] وهم نُزول . قالت : فهلك مَنْ هلك [٣٠] وكان الذى تولّى كِبْر الإفكَ [٣١] عبدَ الله بنَ أُبَىّ ابنَ سَلُولَ [٣٢] .

فقدِمنا المدينةَ فاشتكيتُ حين قدِمتُ شَهْراً والناسُ يُفيضون [٣٤] فى قول أصحابِ الإفكِ ، لا أشعر بشىءٍ من ذلك وهو يَرِيبُنى [٣٥] .

---

(٢٥) خمرت : غطيت .

(٢٦) أى أسرع .

(٢٧) وذلك ليسهل ركوبها عليه بدون مساعد .

(٢٨) أى داخلين فى الوغرة ، وهى شدة الحر . وقد عبرت بالجمع والمراد الاثنان .

(٢٩) أى حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر .

(٣٠) أى من ادعى علىّ الإفك .

(٣١) كبر الشىء : معظمه .

(٣٢) أى المعروف بابن سلول . وسلول : أم عبد الله بن أبىّ .

(٣٣) أى مرضت .

(٣٤) من الإفاضة ، أى يخوضون فى القول .

(٣٥) بفتح الياء ، أى يوهمنى .

فى وجَعى أَنِّى لا أعْرِف من رسول الله صلى الله عليه وسلَّم اللَّطفَ(٣٦) الذى كنتُ أرى منه حين أشتكى؛ إنَّما يدخلُ علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّمَ فَيُسلِّم ثمَّ يقولُ: كيف تيكم(٣٧)؟ ثم ينصرف، فذلك يَريبُنى ولا أشعرُ بالشرِّ حتى خرجتُ حين نقَهتُ(٣٨) فخرجتُ مع أم مِسْطحٍ قِبلَ المناصِعِ(٣٩) وكان مُتَبَرَّزَنا(٤٠) وكنا لا نخرُجُ إلاّ ليلا إلى لَيلٍ، وذلك قَبل أن نَتَّخذ الكُنُفَ(٤١) قريباً من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَل فى البرِّيَّة قِبَلَ الغائط، وكنَّا نتأذَّى بالكُنُفِ أن نتخذها عند بيوتنا.

فانطلقتُ أنا وأُمُّ مِسْطَح — وهى ابنة أبى رُهم بن المطّلب بن عبد مناف، وأمُّها بنتُ صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق، وابنها مِسطَح بن أُثاثة بن عبَّاد بن المطّلب — فأقبلت أنا وأم مِسْطح قِبَلَ بيتى حين فرَغنا من شأننا، فعثرتْ أم مِسْطحٍ فى مِرْطِها(٤٢) فقالت: تعِسَ

(٣٦) اللطف، بالتحريك: الرفق.

(٣٧) اسم إشارة، أى تلكم.

(٣٨) بفتح القاف، أى أفقت من المرض.

(٣٩) أى جهة المناصع، وهو موضع خارج المدينة.

(٤٠) أى موضع قضاء حاجتنا.

(٤١) جمع كنيف، وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة.

(٤٢) المرط: الكساء.

مِسْطح[٤٣]! فقلت لها : بئْسَما قلت، أتَسُبّين رجلاً شَهِدَ بدراً؟! فقالت: أيْ هَنتاهُ[٤٤] ولم تَسْمعى ما قال؟ وقلت لها : ما قال ؟ فأَخبَرتنى بقول أهلِ الإفكِ ، فازددتُ مرضاً على مرضى ، فلَمَّا رجعْتُ إلى بيتى دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسَلَّمَ ثمَّ قال : كيفَ تِيكمْ؟ فقلتُ : أتأذنُ لى أن آتىَ أَبوَىّ ؟ قالتْ وأُريدُأن أسْتيقنَ الخبرَ مِنْ قِبَلِهما . فأذِنَ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَتيتُ أبوَىَ فقلتُ لأُمِّى : يا أُمَّتَاه ، ماذَا يتحدَّثُ الناس ؟ قالتْ : يا بُنَيّة هَوِّنى عليك[٤٥] ، فواللهِ لقَلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وضِيئةً[٤٦] عِندَ رجُلٍ يُحبُّها لها ضرائرُ[٤٧] إلاَّ أكثرْنَ عليها[٤٨] . فقلتُ : سبحانَ الله ، أوَلَقدْ تَحدَّثَ الناسُ بهذا !

قالت عائشة رضى الله عنها : فبتُّ تلك الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأ

---

(٤٣) أى كب على وجهه ، أو هلك .

(٤٤) بفتح الهاء ، وسكون النون وفتحها . وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن . وهى من الألفاظ الخاصة بالنداء . ومعناها يا هذه ، وقيل يا بلهاء ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم .

(٤٥) أى هونى الشأن على نفسك .

(٤٦) الوضيئة : الحسنة الجميلة .

(٤٧) جمع ضرة ، بالفتح ، وهى الزوجة الأخرى .

(٤٨) أى القول فى عيبها وتنقصها .

لى دمع [٤٩] ولا أكتحلُ بنومٍ [٥٠]. ثم أصبحت أبكى ، فدَعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بنَ أبى طالبٍ وأُسَامةَ بنَ زيد حِينَ اسْتَلْبثَ الوحْيُ [٥١] ، يسألهما [٥٢] ويَستَشيرُهُما فى فِراقِ أهْله .

قالت : فأمَّا أُسامةُ فأشارَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءَةِ أهلهِ ، وبالذى يعلم لهم فى نفسهِ [٥٣] . فقال أُسامةُ : أهْلُكَ [٥٤] يا رسولَ الله ، ولا نعلمُ إلاَّ خيراً .

وأمَّا علىٌّ فقال : يا رسول الله ، لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك ، والنساءُ سِواها كثيرٌ [٥٥] وسَلِ الجارية [٥٦] تَصْدُقْكَ .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِيرةَ فقالَ : أىْ بَرِيرَةُ ، هلْ رأيتِ من شىءٍ يَرِيبُكِ ؟ قالت له بريرةُ : والذى بعثَكَ بالحقِّ

---

(٤٩) أى لا ينقطع .

(٥٠) كناية جميلة عن الأرق .

(٥١) أى حين أبطأ وتأخر ، وهو استفعل من اللبث .

(٥٢) عن القصة والخبر .

(٥٣) أى من الود .

(٥٤) أى هم أهلك . ويروى : « أهلك » بالنصب ، أى أمسك أهلك .

(٥٥) لم يكن هذا عداوة أو بغضاء ، ولكن لما رأى انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتعلقه أراد إراحة خاطره وتهوين الأمر عليه .

(٥٦) هى بريرة جارية عائشة .

ما رأيت عليها أمراً قطُّ أغْمُصُهُ (٥٧) غيرَ أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ تنامُ عن عَجينِ أهْلِها. فتأتى الدَّاجِنُ (٥٨) فتأكله.

قالت: فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من يومهِ فاسْتعذرَ مِنْ عبدِ الله بن أُبيٍّ (٥٩) وهو على المِنبر فقالَ: يامعشرَ المسلمين، مَنْ يَعذِرُنى من رجُلٍ قد بَلَغنى عنه أَذَاهُ فى أهْلِى، فواللهِ ما عَلمْتُ على أهْلِى إلاَّ خيرًا، ولقد ذكرُوا رجلاً (٦٠) ما عامت عليهِ إلاَّ خيرًا وما يدخُلُ على أهْلِى إلا معى.

قالت: فقام سعدُ بن معاذٍ الأنصارِىُّ، أخو عبد الأشهل فقال: أنا يارسولَ الله أعْذِرُكَ، إن كان من الأوْس (٦١) ضربنا عُنُقَهُ، وإنْ كان مِنْ إخواننا من الخزْرَج أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَكَ. قالت: فقام رجلٌ من الخزرج، وكانت أم حسَّان (٦٢) بنت عمِّه من فخذه (٦٣)

(٥٧) أى أعيبه عليها.
(٥٨) الداجن: كل ما يألف البيوت، شاة أو غيرها.
(٥٩) أى قال: من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى. أى من يقوم بعذرى إن جازيته على قبيح فعله. وقيل: معناه من ينصرنى. والعذير: الناصر.
(٦٠) هو صفوان بن المعطل.
(٦١) هم قبيلة سعد بن معاذ.
(٦٢) حسان بن ثابت.
(٦٣) أصول العرب: الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة. ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ.

وهو سعد بن عُبادة ، وهو سيِّد الخزرج . قالت : وكان قبل ذلك رجلا صالحاً ، ولكن احتملته الحَمِيَّة [٦٤] .فقالَ : كذبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تقتلُهُ ولا تقدرُ على قتله ، ولو كانَ مِن رهطك ما أحببت أن يُقتَل .

فقامَ أُسَيْدُ بن حُضير ، وهو ابنُ عمِّ سعد، فقال لسعد بن عُبادة : كذبْتَ لَعمرُ اللهِ لنقتُلَنَّه [٦٥] فإنك منافقٌ تُجادِلُ عن المنافقِين [٦٦] .

قالت : فثار الحيّان : الأَوْسُ والخزْرج ، حتى همُّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المِنبَر.

قالت: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضَهمْ حتى سَكتُوا وسكَت .

قالت : فبكيت يومى ذلك كلَّه ، لا يَرْقأ لى دمع ، ولا أكتحِل بنوْمٍ .

قالت : وأصبحَ أَبوَاىَ عندى وقد بكيتُ لَيْلَتَين ويوْماً لا يرْقأ لى دمعٌ ولا أكتحل بنوم ، حتى إنى لأظنُّ أن البكاء فالق

(٦٤) أى أغضبته الحمية ، من مقالة سعد بن معاذ .

(٦٥) أى ولو كان من الخزرج ،إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا .

(٦٦) لم يرد نفاق الكفر ، بل عنى أنه كان يظهر الود للأوس ثم ظهر منه فى هذه القصة خلاف ذلك .

كَبدِى . فبينَا أبواىَ جالسانِ عندى وأنا أبكى فاستأذنتْ علىَّ امرأةٌ من الأنصار فأذنتُ لها ،فجلستْ تبكى معى .

قالت : فبيْنا نحنُ كذلك دخلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلَّم ثمّ جلسَ. قالت : ولم يَجلس عِندِى مُنذُ قِيلَ ما قيلَ قَبْلَها . وقد لبِثَ شهْراً لا يوحَى إليهِ فى شأْنى بشىءٍ .

قالت : فتشهَّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة إنه(٦٧) بلغَنى عَنْكِ كذا وكذا ، فإنْ كُنتِ بريئةً فَسَيُبرِّئك الله(٦٨) وإن كُنتِ أَلْممْتِ بذَنْبٍ(٦٩) فاستغفرِى الله وتوبِى إلَيْهِ ؛ فإنّ العبْدَ إذا اعترفَ بذنْبِهِ ثم تابَ تابَ الله عليه .

قالت : فلما قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مقالَتَهُ قَلَصَ دمعِى(٧٠) حتّى ما أُحِسُّ منهُ قطرةً ، فقُلْتُ لأبى : أَجِبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِّى. فقال أبى : واللهِ ما أدْرِى ما أقول لِرَسول الله صلى الله

(٦٧) كذا ورد بحذف فاء الجواب كما فى قوله تعالى : « وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم » .

(٦٨) أى بوحى ينزله .

(٦٩) أى وقع منك على خلاف العادة .

(٧٠) أى انقطع . لأن شدة الحزن والألم تجمدان العين وتفقدانها الدمع .

عليه وسلم . فقلتُ لأمّى : أجيبى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما قال . قالت أُمى : واللهِ ما أدرِى ما أقولُ لرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقلتُ وأَنا جارِيةٌ حديثةُ السِّنِّ لاأَقْرأُ منَ القُرآن كَثِيرًا : إنِّى واللهِ لقَدْ علمتُ أَنكم سَمِعتُم هذا الحديثَ حتى استقرَّ فى أنفسكم وصدَّقْتمُ بهِ ،فلئِن قلتُ لكم إنِّى بريئةٌ لا تُصدِّقونى ، ولئِن اعترفتُ لكم بأَمرٍ واللهُ يعلمُ أَنِّى منه بريئة لَتُصَدِّقُنِّى ؛ فواللهِ لا أجدُ لى ولكم مثلاً إلَّا أَبا يوسف[٧١] إذْ قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيل والله المُسْتَعانُ على ما تَصِفُون[٧٢] ﴾ .

ثم تحوَّلتُ فاضطجعتُ علىفِراشى والله يعلمُأنى حينئذ بريئة، وأنَّ الله مبرِّئى ببراءتى : ولكنْ واللهِ ما كنت أظنُّ أنّ الله تعالى مُنْزِلٌ فى شأنِى وَحياً يُتْلَى . لَشأنى فى نفسى كان أحقرَ منْ أن يتَكلَّمَ الله فىَّ بأَمرٍ ، ولكنِّى كنت أرْجو أَن يرَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النَّوْم رُؤيا يُبرِّئنى الله بها . فواللهِ ما رامَ مَجْلسه[٧٣] ولا خرَجَ أحدٌ منْ أهلِ البيْت حتى أُنزِلَ عليْهِ[٧٤] . فأَخَذَهُ ما كانَ يأْخذهُ

(٧١) تعنى يعقوب عليه السلام .

(٧٢) الصبر الجميل : الذى لا جزع فيه . وهى الآية ١٨ من يوسف

(٧٢) رامه يريمه : فارقه .

(٧٤) أى الوحى .

مِنَ البُرحاءِ(٧٥) حتى إنهُ لَيَتَحَدَّرُ منهُ العرقُ مثلُ الجُمَان(٧٦) وهو فى يومٍ شاتٍ، من ثقل القول الذى أُنزل عليه. فسُرِّىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٧) وهو يضحكُ، فكانت أولَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أن قال: يا عائشةُ أمَّا اللهُ فقد برّأكِ! فقالت لى أُمِّى: قومى إليه. فقلت: لا واللهِ لا أقومُ إليه؛ فإنى لا أَحْمَدُ إلاَّ الله عزّ وجلّ. قالت: وأنزلَ الله تعالى: ﴿ إنَّ الَّذِينَ جاءوا بالإفكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ(٧٨) ﴾ العَشْر الآيات. ثم أنزلَ الله عزَّ وجلَّ هذا فى بَراءَتى.

قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وكان يُنفِق على مِسْطحٍ بنِ أُثاثةَ لِقرابتِه منه، (٧٩) وفقره: واللهِ لا أُنفقُ على مِسْطَحٍ شَيْئاً أبداً بعدَ الذى قالَ لعائشةَ ما قال! فأَنزل الله تعالى: ﴿ ولا يأْتَلِ(٨٠) أُولو الفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُور رَحيم(٨١) ﴾. فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى واللهِ إنى لَأُحِبُّ أنْ يغْفِرَ اللهُ لى! فَرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ النَّفَقةَ التى

---

(٧٥) البرحاء: شدة الأذى. والمراد الشدة التى تصاحب ثقل الوحى.

(٧٦) يتحدر: يتصبب. والجمان: اللؤلؤ.

(٧٧) أى أزيل وكشف عنه الغم.

(٧٨) الآية ١١ من سورة النور.

(٧٩) كان مسطح ابن خالة أبى بكر.

(٨٠) ائتلى ائتلاء: حلف.

(٨١) الآية ٢٢ من سورة النور.

كانَ يُنفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً !

قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَ زَينَبَ بِنْتَ جحشٍ عن أمري فقالَ لِزَينبَ: ماذا علمت أو رأَيت منها ؟ فقالت: يارسولَ اللهِ أَحْمِي سمْعي وبَصَرِي[٨٢]،واللهِ ما علمت إلَّا خَيراً.

قالتْ عائشةُ : وهِيَ[٨٣] التي كانت تُسَامِيني[٨٤] من أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم، فَعَصَمَها الله بالْوَرَعِ[٨٥].

---

(٨٢) أى من أن أقول سمعت ولم أسمع ، أو أقول رأيت ولم أر .

(٨٣) زينب بنت جحش .

(٨٤) أى تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي عليه السلام .

(٨٥) عصمها : حفظها .

باب غزوة الحُدَيبِيَة

٥٦١ — عن زيد بن خالدٍ رضى الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية[1] فأصابنا مطرٌ ذات ليلة ، فصلّى لنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصُّبح ، ثم أقبلَ علينا بوجههِ فقال : أتدرون ماذا قال ربُّكم ؟ قلنا : الله ورسولُه أعلم . فقال : قال الله : أصبحَ من عبادى مؤمنٌ بى وكافرٌ بى . فأمّا مَن قال مُطِرْنا برحمةِ الله وبرِزقِ الله وبفَضْلِ الله فهو مؤمنٌ بى كافرٌ بالكواكب. وأمّا من قال مُطرنا بنجمِ كذا[2] فهو مؤمن بالكواكب كافرٌ بى .

(١) هى بئر قرب مكة ، سميت بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع . وكان الخروج من المدينة مستهل ذى القعدة من سنة ست .

(٢) كان العرب فى جاهليتهم ينسبون الأمطار إلى الأنواء . جمع نوء . وهو سقوط نجم من منازل القمر فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه الذى يقابله من ساعته فى المشرق فى كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما . وهكذا كل نجم منها إلى انقضاء السنة . ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما . فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة .

* * *

٥٦١ — ك ١٦ : ٦٤ ف ٧ : ٣٣٨ ع ٨ : ٢٧٧ ق ٦ : ٣٤٥

وأخرجه أيضا فى (الصلاة . والاستسقاء . والتوحيد) . ومسلم فى (الإيمان) . وأبو داود فى (الطب) . والنسائى فى (الصلاة) .

٥٦٢ — عن جابر بن عبد الله[١] رضى الله عنهما قال :

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض[٢] » .

وكنّا ألفاً وأربعمائة ، ولو كنت أبصر اليوم[٣] لأريتكم مكانَ الشجرة[٤] .

---

(١) كان جابر ممن كُفَّ بصره بأخرة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

(٢) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة . انظر الحديث السابق .

(٣) كان قد عمى فى آخره عمره . كما سبق القول .

(٤) وهى الشجرة التى وقعت تحتها بيعة الرضوان .

* * *

٥٦٢ — ك ١٦ : ٦٨ ف ٧ : ٣٤١ ع ٨ : ٢٧٩ ق ٦ : ٣٤٧

وأخرجه فى (علامات النبوة ، والتفسير ، والأشربة) . ومسلم فى (المغازى) . وأبو داود فى (السنة) . والترمذى فى (السير ، والمناقب) .

٥٦٣ — عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السُّوق فلحقتْ عُمَرَ امرأةٌ شابّةٌ فقالت : يا أمير المؤمنين ، هَلَكَ زوجى وتَرَكَ صِبْيةً صغاراً والله ما يُنضِجون لهم كُراعًا[1]، ولا لهم زَرعٌ ولا ضَرعٌ[2]، وخشِيتُ أن تأكلهم الضَّبُعُ[3] ، وأنا بنت خُفافِ بن إيماءٍ الغِفارىّ ، وقد شهد أبى الحُديبيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوقَفَ معها عمرُ ولم يمضِ ثم قال : مرحباً بنسبٍ قريبٍ[4]، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظَهيرٍ[5] كان مربوطاً فى الدار ، فحمل عليه غِرارتينِ[6] ملأهما طعاماً وحمل

(١) أى لا يملكون كراعاً ينضجونه . والكراع : مستدق الساق العارى من اللحم . يذكر ويؤنث .

(٢) كناية عن الدواب التى تحلب كالناقة والشاة .

(٣) هى السنة المجدبة الشديدة ، سميت بذلك لأنه يكثر فيها الموتى ولا يستطاع دفنهم فتعيث فيهم الضباع .

(٤) يعنى قرب نسب غفار من قريش . لأن كنانة تجمعهم . ويحتمل أنه أراد أنها انتسبت إلى رجل معروف .

(٥) الظهير : القوىّ الظهر المعدّ للحاجة .

(٦) الغرارة : وعاء يتخذ للتبن ونحوه .

* * *

٥٦٣ ــ ك ١٦ : ٧٠ ف ٧ : ٣٤٣ ع ٨ : ٢٨٢ ق ٦ : ٣٤٨

بينهما نفقةً وثياباً ، ثم ناولها بِخِطامه[٧] ، ثم قال : اقتاديه[٨] فلن يَفْنَى حتَّى يأتيكم الله بخير . فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكْثرْتَ لها[٩]. قال عمر : ثكِلَتْكَ أُمُّك[١٠] ، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصَرَا حصناً زماناً فافتتحاه[١١] ثم أصبحنا نستفيء سُهمانهُما فيه[١٢] .

(٧) أى بخطام البعير . وهو الحبل الذى يقاد به .

(٨) أمر من الاقتياد . أى قوديه بما عليه من الطعام والنفقة والثياب .

(٩) أى من العطاء .

(١٠) أى فقدتك . والعرب تقولها للإنكار ولا يريدون حقيقتها . كقولهم : تربت يداك ، وقاتلك الله . وأصل الثكل فقد الولد .

(١١) يحتمل أن يكون من حصون خيبر ؛ لأنها كانت بعد الحديبية .

(١٢) نستفيء ، من استفأت هذا المال . أى أخذته فيئاً ، وسمى فيئاً لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار . والسهمان ، بضم السين : جمع سهم .

باب غزوة ذات قَرَد[1]

٥٦٤ — عن سَلمةَ بن الأكوع قال :

خرجتُ قبل أن يؤذَّن بالأولى[2] ، وكانت لِقاحُ[3] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قَرَدٍ . قال : فلقِيَنى غلامٌ لعبد الرحمن ابن عوف فقال : أُخِذَتْ لِقاحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قلت: مَن أخذَها ؟ قال : غطفان . قال فصرختُ ثلاث صَرخات : ياصَباحاه[4] ! قال : فأسمَعْتُ ما بين لابَتَىِ المدينة[5] . ثم اندفعتُ على وجهى حتى أدركتُهم وقد أخذوا يستقون من الماء ، فجعلت أرميهم

(١) ماء على نحو بريد مما يلى غطفان .

(٢) خرج من المدينة نحو الغابة . الأولى هى صلاة الصبح .

(٣) اللقاح : الإبل . الواحدة لقوح . وهى الحلوب .

(٤) نداء استغاثة . يقال عند الغارة .

(٥) مثنى لابة . وهى الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود .

* * *

٥٦٤ — ك ١٦ : ٨٦ ف ٧ : ٣٥٣ ع ٨ : ٢٩٧ ق ٦ : ٣٥٨

وهو ثلاثيات البخارى . وهى الأحاديث التى فى سلسلة روايتها ثلاثة فقط . وأخرجه أيضاً فى (الجهاد) . ومسلم فى (الجهاد والسير) . والنسائى فى (اليوم والليلة) . وابن ماجه فى (الجهاد) .

بِنَبْلِي — وكنتُ رامياً — وأقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّعْ[6]

وأرتجِز حتى استنقذْتُ اللِّقاحَ منهم واستلبتُ منهم ثلاثين بُردة . قال : وجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والناسُ، فقلت : يا نبيَّ الله قد حَمَيتُ القومَ الماءَ وهم عِطاشٌ فابعثْ إليهم الساعة . فقال : « يا ابن الأكوع ، مَلَكت فأسجِحْ[7] » .

قال : ثم رجعنا ويُردفني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ناقته[8] حتى دخلنا المدينة .

(٦) جمع راضع ، وهو اللئيم .

(٧) أى قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذ بالشدة .

(٨) كانت تسمى العضباء .

باب غزوة خيبر[1]

٥٦٥ — عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه :

خرجْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسِرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر[2] : يا عامر ألا تسمعنا من هُنَيَّاتك[3]؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً ، فنزلَ يحدو بالقوم يقول :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا[4] ولا تصدّقنا ولا صَلَّينا

فاغفرْ فداءً لك ما اتَّقينا[5] وألقِيَنْ سكينةً علينا

---

(١) خيبر : مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

وكان المسير إلى خيبر فى المحرم سنة سبع .

(٢) هو عم سلمة بن الأكوع .

(٣) هنيَّة : مصغر هنة ، يعنى بها الأراجيز .

(٤) فى هذا الشطر ما يسميه العروضيون الخزم ، وهى زيادة فى أول البيت .

(٥) أى ما تركناه من الأوامر .

* * *

٥٦٥ — ك ١٦ : ٨٨ ف ٦ : ٣٥٦ ع ٨ : ٢٩٨ ق ٦ : ٣٥٩

وأخرجه أيضا فى (الأدب ، والمظالم ، والذبائح ، والدعوات) ، ومسلم فى (المغازى ، والذبائح) ، وابن ماجه فى (الذبائح) .

وثبِّت الأقدامَ إن لاقينا[٦] إنَا إذا صِيحَ بنا أتينا[٧]

وبالصِّياحِ عوَّلوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن هذا السائق ؟ قالوا : عامر ابن الأكوع . قال : يرحمه الله ! قال رجلٌ من القوم[٨] : وجَبتْ يانبي الله[٩] ، لولا أمتعتنا به[١٠] فأتينا خيبرَ فحاصرناهم حتى أصابتْنا مَخْمصةٌ شديدة[١١] ثم إن الله تعالى فتَحَها عليهم ، فلما أمسى الناسُ مساءَ اليومِ الذى فُتِحت عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما هذه النِّيران ؟ على أىِّ شيء تُوقِدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أىِّ لحم ؟ قالوا : لحمُ حُمرِ الإنسيَّة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَهرِيقُوها واكسِروها[١٢] . فقال رجلٌ : يارسول

(٦) أى ثبت أقدامنا إن لاقينا العدو .

(٧) إذا دعينا إلى القتال جئنا إليه .

(٨) هو عمر بن الخطاب .

(٩) وجبت له الشهادة ، أى الاستشهاد بدعائك له بالرحمة .

(١٠) أى هلا أبقيته لنا لنتمتع به .

(١١) المخمصة : المجاعة .

(١٢) أى أريقوا ما فى القدور واكسروها ، وإنما نهى عنها للحاجة إليها

الله ، أوْ نُهرْيقها و نغسلُها ؟ قال : أوْ ذاك[١٣] .

فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ قصيراً فتناول به ساق يهوديٍّ ليضربَه، ويَرْجِعُ ذُباب سيفه[١٤] فأصاب عينَ ركبةِ عامرٍ[١٥] فمات منه .

قال : فلما قفَلوا[١٦] قال سَلَمة : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذٌ يدى قال : مالَكَ ؟ قلتُ له : فِداكَ أبى وأُمِّى ، زعموا أنَّ عامراً حبِط عملُه[١٧] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبَ مَن قاله ، إنّ له لأجرين — وجمع بين إصبعيه[١٨] — إنَّه لجاهدٌ مجاهدٌ[١٩] ، قلَّ عربىٌّ مشى بها مثله[٢٠] .

---

(١٣) أى أو الغسل بدل الكسر .
(١٤) أى طرفه الأعلى ، أو حدُّه . وهذا السيف سيف عامر نفسه .
(١٥) طرف ركبته الأعلى .
(١٦) رجعوا من خيبر .
(١٧) لأنه تسبب فى قتل نفسه .
(١٨) بياناً للأجرين .
(١٩) الجاهد : الذى يركب المشقة .
(٢٠) بها : بالأرض ، أو بالمدينة ، أو بالحرب ، أو بالخصلة الكريمة .

٥٦٦ — عن أنس بن مالك قال:

سبَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَفيَّة[١] فأعتقها فتزوَّجها، فقال ثابتٌ[٢] لأنس: ما أصْدَقها[٣]؟ قال: أصدقها نفسَها فأعتقها[٤].

---

(١) هي صفية بنت حيي بن أخطب.

(٢) هو ثابت بن أسلم البنانى، ممن يروى عن أنس.

(٣) أى ماذا جعل لها من الصداق، وهو المهر.

(٤) أى جعل صداقها عتقها من الرق. وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

٥٦٦ — ك ١٦ : ٩٢ ف ٧ : ٣٦٠ ع ٨ : ٣٠٣ ق ٦ : ٣٦٢

والحديث طرف من حديث طويل رواه هو أو أطرافه فى (الجهاد، والأدب، واللباس، والأطعمة، والصلاة، والبيوع، وأحاديث الأنبياء، والنكاح، وصلاة الخوف، وعلامات النبوة). ومسلم فى (المناسك، والنكاح، والمغازى). وأبو داود فى (الخراج، والنكاح). والترمذى فى (المناقب، والسير، والنكاح). وابن ماجه فى (الذبائح، والحج، والنكاح).

باب عُمرة القضاء[1]

٥٦٧ — عن البَرَاء رضى الله عنه قال :

لَمَّا اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القَعْدة[2] فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكّة حتَّى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام[3]. فلما كُتِبَ الكتابُ كَتَبوا[4] : « هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله » قالوا : لا نُقِرُّ لك بذلك ، لو نعلمُ أنَّك رسول الله ما مَنعناك شيئاً ، ولكن أنت محمدُ بن عبدالله. فقال: « أنا رسول الله . وأنا محمد بن عبد الله » . ثم قال لعلىّ : امحُ رسول الله . قال علىٌّ : لا والله لا أمْحُوكَ

---

(١) سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشًا . والمقاضاة : المصالحة والمفاصلة .

(٢) سنة ست من الهجرة .

(٣) أى من العام المقبل .

(٤) ويروى : « فلما كتبوا » . أى المسلمون . والكاتب هو على بن أبى طالب .

* * *

٥٦٧ — ك ١٦ : ١١٧ ف ٧ : ٣٨٥ ع ٨ : ٣٢٧ ق ٦ : ٣٧٩

وأخرجه أيضًا فى (الحج . والجزية . والصلح) . ومسلم فى (المغازى) وأبو داود فى (الحج) . والترمذى فى (الحج . والبر . والمناقب) .

أبداً . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابَ وليس يُحسِنُ يكتُب، فكتب[٥] :

« هذا ما قاضى محمد بن عبد الله[٦] : لا يُدخِل مكةَ السِّلاحَ ، إلَّا السَّيفَ فى القِراب ، وأن لا يخرُجَ من أهلها بأحدٍ إنْ أراد أن يَتْبعه وأن لا يمنعَ من أصحابه أحداً إن أراد أَن يُقيم بها » .

فلما دخلها ومَضى الأجل[٧] أتَوْا عليًّا فقالوا : قُلْ لصاحبك: اخرج عنَّا فقد مضى الأجَل. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبِعْتَه ابنة حمزة[٨] تنادِى: يا عَمِّ يا عَمّ[٩] ! فتناولها علىٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونَكِ ابنةَ عَمِّك احمِليها[١٠] . فاختصَمَ فيها علىٌّ وزيد

---

(٥) بعد ما قال لعلى: أرنى مكانها ، فأراه مكانها فمحاها وأعادها إلى علىّ: وكتب ، أى أمر بالكتابة . وإسناد الكتابة إليه مجاز . كما قالوا : كتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وإلى قيصر .

(٦) المقاضاة : المصالحة والاتفاق على حكم .

(٧) أى دخلها فى العام المقبل وأوشك أجل الثلاثة الأيام أن ينتهى .

(٨) حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم . واسمها عمارة ، أو فاطمة ، أو أمامة ، أو أمَة الله ، أو سَلْمى

(٩) نادته بذلك إجلالاً له . وإلا فهى ابنة عمه . أو نادته بذلك لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة .

(١٠) إن قيل كيف أخرجت من مكة ، وفى ذلك نقض للمقاضاة السابقة . قيل : إن النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك . أو إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرجها ولم يأمر بإخراجها ، وروى أن زيد بن حارثة هو الذى أخرجها ، أو إن المشركين لم يطلبوها .

وجعفر [11] فقال علىّ: أنا أخذتُها وهى بنت عمى. وقال جعفر: هى ابنة عَمِّى وخالتها تحتى [12]: وقال زيد: بنتُ أخى.

فقضَى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالةُ بمنزلة الأمِّ [13]». وقال لعلىّ «أنت منى وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقى وخُلُقى [15]». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

وقال علىّ [16]: ألاَ تتزوَّج بنت حمزة؟ قال: «إنها بنت أخى من الرضاعة [17]».

---

(١١) زيد بن حارثة. وجعفر بن أبى طالب.

(١٢) هى أسماء بنت عُمَيس.

(١٣) فى الشفقة والحنو. والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

(١٤) فى النسب والصهر والسابقة والمحبة.

(١٥) قيل أشبهه فى صورته سبعة وعشرون رجلا.

(١٦) لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧) أى فلا تحلّ لى. وكان حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخاه من الرضاعة. أرضعتهما ثُويبةُ مولاة أبى لهب.

باب غزوة مؤتة من أرض الشام

٥٦٨ — عن خالد بن الوليد [١] قال :

لقد دُقَّ فى يدى يوم مُؤْتة [٢] تسعة أسياف ، وصَبَرَتْ فى يدى صفيحةٌ لى يمانية [٣] .

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى . أسلم قبل غزوة مؤتة بشهرين ، وكان النصر على يده يومئذ .

(٢) مؤتة ، بالقرب من البلقاء . وكانت الغزوة سنة ثمان . ودقت ، أى انقطعت وانكسرت من كثرة ما كان يضرب بها فى الحرب .

(٣) صبرت ، يعنى بقيت ولم تنقطع . والصفيحة : السيف العريض . يمانية ، نسبة إلى اليمن .

* * *

٥٦٨ — ك ١٦ : ١٢١   ف ٧ : ٣٩٧   ع ٨ : ٣٣٥   ق ٦ : ٣٨٤

وهو مما انفرد به .

باب غزوة الفتح (١)

٥٦٩ — عن على رضى الله عنه قال :

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزُّبير والمقداد (٢) فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ (٣)؛ فإنَّ بها ظَعينةً معها كتابٌ (٤) فخُذُوا منها . قال : فانطلقنا تَعادَى (٥) بنا خيلُنا حتَّى أتينا الرَّوضةَ ، فإذا نحنُ بالظَّعينة،قلنا لها : أخرجى الكتاب . قالت : ما معى كتابٌ . فقلنا : لتُخرِجنَّ الكتابَ أو لنُلْقِينَّ الثِّياب (٦) . قال : فأخرجَته من

(١) أى فتح مكة ، وذلك لنقض أهلها العهد الذى وقع بالحديبية . وكانت الغزوة فى رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(٢) الزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود .

(٣) موضع بين مكة والمدينة .

(٤) الظعينة : المرأة فى الهودج . واسم تلك المرأة سارة أو كنود .

(٥) أى تتعادى ، بحذف إحدى التاءين . والتعادى : الجرى .

(٦) أى لننزعن عنك ثيابك .

* * *

٥٦٩ — ك ١٦ : ١٢٧ ف ٧ : ٤٠٠ ع ٨ : ٣٣٨ ق ٦ : ٣٨٧

وأخرجه أيضا فى (الجهاد ، والاستئذان ، واستتابة المرتدين ، والتفسير) ، ومسلم فى (الفضائل) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والترمذى فى (التفسير) .

من عِقاصها[٧] ، فأتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى ناسٍ بمكّة من المشركين ، يُخبرهم ببعض أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطبُ ، ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ، لا تعجَلْ عليّ ، إنّي كنتُ امرأً مُلصقاً في قريش — يقول : كنت حليفاً ولم أكُن من أنفسها — وكان مَن معك من المهاجرين مَنْ لهم قرابات يَحْمُون أهليهمْ وأموالَهم ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم أن أتخذ عِندهم يداً يَحْمُون بها قرابتي ، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمَا إنّه قد صَدَقكم[٨]» . فقال عمر : يا رسول الله ، دعْني أضربْ عُنقَ هذا المنافقِ . فقال : « إنّه شهِد بدرًا ، وما يدريك لعلّ الله اطّلعَ على مَن شهد بدرًا فقال: اعْملوا ما شئتم فقد غَفرتُ لكم» ، فأنزل الله السورة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخذوا عدوِّي وعَدُوَّكُم أولياءَ تُلْقُون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد ضَلّ سَواءَ السَّبيل﴾[٩] .

---

(٧) العقاص : الخيط الذى يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور .

(٨) معناه قال لكم الصدق .

(٩) الآية الأولى من سورة الممتحنة .

٥٧٠ — عن عبد الله [١] قال :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكّةَ يومَ الفتح ، وحول البيت ستون وثلثمائة نُصُبٍ [٢] ، فجعل يطعنُها بعُودٍ فى يده ويقول : ﴿ جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ [٣] ﴾ ، ﴿ جاءَ الحقُّ وما يُبدِئُ الباطلُ وما يُعِيدُ [٤] ﴾ .

---

(١) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) النصب : ما ينصب للعبادة دون الله تعالى .

(٣) الآية ٨١ من الإسراء . والحق : الإسلام أو القرآن . زهق : اضمحل وتلاشى .

(٤) الآية ٤٩ من سبأ . أى زال الباطل وهلك . لأن الإبداء والإعادة من صفة الحى . وكانت الأصنام مثبتة أقدامها بالرصاص . ومع ذلك لم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه . وإنما فعل ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئًا .

* * *

٥٧٠ — ك ١٦ : ١٣٥ ف ٨ : ١٤ ع ٨ : ٣٤٨ ق ٦ : ٣٩٣

وأخرجه أيضًا فى (التفسير) . ومسلم فى (المغازى) . والترمذى والنسائى فى (التفسير) .

٥٧١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة (١) أبَى أن يدخُلَ البيت وفيه الآلهة (٢) فأمَرَ بها فأُخرِجت ، فأُخرِجَ صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما من الأزلام (٣) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قاتَلَهم الله (٤) ، لقد عَلِمُوا ما استقسَمَا بها قطُّ .

ثم دخلَ البيت فكبَّر فى نواحى البيت وخرجَ ولم يصلِّ فيه .

---

(١) فى غزوة الفتح .

(٢) أى أصنام المشركين .

(٣) جمع زلم ، بالتحريك ، وهى الأقداح التى كانوا يستقسمون بها الخير والشر ، مكتوب على بعضها افعلْ ، وعلى بعضها الآخر لا تفعلْ ؛ فإذا أراد أحدهم فعل شىء أدخل يده فى الجعبة فأخرج منها واحداً فإن خرج الآمر مضى لشأنه ، وإن خرج الناهى كفّ .

(٤) أى لعنهم الله .

* * *

٥٧١ ــ ك ١٦ : ١٢٥ ف ٨ : ١٤ ع ٨ : ٣٤٨ ق ٦ : ٣٩٣

وأخرجه أيضاً فى (الحج ، وأحاديث الأنبياء) ، وأبو داود فى (الحج) .

باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة

٥٧٢ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يومَ الفتح من أعلى مكة[١] على راحلته مُردِفاً أُسامةَ بنَ زيد[٢] ، ومعه بلالٌ ومعه عثمان بن طلحة من الحَجَبَة[٣] حتى أناخ فى المسجد ، فأمره[٤] أن يأتىَ بمفتاح البيت . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامةُ بن زيد ، وبلالٌ وعثمان بن طلحة ، فمكث فيه نهاراً طويلا[٥] ، ثمَّ خرجَ فاستبقَ الناسُ[٦]

(١) من كداء .

(٢) هو خادمه صلى الله عليه وسلم .

(٣) جمع حاجب . وهم سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها .

(٤) أى أمر عثمان بن طلحة . وقد أحضر عثمان المفتاح من أمه سُلافةَ بعد تمنُّع منها وإبطاء .

(٥) مكث فى البيت يكبر ويصلِّى ويدعو .

(٦) للولوج إلى الكعبة .

* * *

٥٧٢ — ك ١٦ : ١٣٦ ف ٨ : ١٥ ع ٨ : ٣٤٩ ق ٦ : ٣٩٤

وأخرجه أيضاً فى (الجهاد) ، وهو من أفراده .

فكان عبدُ الله بن عمرَ أوَّلَ مَن دخل ، فوجدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً فسأَله : أين صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأشار له إلى المكان الذى صلَّى فيه .

قال عبد الله : فنسيت أن أسألهُ كم صلَّى من سجدة [٧] .

---

(٧) أى من ركعة .

باب قول الله تعالى :

﴿ ويومَ حُنَينٍ إذ أعجبتكم كثرتُكم [1] ﴾

٥٧٣ — عن البَراء [2] وجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عُمارة ، أتولَّيت يومَ حُنين [3] ؟ قال : أمَّا أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم لم يولِّ ،ولكن عَجِلَ سَرَعانُ القوم [4] فرشقتهُمْ هَوازن [5] ، وأبو سفيان ابن الحارث [6] آخذٌ برأس بغلته البيضاء يقول :

« أنا النبي لا كذِبْ ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلبْ [7] » .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة التوبة .

(٢) البراء بن عازب رضى الله عنه .

(٣) التولى : أن يدبر منهزما . وحنين : واد بين مكة والطائف خرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال سنة ثمان ، وذلك بعد غزوة الفتح .

(٤) سرعان القوم ، بالتحريك : أوائلهم الذين يسارعون إلى الأمور .

(٥) أى رمتهم تلك القبيلة المعروفة ، وكانوا رماة .

(٦) ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم رسول الله .

(٧) هو من النثر الذى جاء على موزون الشعر ، وإذا قيس بالأوزان كان من منهوك الرجز .

* * *

٥٧٣ — ك ١٦ : ١٤٧ ف ٧ : ٢١ ع ٨ : ٣٦٠ ق ٦ : ٤٠٢
وأخرجه أيضا فى (الجهاد) ، ومسلم فى (المغازى) ، والترمذى فى (الجهاد) .

٥٧٤ — عن أبي قَتادة (١) قال :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عامَ حُنين . فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلةٌ (٢) ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين (٣) ، فضربته من ورائه على حبل عاتقه (٤) بالسَّيف فقطعتُ الدرع ، وأقبل عليَّ فضمَّني ضمةً وجدت منها ريحَ الموت (٥) ، ثم أدركه الموتُ فأرسلني (٦) . فلحِقت عُمرَ فقلت : ما بال النَّاس (٧) ؟ قال : أمْرُ الله عزّ وجلّ . ثمّ رجعوا (٨) وجلس النبي صلى الله عليه

(١) اسمه الحارث بن ربعيّ ، وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٢) أى تقدم وتأخر ، وفى العبارة لطف حيث لم يقل هزيمة .
(٣) أى أشرف على قتله .
(٤) أى عصب عاتقه ، عند موضع الرداء من العنق .
(٥) أى شدة كشدته .
(٦) أى أطلقنى .
(٧) أى ما شأنهم منهزمين .
(٨) رجع المسلمون بعد الانهزام .

* * *

٥٧٤ — ك ١٦ : ١٥٠ ف ٨ : ٢٩ ع ٨ : ٣٦٣ ق ٦ : ٤٠٥
وأخرجه أيضا فى (الخمس ، والبيوع ، والأحكام)، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (السير) ، وابن ماجه فى (الجهاد) .

وسلم فقال « من قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه[٩] » . فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلستُ . ثم قال النبىّ صلى الله عليه وسلم مِثلَه قال : ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلَه ، فقمت فقلت : من يشهد لى : ثم جلست قال : ثم قال النبى صلى الله عيله وسلم مثله ، فقمت فقال : مالك يا أبا قتادة ! فأخبرته ، فقال رجل[١٠] : صدَق وسَلَبُه عندى فأرضِه منه[١١] .

فقال أبو بكر : لا ها اللهِ[١٢] إذاً لا يَعمدُ[١٣] إلى أَسَدٍ من أُسْد الله[١٤] يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيُعطِيكَ سَلَبَه فقال النبى صلى الله عليه وسلم :« صدَقَ فأعطِه[١٥] » .فأعطانيه فابتعت مَخرَفا فى بنى سلمة[١٦] ، فإنّه لأوّلُ مالٍ تأَثَّلتُه فى الإسلام[١٧] .

---

(٩) السلب فعل بمعنى مفعول ، وهو ما يأخذه أحد القِرنين فى الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه ، من ثياب وسلاح ودابّة .

(١٠) هو أسود بن خزاعى الأسلمى .

(١١) وفى رواية : « منى » . يريد بذلك أن يتقاسم معه السلب .

(١٢) أى لا والله . وها كلمة للتنبيه ولكنها هنا للقسم .

(١٣) أى لا يقصد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

(١٤) إلى رجل كأنه أسد فى شجاعته . والخطاب فى العبارة لأسود بن خزاعى الذى احتجز سلب قتيل إلى قتادة .

(١٥) أى صدق أبو بكر . والأمر لأسود بن خزاعى .

(١٦) المخرف : البستان . وبنو سلمة : بطن من الأنصار .

(١٧) التأثل : الاقتناء .

باب غزوة أوطاس

٥٧٥ — عن أبى موسى رضى الله عنه قال

لما فرَغ النبى صلى الله عليه وسلم من حُنين بعث أبا عامر[٢] على حيشٍ إلى أوطاس[٣]، فلقى ذريدَ بن الصِّمَّة، فقُتِل دُريدٌ وهَزَمَ اللهُ أصحابه.

قال أبو موسى: وبعثنى مع أبى عامر فرُمِىَ أبو عامر فى ركبته، رماه جُشَمِىٌّ بسهمٍ فأثبتَه فى ركبته، فانتهيت إليه فقلت: ياعمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فأشار إلى أبى موسى[٤] فقال: ذاك قاتلى الذى رمانى! فقصدتُ له فلحقته، فلما رآنى ولَّى[٥] فاتبعتُه وجعلت أقول: ألا تستحِى ألا تثبت؟

---

(١) واد فى ديار هوازن، وفيه عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين سنة ثمان من الهجرة.

(٢) هو عبيد بن سليم الأشعرى، وهو عم أبى موسى.

(٣) فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس.

(٤) هو تجريد، وكان الأصل أن يقول: فأشار إلىّ.

(٥) أى أدبر.

* * *

٥٧٥ — ك ١٦ : ١٥٣ ف ٨ : ٣٤ ع ٨ : ٣٦٦ ق ٦ : ٤٠٧

وأخرجه أيضًا فى (الجهاد، والدعوات)، ومسلم فى (الفضائل).

فكفَّ[6] ، فاختلفنا[7] ضربتين بالسَّيف فقتلتُه ، ثم قلتُ لأبي عامر: قتلَ الله صاحبَك ! قال : فانزعْ هذا السَّهمَ . فنزعْتُه فنزا منه الماء[8]. قال : يا ابنَ أخي ، أقرِئِ النبيّ السلامَ وقُلْ له استغفِرْ لي .

واستَخْلَفني أبو عامرٍ على الناس[9] ، فمكث يسيراً ثم مات . فرجعتُ فدخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سرير مرْمَل[10] وعليه فراشٌ ، قد أثَّر رمالُ السَّرير في ظهرِه وجنبيْه[11] . فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامرٍ وقالَ : قُلْ له استغفِرْ لي[12] فدعا بماءٍ فتوضَّأ ثم رفعَ يديه فقال : « اللهمَّ اغفرْ لعُبيدٍ أبي عامر » — ورأيت بياضَ إبطيه — ثم قال : « اللهمَّ اجعَله يومَ القيامة فوق كثيرٍ من خَلْقِكَ من الناس » . فقلتُ : وَلِيَ فاستغفِرْ . فقال :

---

(٦) أي امتنع من التولي والإدبار .
(٧) أي تداولنا .
(٨) أي انصبَّ وانسكب منه .
(٩) أميراً عليهم .
(١٠) ويروى : « مُرَمَّل » ، وهو المنسوج بالحبال ونحوها .
(١١) الرمال : حبال الحصير التي يربط بها الأسرَّة . والرمال بضم الراء : ما رمل ، مثل الحطام والركام لما حطم وركم . وبكسر الراء أيضا : جمع رمل بمعنى مرمول ، كخلق بمعنى مخلوق .
(١٢) أي وبقول أبي عامر قل له صلى الله عليه وسلم يستغفر لي .

« اللهم اغفرْ لعبد الله بن قَيسٍ ذَنْبَه ، وأدخِلْه يوم القيامة مُدْخَلاً كريماً[١٣] » .

(١٣) المدخل بضم الميم وفتحها : اسم للمكان ومصدر ميمى أيضاً فيهما .

باب غزوة الطائف

٥٧٦ — عن أُمّ سَلَمة[١] رضى الله عنها :

دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنّث[٢]، فسمعتُه يقول لعبدالله بن أبى أمية : ياعبد الله ، أرأيتَ[٣] إن فتَح الله عليكم الطائف[٤] غداً ، فعَليكَ بابنةِ غَيْلان[٥] فإنها تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمان[٦] . فقال

(١) اسمها هند بنت أبى أميّة المخزومية . أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٢) هو من فيه انخناث . أى تكسر وتثنّ كالنساء . واسم هذا المخنث « هيت» بكسر الهاء .

(٣) معناه أخبرنى .

(٤) هي بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا . وكان فتحها فى شوال سنة ثمان .

(٥) اسمها بادية بنت غيلان بن مسلمة . وقد أسلمت وأسلم أبوها بعد فتح الطائف ، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف . وأبوها أحد من قال : « لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » .

(٦) أى تقبل بأربع من العكن . والعكنة بضم العين : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . وإما إدبارها بالثمان فلأن أطراف العكن الأربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها عن يمين وشمال .

* * *

٥٧٦ — ك ١٦ : ١٥٥ ف ٨ : ٣٥ ع ٨ : ٣٦٨ ق ٦ : ٤٠٨

وأخرجه أيضاً فى (النكاح . واللباس) . ومسلم فى (الاستئذان) . وأبو داود فى (الأدب) . والنسائى فى (عشرة النساء) . وابن ماجه فى (النكاح والحدود) .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكنَّ[٧] » .

---

(٧) أى هؤلاء المخنثون . وإنما كان يؤذن لهذا المخنث على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال . فلم ير بأسًا به . فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب عنهن فلا يدخل عليهن .

٥٧٧ — عن عبد الله بن عُمَر قال :

لما حاصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف[١] فلم يَنلْ منهم شيئاً[٢] قال : إنّا قافلون[٣] إن شاء الله . فثَقُلَ عليهم وقالوا : نَذهبُ ولا نَفْتَحُهُ ! وقال مرّة : نَقْفُل . فقال : اغْدُوا على القِتَال[٤] . فغَدَوا فأصابهم جِراح[٥] . فقال : إنَّا قافلون غداً إن شاء الله ، فأعجَبَهم ، فضحِكَ النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بعد ما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم ومعهم من المؤن ما يكفيهم سنة كاملة . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً .

(٢) كانوا يرمون على المسلمين سكك الحديد المحماة ، كما رموهم بالنبل فأصابوا قوماً ، فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلى ، فقال : هم ثعلبُ فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته . وإن تركته لم يضرك .

(٣) أى راجعون . قفل يقفُل : رجع .

(٤) أى سيروا الغدوة فى أول النهار لأجل القتال .

(٥) لأنهم كانوا يرمون عليهم من أعلى السور فينالونهم بسهامهم ، لا تصل السهام إليهم لكونهم فى أعلى السور .

* * *

٥٧٧ — ك ١٦ : ١٥٦ ف ٨ : ٣٦ ع ٨ : ٣٦٩ ق ٦ : ٤٠٩

وأخرجه أيضا فى (الأدب ، التوحيد) . ومسلم فى (المغازى) ، والنسائى فى (السير) .

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جَذِيمة

٥٧٨ — عن سالم عن أبيه[١] قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جَذِيمة[٢] فدَعاهم إلى الإسـلام فلم يُحسنوا أن يقولوا « أسْلَمْنا » ، فجعلوا يقولون : « صبأْنا ، صبأْنا[٣] » ، فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسـيرَه ، حتّى إذا كان يومٌ[٤] أمر خالدٌ أن يَقتُلَ كلُّ رجلٍ منّا أسـيرَه . فقلت :

---

(١) أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٢) بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة . وكان ذلك عقب فتح مكة . فى شوال . قبل الخروج إلى حنين .

(٣) أى خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام . فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام ، أو فهمَ أنهم عدلوا عن التصريح أنفةً منهم ولم ينقادوا .

(٤) أى يوم من الأيام ، كما قال ابن حجر . وقال العينى : بل يوم اسم كان مضاف إلى ما بعده .

* * *

٥٧٨ — ك ١٦ : ١٦٦ ف ٨ : ٤٥ ع ٨ : ٣٧٨ ق ٦ : ٤١٦
وأخرجه أيضا فى (الأحكام) ، والنسائى فى (السير ، والقضاء) .

والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتُلُ رجلٌ من أصحابى أسيرَه، حتّى قدِمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكرناه له، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «اللّهم إنّى أبرأُ إليك ممّا صنع خالد» مرّتين[5].

(٥) أى قال ذلك مرتين. وإنما نقم على خالد استعجاله فى شأنهم، وترك التثبت فى أمرهم إلى أن يرى المراد من قولهم صبأنا. ولم يحكم عليه بالقود لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا.

باب سرّية عبد الله بن حُذافة

٥٧٩ — عن عليّ رضى الله عنه قال :

بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرّيةً واستعمَلَ عليها رجلاً من الأنصار(١) ، وأمرهم أن يُطيعوه فغَضِب(٢) ، فقال : أليسَ أمَرَكم النبى أن تُطِيعونى ؟ قالوا : بَلَى . قال : فاجمعُوا لى حطَباً . فجمعوا ، فقال : أوقِدُوا ناراً . فأوقدوها فقال : ادخلوها . فهمُّوا وجعَلَ بعضُهم يُمسِك بعضاً ويقولون : فَرَرْنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النَّار ! فما زالوا حتى خَمَدت النار(٣) ، فسكنَ غضبُه ، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) هو عبد الله بن حذافة السهمى .
(٢) أى غضب عليهم لشىء كان منهم .
(٣) أى انطفأ لهبها .

* * *

٥٧٩ — ك ١٧ : ١٦٧ ف ٨ : ٤٥ ع ٨ : ٣٨٠ ق ٦ : ٤١٧

وأخرجه أيضا فى (الأحكام ، وخبر الواحد) ، ومسلم فى (المغازى) ، وأبو داود فى (الجهاد) ، والنسائى فى (البيعة ، والسير) .

فقال: لو دخلوها ما خَرَجوا منها إلى يوم القيامة[٤]. الطَّاعةُ في المعروف.

١

(٤) لو دخلوها ظانين أنهم بطاعتهم لأميرهم لا تضرهم ما خرجوا من تلك النار لاحتراقهم. أو ما خرجوا من نار الآخرة يوم القيامة، ففيه نوع من أنواع البديع، وهو الاستخدام. وجنايتهم أنهم ارتكبوا ما نهى عنه من قتل النفس مستحلين لذلك.

باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع

٥٨٠ — عن أبى سعيد الخُدرىّ قال :

بعث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذُهَيْبةٍ[١] فى أديم مقروظ[٢] لم تُحصَّل من ترابها[٣] . قال : فقسَمَها بين أربعةِ نفر : بين عُيينة بن بدر[٤] ، وأقرعَ بنِ حابس وزَيدِ الخيل[٥] ، والرابع إمّا عَلْقمة[٦] وإمّا عامر بن الطُّفيل ، فقال

(١) مصغر ذهبة ، وهى القطعة من الذهب .
(٢) أى جلد مدبوغ بالقرظ .
(٣) لم تخلص تلك الذهيبة من ترابها بالصهر والسبك .
(٤) نسبة إلى جده الأعلى ، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى .
(٥) هو زيد الخيل بن مهلهل الطائى ، قيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده . وسماه صلى الله عليه وسلم زيد الخير وأثنى عليه ، وأسلم وحسن إسلامه فى حياة النبى .
(٦) علقمة بن عُلاثة العامرى .

* * *

٥٨٠ — ك ١٦ : ١٧٤ ف ٨ : ٥٣ ع ٨ : ٣٨٥ ق ٦ : ٤٢٢
وأخرجه أيضا فى (التفسير ، وأحاديث الأنبياء ، والتوحيد) ، ومسلم فى (الزكاة) ، وأبو داود فى (السنة) ، والنسائى فى (الزكاة ، والمحاربة) .

رجلٌ من أصحابه: كنَّا نحن أحقَّ بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : ألاَ تأمنونى وأنا أمينُ مَنْ فى السماء يأتينى خبرَ السماءِ صَباحاً ومساء ؟ قال : فقام رجلٌ غائر العينين[٧] ، مُشرِفُ الوَجنتين[٨] ناشز الجبهة[٩] كثُّ اللِّحية[١٠] ، محلوق الرأس مشمرٍّ الإزار ، فقال : يا رسول الله ، اتّق الله . قال : ويلَك ، أوَ لستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتَّقى الله . قال : ثم ولَّى الرجلُ فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألاَ أضربُ عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلِّى . فقال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليسَ فى قلبه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لم أؤمر أنْ أنقِّبَ قلوبَ الناس[١١] ولا أشقَّ بطونهم .

قال : ثمَّ نظر إليه وهو مُقَفٍّ[١٢] وقال : إنه يخرج من ضِئْضِئِ[١٣] هذا قومٌ يتلون كتابَ الله رَطباً[١٤] لا يجاوِز حَناجرهم ، يَمرُقون

(٧) عيناه داخلتان فى محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة .
(٨) أى بارزهما .
(٩) النشوز : الارتفاع .
(١٠) كثير شعر اللحية .
(١١) التنقيب : البحث والتفتيش . وروى : « أنقُبَ» .
(١٢) أى مولٍّ قفاه .
(١٣) الضئضئ : النسل .
(١٤) لمواظبتهم عليه ، فلا يزال لسانهم رطبا بها . أو هو من تحسين الصوت بالتلاوة .

من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرمِيَّة[١٥] .

وأظنه قال : لَئِنْ أدركتُهم لأقتلنَّهم قَتْلَ ثمود[١٦] .

(١٥) يمرقون : يخرجون . كما ينفذ السهم من الصيد المرمىّ .

(١٦) أى لأستأصِلنهم استئصال ثمود .

فهرس
الجزء الأول من الألف المختارة

كتاب بدء الوحي

كتاب الايمان

كتاب العلم

صفحة

كتاب الوضوء

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

صفحة

كتاب مواقيت الصلاة

كتاب الأذان

كتاب الجمعة

كتاب العيدين

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

صفحة

كتاب الصوم

صفحة

كتاب الاعتكاف

صفحة

كتاب البيوع

صفحة

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

كتاب الحوالات

صفحة

كتاب الوكالة

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الاستقراض

كتاب الخصومات

كتاب اللقطة

صفحة

كتاب المظالم

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب العتق

صفحة

كتاب الهبة

كتاب الشهادات

كتاب الصلح

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

صفحة

كتاب الجهاد

صفحة

كتاب الخمس

صفحة

كتاب بدء الخلق

كتاب أحاديث الأنبياء

كتاب المناقب

صفحة

صفحة

كتاب المغازي